

التَّاجُ الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تَأليف
الشيخ منصور علي ناصف
من علماء الأزهري الشريف

وَعَلَيْهِ
غَايَةُ الْمَأْمُولِ - شَرْحُ التَّاجِ الْجَامِعِ لِلْأَصُولِ

الجزء الثالث

دار البحوث

بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ

كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ مَنَّ الْقَتْلَ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَوَّلُ

مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ

الصَّلَاةُ ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ^(٦) . رَوَاهُمَا الْجُمُحَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب وخاتمة . الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد .

(١) الحدود جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعاً عقوبة مقدرة على من أذنب ، وحكمتها زجر النفوس وحياتها وصيانة الأرواح والأعراض والأموال ، فإن من علم بأنه إن قتل أو زنى قتل وإن سرق قطعت يده انكف وحفظت الأرواح والأعراض والأموال . (٢) كالزنا والسرقه والقذف .

(٣) هذا تنفير عظيم ووعيد شديد لمن يقتل عمداً ، والمراد بالخلود طول المكث عند العلماء إلا ابن

عباس كما يأتي ، وهذا إذا لم يستحل القتل وإلا فهو مغلد باتفاق لأنه كفر . (٤) ابن آدم الأول هو

قائيل الذي قتل أخاه هايبيل كما قال الله تعالى - فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين -

والكفل النصيب ، وكان زائدة ، فلما كان قاييل أول من أراق الدم في الأرض كان عليه ذنب من كل

قتل يقع في الأرض كما تقدم في العلم « من سن سنة سيئة فعلية وزرّها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

(٥) أي في إراقتها وهو القتل . (٦) فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة لأنها

رأس الدين ومناره ، وأول ما يحاسب عليه من حقوق العباد القتل لأنه أعظم ذنب بعد الشرك بالله .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ^(٢) .

وَلِلْتَرْمِذِيِّ ^(٣) وَالنَّسَائِيِّ : لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ^(٤) .
وَلِلْتَرْمِذِيِّ ^(٥) : لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَا كَسَبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ^(٦) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٧) وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٨) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحْمَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ^(١٠) وَأَكْلُ الرِّبَا

(١) ولفظه لا يزال المؤمن معنقا (بلفظ الفاعل أى خفيف الظهر صالحاً) ما لم يصب دمًا حراما

(أى ما لم يقتل عمدا) فإذا أصاب دما حراما باح (أى انقطع من السير وهذا كناية عن هلاكه) .

(٢) هكذا الرواية برفع لفظ مؤمن فكل ذنب يرجى غفرانه إلا ذنب الشرك والقتل .

(٣) بسند صحيح . (٤) لكأنه عند ربه كما يأتي في الزهد . قال الله تعالى « وما ترددت عن شيء

أنا فاعله تردى في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » . (٥) بسند غريب

ولكن يؤيده ما قبله وما بعده . (٦) فمن أعان على القتل بإرشاد أو إحضار آلة أو نحوها فحكمه

كالقاتل في القصاص في الدنيا والمعاقب في الآخرة . (٧) المراد بالجبل كل شيء مرتفع ، فمن تردى من

جبل أى ألقى نفسه من فوقه ليموت فمات فهو في الآخرة في النار يتردى فيه أى الجبل خالدا أبدا .

(٨) السم بالثلاثية : سائل يقتل شاربه والمراد كل مطبوع يقتل ، فمن تحسأه أى شربه فهو في النار يشربه

دأما . (٩) قوله يحما أى يطمن ، فمن قتل نفسه بحديد كسكين وسيف فهو في النار يقتل نفسه به ،

فكل شخص قتل نفسه بشيء عذب به في النار خالدا أبدا جزاء وفاقا كلما أمات نفسه بذلك الشيء أحيي

ثم أمر بإماتة نفسه وهكذا ، وأولى من قتل غيره بشيء . (١٠) قوله المؤببات أى المهلكات التي تهلك

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (١) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْغَضُ النَّاسِ
 إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرَأٍ
 يَغِيرُ حَقَّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزْنِي الْعَبْدُ
 حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا : وَالتَّوْبَةُ
 مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا .

صاحبها ، والشرك هو عبادة غير الله أو إشراكه مع الله ، ولاحظه من الغفرة . قال تعالى - إن الله لا ينفق
 أن يشرك به وينفق مادون ذلك لمن يشاء - والسحر أى العمل به فإنه كبيرة ياجماع ، وأما تمله فجاز للتحفظ
 منه عند بعضهم وسيأتى بيانه فى حد القذف إن شاء الله ، وقتل النفس إلا بالحق كقتل القصاص وقتل
 المرتد ورجم الزانى المحصن فإنهم من الحق المشروع ، وفى رواية : الكبائر سبع أعظمهن إشراك بالله
 وقتل النفس بغير حق ، والربا ، وتقديم البيوع ، وأكل مال اليتيم وتقدم فى الوصايا . (١) التولى يوم الزحف هو
 الفرار من صف القتال ، وكان من الكبائر لأنه ربما كان سببا فى انهزام الجيش ، وقذف المحصنات الغافلات
 عن الشر أى رميهن بالزنا ، والذكور كالإناث فى هذا ، وكان القذف من الكبائر لأنه تجريح بل تمزيق
 فى الأعراض التى هى أعز شىء لدى الإنسان بعد الدين . نسال الله السلامة . (٢) قوله أبغض الناس
 أى عصاة المسلمين ، وإلا فالكافر مبغوض أكثر منهم ، وقوله ملحد فى الحرم أى ماثل عن الحق إلى
 الباطل بارتكاب المعاصى فى الجرم الذى عظمه الله فقد عصى من جهتين ، ومبتغى فى الإسلام سنة الجاهلية
 أى مادتهم كالنياحة والكهانة ومطالبة الأب بدين ابنه أو الابن بدين أبيه وليس للمدين مال ، وقوله
 ومطلب دم امرئ ليهريقه أى ومن يبائع فى طلب شخص ليقته ظلما وعدوانا ، فهذه الثلاثة شر الناس
 عند الله . (٣) فالزانى والسارق وشارب الخمر والقاتل ليسوا بمؤمنين حين تلبسهم بهذه المعاصى بل هم
 كفار إن علموا تحريمها واستحلوها ، أو هذا تفليط للتغفير عن تلك المحرمات أو يخرج إيمانهم حين عصيانهم ،
 فإن مادوا وتابوا رجع إليهم لحديث أبى داود « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظلة
 فإذا أفلح رجع إليه الإيمان » وكالزانى غيره ، وقوله والتوبة معروضة بعد أى بابها مفتوح لسكل تائب إلا إذا
 وصل إلى حد الفرغرة أو طلعت الشمس من غربها كما يأتى فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة إن شاء الله .

ثُمَّ تَابَ وَاهْتَدَى فَقَالَ : وَأَنِّي لَهُ بِالتَّوْبَةِ ^(١) سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : يَجِيءُ الْمُقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالقَاتِلِ تَشَخَّبُ أَوْ ذَاجُهُ دَمًا ^(٢) فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ سَلَ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ نَزَلَتْ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ ^(٣) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْفُرْقَانِ إِلَى - إِلَّا مَنْ تَابَ - قَالَ : هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدْيَنِيَّةٌ - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ^(٤) .

رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَالشَّيْخَانِ فِي التَّفْسِيرِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ حَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ الطَّفِيلَ بْنَ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) أي لا توبة له . (٢) أي تسيل دما . (٣) نزلت أي - ومن يقتل مؤمنا متعمدا - الآية .

(٤) فسعيد قال لابن عباس : هل للقاتل عمدا توبة ؟ قال : لا ، فقرأ عليه سعيد - إلا من تاب

وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما - فهذه الآية بعد ذكر الإشرار والقتل والزنا ظاهرة في قبول التوبة من هؤلاء . فقال ابن عباس : هذه آية مكية نسختها التي نزلت بعدها في المدينة وهي - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزأؤه جهنم خالدا فيها - وورد عن ابن عباس أن آية الفرقان نزلت في أهل الشرك وآية النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا شرائعهم وحدودهم . وعلى أي حال فالقاتل عمدا لا توبة له عند ابن عباس وهو غلاد في النار لظاهر تلك النصوص ، وقال العلماء سلفا وخلفا : إن له توبة كثيرة من العصاة ، ولقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . ولحديث الإسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا نفسا وسيأتى في كتاب الذكر والاستغفار إن شاء الله . ولحديث الطفيل بن عمرو الدوسى الآتى هنا ، وقياسا على توبة الكافر الذى فعل كل شيء قال الله تعالى - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - فالمسلم المحمدي أولى من الكافر ومن الإسرائيلى ، وتلك النصوص محمولة على المستحل ، أو المراد منها التغليظ . والله أعلم . (٥) ولفظه من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا . وفي رواية مائة عام ، المعاهد من عاهده المسلمون أو أمنوه أو كان كتابيا ، فمن قتله عمدا فقد أخفر بذمة الله أي غدر وخان عهده ولم يشم ريح الجنة الذى يشم من مسافة بعيدة ، فالمعاهد كالمسلم في حرمة دمه وعرضه وماله .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ ^(١) فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ
لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَمَرَضَ
الرَّجُلُ فَجَزِعَ فَقَطَعَ بِرَاجِهِ بِمَشَاقِصَ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ^(٢) فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ فِي مَنَامِهِ
بِهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ مُغَطِّيًّا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى
نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًّا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ
فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ .
نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل في القصاص

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ^(٤) -
وَقَالَ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ^(٥) -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ

(١) أى هل تهاجر إلى بلادنا يا رسول الله فإننا نحفظك في حصن حصين ونمنعك من كل سوء .
(٢) البراجم جمع برجة وهى مفاصل الأصابع ، والمراد أطرافها ، فلما اشتد مرضها عليه قطعها بمشاقص
- جمع مشتق وهو سهم عريض النصل - . (٣) هذا صريح فى أن الله غفر له إلا يديه ، ولما طلب من ربه أن يغفرها له
قال له : لا نصلح لك ما أفسدته ، ولكن دعا له النبي ﷺ ودعاؤه مقبول ، وفيه دليل للجمهور ، ولا يقال
هذه رواية منامية لا يعول عليها فى الأحكام ، لأننا نقول لما أقرها النبي ﷺ صارت فى حكم الحديث . والله أعلم .

فصل في القصاص

(٤) القصاص القود وهو أن يفعل بالجاني كما فعل فى غيره ، أى ولكم فى مشروعية القصاص حياة طوية
فإن الشخص إذا علم أنه سيقتل إن قتل غيره انكف فبقية حياته وحياة من كان يريد قتله . (٥) القتل جمع
قتيل ، والمعنى فرض الله عليكم القصاص والمثلة فيه ، أى المساواة بين القاتل والقتيل ، فالحر يقتل بالحر لا بالعبد ،
والعبد يقتل بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والمساواة فى قصاص الأعضاء فرض أيضا قال تعالى : - وكتبنا عليهم
فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والحروح قصاص - .

أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فِجِي بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِحَجْرَيْنِ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ
جَارِيَةَ فَكَسَرَتْ تَنِيئَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
وَعَنْهُ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ (٣) فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ
مِنْهَا (٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ . قَالَتْ : وَاللَّهِ
لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ثِنْتَانِ
حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ

(١) رض أى شذخ والجارية هى الأنثى التى لم تبلغ كالغلام ، فرجل يهودى رأى على جارية
انصارية أوضاحاً من فضة فأوقعها فى قليب وشذخ رأسها بين حجرتين ، فجىء بها للنبي ﷺ فى حال النزح
فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها لا ، عدة مرات فقال أقتلك اليهودى فلان ؟ فأشارت نعم
فجاءوا به فاعترف ، فأمر النبي ﷺ بقتله بين حجرتين جزاء وفاقاً وعملاً بالمساواة ، ولقوله تعالى - وإن عاقبتم
فماقبوا بمثل ما عوقبتم به - ولقوله تعالى - فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - فالقاتل يقتل بما قتل به
وعليه الجمهور ، وخالف الكوفيون محتجين بحديث الزار « لا قود إلا بالسيف » وهو ضعيف من طرقة
كلها ، وعلى فرض ثبوته فهو خلاف قاعدتهم أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، وفيه أن الرجل
يقتل بالمرأة وعليه الجمهور أو هو إجماع من يعتقد بهم . (٢) بأن يفعل فى بنت النضر كما فعلت بالجارية
من كسر تنيئها إحدى الثنايا مقدم الأسنان . (٣) بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع ، أى المشروع القصاص
(٤) ليس رداً لحكم النبي ﷺ بل تسويق لرجاء قبول الدية وشفاعة الشافعين وكان كذلك فقبلوا
الدية ، وقوله القصاص كتاب الله إشارة إلى قوله تعالى - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - وقيل إلى
قوله - وإن عاقبتم فماقبوا بمثل ما عوقبتم به - وهذه رواية مسلم ولكن فى البخارى وأبى داود أن الذى
راجع النبي ﷺ أنس بن النضر فى أخته الربيع المشار إليها فى الحديث السابق ، ولعل الواقعة تعددت .
(٥) أى إن من العباد عبداً لو أقسم على الله ورجاه لأجابه لكأنه عنده . نسأل الله أن نكون منهم .

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ^(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ الرُّشْدَ وَالْهِدَايَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثاني في الدية^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَى اللَّهِ بِإِحْسَانٍ
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^(٣) فَمَنْ اعْتَدَى بِمَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . -

وَقَالَ تَعَالَى : - وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ^(٤) . -

عَنْ صَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
مُتَمَمًّا دَفَعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ
حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(٥) وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ^(٦) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ
الْمَقْلِ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) كتب الإحسان على كل شيء أي أمر بالإتقان في كل شيء كحديث « إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه »
وقوله « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » بالكسر هيئة القتل باللطف بمن يقام عليه الحد وإجابته في طلبه قبله
وعرض الشهادتين عليه حتى يموت على الإسلام، وسيأتي الكلام على بقية الحديث في كتاب الصيد والذباح
إن شاء الله. والله أعلى وأعلم.

﴿ الباب الثاني في الدية ﴾

(٢) الدية هو ما يعطى في مقابلة النفس أو ما دونها . (٣) فإذا عفا أولياء الدم عن القاتل فلمهم
مطالبته بالدية وعليه الأداء بإحسان بكل الواجب بدون تسويق ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، وذكر
الأخ حمل لهم على المغو وإيدان بأن القتل لم يقطع أخوة الإسلام . (٤) فيه أن القاتل خطأ عليه كفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تيسر فعليه صيام شهرين متتابعين ، وهل في العمد وشبهه كفارة ؟ الظاهر
نعم بالأولى . (٥) فيه أن الواجب أولاً القصاص والدية بدل عنه ، وقيل الواجب أحدهما ، وبيان الحققة
وما معها في الحديثين تقدم في الزكاة ، وفيه أن دية العمد مثلثة على هذا البيان وعليه الشافعي وجماعة .
(٦) أي وما تصالحوا عليه من غير ذلك فهو جائز لهم . (٧) أي الدية . (٨) بسند حسن .

فِي دِيَّةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ نَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ
 وَعِشْرُونَ بِنِيَ نَخَاضٍ ذُكُورًا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ
 رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا أَيَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ . رَوَاهُ
 أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . عَنْ صَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ قِيَمَةُ
 الدِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آفِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ
 يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا
 فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ ، فَفَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ
 اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ
 مِائَتِي حَلَّةٍ^(٤) وَتَرَكَ دِيَّةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا
 فِي الْبَقَرِ وَالشَّاءِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَقْلُ شَيْبِ الْعَمْدِ مُغَاظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ
 وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَبِهِ قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَأَحْمَدُ .

(١) فدية الخطأ خمسة كهذا ، قال الترمذي وعليه بعضهم وأحمد وإسحاق ، وفي عون العباد وعليه
 أبو حنيفة . وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت نخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
 ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . (٢) بسند ضعيف . (٣) بسند صالح .
 (٤) قوله وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، قد وافق حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قبله ، وقوله مائتي
 بقرة وألني شاة ينظر في سن البقر والشاء ، وقوله مائتي حلة كل حلة إزار ورداء وقيص وسراويل من أي
 نوع من الثياب ، فالدية على أهل الذهب ألف دينار ، وهذا باتفاق وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً وعلى هذا
 الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال الثوري والكوفيون : إنها عشرة آلاف فقط ، وفي هذا أن الدية تكون من
 الإبل أو البقر أو النعم أو الثياب أو النقدين على حسب اليسور عندهم ولكن قال الشافعي : لا أعرفها إلا
 من الإبل وهي مائة أو قيمتها ، ولا خلاف بين حديث عمرو هذا وحديث ابن عباس قبله فإن النقدين قيمة
 للإبل وهي تختلف بالزمان والمكان . (٥) بسند صالح . (٦) أما عدم قتلة فباتفاق ، وأما كونها
 كدية العمدة فعليه الجمهور إلا أبا حنيفة وأحمد فإنهما على قول عبد الله الآتي . (٧) بسند صالح .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَدْعَةً
 وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ^(١) . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه :
 فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ بَدْعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ مَتِيَّةً
 كُلُّهَا خَلْفَةٌ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا
 شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ^(٤) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ
 طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله
 قَالَ : عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهِ ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ . وَ لِلْبَيْهَقِيِّ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ^(٨) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ وَأَحْمَدُ ^(٩) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا

(١) وعلى هذا بعض السلف وأبو حنيفة وأحمد . (٢) كلها أى الأربع وثلثون خلفه أى حوامل .
 (٣) بسندين صالحين . (٤) فى هذا بيان لشبه العمدهو أن يضربه بشيء لا يقتل عادة ولا يقصد
 قتله كالسوط والعصا فيموت، بخلاف المدفانه يضربه بما يقتل عادة ويقصد قتله، وبخلاف الخطأ فإنه يضرب
 شيئاً كصيد فيصيب شخصاً فيقتله، فدية شبه العمده كدية العمده السابقة فى الحديث الأول وعمايه الجمهور.
 وقال مالك : ليس فى كتاب الله إلا الخطأ والعمده فقط، ودية العمده معجلة على الجانى وأما دية شبه العمده
 ودية الخطأ فعلى العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين . (٥) بسند صالح . (٦) فمن تطبب بشد الباء أى ادعى
 علم الطب ولا يملكه وعالج مريضاً فمات فهو قتل خطأ وعلى عاقبته الدية . (٧) فأرش المرأة فى الجراحات
 كأرش الرجل فيما دون الثلث، فإن بلغه أوزاد فعلى النصف من أرش الرجل وعليه الجمهور، وقال الليث والثورى
 والشافعية والحنفية : إنها نصف الرجل فى القليل والكثير لحديث البيهقي . (٨) سنده ضعيف ولكن
 ورد من طريق أخرى بلفظ دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل . (٩) بسند حسن ولفظ
 النسائي وأحمد : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين . . الرواية تبين الكافر فى الرواية الأولى وأنه

أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ يُوَدَى مَا أَدَى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ^(٢) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ^(٤) فِي رَمِيٍّ يَكُونُ
 بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضُرِبَ بِعَصَا فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا
 فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فَقَرَاءٌ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا
 النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمَ فَقَرَاءٍ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا^(٥) . رَوَاهُمَا
 أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَ اللَّهُ السُّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الكتابي فقط ، والروايتان صريحتان في أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم وعليه بعض الصحب
 والتابعين ومالك وأحمد ، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعي وإسحاق : إنها ثلث دية المسلم لقول عمرو
 ابن شعيب السابق في خطبة عمر ، وروى عن بعض الصحب أنها كدية المسلم وعليه سفيان والحنفية ، وأما
 دية المجوس وكل مشرك فثمانمائة درهم . لحديث ابن حزم « دية المجوسي ثمانمائة درهم » وروى هذا عن علي
 وابن مسعود وقضى به عمر كما رواه الشافعي وغيره .

(١) فإذا استحق دية قريب له أو وراثاً عن قريب له حر لم يترك وارثاً غيره فإنه يأخذ من الدية
 ومن الميراث بقدر ما أدى من كتابة . (٢) قوله يودى مضارع مجهول من وداه يديه أعطى ديته ، فإذا
 قتل المكاتب فعلى قاتله دية حر بقدر ما أدى من كتابته وباقيه دية مملوك ، ومعلوم أن دية المملوك قيمته ،
 فالمكاتب في الجناية له وعليه كالححر بقدر ما أدى من كتابته ، وروى هذا عن علي رضي الله عنه وقال به
 إبراهيم النخعي ، ولكن أهل العلم كلهم على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كما تقدم في العتق .
 (٣) بسند حسن . (٤) قوله في عمي بكسر العين واليم مع تشديدها مقصوراً من العمى أي في
 حال عمى أمره ولم يتبين قاتله ، وقوله فهو خطأ أي شبه الخطأ كما قاله البيهقي فمن قتل في معركة لا يدري قاتله
 فيه دية مغلظة على عاقلة الأسرة الأخرى ، ومن قتل عمداً فهو قود أي حكمه القود ، ومن نازع في هذا
 فعليه اللعنة والغضب ، ولا يقبل منه فرض ولا نفل . (٥) لم يقتص من الغلام لعدم تكليفه ، ولفقرهم
 أسقط عنهم الأرش ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والغلام الجاني هنا كان حراً ، وأما المملوك فجنايته
 في رقبتة حراً كان المجنى عليه أولاً ، باتفاق العلماء كلهم . (٦) بسندين صالحين .

دية الجنين غرة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تَوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا أَيِ الْجَانِيَةِ^(٢) وَعَنْهُ قَالَ : اقْتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ^(٣) وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيَةِ وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلَّ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

دية الجنين غرة

- (١) الجنين هو حمل المرأة مادام في بطنها ، وسمى جنيناً لاجتماعه أي استتاره .
 (٢) قوله عبد أو أمة بيان للغرة ، وقوله قضى عليها أي لها ماتت بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لأولادها وزوجها ومنه العقل أي الدية التي وجبت لها على عصابة الجانية السابق بيانهم في الميراث . (٣) أي أمة .
 (٤) قوله على عاقلة الجانية متملق بالنسقين قبله ، فدية الجنين ودية المرأة على عاقلة الجانية دية شبه خطأ . وقوله وورثها أي جنل إرث القتيلة لولدها وباقى ورثتها ، فقال حمل بن النابغة أحد عصابة الجانية يارسول الله كيف أغرم أي أدفع دية من لم يظهر منه شيء من علامات الحياة كالأكل والشرب والسياح ، فمثل هذا يطل أي يهدر دمه ، والقتل هنا كان خطأ لأنه كان بحجر لا يقتل ، أما لو ضربتها بما يقتل فماتت فعليها القود كما في رواية أن امرأة رمت أخرى بمسطح (عود الخباء) فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وأن تقتل والله أعلم .

دية الأطراف (١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ (٢) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
 وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (٤) .
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا (٥)
 عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَّتْ
 رَفَعَ قِيَمَتَهَا ، وَإِذَا رَخِصَتْ نَقَصَ قِيَمَتَهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ
 أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آفِ دِرْهَمٍ ، وَقَضَى عَلَى
 أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَقَالَ : الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ
 عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا بَقِيَ فَلِلْمَصْبِيَةِ (٦) وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ
 تُنْدَوْتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ (٧) وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ (٨) وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ
 الْعَقْلِ (٩) . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ (١٠) وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ

دية الأطراف

- (١) المراد بالأطراف أعضاء الجسم ولو غير مرئي كقوة السمع والبصر والعقل . (٢) فلا فرق بين
 طويلة وغيرها بل كلها في القيمة سواء . (٣) قوله اليدين والرجلين بدل ، وقوله سواء حال ، وعشر من
 الإبل لكل أصبع مبتدأ وخبر . (٤) بسند صحيح . (٥) قوله دية الخطأ ومثلها دية العمد إذا عفوا
 عن القاتل ، قوله أو عدلها من الورق أي قيمتها من الفضة ، وقوله ويقومها على أثمان الإبل لهذا وردت متفاوتة
 (٦) فالدية لورثة القاتل الفرائض لأهلها وللمصبة الباقي ، ولا يعتبر العفو في قتل العمد إلا منهم .
 (٧) ففي قطع الأنف كله الدية كاملة وفي ثنדותه نصفها والثندوة بضم الثاء والدال وبالهمز وبالفتح بدون
 همز طرف الأنف الذي يتحرك بتحريكه . (٨) وقضى في قطع اليد ولو من الرسغ بنصف الدية وكالقطع
 بإعدام حركتها بأن صارت سلاء . (٩) أي وفي قطع الرجل ولو من الكعبين نصف العقل .
 (١٠) أي وقضى في المأمومة والجائفة بثلث الدية والمأمومة الشجرة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ ،
 والجائفة هي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر ، وهذا إن لم تقتل وإلا صار قتلا .

إصْبَعٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا عَنْ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ الْمَقْتُولِ^(٣) وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ^(٤)، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْمِئِينَ الدِّيَّةُ^(٥)، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(٦)، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِعِ خَمْسٌ^(٧)، وَإِنْ الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ النَّهْبِ أَلْفُ دِينَارٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبَاهُ. وَعَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْمَوْرَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَّتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَّتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا تُرِعَتْ بِثُلُثِ دِيَّتِهَا^(٨). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ^(١٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(١١).

- (١) ودية كل إصبع ولو قطع من المفصل عشر من الإبل ودية كل سن خمس من الإبل لافرق بين ضرر من وغيره ، وإذا كانت الجناية على الأطراف عمداً أو شبهه فالدية منغلظة وإلا فخففة . (٢) بسند صالح . (٣) أي من قتل مؤمناً عمداً وشهد عليه من رآه أو سمعه يعترف بقتله فإنه يقتص منه إلا إذا رضى أولياء الدم بالدية . (٤) وهل في الحشفة الدية أو نصفها . (٥) وفي الصلب أي وفي كسر صلب الظهر الدية، وفي المئين أي في فقهما أو إذهاب الإبصار منهما الدية، وفي الواحدة نصفها . (٦) والمنقلة بلفظ اسم الفاعل مع التشديد الشجة التي ينتقل بسببها قشور تكون على العظم دون اللحم فيها خمس عشرة . (٧) الموضحة بكسر الضاد الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه أي تكشفه صغيرة أو كبيرة . (٨) ففي فقء حبة العين التي لم تبصر وقطع اليد الشلاء ونزع السن المسوسة في كل ثلث دية . (٩) بسند صالح . (١٠) المواضع جمع موضحة وتقدمت ، وفي الواحدة منها خمس من الإبل أو قيمتها إن لم تقيس الإبل . (١١) بسند حسن ، وما لم ينص عليه يقاس على غيره إن شاركه في العلة والإفضيه حكومة، وهي الفرق بين قيمته صحيحاً ومجروحاً لو كان رقيقاً. وهذا يجب أصلاً من الدية. والله أعلم .

القسامة (١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ ﷺ : كَبِرَ الْكُبْرُ ^(٣) أَوْ قَالَ لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ . قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القسامة

(١) القسامة - بالفتح أيمان تحلف بسبب قتل جهل قاتله فيحلف خمسون من أولياء الدم على شخص فيقام عليه الحد وإلا فيحلف خمسون من التهمين على براءتهم ويبرأون، وهي من أمر الجاهلية وأقرها الشارع . (٢) حويصة ومحيسة - بضم ففتح فكسر مع التشديد . (٣) الكبر - بضم فسكون أي عظم من هو أكبر منك ودعه يتكلم أدباً معه . (٤) قوله فيدفع برمته ، الرمة - كقبة - الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يربط به القاتل ويسلم إلى أولياء الدم، وقوله فوداه بتخفيف الدال أي أعطى ديته من عنده. منماً للمداوة، ولفظ البخارى : تأتوني بالبينة على من قتله، قالوا مالنا بينه قال فيحلفون قالوا لا أرضى بأيمان اليهود، فكره النبي ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة، ولفظ اليمين من أولياء القتل : والله العظيم إن فلاناً قتل فلاناً ، والله يحلف الورثة والأقرب ، ولفظ اليمين من التهمين : أقسم بالله العظيم إني ما قتلت فلاناً ، فإذا قتل شخص بين قوم فإن كانت بينة عمل بها وإلا فيحلف خمسون من أولياء الدم على شخص معين ثم يقتص منه، فإن أبوا حلف خمسون من التهمين ببراءتهم ولا شيء عليهم، ففيه أن القصاص يثبت بالقسامة وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة، وقال الكوفيون : لا يثبت القصاص ولكن تجب الدية . نسأل الله الهداية والتوفيق والله أعلم .

الباب الثالث فيمن يهدر^(١)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ أُثَيْتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ الْآدِيَةَ لَكَ^(٢).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَجْمَاءُ عَقْلَمَ جُبَارٌ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ^(٣). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِمِحْصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ: قَاتِلْهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

حكم المرتد والساعي بالفساد والخوارج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٦) - .

﴿ الباب الثالث فيمن يهدر ﴾

(١) في بيان الذين يهدرون إذا قتلوا أو تاف عضو منهم ، فلا قصاص ولا دية لهم لأنهم تسبوا في قتل أنفسهم . (٢) حكم بإهداره لتعديه بما لا يجوز . (٣) تقدم هذا في الزروع من كتاب البيوع . (٤) فلو نظر شخص في داخل بيتك متممداً فرميته بمحاصة ففقات عينه مثلاً فهو هدر لنظره بدون إذن . (٥) لأنه صائل وآثم ، فلا قصاص ولا دية إن لم يرجع بالأخف وهذا باتفاق ، وسبق في الزروع : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله تعالى أعلم .

حكم المرتد والساعي بالفساد والخوارج

(٦) فمن يرجع عن دين الإسلام فقد كفر وحبط عمله وسيخلد في النار ، وسيأتي حل دمه في الحديث .

وَقَالَ تَعَالَى : - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١) -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ (٢) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . وَلَمْ أَحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَالِيَةَ (٤) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَرُّ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ

(١) فمن يحاربون الله ورسوله بأنواع العصيان ويسعون في الأرض بالفساد فجزاؤهم القتل إن قتلوا ، والقتل والصلب إن قتلوا وأخذوا المال ، وتقطيع الأيدي والأرجل إن أخذوا المال فقط ، والنفي إن أخافوا الناس فقط ، وكالنفي ما يشبهه في التنكيل كالحبس والتشهير .

(٢) فلا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث وهي: النفس بالنفس كمن ثبت عليه القتل عمدا بشهادة أو باعتراف منه فحكمه القتل قصاصا بمثل ما قتل غيره إلا إذا عفوا عنه ، والثيب الذي ثبت زناه بشهادة أربع أو باعترافه فحكمه الرجم ، والتارك لدينه المفارق لجماعة السامعين حكمه القتل بعد أن يستتاب مرات عديدة ولا يرجع لدينه . (٣) ففي إمامة علي رضي الله عنه ارتد قوم عن الإسلام ، فأمر علي بتحريقهم بالنار فحرقهم ، فسمع بهذا ابن عباس وكان أميراً على البصرة من قبل علي رضي الله عنهما ، فقال : لو كنت مكانه ما حرقتهم بالنار ، فإنه لا يعذب بها إلا الله تعالى ، بل كنت قتلهم بالسيف بعد دعوتهم للإسلام مرارا كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماذ لما بعثه لليمن « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » فلما سمع علي بقول ابن عباس قال : صدق ، فرجع للحق واعترف به وهي فضيلة كبرى لاسيما إذا كانت من كبير كما هنا .

(٤) ولكن أبو داود هنا والبخاري في الجاسوس في كتاب الجهاد ، وإلى هنا حكم المرتد وما يأتي

في السامع بالفساد .

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِبْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) النفر من ثلاثة إلى عشرة وكانوا هنا سبعة، وعكل - كقفل - قبيلة من العرب وفي رواية: من عربنة، وفي أخرى: من عكل وعربنة وهو الصواب لرواية الطبراني: كانوا أربعة من عربنة وثلاثة من عكل، فهؤلاء السبعة جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأسلموا وأقاموا بها فاجتروا المدينة أي كرهوا الإقامة لما أصابهم الجوى وهو داء في الجوف إذا تطاول قتل صاحبه، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى البادية مع إبل الصدقة فيشربون من ألبانها. وأبوها ففعلوا فعادت صحتهم فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واسمه يسار النوبي، وسرقوا إبل الصدقة وذهبوا بها، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم وراءهم عشرين فارساً وأميرهم كرز، فأدركوهم فجاءوا بهم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لحد السرقة، وكذا أمر بسمل أعينهم أي فقئها وإلقائهم في الحرقة ولم يحسموا جروحهم ولم يسقوهم حتى ماتوا لأنهم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وفيهم نزلت - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الآية وعلى هذا الجمهور سلفاً وحلقاً

(٢) سببه أن علياً رضي الله عنه كان يقاتل الخوارج فقال كما في مسلم وهو يخاطبهم: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان جمع حدث وهو الصغير سفهاء الأحلام ضعاف العقول يقولون من قول خير البرية أي يتكلمون بالقرآن والحديث ولكن إيمانهم لا يجاوز حناجرهم أي إيمانهم بلسانهم فقط ولم تؤمن قلوبهم ويمرقون من الدين كما يمزق السهم من الرمية أي محل رميه إذا خرقة وخرج منه أي فلا دين لهم خلوا قلوبهم منه فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ففي قتلهم أجر كبير. أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل من كان بهذه الصفة فرداً كان أو جماعة لأن في بقائه في الأرض فتنة عظيمة على الدين وأهله. نسأل الله السلامة، ومعلوم أن الذي يقتلهم هو الحاكم الذي يقيم الحدود في الأرض. (٣) ولكن البخاري في القرآن ومسلم في الزكاة والترمذي في الفتن وسيأتي فيها وصف الخوارج على سمة إن شاء الله.

من سب النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا (١) . وَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى قَتَلَ أُمَّ وَوَلَدَ لَهُ فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ وَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ تُشْتَمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَنَهَيْتُهَا مِرَارًا وَزَجَرْتُهَا فَلَمْ تَسْمَعْ فَوَضَعْتُ الْمِغْوَرَ فِي بَطْنِهَا وَقَتَلْتُهَا فَقَالَ ﷺ : أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ (٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدَيْنِ صَالِحَيْنِ .

الباب الرابع في حد السرقة ونصابها (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَّ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ

من سب النبي ﷺ يُقتل

(١) جعله هدرا لا قصاص فيه ولا دية . (٢) المغور - كمنبر - كالسيف ولكنه قصير يشتمل به الرجل تحت ملابسه . وفقه الحديثين أن النبي ﷺ أهدر دم من سبه مسلما كان كما في الحديث الثاني أو ذميا كما في الأول ولا خلاف في وجوب قتل المسلم الذي يسب النبي ﷺ وإنما الخلاف في الذمي، فعند مالك يجب قتله إلا أن يسلم، وعند الشافعي يقتل وتبرأ منه الذمة، وقال أبو حنيفة : لا يقتل وما هو عايه من الشرك أعظم . نسأل الله الرشد والهداية والله أعلم .

(الباب الرابع في حد السرقة ونصابها)

(٣) أما نصابها الموجب للقطع فهو ما يأتي في الأحاديث، وأما حدها فهو المذكور في الآية .

(٤) أي إن ثبتت السرقة على شخص باعترافه أو بشهادة عدلين فاقطعوا يده اليمنى من الكوع في المرة الأولى، فإن سرق ثانياً قطعت رجلاه اليسرى من مفصل القدم، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى من الكوع، فإن عاد قطعت رجلاه اليمنى كذلك، فإن عاد عزر وقيل يقتل، وهذا نكال لهم وزجر لغيرهم فتأمن الناس على أموالهم وأرواحهم .

وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(٢) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةَ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَسُئِلَ فَضَالَةَ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ تَمْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنْ السُّنَّةِ هُوَ ؟ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَارِقًا فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ما لا قطع فيه^(٦)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ جُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ .

(١) البيضة هي بيضة الحديد التي يابسها المجاهد على رأسه تحفظه من السلاح ، والحبل واحد البسالم ومنها ما يساوي عدة دراهم . (٢) الدينار قدره بالعملة المصرية ستون قرشا فيكون ربهه بالنقد المصري خمسة عشر قرشا . (٣) المِجَنُّ بكسر الفتح آلة يتقى بها المقاتل السلاح . (٤) بسند صالح ، وهذا الحديث لا ينافي ما قبله فإن قيمة المِجَنِّ تختلف باختلاف نوعه وصنعه كبقية الأشياء ، لحديث عائشة « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فأكثر أو ما قيمته ذلك » وعليه بعض الصحب والتابعين والليث والشافعي وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد : تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما لحديث عائشة وابن عمر ، وقال العراقيون ومنهم الحنفية : لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو ما قيمته ذلك لحديث ابن عباس والحديث البيهقي وغيره : كان المِجَنُّ يقوم على عهد رسول الله ﷺ بمشرة دراهم . (٥) فتعليق اليد في العنق بعد قطعها تنكيل له وعبرة لغيره فإن فيه من الزجر ما لا مزيد عليه . نسأل الله السر والتوفيق آمين .

ما لا قطع فيه

(٦) بيان الأشياء التي لو أخذها شخص لا تقطع يده لسباح النفوس بها غالباً .

وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ،
 وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَالْعُقُوبَةُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.
 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ^(٣).
 عَنْ جَابِرِ بْنِ رَجْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ^(٤).
 عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ^(٥).
 رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦).

(١) الثمر يطلق على الثمار كلها ، ويغلب على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على شجره ، وذو الحاجة شديد الفقر ، والخبنة - كالفرقة - طرف الثوب والإزار، والجرين - كالحزين - موضع تجفيف الثمر كالبيدر الموضع الذي تدارس فيه الحنطة ليخلص حبها من عيدانه ، فمن كان جائعاً وأكل من ثمر الشجر فلا شيء عليه ، ومن أخذ منه شيئاً فعليه قيمته وعقوبة كما يراها الحاكم زجراً له وهبة لغيره ، وكذا إن أخذ من الجرين ثمرًا لم يبلغ ثمن المجن ، فإن بلغه فعليه قطع حد السرقة لأنه أخذه من حرز مثله ، وهل من أقيم عليه حد السرقة يجب عليه رد ما سرقه أو قيمته؟ الظاهر نعم لأن الحد حق الله والمال حق العباد ولا يسقط أحدهما بالآخر .
 (٢) بسند صالح . (٣) الكثر كالقمر : الجمار ، فلا قطع فيه ولا في الثمر إذا أخذها من الشجر لعدم وصولها إلى حرز الثل وعليه الجمهور ومالك والشافعي ، وقال الحنفية بعمومه : فلا قطع في شيء من الفواكه ولو كانت في حرز مثلها وقاسوا عليها اللحوم والألبان والأشربة ، ولكن فيها العقوبة .
 (٤) الخائن من يأخذ المال مما أوتى عليه كوديعة أو عارية ، والمنتهب من يأخذ المال علانية قهراً كالفاصل والمختلس من يأخذ المال ويختطفه بسرعة ، فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن إرجاعه بالاستغاثة إلى ولاية الأمور لعرفتهم ولكن يؤدبهم الحاكم بما يراه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أعظم في الزجر عنها ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين والأئمة الأربعة بلى حكى بعضهم الإجماع عليه ، ولكن مذهب إسحاق القطع فيمن جحد العارية وروى ذلك عن أحمد .
 (٥) فلا تقام الحدود في الجهاد حتى يعودوا للأوطان خوفاً من أن يلحق بالأعداء . (٦) الثاني بسند صحيح والأول والآخر بسندين صالحين . نسأل الله التوفيق .

الباب الخامس في حد الزنا^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لِأَحَدِ نِسَائِكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ^(٣) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ^(٤) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَانَى وَلَمْ يُحْصِنْ^(٥) جَلْدَ مِائَةٍ وَتَفْرِيبَ عَامٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنِّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ^(٦) إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخُصْمُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا

﴿ الباب الخامس في حد الزنا ﴾

(١) أى فى بيان الحد على الزنا ولا يثبت إلا بالاعتراف أو بشهادة أربع كما يأتى ، وحكمة تحريم الزنا ما فيه من اختلاط الأنساب وهتك الأعراض التى هى أعز شىء لدى الإنسان . (٢) فمن ثبت زناه ولم يتزوج فإنه يضرب مائة جلدة على ظهره بعضا ونحوه بحضور جمع من المؤمنين للزجر والعبرة .

(٣) فمن علامات الساعة رفع العلم بموت أهله ولا يخلفهم غيرهم فيفسحوا الجهل فى الناس ويضلوا ، ومن العلامات ظهور الخمر والزنا وقد كثرا فى زماننا هذا حتى صارت مواضعهما رسمية . نسال الله السلامة ، ومن العلامات قلة الرجال بموتهم فى الفتن ويلزمه كثرة النساء حتى يتبع الخمسون منهن رجلا واحداً .

(٤) فمن توكل أى حفظ لى ما بين رجليه وهو الفرج وما بين لحييه وهو اللسان ضمنت له الجنة ، ونص عليهما لأن معظم البلاء منهما . (٥) لم يحصن - بكسر الصاد أى لم يتزوج زواجا صحيحاً وبفتحها أى لم يحصن نفسه بنكاح صحيح . (٦) أى أسألك بالله .

بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنَ لِي فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا (١)
 فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ
 وَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا
 الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَفْضَيْنَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالنِّعْمَ رَدًّا (٢)
 وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا
 فَقَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدَ مِائَةٍ
 وَتَنِي سَنَةً ، وَالثِّبُّ بِالثِّبِّ جَلْدَ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ
 مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا
 وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا (٥) فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَدَانُ

(١) أى أجيراً عنده . (٢) أى مردودان عليك لأن ما أخذ بمقد فاسد كهذا لا يملك بل يجب رده
 وأنيس هذا تصغير أنس ابن الضحاك الأسلمى من قبيلة هذه المرأة . (٣) فصریح ما تقدم أن البكر
 ذكرأ أو غيره إذا زنى يضرب مائة جلدة وينفى من وطنه إلى مسافة القصر سنة كاملة متوالية لإيماشه
 ببعده عن أهله ووطنه فينجزر ، والرقيق كالحر إلا أنه على النصف منه وعلى هذا الشافى والجمهور ،
 وقال مالك والأوزاعى : لا تنفى على المرأة والعبد ، ومن أحد روايتان ، وقال الكوفيون لانفى على الزانى
 مطلقاً لعدم ذكره فى القرآن ، ولكنهم محجوجون بهذه النصوص ، وقد غرب عمر إلى الشام وعثمان إلى
 مصر وعلى إلى البصرة وهو أبلغ فى الزجر لشدة الوحشة . (٤) قوله خذوا عنى أى الحكم فيمن يزنى ،
 قد جعل الله لهن سبيلاً أى النسوة التى ورد ذكرهن فى قوله - واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم
 فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن
 سبيلاً - فهذا الحديث بين السبيل وهو: الجلد والتغريب للبكر والجلد والرجم لغيره ، وعلى هذا بعض الصحب
 والتابعين ، ولكن الجمهور والأئمة الأربعة على أن الثيب عليه الرجم فقط لأنه أكبر حد وللإقتصار عليه
 فى بقية الأحاديث . (٥) وهى : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ،

أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَجَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلِمِيُّ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ: أَبِئِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. وَفِي أُخْرَى: لَمَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: فَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ^(٥). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٦) قَالَ: أَتَى بِيَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ زَنَيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى يَهُودَ فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا:

هذه كانت آية تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها. (١) فشرط إقامة الحد الإقرار من الزاني أو الشهود الأربعة أو ظهور الحمل من الأيم ولم تذكر إكراهها ولا شبهة، وبسط ذلك في كتب الفروع.

(٢) في قوله الرابعة أي المرة الرابعة واعترافه أربع مرات كشهادة الأربعة، وقوله مس الحجارة أي حرارتها فرّ هارباً، وقوله هلا تركتموه يشير إلى سقوط الحد بالفرار. (٣) قوله لملك قبليت أو غمزت أو نظرت تعريض له بالرجوع عن الاعتراف والستر على نفسه، ولكنه لم يرجع حتى قال له في رواية تكيتاله هل نكته؟ قال نعم، فأمر برجمه بأن يوقف بين جماعة ويرموه بالحجارة حتى يموت.

(٤) قوله اختلفت فيه الصحابة أي في قبول توبته لكشف ما اقترفه وكان جديراً به أن يستر على نفسه فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، وإن الله ستر يحب السّتين، فأجابهم النبي ﷺ بأنه تاب توبة تسع أمة عظيمة.

نُسُودٌ وَجُوهَهُمَا وَنُحْمَلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا^(١) قَالَ : فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَأَتَوْا بِهَا فَقَرَوْهَا حَتَّى إِذَا جَاءَتْ آيَةُ الرَّجْمِ سَتَرَهَا الَّذِي يَقْرَأُ بِيَدِهِ
 وَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : مُرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ
 قَرَفَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ
 رَجَمَهُمَا وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتِي الْمَرْأَةَ مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا
 وَلَا يُثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ^(٣) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ
 السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

لا يقام الحد على النساء والحامل متى نضع^(٤)

خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ

(١) أى قلوا عقابهما أن نسود وجوههما وتركبهما على دابتين ووجوههما إلى الخلف ونطوفهما القرية
 فضيحة لها وتركوا الرجم المأمور به في التوراة . (٢) أى ينحني عليها ليحفظها من الحجارة لأنها
 خليلته التي كان يخلو بها ، وفي الحديث : أن أهل الكتاب إذا تراقعوا إلينا في أى شيء عاملناهم بشرعنا
 قال تعالى - فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت
 فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب القسطين - (٣) فإذا ثبت زنا الأمة فلي سبها جلدتها ، ولا يثرب أى
 لا يمتف ولا يوبخ ، فإن زنت مرة ثانية فليجلدها ، فإن زنت ثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر ، وفي رواية :
 ولو بضمير . أى بجبل مضمفور ، وظاهره أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وعلى هذا الجمهور ، فالرقيق لا يرجم
 وإن كان محصناً بل يجلد خمسين على النصف من الحر لقوله تعالى - فإذا أحسن فإن أتيت بفاحشة فعليهن
 نصف ما على المحصنات من العذاب - وعليه جمهور الصحب والتابعين والأئمة الأربعة ، ومن قال بالتغريب
 كالشافعي يوجب على الرقيق نصف سنة . والله جل شأنه أعلى وأعلم .

لا يقام الحد على النساء والحامل حتى نضع

(٤) فيؤخر الحد عن النساء حتى تصح وعن الحامل حتى تضع وتصح وتستغنى عنهما الأولاد راحة

بالجميع .

لَمْ يُحْصِنِ فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنْفَاسٍ (١)
فَخَشِيتُ إِنْ جَلَدْتُهَا قَتَلْتُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى
مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَذِمُّهُ عَلَيَّ (٢) فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَبَّهَا فَقَالَ :
أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا (٣)
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ فَقَالَ :
لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً
أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى (٤) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم (٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا
الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ (٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٧) .

(١) قوله بنفاس أي بولادة فأخرت الحد عليها فاستحسنه النبي ﷺ . (٢) أي ارتكبت ذنباً
يوجب الحد فأذمه علي . (٣) أي لفت عليها لثلاثا فكشف حين رجها . (٤) أي وهل وجدت توبة
أفضل من بيع الروح في مرضاة الله تعالى حيث اعترفت بذنبها وقبلت الرجم خوفاً من الله وطلباً لمرضاته
أي لا أفضل من هذه . نسأل الله الستر لنا وللمسلمين في الدنيا والآخرة آمين .

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم

(٥) اللواط هو النكاح في الدبر ، وإتيان البهائم نكاحها ، والمحارم جمع محرم وهي من حرمت عليه
ينسب أورشاع أو مصاهرة . (٦) عمل قوم لوط هو نكاح الذكر في دبره قال تعالى فيهم - أتأتون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون - والحديث يأمر بقتلها
برميها من مكان عال أو يهدم بناء عليهما كذا قيل ، وقال مالك وأحمد : إن اللوطي يرمم محصناً أولاً .
وقال الكوفيون والشافعي : إن حكم الفاعل كحكم الزاني ، وعلى المفعول به جلد مائة ونفى سنة محصناً
أولاً . ذكراً أو غيره . (٧) بسند ضعيف واغظ النسائي : لعن الله من عمل قوم لوط .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ^(١) : إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ^(٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا هَذَا الْعَمَلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ . عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ^(٤) . وَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَرَفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ : لِأَفْضَيْنَ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدُوهُ مِائَةً^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

(١) بسند حسن . (٢) إنما خافه وأمر بقتلها لما فيه من الإضرار وقطع النسل الذي عليه العمران الكوني . (٣) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ولذا كان ضعيفاً ولم يأخذ به الأئمة الأربعة فلا تقتل البهيمه ولا الفاعل بل يعزر بما يراه الحاكم . (٤) قوله نكح امرأة أبيه أي تزوج بها بعد وفاته كمادة الجاهلية وقد أبطها الشرع بقوله تعالى - ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف - وقوله فأمرني بضرب عنقه وأخذ ماله لأنه استحل ما حرم الله تعالى فارتد عن الإسلام فخلدته وماله . (٥) أي إن كانت امرأتك جعلتها حلالاً لك عزرتك وبالف في جلد مائة فإنها لما أحلتها له صارت إعارة فزوج وهي لا تصح فوطؤها وطء شبهة، وإلراجمتك لأنه محصن فظهر الأول فجلده مائة ، ولم يوقع الحد على الجارية لأنها مغلوب عليه . (٦) الأول بسند حسن والثاني فيه اضطراب .

حد القذف والسب والسحر (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
تَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ أَمَدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا
قَبِعَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَأَنْكَرَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ بَكْرًا
فَجَلَدَهُ مِائَةً وَسَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَمَجَزَ وَكَذَّبَتْهُ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ تَمَانِينَ (٣) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ
فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ (٥) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٦) .

حد القذف والسب والسحر

- (١) القذف هو الرمي بالزنا ، والسب أعم منه ، والسحر مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب
عليها أمور خارقة للعادة ، وله تأثير في القلوب كالحب والبغض وفي الأبدان بالألم ونحوه ، ولكنه لا يقرب
الجماد حيواناً وبالعكس ، وإن كان فيه ما يقتضي كفرأ كفر ، وتعلمه للتحفظ منه جائز ، وإن كان يقتل فيه
القصاص عند الشافعية اه شرح الجامع الصغير ، وسيأتي في الطب ما وقع للنبي ﷺ منه إن شاء الله .
- (٢) فمن يرمي محصناً مشهوراً بالزنا وليس له شهود أربعة على قوله فإنه يجلد حد القذف تمانين
جلدة ولا تقبل شهادته لأن رميته كبيرة إلا إذا تاب وحسن حاله فإنه ينتهي فسقه وتقبل شهادته .
- (٣) الفرية - بالكسر الكذب والبهتان ، فمن اعترف أنه زنى بامرأة سماها وأنكرت هي فإنه يقام
عليه حد الفرية فقط دون الزنا لأن إنكارها شبهة تدرأ الحد عنه ، وعلى هذا الأوزاعي وأبو حنيفة ، وقال مالك :
والشافعي : يحد للزنا فقط للرواية الأولى ولأنه أكبر الحدين ، وقيل يحد للزنا وللذف عملاً بالروايتين ووفاء بحق
الخالق والمخلوق . (٤) بسند صالح . (٥) فلما سبت عائشة ونزلت براءتها صعد النبي ﷺ المنبر . وقرأ - إن الذين
جاءوا بالإفك عصبة منكم - الآيات ، ثم نزل وأمر بإقامة حد القذف على من ظهر منهم وهم حسان بن ثابت
ومسطح بن أثانة وحننة بنت جحش ، وسيأتي الحديث بهذا مطولاً في تفسير سورة النور . (٦) بسند حسن .

وَالْبُخَارِيُّ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ ، مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيٌّ فَأَضْرِبُوهُ
 عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَا نَحْتُ فَأَضْرِبُوهُ عِشْرِينَ (٢) وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ (٣) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٤) . عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ
 بِالسَّيْفِ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ .

الباب السادس في حد شارب الخمر (٦)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّمَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ
 أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالتَّقْرِى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الخَمْرِ
 فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الحُدُودِ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ (٧) .
 رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِمَحْرِمَتَيْنِ
 نَحْوِ أَرْبَعِينَ . وَلفظُ التِّرْمِذِيِّ : ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الحُدَّ بِثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ (٨) .

(١) ظاهره أنه لا عقاب عليه إلا في الآخرة لأنه في الدنيا مالك له . (٢) هذا تنفير فقط للحديث
 الآتي : لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله ، وقال الجمهور : هو على ظاهره كما يأتي ،
 فحد القذف ثمانون ، وأما السب والشتم فمليه عقوبة بما يراه الحاكم . (٣) فمن نكح محرماً له وهو يعلم
 فإنه يقتل بالسيف ، قال الترمذي : وعليه أصحابنا ، وقال أحمد : من تزوج أمه قتل لأنه استحل ما حرم الله فارتد
 فحل قتله ، وعموم الحديث يشمل كل نكاح وكل زان بمحرمه (٤) ولكن يؤيده حديث البراء السابق .
 (٥) فمن سحر فإنه يقتل بالسيف وعليه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد . بل قال مالك :
 إنه كافر بالسحر فيقتل ولا يستتاب فإن توبته لا تقبل ، وقال الشافعي : لا يقتل إلا إذا عمل في سحره
 ما يبلغ به الكفر وإلا فلا وهذا كله إذا لم يقتل بسحره وإلا قتل بلا خلاف والله أعلم .

﴿ الباب السادس في حد شارب الخمر ﴾

(٦) المراد بالخمر ما خامر العقل وستره سائلاً كان أو غيره مما ظهر في هذا الزمان من الخميش والكوكابين
 ونحوهما . (٧) قوله جلد بالجريد والتمال أي أمر بهما ، والريف الأرض الزراعية ذات المياه .
 (٨) فالنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أقاما الحد على شارب الخمر بضربه أربعين على ظهره ، ولكن لما كثرت شرب

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أُنِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ : اضْرِبُوهُ فَنَنَا الضَّارِبُ يَدَيْهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلَيْهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَكَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلْقَبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ ائْتِنَا مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي سَاسَانَ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَأَتَى بِأَوْلَادِهِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حِمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ : مَا قَاءَ إِلَّا بَعْدَ مَا شَرِبَ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا فَقَالَ : يَا ابْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَمُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أُمْسِكْ ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الخمر في زمن عمر استشار أصحابه فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب بأن يجعل حده كأهل الحدود التي أمر الله بها وهي حد القذف ثمانون فأنقذه عمر رضي الله عنهم .

(١) فيه جواز الضرب بكل شيء يؤلم ، ومن ضرب بثوبه قتله قبله .

(٢) فيه النهي عن اللعن وهو لا يجوز ولو لحيوان ، بل فيما قبله النهي عن مطلق الدعاء على المرتكب

بل المطلوب الدعاء له بالهداية ، وفي هذا أن محبة الله ورسوله لا تمنع من الزلل أحياناً ليدوم ذل العبد لربه .

(٣) أبو ساسان اسمه حنين بن النذر قال : كنت مع عثمان وهو خليفة فجاؤا بالوليد وقالوا إنه صلى

الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم أي على ركعتين لأنه سكران بل وشهد عليه حمران بن أبان مولى عثمان أنه رآه يشرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان لعلي قم فاجلده ، فقال علي للحسن ، قم فاجلده فقال ولي

التعزير بالضرب والحبس والنهي^(١)

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَعَرَبَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ وَإِنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَبَ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَإِبْنُ خُرَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ .
 وَحَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) .
 وَحَبَسَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَوْمًا أَنَّهُمْوَا بِسَرِقَةٍ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَى عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَنْ

حارها من تولى قارها أى باردها، أى كلف من يتمتع بلذيد الخلافة من خواص أقاربك باقامة الحدود ، وقد اشتهر حينذاك أن عثمان يؤثر أقاربه ، وذلك مثل من أمثال العرب، فأمر عثمان بن جعفر فضربه الحد ، فلما ضربه أربعين قال على كفى ، جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن ، ولكن هذا أى الأربعون أحسن عندي لأنها فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض الصحب والتابعين ومالك وأبو حنيفة : حد الخمر ثمانون . والرقيق على النصف من الحر ، والذي لا حد عليه إلا إذا احتكموا إلينا . ومن تكرر منه الشرب يحد ثمانين فقط ويوبخ بما يراه الحاكم لعله يترجر . وما ورد في أبي داود والترمذي من أن من تكرر شربه يقتل في الرابعة منسوخ كما قاله الترمذي ولم يأخذه أحد ، أو أنه محمول على من استحل ذلك . والله اعلم .

التعزير بالضرب والحبس والنهي

(١) التعزير التأديب بما يراه الحاكم من ضرب ونحوه . (٢) وفي رواية : لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله . فلا تجوز الزيادة عليها في التأديب . وعليه بعض السلف وأحمد وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي ومحمد وأبو يوسف : تجوز الزيادة عليها إذا دعت الحال لحديث الترمذي السابق في القذف : إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربه عشرين . وضرب عمر أكثر من مائة وأقره الأصحاب . (٣) فالتعزير بالضرب وصاحبه ضربوا الأشرار ونقوم . عن الأوطان تأديباً لهم ومنعاً لشرم عن الناس . (٤) بسند حسن . (٥) فيجوز التهديد بنحو الحبس بقصد أن يمتروا ولا فيترجروا . (٦) بسند صالح .

النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ يُوتِيَكُمْ
وَأَخْرِجَ فُلَانًا وَأَخْرِجَ عُمَرَ فُلَانًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمُخَنَّثٍ
قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُقِيَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهُ قَالَ : إِنِّي نُهَيْتُ
عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ^(٣) . رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ . عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ
فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الرجل المخنث التشبه بالنساء . والمترجلات من النساء التشبهات منهن بالرجال تصنعاً . فالنبي ﷺ
أمر بنفيهم حفظاً للأخلاق . ونق فُلَانًا هو أنجشة العبد الذي كان يحدو لركب النبي ﷺ ونق عمر فُلَانًا
هو مانع وفي رواية : ونق عمر فُلَانًا وفُلَانًا وهما ببيت ومانع عند بعضهم . (٢) فلما رأى النبي ﷺ
مُخَنَّثًا خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ أَنْكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عَادَةُ النِّسَاءِ وَأَمَرَ بِنَفْيِهِ إِلَى النَّقِيعِ - كَالْبَقِيعِ - مَوْضِعٌ
بِضَوَاحِي الْمَدِينَةِ . وَفَقَهُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ وَنَوَابِهِ تَأْدِيبَ الْأَشْرَارِ بِمَا يَرَاهُ زَاجِرًا لِنَفْسِهِمْ وَمَقُومًا
لِأَخْلَاقِهِمْ مِنْ ضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَنَقِيٍّ وَتَشْهِيرٍ وَنَحْوِهَا لِكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ وَلِتَأْمِينِ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد

(٣) لأنه أشرف الأعضاء وجميع المحاسن ، فضربه وتشويهه حرام ولو لحيوان إذا سال . وتقدم
الحديث في العتق . (٤) قوله أن يستقاد في المسجد أي يقام فيه القود وهو القصاص . وقوله وأن
تنشد فيه الأشعار أي الذمومة كهجوم من لا يجوز هجوه ، أما أشعار الحكمة فلا ، وسيأتي الشعر في
كتاب الأدب إن شاء الله : وقوله وأن تقام فيه الحدود تعميم بعد تخصيص ، فلا تجوز إقامة أي حد في
المساجد سواء كان لله أو للناس حفظاً لها من التنجيس ولتبقى مودة للعبادة كما جعلت لها . والله أعلم .
(٥) بسند صالح .

شروط إقامة الحدود^(١)

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْمَقْلُ ^(٢) وَفِكَكَ الْأَسِيرِ وَالْأَيُّقَتَلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرَأَ فَسَلَّمَهُ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَلَمَّا أُدْبِرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْفَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَبَلَغَ الْوَلِيُّ مَقَالَهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَقَّاعَهُ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَإِلْصَاحِبِ السُّنَنِ ^(٤) : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ^(٥) . عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

شروط إقامة الحدود

(١) فيشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون بالغاً رشيداً مختاراً ، وأن لا يكون أصلاً لصاحب الحق ، وأن يعترف أو تشهد الشهود وأن يساوى صاحب الحق في الحرية على خلاف يأتي . (٢) قوله العقل أى بيان الدية ، وقوله وألا يقتل مسلم بكافر أى حربى أو مشرك وهذا بإجماع . أما الذى فيقتل فيه المسلم عند الشعبي والنخعي والحنفية . وقال الجمهور : إنه لا يقتل فيه لدخوله فى الكافر . (٣) قوله فأقرأه فقرأه فى عُنُقِهِ نِسْعَةٌ . وقوله فى عُنُقِهِ نِسْعَةٌ بكسر فسكون : حبل من جلد يجعل فى عنق القاتل ويسلم به لأولياء المقتول ، وقوله القاتل والمقتول فى النار . وفى رواية : إن قتله فهو مثله . أى عليه الإدانة لأن القتل كان شبه عمد أى فيه الدية ولكنه كان فقيراً فلاقصاص عليه . (٤) بسند حسن . (٥) قوله ومن جدع عبده أى قطع أنفه ، جدعناه أى قطعنا أنفه قصاصاً ، وإذا ثبت القصاص بينه وبين عبده فغيره أولى ، فليست المساواة فى الحرية شرطاً فى القصاص وعليه النخعي والثوري . وقال أصحاب أبي حنيفة : يقتل به بغيره فقط دون عبده . وقال الجمهور . إن المساواة فى الحرية شرط فى القصاص لقوله تعالى - الحر بالحر والعبد بالعبد - فهذه الآية ناسخة للحديث أو هو للزجر .

يَقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يَقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ
وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ
حَتَّى يَعْقِلَ ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا . عَنْ عَلْتَمَةَ بِنِ وَائِلٍ عَنْ
أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِامْرَأَةٍ أُكْرِهَتْ عَلَى الزُّنَا إِذْ هِيَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ^(٤) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مُطَوَّلًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَاسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الزُّنَا عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا ^(٥) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام ^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ^(٨) -

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ فَإِنَّهُ

(١) قوله يقيد بفتح الياء ، من قاده أي يأخذ القود للأب من ابنه بخلاف العكس لأن الأب كان سبباً
في وجود الابن فلا يكون سبباً في عدمه فلا يقتص من الأصل لفرعه . (٢) بسند ضعيف ولكن
أهل العلم كلهم عليه . (٣) فالنائم والصبى والمجنون لا إدانة عليهم لعدم تسكينهم وإن صحت عبادة الصبي
وأجر عليها . وتقدم الحديث في شروط الصلاة . (٤) فمن أكره على الزنا فلا حد ولا ذنب عليه
لقوله تعالى - ومن يكرهه فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم - ولحديث : رفع عن أمي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه . ولكن من زنى بها أقيم عليه الحد بعد اعترافه . (٥) قوله فدرأ عنها الحد أي
لم يأمر بإقامة الحد عليها لإكراهها ولم يجعل لها مهراً ، وهلا تقاس بمن وطئت بشبهة وكأنه لم يطالبه
بأكثر من الموت فإنه رجم كما في الترمذي . (٦) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله .

(الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام)

(٧) فإذا بلغ الحد الحاكم فلا عفو ولا ستر وإلا تعطلت الحدود وتجرأت الأشرار ، وفي الحديث :
لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً . (٨) فني العفو عظيم الأجر
ورضا الرب جل شأنه .

يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١) . . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِّبُوتٍ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ بِالْعَفْوِ فِيهِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالتِّرْمِذِيُّ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ^(٤) .

وَجَاءَ مَا عَزَبَ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ بِالزَّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَالِ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْإِعْتِرَافِ : لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْهُدُودَ . وَفِي رِوَايَةٍ : تَمَافُوا الْهُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ^(٦) . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اذْرَأُوا الْهُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ^(٩) .

وَعَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَخْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ

(١) قوله الخبل - كبل - هو فساد الأعضاء ، فمن ثبت له قتل فله القصاص أو الدية أو العفو فإن طلب

الرابعة أي الزائدة عن الثلاث فخذوا على يديه أي امنعوه . (٢) إرشاد لسكران الأخلاق قال تعالى - خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين - . (٣) بسند صالح . (٤) قوله فيتصدق به أي بالعفو عن الجاني . (٥) فإن من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة .

(٦) الأمر في قوله أقبلوا وفي قوله تمافوا الذوى الحقوق ، أي تجاوزوا عن الحدود فيما بينكم قبل أن تبلغنى وإلا اقتها لاسيما عثرات أهل الفضل والدين فسترهم واجب في غير الحدود لمكانتهم الدينية .

(٧) بأسانيد صحيحة . (٨) الأمر في اذروا اللوالة ، أي اتركوا الحدود عن المسلمين بقدر الاستطاعة

إن وجدتم للجاني مخرجا ، فإن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ، فلا يقام الحد إلا على من ليس له سبيل للخلاص . (٩) سند الحاكم والبيهقي صحيح .

حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْشَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟
 ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ
 الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
 بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَتُقَطِّعَتْ يَدَيْهَا (١) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلنِّسَائِيِّ : إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٢) .
 نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

خاتمة : الحدود جوارب (٣)

عَنْ عُبَادَةَ (٤) بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : تُبَايَعُونِي
 عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
 فَمَنْ وَفَى (٥) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُقُوبَتُهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا .

(١) المرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود المخزومي من بني مخزوم قبيلة قرشية مشهورة ، ففاطمة
 هذه سرقت حلياً فاهتم لها قريش لشرفها فيهم وخافوا الفضيحة من الحد عليها وفكروا فيمن يشفع لها
 عند النبي ﷺ فوقع اختيارهم على أسامة بن زيد ، حب أي محبوب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة في
 رفع الحد عنها فقال رسول الله ﷺ : لا تشفع في حد من الحدود . ثم خطبهم فقال : إِنَّمَا هَلَكَ السَّابِقُونَ
 لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف أي الفنى تركوه لغناه ، وإذا سرق الضعيف حدوه ، وإيم الله بقطع
 الهمة ووصلها وبضم الميم أي وإيم الله قسى لو سرت فاطمة بنتي لأقت الحد عليها ، ومعلوم أنها أحب
 الناس إليه وهي التي بقيت بعد وفاة أولاده ﷺ كلهم ، ومنها كان النسل الشريف الحسن والحسين وذريتهما
 رضى الله عنهم . (٢) في إقامة الحدود كسر لشوكة الظالمين وإخافة لأهل الشر والمفسدين ، فتحفظ
 الأرواح والأعراض والأموال بإرادة الله تعالى . والله أعلى وأعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

خاتمة الحدود جوارب

(٣) إقامة الحد على من ارتكب تكفر ذنبه لقول رسول الله ﷺ فيمن زنى وقدم نفسه فرجم
 «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» ولقوله الآتى : فهو كفارة له . (٤) فيبادة هذا أحد النقباء
 الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة . (٥) قوله فمن وفى بالتشديد وعدمه فأجره على الله وفي رواية : فله الجنة .

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(عدد أحاديث كتاب الحدود ١٠٧ مائة وسبعة فقط)

(١) قوله : فهو كفارة له . صريح في أن الحدود مكفرات لا زاجرات . وفي رواية للترمذي
« ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » وعلى
هذا الجمهور . وقال بعضهم : إنها زاجرات فقط وعليه العقاب في الآخرة . والنفس إلى الأول أميل فإنه
هو اللائق بالكرم الإلهي . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإمارة والقضاء^(١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في بيان من هو أمر بالإمارة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ ائْتَانٌ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الإمارة والقضاء

- (١) الإمارة والإمارة : هي الولاية العامة . والقضاء : هو الحكم بين الناس بما أنزل الله .
(٢) فلا يزال أمر الولاية العامة حقاً لقريش ما بقى منهم ائتان . (٣) هذا شرط في استحقاقهم الخلافة دون الناس . (٤) قوله في هذا الشأن ، أي شأن الخلافة . وقوله : مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم . وقوله : في الخير والشر . أي في الإسلام والجاهلية فهم سادة الناس في كل زمان وفي كل حال ، وللترمذى في الفتن « قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة »
(فائدة) سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قريش فقال : من ولد النضر بن كنانة . وقيل من ولد فهر بن مالك . وعلي الأول الشافعي والولي العراقي والنووي والحافظ الملائي وعزاه للمحققين وإنما خصت قريش بالولاية دون سائر الناس لأنها شجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولأنها جبلت على الروعة والكرم والشجاعة وقوة الحزم وأصالة الرأي ولحديث أحمد والحاكم : إن للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش .

قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهَانَ عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ سَفِينَةُ : أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ قُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ : كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الزهد في الإمارة (٣)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا (٤) وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الْوَدَى

(١) ورواه أبو داود في كتاب الهدى بلفظ « لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة » وهؤلاء الخلفاء الذين يعترف بهم الإسلام هم من أبي بكر الصديق إلى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم بعد حذف معاوية بن يزيد و مروان بن الحكم فإن إماراتهما لم تصح ولم تطل مدتها . وعدد ثم اثنا عشر وبهم كان الإسلام قوياً منيعاً إلى موت عمر بن عبدالعزيز في نهاية القرن الأول الذي هو أفضل القرون ، وإن كانت الخلافة الكاملة في ثلاثين سنة كما سيأتي . (٢) سفينة مولى النبي ﷺ ، والزرقاء حدة لبني أمية . فمدة الخلافة التي على طريقته ﷺ ثلاثون سنة فهي خلافة نبوة ثم ملك بعد ذلك أي ثم يكون الخليفة على طريقة الملوك . وأولهم معاوية مع ما اشتهر عنه من أصالة الرأي وشدة الحزم وتمام نظام الملك . ومدة خلافة النبوة بينها حديث أحمد بقوله : أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين ، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين ، وعثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة ، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين . وبعضهم زاد في بعضها وبعضهم نقص ، وبعضهم أدخل فيها مدة الحسن رضي الله عنه ستة أشهر ، والأمر في ذلك سهل نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

الزهد في الإمارة

(٣) أي مطلوب ومرغوب فيه . (٤) فمن أتته الإمارة من غير طلب أعانه الله عليها ومن طلبها

تركه ونفسه .

هُوَ خَيْرٌ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرُنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّ أُخْوَانَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ فَأَعْتَدَرَأَبُو مُوسَى وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ مَا جَاءَ لَهُ فَلَمْ يَسْتَعِينْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ صلى الله عليه وسلم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي فَضْرَبَ يَدِي عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) سيأتي هذا في كتاب الإيمان إن شاء الله . (٢) قوله أمرنا أي اجملنا أمراء على بعض الجهات فقال : لا نولي الإمارة أحدا سألها ولا حرص عليها فإن أخوانكم عندنا من طلب هذا الأمر . (٣) قوله : وستكون ندامة يوم القيامة ، أي لمن لم يعمل فيها بحكم الله . وقوله فنعمة المرضعة أي الإمارة في أيامها لما فيها من النافع واللذات العاجلة . وبئست الفاطمة أي عند ذهابها بموت أو عزل فتقطع اللذات وتبقى الحسرات . (٤) قوله ألا تستعملني أي تجعلني عاملا في جهة من الجهات ، فضرب على منكبي وقال : إنك ضعيف عن الولاية وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من قام بحقها فله في الآخرة رفيع الدرجات . للحديث الذي تقدم في المساجد « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل » الخ ، وللبزار « أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة » وللطبراني « الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة » فالسلامة في البعد عن الولاية إلا لمن كان قادرا على القيام بأعبائها بأصالة رأيه وقوة دينه فلا بأس بها، وربما وجب عليه قبولها إذا لم يصلح غيره، والتوفيق بيد الله تعالى .

الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَّرَ فَأَنَّمَا يَبْكُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢) . -

عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا فِيهَا اسْتِطْعَمَ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى الْأَنْتِزَاعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . وَعَلَى أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ أَوْمَةً لَا تُؤْمِرُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَلَى الْأَنْتِزَاعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٥) .

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَأَنْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ

الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها

(١) البيعة والبايعة مبادلة المال بالمال والمأهدة على النصرة ، ولكن المراد هنا المأهدة على السمع والطاعة مطلقاً إلا في المعصية فلا سمع ولا طاعة وهي التي وقعت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين من بعده . ولا تعتبر البيعة إلا إذا كانت من أهل الحل والعقد أي أهل الكلمة النافذة ، فإذا اختاروا شخصاً وبايعوه صار خليفة عليهم ووجب عليهم إطاعته وحرم عليهم مخالفته . وكذا يصير أميراً من تغلب عليها للضرورة كما هو مقرر في محله . (٢) فمن بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنما يبايعون الله وهو معهم أينما كانوا ، فمن وفى فله عظيم الأجر ومن نقض البيعة فعليه أكبر ذنب . (٣) إن الهجرة قد مضت لأهلها أي فاز شواهبها من هاجر قبل فتح مكة ، ولكن يبايعون على الإسلام والجهاد وفعل الخير . وستأتي الهجرة أي حكمها في الجهاد إن شاء الله . (٤) فسكننا نضع أيدينا واحداً بعد واحد في يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقول : بايعناك على السمع والطاعة . زاد في رواية : والنصح لكل مسلم فيقول فيما استطعتم . (٥) أي بايعناه على كل حال ولو آثر النير علينا ، وعلى ألا نطلب الولاية من أهلها ، وعلى ألا ننزع الولاية في شيء إلا إن رأينا منهم كفراً بواحاً أي جهاراً أو أمروا بمعصية ، وإلا فلا سمع ولا طاعة .

تَسْوِيَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْتُمُ قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْا وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا امْتَرَفَاهُمْ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أُعْطِيَ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ^(٣) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْمَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَافَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ - لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا - وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَتْ أُمِّمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ

(١) كانت بنو إسرائيل تسويهم الأنبياء أي ترشدهم لصالح دنياهم وأخراهم نبي بعد نبي صلى الله عليه وسلم، ولكن سيظهر في أمته قوم كل يدعي الخلافة فإن رأيتم ذلك فوفوا ببيعة الأول فإنها البيعة الصحيحة.
(٢) فإذا بايع الناس شخصاً وظهر آخر يطلبها فاقتلوه إن لم يندفع بدون القتل لأنه طالب فتنة .
(٣) فمن بايع الإمام لأمر دنيوي فإن أعطاه وفي بعده وإلا نقض عهده فهذا لا يكلمه الله ولا ينظر إليه يوم القيامة وله العذاب الأليم . والحديث تقدم في الزروع . (٤) الغادر من يندر بمن عاهده إماماً كان أو غيره فينصب له لواء يوم القيامة فضيحة له على رؤوس الأشهاد . فالغدر حرام ، والوفاء بالمهد فرض قال تعالى - وأوفوا بالمهد إن المهد كان مستولاً - . (٥) ولكن مسلم في الجهاد والبخارى في ترك الحيل . (٦) فكان النبي ﷺ يبایع النساء بغير مصافحة ولكن يقرأ هذه الآية - يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم - .

الأنصارِ نُبَايَعُهُ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايَعُكَ عَلَىٰ أَلَّا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نُبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ .

تجب إطاعة الأمير وبمحرّم الخروج عليه^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي^(٤) فَقَدْ عَصَانِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) قولها ولا تأتي بهتان أي بولد من الزنا كعادتهن في الجاهلية إذا خافت فراق زوجها الذي لا ولد له منها جاءت به من الزنا رغبة في البقاء معه . وقولها ولا نعصيك في معروف أي في أمر معروف للشارع . وقولها هم نبايئك أي امدد يدك للبيعة، فقال إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لا امرأة واحدة . هذا . ولكن ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصافحن من فوق ثوب ، ولعله فعل هذه مرة وتلك أخرى ، وتقدم في الأيمان بضعة أحاديث في البيعة . والله أعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

تجب إطاعة الأمير وبمحرّم الخروج عليه

(٢) أي لقتاله أو عزله . (٣) هم الولاة . (٤) المراد بالأمير الوالى العام ونائبوه فإطاعتهم إطاعة

الله ورسوله يؤجر الشخص عليها . (٥) وفي رواية : لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف .

وَالْبُخَارِيُّ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ خَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً^(١) .
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ
 الْأَطْرَافِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
 فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَأَى
 مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَيْبًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ^(٣) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ
 فَمَنْ كَرِهَهُ فَقَدْ بَرِيَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَلَا تُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا^(٤) . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَجَنُّ فِيهِ^(٥) فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ
 قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنْوْنَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ
 فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ . قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِيعُ .

- (١) مبالغة في إطاعة الوالي وإن كان حقيراً ، وإلا فقد أجمعوا على أن الولاية من الأمور الهامة التي لا يتولاها العبيد والنساء . وسيأتي في استخلاف الثقة : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .
 (٢) قوله أسمع وأطيع وإن كان مجدع أي مقطوع الأطراف . وهذا غاية في إطاعة الوالي وإن كان مشوها .
 (٣) من فارق جماعة المسلمين ولو قليلاً مات فإنه يموت كوت الجاهلية الذين لا إمام لهم ولا جماعة بل هم شيع وأحزاب حتى المات . (٤) قوله فتعرفون وتنكرون أي تعرفون منهم أموراً محمودة وتنكرون منهم أموراً مذمومة ، فمن كرهها فقد برى منها ومن أنكرها بلسانه أو بيده فقد سلم من الإثم وكان له أجر النهي عن المنكر ، ولكن يجرم قتالهم ما أقاموا الصلاة . وفي رواية : فمن أنكر فقد برى ومن كره فقد سلم . (٥) وفي رواية : فجاءنا الله بخير . والمراد بالشر الجاهلية والمراد بالخير الإسلام .

وَفِي رِوَايَةٍ : تَلْزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ
 قَالَ : فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَمَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ
 وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ خَرَجَ
 مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَنْضَبُ
 لِلْمَعْصِيَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْمَعْصِيَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي ^(٢) وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا
 وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَنْبِي بِنِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ
 وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ يَمَّةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . عَنْ عُرْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 يَقُولُ : إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ^(٤) فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ
 بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ
 أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ ^(٥) . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ : خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ^(٦)

(١) المراد بالشر بعد الخير مرة بعد أخرى ظهور الفتن والفساد مرة بعد أخرى على ما يكون الولاية
 والحكام كما قال : يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدأى ولا يعملون بسنتى ، ويكون فيهم رجال كصورة
 الإنس ولكن قلوبهم قلوب الشياطين وخيئند يلزم السمع والطاعة ولزوم الجماعة بأى حال ، فإن لم تكن
 جماعة ولا رئيس فاعتزل الناس كلهم حتى تموت ، فهذا أسلم لك . (٢) فمن اندرج تحت راية جماعة
 عمية - بضم وكسر مع تشديد الميم والياء ، أى لا تدرى الحق بل تقاثل للمصيبة والقراية ولو كانت على باطل
 فإت فليس من الأمة الحمديّة . (٣) قوله ولا ينبى بذي عهدا أى من لهم عهد من أهل النمة .

(٤) الهنات - جمع هنة وهى كلمة يكنى بها عن كل شىء والمراد بها هنا الشرور .

(٥) فإذا كانت الأمة ملتفة حول أمير وأراد واحد أن يشقها ويفرقها فإنه يحل قتله لأنه يريد أن يشر

فتنة بين المسلمين . (٦) أى يدعون لكم وتدعون لهم . وهذا يأتي من العدل والمساواة غالباً .

وَشِرَارُ أَعْتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ
مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَارْكَرُوهَا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدَا مِنْ طَاعَةٍ (١) . رَوَى مُسْلِمٌ
هَذِهِ الْخَمْسَةَ (٢) .

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٤) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
وَقَالَ تَعَالَى : - وَأَفْسِدُوا إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٥) - .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا كُتُّكُمْ رَاجِعٌ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاجِعٌ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاجِعٌ عَلَى أَهْلِ يَدَيْهِ وَهُوَ

(١) فيه أنه يحرم الخروج على الإمام وإن حدث فسقه وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً بل قال بعضهم : إنه
إجماع . قال علي رضي الله عنه : أمير غشوم خير من فتنة تدوم . أما الشخص الفاسق فإن بيعته لا تنعقد .
وفقه ما تقدم أن طاعة الولاية فرض بل يطلب الدعاء لهم بالتوفيق وصواب القول والفعل والتأييد ، ويحرم
الخروج عليهم وإن ظهر فسقهم ، لما فيه من إرابة الدماء وهتك الأعراض وإثارة الفتن والفساد ، وهذا
لا يمنع من أمرهم بالمعروف ونهيبهم عن المنكر حيث لا يضره ذلك . (٢) وروى أبو داود الثالث
منها في الفتن وكذا روى الترمذي الأخير . ولما انتهينا من واجب الرعية نحو الأمير أردفناه بما يجب
للرعية على الولاية .

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير

(٣) الذي يجب على الأمير لرعيته النصح وعدم الفتن والعدل والرحمة والرأفة والعمل على صالحها
للدنيا والآخرة . (٤) العدل هو المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وغيره ، ولا بين شريف وغيره ،
لأن الخلق كلهم عباد الله ، والإحسان هو إتقان العمل ، وفي الحديث : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه .
(٥) أي اعدلوا فإن الله يحب العادلين ، يقال أفسط إذا عدل وقسط إذا جار ، قال تعالى - وأما القاسطون
فكانوا لجهنم حطباً - .

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ،
 وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ رضي الله عنه عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ يَعُودُهُ
 فَقَالَ : أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَاعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِالنَّصِيحَةِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ،
 فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ ^(٣) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَأَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ
 مُسْتَكْبِرٌ ^(٤) . وَدَخَلَ عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : أَيُّ بُنَى

- (١) الراعي هو الحافظ المؤمن على ما يليه وكل شخص راع ومسئول : فالحاكم راع على محكوميه ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وأولاده وماله ، وولد الرجل راع على مال أبيه ، والخدم راع على مال سيده ، والكل مسئولون إن قصروا ومثابون إن أخلصوا في أعمالهم . بقي الشخص الفرد الذي لا زوج ولا ولد ولا خادم له فهو راع على جوارحه بحفظها من الحرام وقيامها بالواجب عليها شكراً لله تعالى ، فصدقت الكلية : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه .
- (٢) فبيد الله بن زياد كان أميراً على البصرة من قبل معاوية فسمع بمرض معقل بن يسار الصحابي فذهب لبيادته فقال معقل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كل راع يموت وهو غاش لرعيته فالجنة عليه حرام . بل إن ترك نصحتها لم يدخل الجنة ، أي إن استعمل ذلك أو لم يدخلها مع السابقين أو هذه النصوص للزجر فقط . (٣) قوله إنما الإمام جنة - كلمة - أي حام لرعيته تعتمد عليه في أمورها كلها ، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر الحاكم العادل وإلا كان عليه الوزر الكبير . (٤) الشيخ لغة من بلغ الأربعين وخصه مع تحريم الزنا على كل واحد لأنه لكبر سنه جدير بالتوبة . والكذب لا يجوز من أي إنسان ولكن يرتكبه بعض الناس لطلب منفعة أو دفع مضرة ، والمالك لا حاجة له إلى ذلك ، فلفظ عليه الكذب وعائل مستكبر أي فقير متكبر ، وكان الأحرى به لفقره أي يتواضع .

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطَمَةُ^(١) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: وَهَلْ كَأَنْتَ لَهُمْ نُحَالَةٌ؟ إِنَّمَا النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ^(٢) فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَارْفَقَ بِهِمْ فَارْفَقُ بِهِ. رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمًا^(٣). قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالنُّحَالَةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ^(٤) وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ^(٦) وَالْحَاكِمِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ^(٧). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ

(١) فمائد بن عمرو الصحابي دخل على ابن زياد فأراد أن يعظه فقال يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الحطمة - كهمة - الراعي النشوم فاحذر أن تكون منهم. فقال اجلس فإنما أنت من نحالة الأصحاب، فقال له النخالة بعدهم وفي غيرهم. (٢) أي من شق على دعيته وشدد عايهم شدد الله عليه، ومن رحمها رحمه الله. (٣) ولكن الأول في الإيمان. (٤) الخلة - بالفتح الفقر وفي المثل: الخلة تدعو إلى السلة. أي الفقر يدعو إلى السرقة. وللترمذي وأبي داود «من ولاء الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة» واختلاف في اتخاذ الحاجب للحاكم فمنه الشافعي وأجازة آخرون. وقال جماعة يستحب لدفع الأشرار ومنع المستطيل وترتيب الخصوص، ودوامه مكروه أو حرام إن تعطل الفصل بين الناس (٥) بسند غريب. (٦) بسند صحيح. (٧) لا يدخل الجنة صاحب مكس، أي إن استحله كما كان في الجاهلية. وصاحب المكس هو من يأخذ من بائعي الأمتعة مكساً باسم العشر سواء كان حاكماً أو غيره. وأما العشر على ما فرض الله كعشر ما سقت السماء في الزكاة فهو حق كعشر تجارة أهل الذمة الآتي في الجزية في الجهاد، أما ما تأخذه حكومتنا المصرية من البائعين في أسواق الأرياف كقرش على كل بهيمة، فهو جائز لأنه لإصلاح تلك الأسواق وكأجرة للقائمين عليها من مراقب وكاتب وخفيز ونحوها (٧ - التاج - ٣)

قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ
 امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنْ أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى
 لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ : إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ
 عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ^(٢) عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ
 وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ^(٣) : إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا
 إِمَامٌ جَائِرٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

ينتقى الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - وَاجْعَلْ لِي

- (١) تقدم هذا الحديث في فضل المساجد من كتاب الصلاة فارجع إليه إن شئت .
 (٢) فالقسطون أى العادلون في الدرجات العلى عند الله تعالى يوم القيامة وهم الذين يعدلون في حكمهم
 وأهليهم ، وما ولوا بفتح فتخفيف أى تولوه . وروى بضم الواو واللام مع تشديدا ، أى جعلوا ولاة
 عايه كوقف ومال يتيم . (٣) بسند حسن . ومعنى ما تقدم أنه يجب على الحاكم أن ينصح للرعية ،
 وأن يشفق عليهم ، وأن يعمل على مصلحتهم دائما ، وأن يحو طهم بمطفه ولطفه وإحسانه ، وأن يمثل العدل
 بينهم جميعا على السواء ، فإن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفهم لعيله . نسال الله التوفيق لما
 يحب ويرضى آمين والله أعلم .

ينتقى الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم

- (٤) أى يجب على الأمير أن يختار حاشية ونوابا من أصدق الناس وأحسنهم سيرة وكفاية ويمطيهم
 كفايتهم من بيت المال ، وذلك ليستعين بهم على مهام الدولة ومصالح الناس ، بل إن تهاون في انتقائهم
 كان خائنا لحديث الحاكم الصحيح « من استعمل رجلا من عصاية وفيهم من هو أرسى لله منه فقد خان
 الله ورسوله والمؤمنين » .

وَزَيْرًا مِنْ أَهْلِ هَارُونَ أَخِي^(١) اشْدُدْ بِهِ أَرْزِي وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا
وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ
إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ^(٢) ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ
إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ :
أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمٌ^(٤) إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا . وَفِي رِوَايَةٍ :
إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَافَةِ وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : السَّجِلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٥) . رَوَى الثَّلَاثَةُ
أَبُو دَاوُدَ^(٦) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي
وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا وَتَطَاوَعًا^(٧) . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ . عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا

(١) فلما أرسل الله موسى إلى المصريين فرهون وقومه فكر فيمن يكون وزيراً له ، فلم يجد أخلص
ولا أفون له على تبليغ رسالته من أخيه هارون عليهما السلام فطلبه من ربه فأجابه وأرسله معه .

(٢) فمن سعادة الوالي أن يكون وزيره مخلصاً حاذقاً قوي العزيمة أصيل الرأي ، ومن شقاوته أن يكون
غير ذلك . (٣) بسند صالح . (٤) قديم تصغير مقدم بحذف الزوائد ، والعريف هو رئيس القبيلة

أو الجماعة من الناس على أمورهم ويبلغها للأمير فينظر في مصلحتهم ، والعرافة - كرياضة - عمل العريف وهي
حق ، ولكن العرافة في النار لأنها مظنة العلو والجور ، وسببه أن رجلاً طلب من النبي ﷺ أن يجعل له
العرافة بعد أبيه فذكر الحديث . (٥) أي أن السجل اسم شخص كان كاتباً عند النبي ﷺ .

(٦) بأسانيد سالحة . (٧) فكان النبي ﷺ يوصي نوابه في الجهات بالتسهيل والتبشير ، فإنه
أدعى للاقتناع كقولهم إذا أردت أن تطاع فربما يستطاع .

فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَثُونَةِ أَهْلِي وَشَفِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبُيُوعِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

الإخلاص للأمير (٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ

(١) بسند صالح . (٢) فللعامل أن يأخذ مما تحت يده مسكناً وخادماً لائقين به ، وزوجة وما يلزمها إذا شاء فإن زاد فهو غال أي خائن ، وهذا إذا لم يجعل له مال معين وإلا فلا يجوز له أخذ شيء سواه لأنه أجره وقد رضى بها . (٣) لقد علم قومي أن حيرفتي أي كسبي كان يكفيني وشفلت الآن يأمر المسلمين فسيأكل كل بيتي من مالهم وأعمل على تنميته بأن يوكل من يتجر فيه فيأتي بربح يعادل ما يأخذه . وسبب قوله ذلك رضى الله عنه أنه لما استخلف أصبح غادياً إلى السوق ومعه الثياب يتجر فيها كمادته ، فلقبه عمر وأبو عبيدة فقالا له كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ، فقال فنن أين يأكل عيالي ، قالوا نفرض لك قفرضوا له من بيت المال كل يوم شطر شاة باتفاق الصحابة . ففي هذه النصوص أن الوالي ونوابه يأخذون كفايتهم من بيت المال من غير إسراف ولا تقتير ، لأن أوقاتهم مصروفة في المنافع العامة التي هي في مصلحة الناس كلهم . ومنهم المدرسون والخطباء والوعاظ وأئمة المساجد والمؤذنون . وهذا إذا لم يفرض لهم قدر معين ورضوا به وإلا فلا يجوز لهم أخذ شيء مما تحت أيديهم كما تقدم والله أعلم .

الإخلاص للأمير

(٤) أي واجب على الرعية لاسيما الحاشية فعلها صلاح الأمير وفساده .

إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِيْطَانَتَانِ (١) بِيْطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبِيْطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ (٢) . رَوَاهُ الخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَأَهٍ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَأَهٍ بِوَجْهِهِ (٣) . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الفِتَنِ (٥) . عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الفِرَزِ (٦) :

أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ

مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَيْسَ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الحَوْضِ

(١) البيطانة مصدر وضع موضع الاسم يطلق على الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث ، قال البخاري: البيطانة الدخلاء . جمع دخيل وهو من يدخل على الأمير في خلوته ويقضي إليه سره . ومنه - لاتخذوا بيطانة من دونكم - وبيطانة الرجل ووليجهته صاحب سره ، والمراد بها هنا الوزراء والحاشية ، فالوالموافق لا يأخذ برأى أهل السوء ، ولا يكونون للرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) فنصح الحاشية للوالي واجب عليهم وجوباً عينياً . (٣) فذو الوجهين أشرف الناس لاسياً إذا كان وزيراً فإنه يضرب الأمير ورعيته . (٤) سبب الحديث أن أبا بكر كان يخطب وعليه ثياب رفاق

فقال أبو بلال انظروا إلى أميرنا يلبس ملابس الفساق ، فقال أبو بكره اسكت فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أهان سلطان الله أهانه الله . (٥) بسند حسن . (٦) الفرز - كشرط - الركاب ، ولفظ

الترمذي : إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر تنهيه عن ظلمه . وكانت من أفضل الجهاد لأنه عرض نفسه للمهلك في مرضاة الله تعالى كمن ثبت في صف القتال .

وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِّبِهِمْ وَلَمْ يُعِنِّمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ
الْحَوْضِ^(١) . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تحريم الرشوة والهدية على الحاكم^(٣)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ^(٤) يُقَالُ لَهُ ابْنُ التُّبَيْيَةِ عَلَى
الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ عَامِلٍ أُبْعِثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي
أَفَلَا قَعَدَ فِي يَتِّ أَيْبِهِ أَوْ فِي يَتِّ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بِعِيرٍ لَهُ رُخَاءٌ^(٥)
أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ
هَلْ بَلَغْتُ ، مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أُمَّرَةً ثُمَّ قَالَ : لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ

(١) هذا ترغيب عظيم لمن يأمر الولاية وينهاهم ويرشدهم بفصلهم تصلح الرعية ويفسادهم تفسد ،
فمروض على حاشية الولاية أن يبالفوا في نصحتهم وإرشادهم وأن يبحثوا عن علل الرعية ويعملوا على
صلاحها سائلين الله التوفيق . (٢) بسندين حسنين .

تحريم الرشوة والهدية على الحاكم

(٣) كان الأولى تأخير هذا عن الفصل الرابع فإنه كما يحرم على الحاكم الإداري يحرم على القاضي
الشرعي . (٤) قوله من الأسد أي من بني أسد بطن من قريش ، والتبئية بضم اللام المشددة وسكون
التاء ، ولفظ البخاري يقال له : ابن الأتبية اسم أمه واسم أبيه عبد الله . (٥) الرغاء بالمد صوت الإبل
والخوار صوت البقر ، واليعار صوت الغنم ، والألفاظ الثلاثة كغراب ، وقوله بعير أي إن كان المسروق
بعيرا ، وقوله أو بقرة إن كان بقرة ، وقوله أو شاة تيعر بفتح العين وكسرهما إن كان المسروق شاة تشهيرا
بالسارقين ، وقوله عفرتي إبطيه ثنية عفرة وهي بياض يخالطه لون كلون التراب ، والمراد أنه بالغ في رفع
يديه حتى بدا لون إبطيه .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا الْفَيْنَ ^(١) أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ^(٢) فَيَقُولُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نَفَاةٌ ^(٣) يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ ^(٤) فَيَقُولُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ ^(٥) تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ^(٦) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ ^(٧)
 مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ نَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
 رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ
 فَلَمَّا سِرْتُ أُرْسِلَ فِي أَثْرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ : أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا

(١) قوله لا الفين أحدكم أي لا أراه يجيء يوم القيامة يحمل باسرقه ، بالغ في نهيم حتى نهى
 نفسه عن رؤيتهم في هذه الحال ، وقوله : لا أملك لك شيئاً ، أي لا أدفع عنك من عذاب الله شيئاً فقد
 ببلغتك . (٢) قوله فرس له حمحمة أي صوت وصهيل . (٣) قوله نفاة كغراب أي صوت .
 (٤) قوله نفس لها صياخ أي إن كان السروق إنساناً . (٥) قوله رقاع تخفق أي تضطرب في
 الرياح إن كان السروق ثياباً . (٦) قوله صامت أي مال صامت كذهب وفضة .
 (٧) قوله عمل بالتشديد أي ولي شيئاً فكتمنا نخيطاً - كبر - فهو غل أي هو غلول وحرام يأتي به في
 الآخرة . ولفظ مسلم « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا نخيطاً فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم
 القيامة » وسيأتي في الجهاد الغال وعقوبته .

بِعَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَاَمْنُ
لِعَمَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله الرَّاشِيَ
وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ
التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

للأمير استخفاف الثقة (٣)

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ
تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ
قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) بسند حسن . وفقه ما تقدم أن الحاكم إذا أخذ خفية من مال المسلمين جاء به يحمله يوم القيامة وله
صوت فضيحة له وتشهيراً به على رؤوس الأشهاد . قال تعالى : - وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء
يزرون - وكذا قبول الحاكم والموظف للهدية من أهل عمله حرام لأنها مظنة المحاباة وظلم الغير ولأنها
كالرشوة الآتية . (٢) الراشي الذي يعطى الرشوة ، والمرتشي الذي يأخذها ، واللعم يقتضى التحريم ،
وفي رواية لأحمد : « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشی بينهما » والرشوة بالتثليث ما يسعى
لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، وهي بهذا المعنى حرام على الطرفين باتفاق كما أنها حرام على الحاكم مطلقاً ،
أما إعطاؤها للوصول إلى حقه أو لدفع ظلم عن نفسه فلا بأس به ، وعلى هذا بمض التابعين حيث قالوا :
لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . وقال الشوكاني : لادليل على هذا التخصيص ، والحق
التحريم مطلقاً لمعوم الحديث . ويرد عليه أن الضرورات تبيح المحظورات . والله أعلم .

للأمير استخلاف الثقة

(٣) أى للأمير أن يختار والياً بعده كما اختار أبو بكر عمر رضي الله عنهما بشرط أن يكون ذكراً حراً
سليماً الحواس قادراً على الولاية ثقة عادلاً . (٤) فهذه المرأة طلبت من النبي صلوات الله عليه وآله شيئاً لم يكن عنده
فأمرها أن تعود بعد مدة فقدرت الموت وقالت : إن جئت فلم أجدك يارسول الله ، قال : اذهبي إلى أبي
بكر . وللطبراني « بايع النبي صلوات الله عليه وآله أعرابياً شيئاً وثمنه إلى أجل ، فقال الأعرابي إن جئت ولم أجدك ،
قال يقضيك أبو بكر ، قال إن لم أجده ، قال يقضيك عمر » ففيهما إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة
بعده صلوات الله عليه وآله ، وكذا إنابته صلوات الله عليه وآله لأبي بكر في الجماعة التي تقدمت فيها .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنْ نَجُوتُ مِنْهَا كَفَافًا لِأَبِي وَلَا عَلِيَّ لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنها قَالَ : عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ : مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟ قَالُوا : بِنْتُهُ قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ^(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الرابع في القضاء^(٤)

الله مع القاضي العادل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا

(١) فعمرو رضي الله عنه لما ضرب به الشق وظهرت عليه علامات الموت قالوا : ألا تولى علينا من تراه أهلاً للولاية؟ قال إن وليت عليكم أحداً فلي قدوة بمن هو خير مني وهو أبو بكر الذي ولي عمر قبل موته، وإن أترك ذلك فقد ترك من هو خير مني وهو النبي ﷺ فإنه لم يصرح باسم الخليفة ولكن بالإشارة في الحديثين السابقين وفي الجماعة . ومنع استصواب عمر للأمرين فقد سلك طريقاً وسطاً بينهما وجعل الأمر شورى بين من قطع لهم بالجنة فأثنى الأصحاب على عمر ، فقال . إني راغب فيما عند الله وراهب منه ولا أتحمّل أمر الأمة حياً وميتاً وأتمنى أن أخلص من الدنيا لآلي ولا علي ، رضي الله عنه .

(٢) فلما سمع النبي ﷺ بموت كسرى ملك فارس قال : ولوا بعده من؟ قالوا ولوا ابنته قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » أي لن يفلحوا فلاحاً للدنيا والآخرة فإن الولاية العامة أكبر عمل في الناس فلا تصلح له المرأة لأنها ناقصة العقل والدين . (٣) ولكن النسائي هنا والأخيران في الفتن .

الفصل الرابع في القضاء

(٤) أي فيما ورد فيه من الترهيب عنه والترغيب فيه للمادل وأدابه وشروطه ، وما يلزم لثبوت الحق من البينة واليمين ونحوها .

فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخِرُ آتَاءِ اللَّهِ حِكْمَةٌ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا^(١) . رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُ مَعَ
 الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .
 عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ
 وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكَ يَسُدُّهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ
 غَلَبَ عَدْلَهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ
 صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ السُّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يَجِبُ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فلا ينبغي الحسد والنبطه أى تمنى مثل ما للغير إلا لشخصين : رجل غنى بصرف ماله فى مرضاة
 الله ، ورجل أعطاه الله الحكمة - العلم النافع - فهو يقضى بها ، أى يحكم بها بين الناس ويعلمها لهم
 ويعمل بها . وتقدم هذا الحديث فى العلم . (٢) فالقاضى الجائر ممة الشيطان ، والمادل محفوظ
 برعاية الله . (٣) بسند حسن . (٤) فمن تولى القضاء على كره منه أنزل الله عليه ملكا يسدده
 أى يرشده للسداد والصواب . (٥) بسند حسن . (٦) فمن غلب عدله جوره فله الجنة وإلا فله النار .
 والجور القليل المفهوم جوازه ما وقع خطأ كما يأتى فى الاجتهاد : إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر .
 وقد اشترط الشافعية فى القاضى أن يكون مسلماً مكلفاً ذكراً حراً عدلاً سمياً بصيراً ناطقاً ، وأن يكون
 عارفاً بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ولغة العرب ، فإن لم يوجد من تتوفر فيه هذه الصفات ولى
 من فيه بنفها وتنفذ أحكامه للضرورة لثلاث تمطل مصالح العباد ، ويندر جداً اجتماع هذه الصفات
 فى شخص فى هذا الزمان ، لأن هذه هى صفات الجهد . ولكن لا حرج على فضل الله . فسيأتى فى
 فضل الأمة حديث « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها » وحديث
 « أمتى كالطر لا يدري أوله خير أم آخره » نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى والله أعلم .

التورع عن القضاء (١)

عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ (٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ مَكِينٍ (٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) .

آداب القضاء (٥)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي وَأَنَا بِسَجِسْتَانَ بِأَلَّا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ

التورع عن القضاء

(١) أي مطلوب، لأنه ولاية وهي مظنة الفتنة والجور والعلو على الضعفاء والمساكين .
 (٢) فياويل من جار في الحكم أو قضى على جهل . (٣) نكشبة وحجر ليسا بمحادين وكانحنق لأنه أشد على الذبوح . فمن تولى القضاء فقد ذبح في المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد . (٤) الأول قال فيه أبو داود : هذا أصح شيء في حديث ابن بريدة ، والثاني بسند حسن .

آداب القضاء

(٥) المراد بآدابه ما يلزم القاضي مراعاته حين الحكم بين الناس من كونه خالياً من الغضب ومن كل الشواغل ، وعليه التسوية بين الخصمين في السؤال وفي كل شيء ، ولا يحكم لهما حتى يسمع منهما .
 (٦) فمبدا الرحمن كان قاضياً بسجستان بلد مشهور بالسند ، فكتب له والده لا تقضين بين اثنين وأنت غضبان ، كالحديث . والغضب : فوران دم القلب لشيء مؤلم ، وهذا يحول الطبع عن الاعتدال . فأمر القاضي باجتناب الحكم في هذه الحال لئلا يقع في الخطأ ، وكالغضب مرض مؤلم وجوع أو عطش مفرط وفزع مدهش وخوف مقلق ونحوها .

قَاضِيًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا جَدِيثُ السُّنَنِ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ (١) فَقَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ جَنِّي
 تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ (٢) كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الْقَضَاءَ قَالَ :
 فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

البينة على المدعى واليمين على من أنكر (٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ
 دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (٤) . وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ
 وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ (٥) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْخَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى
 أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها ليس له فيها حقُّ

(١) أى لا تجزبة لى فيه وإلا فعله كاف لحديث « أنا دار الحكمة وعلى بابها » .

(٢) قوله حتى . تسمع من الآخر ، هذا هو العدل ، وبه يتبين الحق كما قال فإنه أحرى أى جدير
 أن يظهر لك الحق . قال فما شككت فى قضاء بعد ، أى بعد دعوائه ﷺ ، وفيه أنه يحرم على القاضى أن
 يحكم قبل سماع حجة الخصمين ولو حكم كان باطلا ووجب نقضه ولا بأس من مناقشتهما فإن الحق يظهر
 من ثناياها قال على رضى الله عنه : إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقت عينه فلا تحكم له لعل الآخر قد فقت
 عيناه . رضى عنه وعن آل بيت رسول الله ﷺ .

البينة على المدعى واليمين على من أنكر

(٣) البينة هى الشهود الذين يثبت بهم الحق ، وسما بينة لأن الحق بين ويظهر بهم .

(٤) فلو أجيب كل أحد فى دعواه لادعى قوم على غيرهم بدماء وأموال ظلماً وعدواناً . ولكن العبرة
 بيمين المدعى عليه إذا لم تكن للمدعى بينة وإلا حكم بها الحاكم . وفى رواية « قضى النبي ﷺ باليمين
 على المدعى عليه » . (٥) حضرموت موضع بأقصى اليمن وكندة قبيلة باليمن ، فالخضرمى والسكندى
 جاءا للنبي ﷺ يختصمان فى أرض فقال الخضرمى : إن هذا غلبنى وأخذ أرضى ، فقال السكندى : هى
 أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، فطلب النبي ﷺ من الخضرمى البينة فقال : ليس لى بينة .
 قال : فلك عليه اليمين . فقال يارسول الله : إنه فاجر يفعل كل قبيح . قال : ليس لك عليه إلا اليمين .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ يَدْنَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَاكَ يَمِينَةٌ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي بِمَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْتَنِي حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

لفظ اليمين (٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : أَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَالَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالنَّسَائِيُّ .

(١) بسند ضعيف ولكن يؤيده ما قبله ورواه الطبراني والبيهقي بلفظ : ولكن البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر . فهذه قاعدة عظيمة في إثبات الحقوق ، فلو أعطى كل مدع ما يدعيه بمجرد دعواه لوقع الظلم وضاعت الحقوق ولكن الشارع جعل للمدعي برهانا على صدقه وهو الشهود ، وجعل للمدعي عليه ما يصون به حقه وهو اليمين ، فإن نكل عنه حلف المدعي واستحق دعواه ، وهذا ليقوم العدل بين الناس ويأمنوا على أعراضهم وأموالهم . وعلى هذا الشافعي والجمهور ، وقال المالكية وبعض الفقهاء : لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يتنزل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مزارا في اليوم الواحد . والله أعلم .

لفظ اليمين

(٢) أي التي يحلفها المدعي عليه تصديقا لقوله . (٣) قوله ماله أي المدعي ، وقوله الذي لا إله إلا هو تنقيح في اليمين ، وإلا فيكفي الاختصار على لفظ الجلالة أو أي اسم من أسمائه تعالى أو أي صفة كما يأتي في كتاب الأيمان . (٤) بسند صالح .

بيان الشهود (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٢) - .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ (٣) .
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟
الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا (٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

بيان الشهود

(١) أى بيان عدد الشهود الذين ثبت بهم الحقوق شرعاً ، وبيان شرط الشاهد ذكراً أو غيره وبيان من ترد شهادته . (٢) أى أشهدوا رجلين فإن لم يوجدوا فأمشهدوا رجلاً وامرأتين من خيار الناس ولم يتم مقام الرجل إلا امرأتان لأن الواحدة على النصف من الرجل ، فإن نسيت ذكرتها الأخرى ، وفهم من قوله : من رجالكم ، أنه يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً بالفاً عاقلاً حراً . ومن قوله : ممن ترضون من الشهداء اشترط كونه عدلاً وسمعياً وبصيراً وناطقاً ، لأن هذا هو الرضى عنه بين الناس ، وفي قوله - ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا - وجوب أداء الشهادة إذا طلب إليها . (٣) أى قضى للمدعى بيمينه وشاهد واحد كأنه أقام يمينه مقام الشاهد الثانى . وفي رواية : إنما كان هذا في الأموال أى وما يقصد به الأموال ، فعدد الشهود فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين . وعليه جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية والكوفيون : لا يحكم بيمين وشاهد فى شيء أبداً للحديث السابق « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وأجاب الجمهور بأنه لا تعارض لأن له بينة مع يمينه ، وهذا فى الأموال وما يفضى إليها ، أما العبادات كالأذان والصلاة والصوم فيمكن فيها شهادة العدل الواحد ، لقول ابن عمر السابق فى الصوم : أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه . وأما فيما يخص بالنساء كالوضع وحياة الولود والرضاع فتكفى فيه امرأة واحدة ، لحديث المرأة السوداء السابق فى الرضاع ، وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد . وقال مالك : لا بد من شهادة امرأتين ، وقال الحنفية : الرضاع كغيره لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعى : تقبل شهادة الرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ألا تعرض بطلب أجره وحملوا الحديث على أنه من قبيل دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . (٤) نفي الناس من يؤدى الشهادة قبل طلبها منه بأن كان عنده شهادة لإنسان ولا يعلم ذلك الإنسان

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي النِّعْرِ ^(١) عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَائِمِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِيَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التحذير من شهادة الزور ^(٥)

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ فَأَمَّا

بها فيخبره بأنه مستعد للشهادة لأنها أمانة عنده يجب عليه أداؤها كذا أوله مالك والشافعي ، أو هو محمول على شهادة الحسبة في نحو طلاق وعتق ووقف ووصية ، فمن علم شيئاً من هذا وجب عليه إعلام الحاكم به لقوله تعالى - وأقيموا الشهادة لله - . (١) الخائن من خان في حق الله أو حق عباده ولو بالإشاعة . وذو النعير - كالبئر - أي ذى الحقد والعداوة ، فلا تجوز شهادة عدو على عدوه . وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية : العداوة لا تمنع الشهادة كالصداقة . والقانع لأهل البيت التابع لهم كالخادم لأنه مظنة التهمة . ومثله شهادة أحد الزوجين للآخر وشهادة الولد لوالده وبالعكس .
(٢) بسند صالح . (٣) وزاد الترمذي ولا مجلود في حد ولا مجرب في شهادة أي متعود لها ولا ظنين في ولاء ولا قرابة . وليس المراد الحصر فيمن ذكروا ، بل كل مرتكب سواء أقيم عليه الحد أولا ، ولكن اشتهر بسوء السلوك فهؤلاء ترد شهادتهم لظن السوء فيهم ، لاسيما الزاني ومن أقيم عليه حد إلا إذا تابوا وأحسنوا ومنى على ذلك سنة هلالية وشهد شاهدان بهذا لقوله تعالى : - ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم - .
(٤) البدوي هو ساكن البادية الذي يرتحل من مكان إلى آخر . وصاحب القرية الساكن فيها ويسمى حضرياً ومصرياً . ولم تصح شهادة البدوي على الحضري لجفائهم وجهلهم ، فلا معرفة عندهم ولا دين لهم ولا عدل بينهم ، وعليه جماعة ومالك وأحمد ، وقال الجمهور : إن شهادتهم صحيحة والحديث منزل على جهلهم وعماتهم فقط . والله أعلم .

التحذير من شهادة الزور

(٥) الزور : الكذب والباطل ، أي الشهادة بخلاف الواقع .

فَقَالَ : عُدِلَتْ (١) شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ : فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ (٣) وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ (٤) .
قَالَ : فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٦) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيَجِبُونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا (٧) .

(١) قوله عدلت شهادة الزور بالشرك أى ساوت الشرك . وهذا تفضيع وتنفير عنها وإلا فالشرك لا يعدله شيء ، وقوله فاجتنبوا الرجس أى النجس من الأوثان ، جمع وثن وهو الصنم . وقوله قول الزور أى كل قول باطل . وقوله غير مشركين به أى مخلصين له . (٢) بسند صحيح . (٣) أى إغضابهما أو أحدهما بنفير حق لأنهما كانا سبباً في وجوده ، فلا يكون عذاباً عليهما ولا سيما ما تحمله في تربيته .
(٤) قوله أو قول الزور أعم من شهادته . فالنبي ﷺ أكثر من ذكر شهادة الزور والتنفير عنها حتى تمنينا سكوته . (٥) قوله : خير الناس قرني . أى أئمتي ، والقرن هو القوم في زمن واحد ثم الذين يلونهم ثم الأتباع ، ثم الذين يلونهم هم أتباع التابعين ، ثم يجيئ قوم الخ هم قوم لادين لهم ، فلا يقورعون عن شهادة الزور ولا عن اليمين الباطلة كزماننا هذا . نسأل الله السلامة . (٦) ولكن البخارى في الأيمان وأبو داود في السنة .
(٧) قوله ثلاثاً أثبت الفضل لقرون ثلاثة بعد الأصحاب . وقوله ثم يجيئ قوم يتسمنون ويحبون السمن ، أى يفعلون ما به تسمن بطونهم وأبدانهم . وهذا مذموم لأن البطين يشغل عن كثير من الخيرات . ونظر النبي ﷺ إلى رجل بطين فأشار إلى بطنه وقال لو كان هذا في غير هذا لكان أحسن ، أى لو كان العظم في عقه لكان أحسن . وقوله يعطون الشهادة قبل أن يسألوها . وفي رواية ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف ، ولذا منع بعضهم شهادة من يشهد بدون طلب لأنه مظنة التهمة ، وأجازها آخرون لحديث زيد بن خالد السابق في بيان الشهود ، وقصرها بمضهم على حقوق الله فقط ، فيكون جمعاً بينهما وهذا أولى .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الخامس في الاجتهاد ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ^(٤) - .

(١) فلا تتحول قدماء عن مكانهما حتى يحكم عليه بالنار . (٢) بسند صحيح . وفقه ما سبق أن شهادة الزور من أكبر الذنوب ، لأن فيها كذباً ونصراً للظالم وظلماً للمظلوم ونشراً للعداوة بين الناس وإضلالاً للقضاء وإغضاباً لله ورسوله والمؤمنين ، نسأل الله السلامة . فلا ينبغي للمسلم أن يشهد إلا بما رآه بعينه أو سمعه بأذنه ، وإذا طلب وجب عليه أن يقول ماعلمه لله تعالى ، قال تعالى : - وأقيموا الشهادة لله - . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

الفصل الخامس في الاجتهاد

(٣) الاجتهاد في اللغة مصدر اجتهد إذا جد في الأمر ، وشرعاً بذل الطاقة في الوصول إلى الحق من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال في شرح السنة ولا يكون الإنسان مجتهداً إلا إذا جمع خمسة علوم : علم كتاب الله تعالى ، وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً فيها . ويكنى المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة آيات وأحاديث الأحكام فقط دون القصص وغيرها ، كما يكنى أن يعرف من اللغة ما في الكتاب والسنة فقط ، وكما يكنى أن يعرف من أقوال علماء السلف ما قالوه في الأحكام والفتاوى ، فإذا عرف هذا شخص وتوفرت فيه الصفات السالفة في القاضي ، كان اجتهاده صحيحاً وأثيب على حكمه ، ولو أخطأ كما يأتي في الحديث الأول . (٤) أي واذكر داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث أي الزرع حينما تفرقت فيه غنم قوم فأكلته فتخاصما إلى داود فحكم بأن الغنم لصاحب الزرع ، ثم خرجا فلقهما سليمان فأخبراه فقال : غير هذا أرفق بالطرفين . فعادا فأخبرا داود بقول سليمان فدعاه داود وقال : بحق النبوة والأبوة إلا ما أخبرتني بما هو أرفق ، فقال سليمان : يأخذ صاحب الزرع الغنم فينتفع بدها وصوفها حتى يزرع صاحب الغنم الأرض ويرعاها حتى يعود الزرع كما كان ثم يسله لصاحبه ويتسلم غنمه ، فقال داود : القضاء ما قضيت ورضى الطرفان بعد جزعهما وانصرفا ، وكان حكمهما ذلك باجتهاد

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ .

وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقْضِي ؟ قَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : أَجْتَهُدُ بِرَأْيِي ^(٢) . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لهُمَا لَبَسَتْ لهُمَا بَيْنَهُمَا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لَكَ ، فَقَالَ لهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالَا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .

منهما، ولكن سليمان أصاب عين الحق وأثنى الله عليه بقوله - فهمنها سليمان - كما وصفهما بالعلم والحكمة في قوله - وكلا آتينا حكما وعلما - ولا غرابة في حكم داود عليه السلام، فقد كان في شرع أجداده يوسف ويعقوب عليهما السلام أن السارق يؤخذ عبدا بما سرق، لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام - معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون - . (١) فإذا حكم الحاكم فاجتهد أي بذل وسعه في الوصول للحق فأصابه فله أجران؛ أجر على اجتهاده وأجر على وصوله للحق، وإذا أخطأ فله أجر على اجتهاده فقط . (٢) قوله أجتهد برأبي، وفي نسخة أجتهد رأبي أي أبذل طاقتي في الوصول للحق بالقياس على كتاب أو سنة فيما اتفقا أو تقاربا في العلة، وفيه بيان سبيل الاجتهاد وأنه يرجع إلى البحرين العظيمين وهما الكتاب والسنة . (٣) بسند صالح . (٤) فلما لم تكن لها بينة أمرها بفسمة المال وتوخي الحق فيها وإحلال كل منهما لصاحبه بعد أخذ نصيبه بالقرعة . وقوله إنما أقضي بينكما برأبي أي باجتهادي فيما لم يأتني حكمه من الله تعالى . (٥) بسند صالح .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَمَّ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْتُهُمْ بِحَلْفٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اسْتَمَّيَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَا أَحَبَّأَ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّأَ فَلْيَسْتَمَّيَا عَلَيْهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَتَنَمَّأُ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ ، وَقَالَتِ الْآخَرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ . فَتَحَا كَتَمًا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ : اثْتَوِنِي بِالسُّكَّانِ أَشَقُّهُ يَنْكُمَا

(١) قوله ليست لواحد منهما بينة ، وفي رواية : وكل منهما بينة . فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما في الحجة كالحديث الذي قبله ، وهذا ظاهر إذا كان البعير في يديهما أو في يد غيرهما ، فإن كان في يد أحدهما فعلى خصمه البينة ، وإلا فالقول لصاحب اليد بيمينه . ومن استواء الحجة ما إذا حلفا أو نكلا عن اليمين أو كان لكل منهما بينة وكان التنازع عليه في يديهما فإنه يجعل بينهما . ولكن هذا إذا تساوت البينة عددا وعدلا . وعليه الشافعية والحنفية . وقال أحمد وإسحاق : يقرع بينهما ويعطى لمن خرجت له القرعة ، فإن كانت بينة أحد الخصمين أعدل أو أكثر عددا فالحكم له . (٢) قوله أحبا ذلك أي اليمين . وقوله : فليستهما عليه أي اليمين ، وهذه جامعة للتين قبلها والثلاث تفريع لما سبق ، فإذا ادعيا شيئا في يديهما أو في يد غيرهما ولا بينة لهما عرضت عليهما القسمة ، فإن رضياها كان عملا بما سبق وانتهت الخصومة ، وإلا فإن اتفقا على تحليف أحدهما حلف وكان الحكم له ، فإن تسابقا إلى اليمين أو نكلا عنها عملت قرعة لمن يحلف ، فإن حلف حكم له . ويظهر لي أن القسمة أوجه لأن صاحب الحق فيها يصيب نصف حقه بخلاف القرعة فربما لا يصيبه شيء والله أعلم . (٣) بسند صالح .

فَقَالَتِ الصُّفْرَى : لَا ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّفْرَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

للحاكم حبس المتهم

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ^(٢)
ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
قَالَ : لِي الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

(١) قوله ف قضى به للكبرى ، إما لشبهه ظهر له بينهما ، وإما لأن شرعه يرجح قول الكبرى ،
وإما لأنه كان في يدها، فلما خرجتا على سليمان وأخبرتاها ظهر له باجتهاده أن يسلك طريق الحيلة وطلب
السكين لشقه ، فقالت الصفري : تنازلت عنه للكبرى، فأنكشفت الحقيقة وحكم به للصفري . ففي هذه
النصوص السابقة جواز الاجتهاد وأنه وقع من الرسل السابقين . وقد يصيب وقد يخطئ ، وكل مأجور
كما سبق . وفيه أيضا جواز سلوك طريق الحيلة في الأمور النامضة لكي تنكشف الحقائق ويمود الحق
إلى نصابه . ولكن هذه منح من الله تعالى يمنحها لمن يشاء من عباده . نسأل الله العلم النافع والتقوى
فإنها أساس كل خير ، قال تعالى - واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم - سبحانه لا علم لنا
إلا ما علمتنا إنك أنت المليم الحكيم - اللهم تقبل يا كريم آمين .

للحاكم حبس المتهم

(٢) حبس في تهمة كسرقة بقصد أن يعترف وليكون عبرة لغيره . (٣) بسند حسن ، وسبق
في الحدود أن للحاكم التعزير والضرب والنق كما يراه مع الأشرار لتكسر شوكتهم عن الناس .
(٤) قوله : لي الواجد ، من اوجد وهو النفي ، أي مما طلة اليسور في دفع ما عليه تحمل عرضه أي
تبيح للدائن أن يتكلم في عرضه ، كقوله أنت مما طل أنت ظالم أنت ضار، دون التعرض لأحد من ذويه ،
كأله أن يشكوه لمن يظن أنه يقدر عليه من حاكم وغيره، وللحاكم عقوبته بتعليق الكلام والحبس ونحوها .
(٥) بسند صحيح والله أعلم .

حكم الحاكم لا يحل الحرام

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ^(٢) وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سُنْخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ ^(٣) وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدَّغَةَ الْجَبَالِ ^(٤) حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظَلَمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ السُّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حكم الحاكم لا يحل الحرام

(١) قوله ألحن بحجته أى أقوى وأبلغ ، وقوله فأقضى له على نحو ما أسمع ، ولفظ مسلم فأحسب أنه صادق فأقضى له أى فإني أمرت أن أحكم بالظاهر لى والله يقول السرائر . وسببه أن النبي ﷺ خرج من بيته فوجد قوما يرفعون أصواتهم فى خصومة بينهم فذكر الحديث . وفيه تجوز الخطأ على كل حاكم تعليماً للأمة ، وإلا فأحكامه ﷺ كانت موافقة لما فى الواقع فإنه معصوم ، وفيه أنه يجب على الحاكم أن يحكم بالأدلة الظاهرة دون غيرها وإن وافق الواقع كعلمه بطريق الكشف . وفيه تحذير من أكل الحرام وإن حكم الحاكم به . فمن شهد له شاهداً زوراً بشيء فحكم له به الحاكم حرم عليه أخذه ، وكذا إذا شهدا بطلاق امرأة حرم عليهما أو أحدهما زواجهما ، وكذا من علم أن الشهادة كانت زوراً ، وكذا لو شهدا بقتل حرم على رب الدم أخذ القصاص أو الدية إذا علم كذبهما . فحكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فى الأموال وغيرها لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وإن نفذ فى الظاهر وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأصحاب أبى حنيفة . وقال أبو حنيفة : إنه يحل الفروج دون الأموال . والله أعلم . (٢) فمن تسبب فى منع إقامة حد بعد وصوله للحاكم فقد حارب الله لأن محاربة أمر الله محاربة لله . (٣) أى حتى يرجع عنه . (٤) الردغة : الطين . والجبال : عصارة أهل النار ، أى ما يسيل من أبدانهم فهو مسكن من يقدح فى أعراض المسلمين . (٥) فمن أعان خصماً فى باطل يتشجيمه أو شهادته معه فقد استحق غضب الله تعالى فما بالك بمن يخاصم باطلاً ويؤذى المسلمين . نسال الله التوفيق والله أعلم

بجوز التحكيم^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ
الْمُشْتَرِي فِيهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لِلْبَائِعِ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ
وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ^(٣) : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ :
فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَا كَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ
وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ
وَتَصَدَّقَا^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بجوز التحكيم

(١) أى يجوز للحاكم شرعياً أو سياسياً إذا تفاقم الأمر بين الخصمين أن يحكم بينهما رجلاً رشيداً
أو رجلين فإنه أقرب إلى فض النزاع ، وكذا للخصمين أن يلجأ إلى التحكيم من أنفسهما ، والتحكيم
تفويض المنازعين إلى واحد أو أكثر ليحكم بينهما وعليهما العمل بقوله . (٢) الآية وردت في نزاع
الزوجين ويقاس عايه كل نزاع بين اثنين ، فإن التحكيم لغرض الإصلاح وهو محبوب في كل وقت .
(٣) قوله عقاراً ، وكانت داراً كما في لفظ البخارى . وقوله : ولم أبتع منك الذهب أى لم أشتري
وقوله : شري الأرض أى باعها ، فإن البيع والشراء من الأضداد ويستعمل كل منهما مكان الآخر .
(٤) فلما لم يقبل كل منهما الذهب وتحاكما إلى رجل أمرها أن يزوجه كل منهما ولده لولد الآخر
وينفق هذا الذهب في الزواج ويتصدقاه على المساكين ، فرضياً بحكمه وعملاً به . ففي الحديث جواز التحكيم
إلى رجل واحد كما يجوز إلى أكثر كما في الآية . وفيه أن الموضوع في البيع لا يدخل في البيع إلا إذا
كان جزءاً منه كالمعدن في الأرض ، أو كالجزم كالبناء والزرع الذي لم يبد صلاحه . (٥) ولكن رواه
مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق .

الخاتمة في الصلح

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(١) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْغَضُ الرَّجَالَ إِلَى اللهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمَ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو قِتَالٍ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) . وَزَادَ : لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ^(٦) . نَسَأَلُ اللهُ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ آمِينَ آمِينَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الخاتمة في الصلح

(١) أى لا خير فى كثير من حديث الناس فى اجتماعهم إلا حديثهم فى الحث على الصدقة أو المعروف أو الصلح بين الناس ولن يفعل ذلك الأجر العظيم . (٢) فأبغض الناس عند الله الألد شديد الخصومة . الخصم بفتح فكسر كثير الخصومة لأنه شر وخطر على الناس بخلاف من يعيل للصلح ويسمى فيه فهو خير الناس . (٣) أى ذهب ليصلح بينهم من تلقاء نفسه كما هو الظاهر فإن الصلح بين الناس أمر عظيم ولنا فيه ﷺ قدوة حسنة . (٤) أى ليس كاذباً من شرع فى الصلح وقال قولاً خيراً عنهما ونشره ليقرب بينهما أو نعى خيراً أى بلغ كلامهما عن الآخر خيراً لم يسمعه منهما . كقوله لأحدهما فلان خصمك لا يقول فيك إلا خيراً ويقول أنا المخطئ ، فهذا كذب للإصلاح لا إثم فيه ، بل فيه أجر كبير . ومنه لغز ، وهو : ما قولك فى كذب يؤدى إلى الجنة وصدق يؤدى إلى النار ؟ الجواب الأول الكذب للإصلاح ، والثانى نقل العيبة إلى صاحبها . وسيأتى فى الأخلاق ما يجوز فيه الكذب إن شاء الله .

(٥) بسند صحيح (٦) فإصلاح ذات البين - أى ذات بيسكم ، أى الحالة التى بينكم وهى مضمرة الصدر كالحقد والعداوة - أعلى درجة من الصلاة والصيام والصدقة لأن العداوة بين الناس مصدر لكل شر . . وأما فساد ذات البين فهى الحالقة التى تحلق الدين وتذهب به . نسأل الله التوفيق آمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والندور^(١)

وفيه بابان وخاتمة

الباب الأول في اليمين

لا يكون القسم إلا باسم من أسماء الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ^(٢) -

وَقَالَ تَعَالَى : - فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ

عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ^(٣) -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ

قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

كتاب الأيمان والندور، وفيه بابان وخاتمة

(١) الأيمان جمع يمين وهو لفة خلاف اليسار . وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل لحفظها الحلوف عليه كحفظ اليمين ، وشرعاً تحقيق الأمر المحتمل أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته . وسيأتي النذر إن شاء الله .

﴿ الباب الأول في اليمين - لا يكون القسم إلا باسم من أسمائه تعالى ﴾

(٢) أى وحق رب السموات والأرضين إنما توعدون من الرزق وغيره لحق ثابت لازم لكم كالنطق

منكم . (٣) أى وما نحن بما جزين عنكم ، اللهم بغيرهم . (٤) أى لا أفضل ذلك أو لا أترك ذلك

وحق مقلب القلوب أى محولها من حال إلى حال كما يشاء جل شأنه . ولفظ النسأى «لا ومصرف القلوب» .

وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته الخاصة به تعالى . (٥) كان إذا اجتهد في اليمين أى بالغ فيها؛

قال والذي نفس أبي القاسم بيده ، أى روح محمد ﷺ بقدرته . وفي رواية : كان إذا حلف يقول : لا

وأستغفر الله ، أى لا أقسم بالله وأستغفر الله أو المراد أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف هذا . وهو ليس

يميناً ولكنه يشبهه من حيث التأكيد . (٦) بسند صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ^(٢). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

(١) فإذا هلك كسرى أى ملك فارس، فلا كسرى ثانياً بل الإسلام، وإذا هلك قيصر ملك الروم، فلا قيصر ثانياً. وكان كذلك ففتحت فارس والروم في زمن عمر رضى الله عنه، وكانت كنوزها غنيمة للمسلمين. (٢) لو تعلمون ما أعلم من أهوال الموت والقبر وما بعدها لقل الضحك وكثر البكاء. وفيه القسم بالاسم، وفيما قبله القسم بالصفة، فلا يصح اليمين وتجب فيه الكفارة إلا إذا كان باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته، كقوله وعزته وقدرته وإرادته وعلمه وعظمته وكبريائه وجلاله وكلامه وآياته جل شأنه. وستأتى الأسماء الحسنی في كتاب الذکر إن شاء الله.

﴿فائدة﴾ ورد القسم من النبي صلوات الله عليه بألفاظ منها: وايم الله في عدة أحاديث وهو بهمزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين: بفتح الهمزة وكسرها وميمه مضمومة، وهو حرق عند الزجاج واسم عند الجمهور ولكنه اسم مفرد عند سيبويه وطائفة، وجمع يمين عند الكوفيين وأصله عندهم أيمن حذف نونه للتخفيف. قال زهير * فيجمع أيمن منا ومنكم * ومعنى وايم الله، والله لأفعلن كذا، أو وحق الله كما صرح به النووي في التهذيب، وعلى هذا فهي يمين. وأما لفظ يمين الله فنقل عن ابن عباس أنه اسم من أسماء الله تعالى ومنه قول امرئ القيس * فقلت يمين الله أبرح قاعداً * وقيل معناه بالله أو أحلف بالله. وهي يمين عند المالكية والحنفية. وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإلا فلا. وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد، ومنها لعمر الله في بعض أحاديث، والعمر والعمر الحياة. فعنى لعمر الله أحاف ببقاء الله، وتنعقد بها اليمين عند المالكية والحنفية، لأن البقاء من صفات الله تعالى، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية، ولعمر الله مبتدأ والخبر محذوف أى قسمي، وكذا أيم الله ويمين الله، ومنها أقسمت عليك وأقسمت بالله، فقال قوم: هي يمين وإن لم ينوها. روى ذلك عن بعض الصحب والتابعين والكوفيين، وقال الأثرون: لا يكون يميناً إلا إن نواه. وقال مالك: أقسمت بالله يمين مطلقاً بخلاف أقسمت عليك وأقسمت، فليست يميناً إلا بالنية. وقال الشافعي أقسمت بالله وأقسم بالله ونحوها مما فيه لفظ الجلالة يكون يميناً بخلاف ما ليس فيه لفظ الجلالة فليس يميناً وإن نواه. والله أعلم.

من حلف بغير الله فقد أثم^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَافِئًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَافَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقَلِّ لَإِلَهِ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ^(٣) . عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ^(٤) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٥) وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ^(٦) وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ^(٧) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ

من حلف بغير الله فقد أثم

(١) أى إن اعتقد تعظيمه وإلا فلا كما يأتى . (٢) فكان عمر في ركب أى جماعة مسافرين فسمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحلف بأبيه كما دعتهم في الحلف بالآباء ، فقال : إن الله ينهاكم عن الحلف بالآباء . فإن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى . فمن يريد الحلف فليحلف بالله أو بذاته أو بصفة من صفاته . ولا يرد قوله تعالى والضحى والليل ، والتين والزيتون ونحوها ، فإنها على حذف مضاف أى ورب الضحى ورب التين . وقيل إن تلك الأحكام بالنسبة للعباد ، وأما الله جل شأنه فله أن يقسم بما شاء من خلقه تنويهاً برفع شأنه . وقول عمر : ما حلفت بأبى بعد هذا ذاكراً أى من قبل نفسى ولا آثراً أى حاكياً عن غيرى . (٣) اللات والعزى صنبان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما فى الجاهلية ، فمن جرى لسانه كعادته فى الجاهلية وحلف بهما فليقل : لا إله إلا الله ، فإنها كفارة حلفه بهما . ومن طلب من صاحبه لب القهار فليصدق بشئ كفارة لقوله وفى رواية « لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد - أى الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » . (٤) فمن قال : إن فعلت كذا فأننا يهودى مثلاً فعليه كفر . (٥) تقدم فى أول الحدود وفيه أن جناية المرء على نفسه كجنايته على غيره لأن نفسه ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بإذن الله . (٦) أى فى التحريم والظاهر أنه للزجر عن اللعن فإنه لا يجوز ولو لحىوان . (٧) رميه بالكفر كقوله يا كافر أو يا يهودى مثلاً فهو كقتله فى التحريم وهو زجر كالذى قبله ، ولكنه يضرب مشرين كما تقدم فى الحدود .

الأصول الخمسة . وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف لا والكعبة . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك ^(١) . رواه أبو داود والترمذي وأحمد ^(٢) . عن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سائماً ^(٣) . رواه أبو داود ^(٤) والنسائي . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

اليمين الغموس ^(٥)

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ^(٦) . رواه البخاري . عن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه

(١) فقد أشرك أي إن اعتقد تعظيمه كتمظيم الله تعالى وإلا كان مكروها ويكون زجراً وتنفيراً ولا كفارة عليه ، ولأبي داود : من حلف بالأمانة فليس منا . أي ليس على طريقتنا الكاملة ، وأما من حلف بأمانة الله فهي يمين عند الحنفية دون غيرهم لأن الأمانة هي الطاعة والعبادة والوديمة فليست اسماً ولا صفة لله تعالى . (٢) بسند حسن . (٣) فمن تبرأ من الإسلام كاذباً فهو كقوله عقاباً له على كذبه ، وإن كان صادقاً فهو منه بريء . (٤) بسند صالح .

(٥) فائدة : من قال : أ كفر بالله أو نحوه إن فعلت كذا ثم فعله فقال بمض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء : لا يمين ولا كفارة عليه ولا يكفر إلا إن أضر الكفر بالله تعالى . وقال الحنفية وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي : هو يمين وعليه الكفارة ، وهذا أحوط ولكن الأول أخف وأصح لأن النصوص كلها لم تذكر كفارة ولكنها اقتضت على التهديد والزجر الشديد ، فالتحقيق أن من حلف بغير الله تعالى ولو بالنبي ﷺ لا تمنع يمينه ولا كفارة عليه ، ولكنه مكروه لإشعاره بتعظيم غير الله تعالى نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

اليمين الغموس

(٥) أي ذنبها عظيم لما فيها من الكذب والإضلال والظلم . (٦) اليمين الغموس بالفتح هي ما قصد بها الباطل ، وسميت غموساً لأنها تغمس قائلها في النار .

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ - إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
مِمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ - الْآيَةَ (١) . رَوَاهُ الخُمْسَةُ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَافَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةً كَاذِبًا
فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ : لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَيَّ يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ فَلَمْ تَكُنْ
لَهُ بَيْتَةً فَاسْتَخْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧)
وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُجِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله تصديقه أي قول نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن حلف كاذباً لياً كل مال غيره أو نحوه فعليه غضب الله
ورسوله في الدنيا والآخرة . (٢) فمن حلف على يمين مصبورة أي أئتم بها وحبس عليها وكانت لازمة
لصاحبها من جهة الحكم فكذب في يمينه فقد وجبت له النار . (٣) بسند صالح . (٤) أو للشك ،
فمن حلف كاذباً ولو على شيء قليل عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقد استوجب النار لأنه كذب في يمينه عند المنبر
والروضة والقبر الذي فيه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم . وفي رواية لا يقتطع أحد مالاً يمينه إلا لقي الله وهو أجذم .
(٥) بسند صالح . (٦) فلما حلف المدي عليه بالله الذي لا إله إلا هو ما فعل ما يدعيه المدعي ، قال
صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت أي بوحى من الله تعالى لحديث أحمد : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي
لا إله إلا هو ما فعلت ، فقال له جبريل قد فعلت ولكن الله غفر له بقوله لا والذي لا إله إلا هو : أي بالإخلاص
في النطق بكلمة التوحيد غفر له ذنب الكذب في اليمين ، فلا إثم ولا كفارة قاله أبو داود . وفيه أن
الكبائر تغفر بكلمة التوحيد . (٧) بسند صالح والله أعلى وأعلم .

لا يبنى اللجاج في اليمين^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) وَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ يَمِينِهِ فِي أَهْلِ آئِمِّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لغو اليمين^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - قَالَتْ : أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي يَتِيهِ كَلَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَانَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ^(٦) .

لا يبنى اللجاج في اليمين

(١) أى لا يجوز التماهى فيها . (٢) فنحن الآخرون ظهوراً في الدنيا السابقون في الآخرة . (٣) قوله يلجأ بفتح أوله وثانيه من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقاً . أى من حلف على شيء فعلاً أو تركاً وتماهى في يمينه وكان أهله يتضررون بذلك فالحنث له أفضل ، ويكفر من يمينه إذا لم يترتب عليه حرام ، فالحنث هنا مندوب كما لو حلف على ترك سنة أو فعل مكروه ، ويجب الحنث والكفارة إن حلف على ترك واجب أو فعل حرام . ويكره الحنث ويندب البر إن حلف على فعل مباح أو تركه والله أعلم .

لغو اليمين

(٤) أى ماورد فيه . واللغو الساقط الذى لا يمتد به من كلام وغيره . (٥) قوله في قوله أى الشخص وهو يجاور غيره لا والله ، كأن يدعو لبيته فيقول لا والله أى لا يمكننى ثم شدد عليه فذهب معه فلا ذنب ولا كفارة عليه . (٦) فهؤلاء الثلاثة روه مرفوعاً والبخارى رواه موقوفاً على عائشة وهى بلغة العرب أعرف وقد شهدت التنزيل فقولها سواب ولا سباً إن وافق الحديث . فعلى هذا لغو اليمين هو ما يجرى على اللسان من غير قصد اليمين ، كلفظ لا والله وكلفظ بللى والله ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعى . وقال مالك والليث والأوزاعى والحنفية : لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه فكأنه عند هؤلاء من الخطأ ولا مؤاخذه فيه ، وعند الأولين من سقط الكلام ولا شيء فيه أيضاً . وعن أحمد روايتان : رواية بالأول ورواية بالثانى والله أعلم .

اليمين على نية المستحلف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، فَحَلَى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ : صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَابْنُ مَاجَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا حنث مع الاستثناء ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(٤) - وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا .

اليمين على نية المستحلف

(١) قوله المستحلف وقوله صاحبك هما بمعنى ، وهو طالب اليمين .

(٢) حَجْرٌ بِالْحَاءِ وَالْجِيمِ - كَقِفْلٍ - فَجَاعَةٌ خَرَجُوا يَرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُمْ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ خَصْمٌ لَهُ لِعِدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : لَسْتُ بِوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَقَالَ مَخْصَمُهُ لِلَّذِينَ مَعَهُ احْلِفُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِوَائِلٍ وَأَنَا أَتْرُكُهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَيَّ خَافُوا الْحَرْجَ وَالْإِثْمَ إِذَا حَلَفُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِوَائِلٍ وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي لِأَنَّهُ لَيْتَرَكُوهُ وَأَضْمَرْتُ أَنَّهُ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ فَتَرَكَوهُ ، فَقَالَ ﷺ « صَدَقْتَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ » وَهَذِهِ التَّوْرِيَةُ الَّتِي تَرَجَّمَهَا الْبُخَارِيُّ وَقَالَ فِيهَا عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَا فِي الْمَارِيضِ مَا يَكْفِي الْمُسْلِمَ مِنَ الْكُذْبِ ، وَالْمَارِيضُ خِلَافُ التَّضَارِيحِ فَلَنْبِي ﷺ أَقْرَبُ التَّوْرِيَةِ فِي هَذَا ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يَقُولُ الْعِبْرَةُ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ وَلَعَلَّ هَذَا إِذَا كَانَ مُحَقًّا وَإِلَّا جَازَتْ التَّوْرِيَةُ وَصَحَّتْ فَاتَّفَقَ الْحَدِيثَانِ ، وَلَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فَهِيَ عَلَى نِيَّةِ الْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ وَلَا تَصِحُّ التَّوْرِيَةُ هُنَا وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا يَحْنُثُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ لِلْبَاطِلِ حَرَامًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا حنث مع الاستثناء

(٣) هو تعقيب اليمين بقولك إن شاء الله . (٤) أي لا تقل سأفعل كذا غدا بدون إن شاء الله ،

فما تشاءون إلا أن يشاء الله .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَنْتَى ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ^(٣) : مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْتٍ ^(٤) . عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَنْزُمُهُ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . وَلَفْظُهُ : وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا ثَلَاثًا ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٧) .

(١) فمن حلف على شيء فعلا أو تبركا ثم قال إن شاء الله فقد استثنى ، أى ولا حنت عليه إن خالف يمينه . (٢) بسند حسن . (٣) بسند صالح . (٤) فمن استثنى فهو غير إن شاء وفى وإن شاء ترك غير حنت - كفرح - أى غير حانت . وهذا ظاهر إذا قصد التعليق أو أطلق وإلا فلا . (٥) لأنه استثنى فلم تمنع يمينه . (٦) وقال روى مراسلا هكذا ومسندا إلى ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٧) قوله فى الأول ثم سكت أى سكتة التنفس ومثلها سكتة الي وهما للضرورة . ويسمى الاستثناء بعدها متصلا . وقوله فى الثانية ثم سكت ساعة وهى أكثر من هاتين السكتتين ، والمراد زمن طويل ويسمى الاستثناء بعدها منفصلا . ومعنى ما تقدم أن من حلف ثم استثنى متصلا يمينه لم تمنع يمينه أو انحلت فكأنها لم تكن لأن الاستثناء يبطل ما قبله ، واليمين شاملة لكل يمين سواء كان بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق أو بنيرها لمعوم النصوص وعليه الجمهور ، وقال مالك والأوزاعى : إن الاستثناء لا ينفع فى الطلاق والعتاق بل يقمان مع الاستثناء لأنه ينفع فيأفيه كفارة كالمين والنذر . وقال أحمد إنه لا ينفع فى العتق فقط لحديث : إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، ولو قال لعبد أنت حر إن شاء الله فإنه حر . وهذا كله فى الاستثناء المتصل ، أما المنفصل السابق فقد قال به جماعة من التابعين ولكنهم اختلفوا فى قدره : فالحسن وطاوس وجماعة قالوا : إن له الاستثناء مادام فى مجلسه فقط . وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر خلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير إنه يصح فى أربعة أشهر . وعن ابن عباس أن له الاستثناء أبدا . والله أعلم .

الباب الثاني في النذر (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ (٢)
 وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ - . وَقَالَ تَعَالَى : - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا
 بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣) - . وَقَالَ تَعَالَى : - يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٤)
 وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا - .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ
 يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ النَّذْرَ
 لَا يُقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ
 بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ (٦) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
 عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
 يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ (٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

﴿ الباب الثاني في النذر ﴾

(١) النذر لغة : الوعد بخير أو شر من الإنذار وهو التخويف لمن لم يف به ، وشرعاً التزام قرينة غير
 لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك كقوله : لله على صدقة بدينار أو صيام ثلاثة أيام ، وإن شفى الله مريضى
 فعلى صيام كذا أو صدقة بكذا ونحو ذلك . (٢) أى فيجازيكم عليه . (٣) قوله وليوفوا نذورهم
 أى بعمل الهدايا والضحايا . (٤) هذا فى وصف الأبرار وهم الصالحون، وإن نزلت الآية فى حق على
 وفاطمة رضى الله عنهما . (٥) ليس النهى على ظاهره وإلا بطل حكمه وسقط الوفاء به ، إنما النهى لمن
 يعتقد أنه يرد القضاء أو يقرب من الإنسان شيئاً لم يكن له . أو النهى لتأكيد أمره والحث على الوفاء به .
 (٦) وفى رواية : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره . ولكنه قد يوافق المقسوم للإنسان فيخرج
 به البخيل من ماله ما لا تسمح به نفسه بغير النذر . (٧) فن نذر طاعة كصلاة وصدقة ووجب عليه الوفاء
 لأنه يرضى الله ، ومن نذر معصية ووجب عليه الحث والكفارة كما يأتى .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .
 قَالَ عِمْرَانُ : لَا أَدْرِي ذَكَرَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً بَعْدَ قَرْنِهِ - ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ
 وَلَا يَفُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السُّمْنُ ^(١) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ : صَلِّ هُنَا
 ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : صَلِّ هُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَا ^(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَالَّذِي
 بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هُنَا . لَأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَأَتَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ
 أَنْ أُضْرِبَ عَلَى رَأْسِيكَ بِالْذَّفِّ قَالَ : أَوْفِي بِنَذْرِكَ ^(٣) . قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُنْحَرَ بِمَكَانٍ

(١) قوله يندرون ولا يفون محل الشاهد ، فالوفاء بالنذر واجب ، وسبق الحديث في القضاء وسيأتي
 في الفضائل . (٢) شأنك منصوب بمحذوف أي الزم شأنك فأنت أعلم بحالك ، وإذا بالتنوين جواب وجزاء
 أي إذا أبيت إلا الصلاة في بيت المقدس فافعل ، وقوله صل هنا أي في المسجد الحرام فإنه يكفي عن صلاتك
 في بيت المقدس لفضل المسجد الحرام على بيت المقدس ، فيكفي الوفاء بالنذر في مكان النذر إذا كان أفضل
 من المكان المنذور فيه بخلاف ما إذا كان مفضولا أو مساويا فإنه يجب الذهاب إلى المكان المنذور فيه
 (٣) اللف بضم فتشديد : آله من آلات الطرب ، ولفظ الترمذي : خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض
 منازبه ، فلما عاد جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله : إني كنت نذرت إن رذك الله صالحا أن أضرب
 بين يديك بالذف ، قال أوفي بنذرك . وفي رواية لابن حبان . إن كنت نذرت فافعل وإلا فلا ، قالت :
 بل نذرت . فقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقامت فضربت بالذف فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عمر
 فألقت الذف وجلست عليه ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر . ففيه : أن النذر في المباح
 ينعقد وعليه بعضهم . ولحديث « لا نذر في معصية » فنفاها عنها فقط وبقي في غيرها ، وقال آخرون
 لا ينعقد في المباح لحديث أبي إسرائيل الآتي ولحديث أحمد : لا نذر إلا فيما يتنعى به وجه الله تعالى .

كَذَا وَكَذَا قَالَ : لِيَصْنَمٍ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : لِيُوثِنِ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَوْ فِي بِنْدَرِكٍ (١)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

يقضى النذر عن الميت (٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ
تُوفِيَتْ قَبْلَ قَضَائِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَأَقْضِهِ عَنْهَا (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَوَقَدَ مَاتَتْ فَقَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْضِ اللَّهُ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ
بِالْقَضَاءِ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ نَجَّاهَا
اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ بِنْتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) الصنم والوثن بمعنى وهو صورة تعبد ، وقيل الوثن صورة من حجر أو خشب أو نحوها كصورة
الإنسان ، والصنم صورة بلا جثة . فلما علم صلى الله عليه وسلم أن البحر ليس لصنم في هذا المكان أمرها بالبحر . فن
تذر نذراً كهدية أو صدقة لمكان من الأمكنة فإنه يجب عليه الوفاء به في ذلك المكان ولا يصرفه لغيره .
وعليه الشافى وجماعة . وقال غيرهم يجوز له نقله لحصول مراده ببذله للعباد ، وهذا إذا لم يقبضه أهل الجهة
الندور لها ، وإلا حرم أخذه منهم لأنهم ملكوه بالقبض لما سبق في البيوع « المائد في هبته كالمائد في
قيته » والمراد بقبضه دخوله في حياض كدار أو صناديق خاصة بهم . والله أعلم .

يقضى النذر عن الميت

(٢) أى يجب على وليه قضاؤه عنه لأنه دين عليه . (٣) قوله في نذر كان على أمه ، قيل كان
صياما وقيل صدقة . (٤) أمره بوفاء نذرها في الحج وهو حق لله فغيره أولى . وتقدم الحديث في الحج .
(٥) فهذه الأحاديث صريحة في وجوب وفاء نذر الميت من صدقة وحج ونحوها كالديون والكفارات
التي لزمته قبل موته فإنها تخرج من رأس ماله إلا إن وقع النذر في مرض موته فإنه يكون من الثلث ،
وعليه الجمهور . وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك وإلا فلا وجوب . والله أعلم وسبق من هذا في
للصوم والحج . (٦) بسند صالح .

لا نذر فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : يَذْنِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مُرَّةٌ فَلَيْتَ كَلَّمُ وَأَيْسْتَظِلُّ وَلَيْقَعُدُ وَلَيْتِمَّ صَوْمِي ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَذْرَكَ شَيْخًا مَشَى بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا شَأْنُ هَذَا ؟ قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ : أَزَكِبُ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لِيَمْشِ وَلْيَرْكَبْ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

لا نذر فيما لا يستطيع، ولا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك

- (١) أبو إسرائيل هذا رجل من بني طامر بن لؤي من قريش نذر ما ذكر في الحديث ، ولا تضمن نذره طاعة ومعصية ومباحا أمره بإتمام الطاعة ونهاه عن غيرها رأفة به في المباح . والمعصية لا نذر فيها .
- (٢) أي يستند عليهما . (٣) فإنه لا نذر فيما لا يستطيع ، والله غني عن العالين .
- (٤) قوله حافية أي غير منتملة ، زاد في رواية وغير مختمرة أي كاشفة رأسها وهذا عصيان والشئ غير مستطاع . وفي رواية « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام » فهذه النصوص صريحة في عدم اعتبار النذر فيما لا يستطيع فلا وفاء به ولكن فيه الكفارة .
- (٥) لا وفاء لنذر في معصية . أي لأنه لم ينعقد فإن أصل النذر أن يكون في قرينة لحديث أحمد وأبي داود « لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله » وقوله لا نذر فيما لا يملك العبد فإن النذر تصرف وهو فرع الملكية ، فإذا اتنى الأصل اتنى فرعه . وسبب الحديث أن امرأة نذرت أن تفجر ناقة ليست ملكا لها فلما سمع بها النبي صلى الله عليه وسلم ذكره .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رضي الله عنه أَنَّ أَخَوَيْنِ كَانَا يَدْنُهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ سَأَلْتَنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ السَّكْمِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنَّ السَّكْمِيَّةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ ، كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِمٌ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .
 وَالنَّسَائِيُّ : النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ ^(٥) .

(١) الرتاج بالكسر الباب والمراد في مصلحتها ، فأخوان من الأنصار كان بينهما عقار ونخيل ، فطلب أحدهما من أخيه التسمية فغضب وقال : إن كلمتني في هذا ثانياً فإني أُرصد مالي كله للكعبة . فرد عليه عمر بأن الكعبة غنية عنه وأمره بالكفارة وتكليم أخيه . وقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك » أي لا ينبغي تنفيذ هذا اليمين لأن الخروج من مكة غير مستطاع وقطع أخيه معصية .
 (٢) بسند صالح . (٣) النذر الذي لم يسم هو النذر المطلق كقوله : لله على نذر . ففيه كفارة إن لم يقدم شيئاً أي من ماله . وفيه أن النذر الذي لا يطيقه فيه كفارة يمين تغليظاً عليه .
 (٤) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ولكن سند الترمذي حسن . (٥) فيه وما قبله أن النذر في المعصية لا وفاء فيه ولكن عليه كفارة يمين تغليظاً عليه . وبه قال الحنفية وأحمد . وقال الجمهور والمالكية والشافعية : لا كفارة عليه لأن نذره لم ينعقد . ولحديث عائشة في الباب الأول « ومن نذر أن يعصى الله فلا يمسه » وسكت عن الكفارة ، وكذا حديث عمران ، وأجاب الجمهور عن الأحاديث التي صرحت بالكفارة بأنها لا تصل إلى درجة حديث عائشة وعمران . أو ذكر الكفارة فيها للزجر عن المعصية . والأول أحوط والثاني أوسع . والله أعلى وأعلم .

من نذر التصدق بماله انعقد بالثلث

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَا : فَقُلْتُ إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ ^(١) .
وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً . قَالَ : يَجْزِي عَنْكَ الثَّلَاثُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً ^(٤) قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَنِصْفَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَثُلَاثُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

من نذر التصدق بماله انعقد بالثلث

(١) كعب بن مالك هذا أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فهجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى تاب الله عليهم بقوله تعالى - وعلى الثلاثة الذين خلفوا - الخ وسيأتي في التفسير حديثهم إن شاء الله . (٢) أو في الموضوعين للشك . وقوله يجزي عنك الثلث صريح في أن نذره بكل ماله انعقد بالثلث . (٣) حديثه بالجزم لأبي لبابة ، ولفظه : « إن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يارسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث » . أي يكفيك التصدق بالثلث . (٤) الجار قبله متعلق به . (٥) قوله فنصفه أي فأخرج نصفه . قال لا ، قلت فثلثه قال : نعم . والرواية وإن تعددت عن كعب ولكنها في وقعة واحدة وهي تخلفه عن الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك ، فمن نذر التصدق بكل ماله فعليه التصدق بثلثه فقط ، وعليه مالك وجماعة . وقيل يلزمه التصدق بالجميع لأن تلك النصوص لا نذر فيها بل فيها استشارة فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الثلث ، وقال أبو حنيفة : إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله . وقال الشافعي : إن كان نذر تبرر كان شفي الله مريضى فملى التصدق بمالي ، فشفاه فعليه الكل ، وإن كان لجاجاً فهو غير بين الوفاء به كله أو كفارة يمين . والله أعلى وأعلم .

يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِيلَةَ آيْمَانِكُمْ
وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ^(١) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْرِ مِّنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ
وَهُوَ غَضَبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ إِلَّا يَحْمِلُنَا ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ
فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّيْتُهَا ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ .

وَلِمُسْلِمٍ : أَعْتَمَ ^(٣) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا
فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِالطَّعَامِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا
وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ : وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ
فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ ^(٤) .

يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة

- (١) أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة التي ستأتي في الخاتمة إن شاء الله تعالى .
- (٢) فأبو موسى الأشعري مع جماعة من قومه أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستحملوه أي طابوا منه ما يركبونه وكان غضبان ولم يكن عنده ما يبطيهم فقال : والله لا أحللكم ، وما عندي ما أحللكم عليه . فذهبوا ووجدوا قليل جاءته الإبل فاستحضرهم فأعطاهم ثم قال . والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيراً منه إلا فعلته وكفرت عن يميني ^(٣) أعتم رجل أي مكث مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى دخل في العتمة وهي شدة الظلمة ثم طاد إلى بيته فوجد الصبية - جمع صبي - قد ناموا من غير عشاء لغيبتة ، فحلف لا يأكل ثم عاد فأكل فذكر هذا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره بالكفارة ، فمن رجع عن يمينه أو حنث فيها فعليه الكفارة .
- (٤) أي ما ظهر له أنه خير . وفي هذين الحديثين أن الكفارة قبل الحنث وفيما قبلهما أنها بعده أي يجوز الأمران ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، ولكن يستحب تأخير الكفارة فقط ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ^(١) . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ نَسَأَلَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خاتمة في بيان كفارة اليمين والندور ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ^(٣) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

ويجب تأخير الصوم عند الشافعي . وقال الحنفية : لا تصح الكفارة إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها
حينئذ ، واتفق الكل على أنها لا تجب إلا بعد الحنث . (١) هذا صريح في أن كفارة النذر إذا رجع
عنه أو حنث فيه هي كفارة اليمين . والله أعلم .

خاتمة في بيان كفارة اليمين والندور

(٢) الحكمة في إيجاب الكفارة على الحانث أن الحنث خاف لليمين أو النذر وعدم وفاء به ، فوجبت
الكفارة جبراً لهذا . (٣) قوله - ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان - أي بالأيمان التي قصدتموها إن
حنثتم فيها ، فكفروا بواحد من ثلاثة على التخيير بينها أولها إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم
أي غالب أقواتكم لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ ، وسيأتي قدره ، وتقدم في كفارة الجماع في الصوم
أوضح من هذا . وثانيها كسوة عشرة مساكين بما يسمى كسوة كقميص وعمامة كما يكفي عرقية أي طافية
أو منديل أو نحوها ، ويكفي واحد منها ولو ملبوساً لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفع إليه كقميص
صغير لرجل . وثالثها عتق رقبة مؤمنة ككفارة القتل والظهار جلا للمطلق على المقيد وعليه الجمهور
والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا أحمد السبب وهنا اختلف فلا حمل .
وتكفي هنا الكفارة كإطلاق الآية ، ويشترط في الرقبة أن تكون قادرة على الكسب ، والإعتاق أفضل
أنواع الكفارة للقادر عليه ، فمن عجز عن واحد من هذه الثلاثة فمليه صوم ثلاثة أيام بنية الكفارة ولو
متفرقة لسوم الآية . وعليه مالك والشافعية . وقال الحنفية : يشترط التتابع ، فكفارة بخيرة ابتداء
مرتبة انتهاء . وقوله واحفظوا أيمانكم أي ببرها إلا إذا كان في الحنث خير كما تقدم .

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه مُدًا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ
 الْيَوْمَ فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
 قَالَ نَافِعٌ رضي الله عنه : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه الْمُدَّ الْأَوَّلِ وَفِي
 كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
 قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أُعْتِقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ
 عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أُعْتِقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي
 كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أُعْتِقَتْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ كَانَتْ فِيكَاهَا
 مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي جَارِيَةٌ صَكَّكْتُهَا صَكَّةً
 فَمَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقُلْتُ : أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : ائْتِنِي بِهَا فِجْتُهُ بِهَا فَقَالَ :
 أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ قَالَ : فَمَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : أُعْتِقْهَا فَاثْبَاهَا
 مُؤْمِنَةٌ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) فكان قدر الصاع في زمن النبي صلوات الله عليه مدا وثلثا . والمد رطل وثلث بنفادى فزيد فيه في زمن
 عمر بن عبد العزيز . هذا ، ولكن اشتهر أن صاع النبي صلوات الله عليه كان خمسة أرطال وثلثا ، وعلى هذا الجمهور ،
 وقال الحنفية : إن صاع النبي صلوات الله عليه ثمانية أرطال ، ولما حضر أبو يوسف المدينة وناظر مالكا في الصاع
 بحضرة الرشيد دخل مالك بيته وأخرج صاع النبي صلوات الله عليه فقدره فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، فرجع
 أبو يوسف لهذا وخالف صاحبيه أي فليس بعد العيان بيان . (٢) ومد النبي صلوات الله عليه رطل وثلث
 بالنفادى . وبالرطل المصرى رطل وأوقيتان وربع أوقية . (٣) قوله يجزى كل عضو منها عضواً
 منها أي يخلص كل عضو من العتيق عضواً من المعتق من النار ، وكذا القول في الضمائر الآتية .

(٤) بسند صحيح . (٥) قوله صككتها صكة أي لطمتها بكفى على وجهها . وقولها الله في السماء
 إشارة إلى رفعة مكانة الله ، وإلا فهو جل شأنه لا يحويه مكان ، قال تعالى - وهو الله في السموات وفي
 الأرض يعلم سركم وجهركم - .

وَجَاءَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ
 فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإصْبِعِهَا فَقَالَ لَهَا : فَمَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ (١) فَقَالَ : أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَأَحْمَدُ . نَسَأَلُ اللَّهَ
 السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة . ففيه وما قبله أنه يكفي في الإيمان الاعتراف بوجود الله
 ورسالة محمد ﷺ . (٢) بسند صالح .

كتاب الصيد والذبايح^(١)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فيما يؤكل من الحيوان

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ
إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ^(٢) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ دِجَاجًا^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ
غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَابًا وَنَحْنُ
بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَمِيَ الْقَوْمُ فَتَعَبُوا فَأَخَذْتَهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا
أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاقْبَلَهَا^(٥) . عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذبايح

(١) الصيد هو ما يصاد ويؤخذ من الحيوان ، والذبايح جمع ذبيحة وهي الذبوح . والمراد بيان ما يحل
أكله من الحيوان وما لا يحل . وبيان آلة الصيد والذبح . وبيان الضحية وأحكامها .
(٢) قوله بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم بأنواعها . فهذه كلها يحل أكلها بعد الذبح . وقوله
إلا ما يتلى عليكم أي تحريمه في آية « حرمت عليكم الميتة » وستأتي . (٣) الدجاج بالثلاث وواحدة
دجاجة لذكره وأنتاه طير معروف يربي في البيوت ويألفها ويسمى دكره ديكاً ، ويصيح إذا رأى ملكاً
كما يأتي في الذكر « إذا رأيت صياح الديكة فاسألوا الله من فضاه فإنها رأت ملكاً » وكذلك الدجاج الطير المعروف
بالأوز والبط والديكة الرومية . (٤) فأكله حلال مطلقاً ولو لم تمسه النار وعليه الجمهور
للحديث الآتي : « أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد » . وقال مالك وأحمد : إنه حلال إذا شوى أو طبخ
أو قطع جزء منه بخلاف ما إذا وجد ميتاً أو أماته بمصا ونحوها . (٥) فأنس يقول : كنا بمر الظهران
- اسم مكان - فأنفجنا أي هيجنا أرناباً - دويبة تشبه العناق - فسمى القوم لأخذها فمجزوا فأخذتها =

النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَ مَيْمُونَةٌ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ
النُّسُورَةِ : أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ
فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي
أَعَانُهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ (١) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (٢) وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . رَوَى هَذِهِ
الْأَرْبَعَةَ الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ . عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَكَلْنَا (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ حَلَالٌ
فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَأَكْرَمُوهُ (٤) فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ
فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ
فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ

= فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وأرسل بوركها إلى النبي ﷺ فقبلها أي للأكل ، فالعناق والأرنب
حلال بعد الذبح بالإجماع . (١) قوله بضب محنوز أي مشوى ومنه « فابلث أن جاء بعجل حنيد »
وقوله فأهوى إليه أي مدها لياً كل منه فقبل هو ضب يارسول الله فرفع يده . فسئل عنه فقال : ليس
بحرام وإنما ليس بأرض قومي التي نشأت فيها وهي مكة وما حولها ، فنفسي لا تميل إليه فذببه خالد
وصار يأكل منه والنبي ﷺ ينظر إليه . والضب : دويبة معرونة والأنثى ضبة ، يعيش نحو سبعمائة سنة ولا
يشرب ويبول كل أربعين يوماً قطرة . ولمسلم « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي » فالضب حلال
بعد الذبح باتفاق السلف والخلف إلا ما نقل عن علي وأصحاب أبي حنيفة من كراهتهم له .

(٢) فالحمر الأهلية التي يقتنيها الناس لركوبها والحمل عليها حرام أكلها بخلاف الحمر الوحشية فإنها حلال
كما يأتي . (٣) فيه تصريح بحل لحوم الخيل . وعليه جمهور السلف والخلف والشافعي وأحمد ، وقال
مالك وأبو حنيفة : بكراهتها لآية - والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة - ولم يذكر الأكل .

(٤) قوله فأكلوا منه أي بعضهم وامتنع آخرون لتلبسهم بالإحرام ، فلما سألوا النبي ﷺ استحسن
أكل من أكلوا وطلب منهم شيئاً منه فأكله لأن الذي صاده حلال ، فالحمار الوحشي يحل أكله بعد
الذبح باتفاق .

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ : هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ (١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
السَّنَنِ (٢) . عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْفِينَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ
جُبَارَى (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : يَذْبُجُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا (٥) . رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَاكِمُ . وَسئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالجَبَنِ وَالفَرَاءِ (٦) فَقَالَ :
الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ
مِمَّا عَفَا عَنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ
أَشْيَاءَ تَقْدَرُا فَبِعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ
فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ (٧) وَتَلَا : - قُلْ لَا أَجِدُ

- (١) قوله صيد أى يحل أكله ، والضبع للواحد الذكر ، والأنثى ضبعان ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى ، فيلقح في حال الذكورة ويولد في حال الأنوثة . (٢) بسند صحيح ولفظ الترمذى - قيل لجابر الضبع صيد هى ؟ قال نعم ، قلت آكلها ؟ قال نعم قلت أقاله النبي ﷺ ؟ قال نعم . فالضبع يحل أكله بعد الذبح ، وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى وأحمد . وقال الشافعى : إن العرب تستطيبه وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والروة من غير نكير . وقال الجمهور إنه حرام لأنه سبع وقد نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . وأجاب الأولون بأنه خص من ذلك بالنص عليه .
- (٣) الجبارى بالضم والقصر طائر معروف للذكر والأنثى واحدهما وجمعها سواء ، وهى سريعة الطيران عنقها كبير ولونها رمادى ولحمها بين لحم الدجاج ولحم البيط ، أى فأكلها حلال .
- (٤) بسند غريب ولكن العرب تستطيبها . (٥) فأكل العصفور حلال وقطع رأسها أو جزء منها حرام لأنه تعذيب . (٦) الفراء حمار الوحش وهو حلال كما تقدم . ومنه « كل الصيد فى جوف الفراء » السمن والجبن فرعان من اللبن الحلال بنص القرآن . (٧) قوله تقديراً أى استقذاراً وكرهة لها . وقوله عفو - كشرط - أى معفو عنه وحلال .

فِيمَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمَاتِ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً^(١) أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢) .

ومنه ميراث البحر وميته^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ^(٤) -

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبْطِ ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَبْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ^(٥) وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٦) . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) قوله ميتة هي مازالت حياتها بغير ذبح شرعي ، وقوله مسفوحاً أي سائلاً ، وقوله أو فسقاً أهل لغير الله به أي ذبح وذكر اسم غير الله عليه . (٢) ولفظ الحاكم : ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا - وما كان ربك نسياً - فهذه النصوص تدل على أن الحلال ما أحله الشرع كتاباً أو سنة ، والحرام ما حرمه الشرع كتاباً أو سنة ، والمسكوت عنه حلال أيضاً إلا ما استخبيته العرب أرباب الطباع السليمة ، فبلى هذا الأصل في الأشياء الحل ولا يصح مع هذا خلاف ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله رب العالمين والله أعلم .

ومنه حيوان البحر وميته

(٣) أي ومن الحيوان الحلال أكله حيوان البحر ولو كان ميتاً إلا إذا أنتن فيحرم لضرره .

(٤) قوله صيد البحر وهو ما لا يعيش إلا فيه ولو كان على صورة الإنسان أو الكلب ، أما ما يعيش فيه وفي البر كالضفدع والتمساح فحرام أكله ، وكذا أحل لكم طعامه وهو ما يقذفه ميتاً ما لم ينتن . وقوله وللسيارة أي المسافرين ، أي فصيد البحر حلال لكم وللمسافرين . (٥) قوله نرصد عيراً أي نربص تجارتها فنأخذها ، والخبط بالتحريك ورق الشجر لأنه يتناثر بالخبط ، وقوله واددها بودك . بفتحين أي شحمه . (٦) أي رحمة به .

وَالْأَصْحَابِ السُّنَنِ (١) : هُوَ (٢) الطُّهُورُ مِائَةٌ حِلٌّ مَيْتُهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَذِمَانٍ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الذِّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ (٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ (٤) وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْتُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُيِّجَ عَلَى النُّصْبِ -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ مُجْرًا فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا (٥) فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) بسند صحيح . (٢) هو أى البحر الملح مائة طاهر مطهر وميتهته حلال والحديث تقدم فى أحكام المياه . (٣) فاليتة والدم حرام بنص الآية « حرمت عليكم الميتة والدم » إلا ميتة البحر والجراد وإلا الكبد والطحال فإنهما دم تجمد، وحيوان البحر كالجراد يحل أكله ولو لم يذبح ولو لم تمسه نار، ولكن الأحسن أكله بعد تسويته بالنار لسهولة هضمه . ويحرم وضعه فيها قبل موته أو ذبحه لأنه تعذيب ، وإن كان كبيراً فيذبح ذبحه بقطع ذيله . والله أعلم .

الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان

(٤) قوله الميتة هى ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية ، والدم أى السفوح أى السائل بخلاف الكبد والطحال ، ولحم الخنزير أى أكله ، وما أهل لغير الله به أى وما ذكر اسم غير الله عليه عند ذبحه كما كانت تفعله عبدة الأوثان ، والمنخنقة هى التى ماتت خنقا ، والموتوذة المقتولة بالضرب ، والتردية الساقطة من علو إلى سفلى فماتت ، والنطيحة التى نطحتها بهيمة أخرى فماتت . وما أكل السبع أى وما أكل السبع جزءاً منه ، إلا ما ذكيت أى إلا ما أدركتم فيه حياة مستقرة من هذه الأشياء ، فذبحتموه فهو لكم حلال ، وما ذبح على النصب أى الأصنام أى وما ذبح بجوار الأصنام كما كانت تفعله عبدها ، وإنما حرمت هذه الأشياء وما يأتى بعدها لضررها بالإنسان فلا تصلح لطعامه . (٥) إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحر

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ^(١) أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ ^(٢) عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَفِنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ^(٣) وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ ^(٤).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ . وَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْقَنْفُذُ فَقَالَ: خَيْثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

= فإنها رجس ، أى خييت ؛ فأكفثوا القدور أى أقواما فيها من لحوم الحجر ، واختلف الناس فيها بعدئذ فقال بعضهم : نهى عنها لأنها لم تقسم . وقال آخرون حرمتها البتة . وقال ابن عباس : لا أدرى تحريمها أداً أم لأنها حمولة الناس حينذاك حتى لجأوا إلى سميد بن جبير فقال : حرمتها البتة فارتفع الخلاف واتفقوا على تحريمها . (١) من السنة التى هى كالقرآن فى وجوب الأخذ بها قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . (٢) شعبان ممنوع من الصرف وهو كناية عن البلادة وسوء الفهم لجهله . والأريكة السرير ، أى سيظهر قوم فى أمتى ربوا فى النعيم وظهرت عليهم البلادة ، يقولون لانرف إلا القرآن فقط ، وهذا تحذير من مخالفة السنة كما وقع من الخوارج والروافض ونحوهم الذين تمسكوا بالقرآن وتركوا السنة فضلوا لأنها بيان للقرآن وتام الشريعة . مثلاً مقدار الزكاة والأنواع التى تجب فيها ما بينها إلا السنة ، وكذا ركعات الفرائض ، ونحو ذلك لا يعد ولا يحصى ، نموذ بالله من الجهل والعدا ، وهذه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه إخبار بغيب قد وقع . (٣) ولقطة المسلم كذلك وتقدم الكلام عليها فى البيوع . (٤) فمليهم أن يقروه أى عليهم إكرامه وإلا فله أن يعقبهم بقراءه أى له أخذ كفايته ولو بالقوة ، والظاهر أن هذا للمضطر وإلا فما على المحسنين من سبيل .

(٥) أى فى لزوم السنة والترمذى بسند حسن . (٦) والنهى عن البغال والحمير للتحريم لأنها خلقت للحمل والركوب ، والخيل وإن شاركها ولكنها لازينة أكثر . (٧) القنفذ حيوان صغير ينطوى على بعضه فيكون كالسكره وكله شوك . وقوله من الخبائث أى يحرم أكلها وعليه مالك وأبو حنيفة وأحمد ، ورخص فيه الشافعى والليث لأن العرب تسطيعه ولأن حديثه ضعيف .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّنْبِ فَقَالَ : وَيَأْكُلُ الذَّنْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ (٢) . وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ مَا تَقُولُ
فِي الثَّعْلَبِ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ (٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) .
عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُثُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ
وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ النَّعَمِ فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهَا مَيْتَةٌ (٥) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ (٦) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا .
وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنَ الْبَانِيَا (٧) . رَوَاهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ (٨) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ (٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) فهذا حرم أكله ولأنه داخل في ذى الناب الآتى ومشهور بالافتراس .
(٢) بسند ضعيف . (٣) أى لا يأكله أحد وعليه بعضهم . وقال الشافعى بجوازها لأنه لا ناب له .
فلا يمدو . (٤) بسند ضعيف . (٥) فكان أهل المدينة يجبون أسنمة الإبل . جمع سنام وهو أعلى
الظهر . أى يشقونها ويأخذون دسهما لأكله . وكذا يفعلون في أليات النعم ، فقال ﷺ : ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميتة أى كالميتة في تحريم أكله لعدم التذكية . (٦) بسند حسن .
(٧) الجلالة هي البهيمة التي تأكل الجلة أى العذرة ، وكذا الطيور كالديك إذا كان الأكل كله
أوأكثره نجاسة ، وقال بعضهم : لا تكون جلالة إلا إذا كان في لحمها أوفى مرتها أوفى النهاريح منتنة ،
فلحم الجلالة ولبنها بل وركوبها حرام عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد . ولا يؤكل لحمها إلا إذا حبست
وعلفت أياما حتى يظن أنه طاب . وروى أن البقر يماف أربعين يوما . والنعم سبعة أيام . والديك ونحوه
ثلاثة أيام ثم تذبج . وقال الحسن البصرى ومالك : إنه لا بأس بلحم الجلالة ولبنها ، فالنهي للتنزيه فقط .
ولعل هذا إذا لم يقع تغير والأولين إذا وقع تغير . (٨) بسند حسن . (٩) الناب : السن الذى
خلف الرباعية ، والسباع جمع سبع بضم الباء وفتحها وسكونها الحيوان المفترس . أى ما يفترس الحيوان
ويأكله فيحرم أكل كل حيوان مفترس كالأسد والنمر والفيل والذئب والقرود والكلب ونحوها ، وعليه

ومن ما نهى عن قتله وما أمر بقتله (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ - تُسَبِّحُ؟ (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَعَنْ أَكْلِ ثَمْنِهِ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (٤) .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ طَيْبِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ضُفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ قَتَاهُ عَنْ قَتْلِهَا (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

الشافعي وجماعة . وقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع ولو ضبعاً وربوعاً . وكذا يحرم كل ذي مخلب من الطيور، والمخلب - ككبر - للطيور والسبع ، كالظفر للإنسان . وذو المخلب من الطيور كالصقر والنسر والبازي والغراب والحدأة ، والنهي في الحديثين للتحريم فكل ماله مخلب من الطيور يحرم أكله، وكل ماله ناب قوى من السباع يعدوبه على غيره فحرام أكله إلا مانص على إباحته كالضبع . وهذه قاعدة عظيمة فيما يحرم أكله كقاعدة الحلال السابقة . والله أعلم .

ومن ما نهى عن قتله وما أمر بقتله

(١) أي ومن المحرم أكله ما نهى الشرع عن قتله أو نهى عن بيعه أو أمر بقتله كما يأتي .
 (٢) ولفظ أبي داود « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحته ثم أمر بها فأحرق فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة » أي هلاقت واحدة فقط . قيل إن ذلك النبي هو موسى عليه السلام قال : يارب تعذب أهل القرية بما صيهم وفيهم الطائغ ، ثم نام تحت شجرة فقرصته نملة فأمر بإحراقه كله أي فمأقب الكل بمصيان البعض، وكذلك عادة الله مع بعض عباده قال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » . (٣) نهى عن أكل الهر ويسمى سنوراً واشتهر بالقط والنهي للتحريم، فأكله حرام باتفاق ، وحشياً أو أهلياً لأنه ذو ناب يعدوبه . (٤) ولكن مسلم والترمذي في البيع وأبو داود هنا . (٥) الضفدع بثلاث أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وكسره دويبة مائة لها صوت جال ، فالطبيب سأل عن قتلها فهنا لأنها كثيرة التسبيح والبهيق « لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم » فقتلها حرام وأكلها لا يجوز إلا إذا تعيننا للدواء كأكل الميتة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْمَهْدُودَ وَالصَّرْدَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٢) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْأَةَ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقُتْهُ ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْمِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ سَعْدِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْعِ وَسَمَاءُ فُؤَيْسِقًا ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزْعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِذَوْنِ الْأُولَى

(١) نهى عن قتل النملة والنحلة والمهدود ، أما النحلة فإن كانت نحلة العسل فلكثرة فائدتها . وأما النملة والمهدود فلسر علمه الشارع لأن خلقهما لا يخلو من فائدة قال تعالى « وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين » فلا يجوز قتل النمل لافرق بين صغيره وكبيره إلا إذا كثر وصار ضاراً فلا بأس من قتله والصرد يضم ففتح طائر كبير الرأس يصطاد المصافير وهو أول طائر صام لله تعالى . وللبيهقي : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف . وله أيضاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الرخمة . (٢) بسند صحيح . إلى هنا انتهى الكلام على الشق الأول في الترجمة ، وما يأتي فيما أمر بقتله . (٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب لما امتنع جبريل عليه السلام من الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أذن له فسأله فقال : أما علمت أنا لا ندخل بيتاً فيه كلب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج الكلب من البيت وأمر بقتل الكلاب . وأيضاً لما فيها من أذى الناس وتنجيسهم حتى زهلت « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم » فنهى عن قتلها إلا الأسود البهيم الذي لونه كله أسود ذا البقطين أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فإنه كالشيطان في كثرة ضرره فقتله مندوب ، ولولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها أي يبنى إبقاء نوعها فإنها تنفع للحراسة والصيد ونحوها إلا ما كان ضاراً كالأسود المذكور وما مرض بالكلب . (٤) الوزع بالتحريك واحده وزعة وهي دويبة مؤذية ويسمى فويسقا تصغير فاسبق . ويسمى كبيرها سام أبرص . والفسق الخروج عن الحد لخروجها عن شكل الحيوان ولضررها ولذا أمر بقتلها ، وفي البخاري في بدء الخلق « اقتلوا الوزع فإنه كان ينفخ على إبراهيم » أي في النار ليقويها .

وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِذَوْنِ الثَّانِيَةِ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ
فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْفَأْرَةَ وَالْمَقْرَبَ وَالغُرَابَ وَالْحُدْيَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ (٢) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقِدَتِ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى
مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا
أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٥) . نَسَأُ اللَّهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

(١) ورد أن من قتلها في الضربة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله سبعون حسنة
ومن قتلها في الثالثة فله ثلاثون . وهذا للحض على المبادرة بالخير كقوله تعالى « فاستبقوا الخيرات » وأولى
أن يكون هذا الفضل في قتل الحية والمقرب ونحوها فإن ضررها عظيم .
(٢) أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم أي في أرض الحرم وغيره ويقتلن المحرم وغيره : الفأر
والسكب العقور والغراب معلومات والحديا تصغير حداة كمنبة وهي أنثى الغراب بأنواعه . وأما المقرب
فلراد به ما يشمل الحية والثعبان ونحوهما مما يعيش على بطنه من ذوات السموم ، ففي أبي داود « اقتلوا
الحيات كلهن فمن خاف نارهن فليس مني » وفي رواية « من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ، ما سالناهن
منذ حاربناهن » وهذا مخصوص بغير عوامر البيوت الآنية . وزاد أبو داود والترمذي : والسبع العادي
أي الذي يدعو على الناس بأنيا به للاقتراس سواء كان سبعا أو ذئبا أو غيرها دفعا لشرفه . (ملاحظة)
مرويات أبي داود هنا وما بعده في كتاب الأدب (٣) أي في كتاب الحج وتقدم الحديث هناك
(٤) قوله لا أراها إلا الفأر أي لا أظنها إلا هذا الفأر لأنها لا تشرب ألبان الإبل فإن لحومها وألبانها
حرمت على بني إسرائيل كما حرمتها أبوهم إسرائيل عليه « كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم
إسرائيل على نفسه » ولكن تشرب لبن الغنم ، وهذا فيه شيء . فقد ورد « ما عاش ممسوخ فوق
ثلاث » إلا أن يقال إنه في غير النار . والله أعلم وعلمه أتم . (٥) ولكن البخاري في بدء الخلق
ومسلم في الزهد .

عوامر البيوت تنذر ثلاثاً^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : اقْتُلُوا الْحَيَاتِ
وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ فَيُنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً
لِأَقْتُلَهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلْهَا قُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ
قَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ
ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمًا عِنْدَ هَدْمِ لَهُ فَرَأَى وَيِصَ جَانً^(٣) فَقَالَ : اتَّبِعُوا هَذَا فَأَقْتُلُوهُ
قَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ
إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَقْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ
فَلْيُؤْذِنَهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلَيقْتله فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ
عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَأَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ^(٥) .
رَوَاهَا الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ :

عوامر البيوت تنذر ثلاثاً

(١) عوامر البيوت هي الحيات التي تظهر في المساكن فلا تقتل إلا إذا ظهرت بعد إنذارها ثلاث
مرات . (٢) الطفيتان ثنية طفية وهي خط أسود كالخوصة يكون في ظهر الحية . والأبتر قصير الذنب
مقطوعه ، وهذان أخبث الحيات لأنهما يطمسان البصر أي يضراونه بمجرد النظر إليهما لخاصة السمية
فيهما أو يقصدان البصر باللسع والنهش وكذا يسقطان الحبل بمجرد النظر إليهما أو من الخوف الناشئ
عنهما . (٣) أي لمانه ، أي رأى جانا . (٤) قوله إن بالمدينة أي بمدينة الرسول نقرأ من الجن أي
جماعة منهم أسلموا ولذا خص مالك الإنذار بالمدينة صلى الله على ساكنها وسلم ولكن العموم أولى ، فإن
الجن تسكن كل بلد وقرية ، فمن رأى من هذه العوامر شيئاً فليؤذنه ثلاثاً بالمهد الآتي ، فربما كان من مسلمي
الجن ، فإن ظهر بعد هذا فليقتله فإنما هو شيطان أي كالشيطان أو جنى كافر . (٥) قوله فحرجوا عليها
أي أنذروها بالمهد الآتي ثلاثاً فإنها لا تظهر بعد ذلك إن كانت من العوامر .

إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا : أَنْشُدْ كُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكَ نُوحٌ
أَنْشُدْ كُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكَ سُلَيْمَانُ إِلَّا تُؤْذُونَا فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ^(١) . رَوَاهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي
كَانَهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

الفصل الثالث في الصيد والذبح^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ،
فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ
الْحِسَابِ^(٦) . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ
أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَيْنِ :

(١) أنشدكن العهد أى أسألكن بالعهد الذى أخذه عليك نوح عليه السلام عند دخول السفينة
والعهد الذى أخذه عليك سليمان حينما كفتن فى تسخيره ألا تظهرن لنا . (٢) بسند حسن .
(٣) الجان الأبيض هو الذى لا يعطف فى مشيته لاستقامته كأنه من مؤمنى الجن فلا يقتل ولو ظهر
فى البيت، فإن فى وجوده فائدة، ومعنى ما تقدم أن ذا الطفتين والأبتر يقتلان من غير إنذار فى أى مكان ،
والجان الأبيض لا يقتل . وغير هذه الثلاثة إن ظهر فى البيوت ينذر ثلاثاً فإن ذهب وإلا قتل دفماً لشره
ولأنه خالف العهد وتعدي . (٤) بسند حسن

الفصل الثالث في الصيد والذبح

(٥) أى فى بيان حيوان الصيد وآلته . وفى بيان الذبح الشرعى وآلته . (٦) قوله من الجوارح
أى الكواسب من سبع أو طير . وقوله مكلبين حال من التاء فى علم أى مرسلين أو معلمين أى وما
علمتموه الصيد وأرسلتموه وذكركم لسم الله عليه فبجاءكم بصيد فكلوه . (٧) فلا يجوز اقتناء الكلب
إلا للحراسة أو للصيد ، وتقدم شرحه فى الزرع ، وإطلاق الكلب للإنتفاع به يشمل كل كلب وعليه
الجمهور . وقال بعض التابعين وأحمد وإسحاق : إلا الكلب الأسود فإنه شيطان ، ويظهر من هذا طهارة
الكلب المأذون باتخاذه لأن فى ملازمته مع التحرز عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذه إذن بمكلمات

انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ . عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ
النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي قَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢)
وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكَرُ اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَنَ
بِمَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا ^(٣) قُلْتُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ ، فَقَالَ :
إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكَلَّهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
وَاللِّبْخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ : إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا
أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . وَاللِّبْخَارِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ : يَرْمِي
الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ : يَا كَلْبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

مقصودة كالنوع من اقتنائه مناسب لمنع منه ، وهذا لا ينافي غسل بأصابه سبعا كأمر الحديث السالف
في الطهارة . (١) الباز والبازي نوع من الصقور جمعه بواز وبزاة . ففي هذه النصوص أن الصيد يحل
بكل سبع له ناب قوى يعدو به كالكلب ، وبكل طير له مخلب قوى يجرح به إذا تعلم الصيد بحيث إذا
أرسل ذهب وإذا طلب رجع وإذا صاد لا يأكل منه شيئا ، فإذا فعل هذا مرارا ثلاثا على الأقل كان
معلما وحل قتيله . (٢) بسند غريب ولكن عليه أهل العلم . (٣) أي لم يكن مرسلا للشك هل
هو من صيده أم لا ، فإن كان الكلب مرسلا من صائد آخر حل الصيد ، وفي رواية : « قلت فإن أكل
من الصيد قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه » وفي رواية : « إن أمسك عليك
فأدر كته حيا فاذبحه وإن قتل ولم يأكل منه فكله » . (٤) المراض كالفتاح خشبة أو عصا محددة
الطرف أو فيها حديدة تجرح الصيد فإذا رميت المراض فخرق بخاء فزاي أي نفذ في الصيد أو جرحه
فهو حلال وإن أصاب الصيد بعرضه فمات فلا يحل لأنه موقوذة ككل صيد بمثقل كحجر أو عصا لا يحل
لأنه وقيد إلا إذا أدركه حيا وذبحه . وشرط السهم أن يكون محمداً يجرح أي جزء من الحيوان ، ومنه
البارود المشهور الآن بالرش لأنه ينفذ ويسيل الدم . وقال بعضهم : هو من المثقل فصيده وقيد إلا أن
يدركه حيا ويذبحه .

وَأَمْسَلِمَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكْلِهِ مَا لَمْ يُذْتِنِ^(١) .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً^(٢) وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ^(٣) وَمَنْ
 أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) . وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رَجُلًا
 يَخْذِفُ فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ :
 إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ
 ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أَحَدَّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ
 وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أَكَلْمَكَ كَذَا وَكَذَا^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الذبح^(٧)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى
 قَالَ : أَعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحَدُّكَ

- (١) فمن رمى بسهمه صيداً وسى وراه يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم وجده فله أكله إلا إذا وجده في الماء فلا يحل للشك هل مات بالسهم أو بالفرق وإلا إذا وجده أنتن فلا يحل أكله لإضراره .
 (٢) أي صار جافياً وغليظاً طبعه كأهل البوادي . (٣) أي لها به حتى صار فيه غفلة .
 (٤) أي صار مفتوناً في دينه ، ولأبي داود « وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله بعداً إلا من عصمه الله » . (٥) بسند حسن . (٦) الخذف بحاء فذال فقاء : الرمي بحصاة أو نواة يجعلها بين إصبعيه . وقد نهى النبي ﷺ عنه لعدم حل صيده لأنه ليس محمداً يجرح ولا ينسكى به عدو من النكابة - وهي المبالغة في الأذى - وروى بالهمزة ولكنها أي الحصاة قد تكسر السن وتفقا العين ، فلما رأى عبد الله رجلاً يخذف ونهاه فلم يسمع هجره - شهراً أو سنة لعدم عمله بالحديث بعد سماعه - لله تعالى لما تقدم في الإيمان « من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان » . نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

الذبح

- (٧) أي بيان آلة الذبح وموضعه من الحيوان .

أَمَّا السِّنُّ فَمَعْظَمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ^(١) قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعِيرٍ
 فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا
 غَلَبَكُمُ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا^(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَكَانَتْ جَارِيَةٌ إِكْتَبَ
 ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتَهَا فَذَبَحَتْهَا بِمَجْرٍ فَسُئِلَ
 النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُّوهَا^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٤) : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
 شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبِحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ^(٥)
 قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي لِحْذِهَا
 لَأَجْزَأَ عَنْكَ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٧) .

(١) الذي جمع مديّة وهي السكين . زاد في رواية : أفنديج بشقة العصا والروية وهي الحجر المحدد ، قال :
 أعجل أو أرن بفتح فـ كسر فسكون ، وروى بتسكين الراء وكسر النون بل وروى بزيادة ياء في آخره وهي
 كأعجل من الإعجال والنشاط والخفة أي عجل بكل ما أنهر الدم وأساله كحجر وقصب وحديد واذكر اسم الله
 عليه وكله إلا السن والظفر ، أما السن فمعظم لا يحل به الذبح لأنه يتنجس وهو زاد مؤمنى الجن فتنجيسه
 حرام ، وأما الظفر فمدى الحبشة لأنهم يذبحون بأظفارهم ويطيئونها لذلك وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم
 بل وفيه تعذيب للحيوان . (٢) أصبنا نهب إبل وغنم أي غنيمة منهما فند منها بعير أي شرد فلم تقدر عليه
 فحبسه رجل بسهم أي أصابه في جسمه فوقف فسال دمه فمات فأباحه لنا النبي ﷺ ثم قال إن لهذه الإبل أوابد
 كأوابد الوحش - جمع أبدية وهي التي توحشت - فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، أي ارموها في أي محل من جسمها
 فيسيل دمه فتحل . (٣) سلع كشرط جبل بالدينة ففيه حل الذبح بالحجر ، ومثله كل ما أسال الدم .
 (٤) بسند صالح . (٥) فشریطة الشيطان هي قطع جلد الرقبة وعدم قطع الحلقوم والمروق المحيطة
 به التي يجب قطعها في الذبح وتركه حتى يموت من نزع الدم فهذه حرام للتعذيب . ولا تحل الذبيحة
 ونسبت هذه للشيطان لأنها من وسوسته لهم في الجاهلية . (٦) في الحلق واللبة أي الرقبة ، قال لو
 طعنت في لِحْذِهَا لكفاك ، قال الترمذى وهذا في حال الضرورة كالحيوان الذي تمرد أو شرد فلم تقدر عليه
 أو وقع في بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال ، وقال أبو داود : هذا
 لا يكون إلا في المتردية والمتوحش أي ما توحش من الأهل ، والوحشى أولى . وقال علي وابن عباس وابن
 عمر وعائشة : « ما أمجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد وما تردى في بئر فذكاته حيث قدرت
 عليه » رواه البخارى ، فشرط الذبح أن يكون بآلة حادة تقطع الحلقوم والرئتين والودجين ، وأما الصيد
 وما لا تقدر عليه فيمكن جرحه من أي جزء لأنه ليسور . (٧) بسند غريب . والله أعلم .

ذكاة الجنين بذكاة أمه^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنْحَرُ النَّاقَةُ وَتُذْبَحُ الْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْتَلِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التسمية وإحصاء الذبح^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا أَنْأَكُلُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : مِثْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ^(٦) .

ذكاة الجنين بذكاة أمه

- (١) الذكاة الذبح ، والجنين الولد مادام في البطن ، وذكاة أمه تسرى عليه لأنه جزء منها .
 (٢) قوله تنحر الناقة وتذبح البقرة اشهر النحر للإبل والذبح لغيرها ، وينبغي أن يكون النحر فيما طال عنقه كالإبل في أسفل العنق على اللبة والذبح فيما قصر عنقه كالشاه بجوار رأسه فإنه أرفق بالذبوح ، وقوله ذكاة الجنين ذكاة أمه لأنه جزء منها والذكاة تحمل كل أجزاء الذبيحة فلا ذكاة للجنين إذا خرج ميتاً أوبه حياة مذبوح ، وعليه السلف والخلف إلا أبا حنيفة فإنه أوجب ذبحه بعد خروجه ، ولعله حمل الحديث على التشبيه ، أي ذكاة الجنين كذكاة أمه . أما إذا خرج وفيه حياة قوية فإنه يجب ذبحه باتفاق .
 (٣) بسند حسن نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى .

التسمية وإحصاء الذبح

- (٤) أي مطلوبان . (٥) إن قوما حديثو عهد بجاهلية أي أسلموا قريباً ولا علم لهم بأمور الدين التي منها التسمية ، ويأتوننا بلحمان جمع لحم والأكثر جمعه على لحوم ، قال تسميتكم تكفي . والذبح صحيح حملاً لحال السلم على الصلاح ، ففيه أن التسمية عند الذبح غير واجبة وعليه الشافعي ومالك وأحمد وقال الحنفية وسفيان وإسحاق : إن تركها ساهياً حلت وإلا لم تحمل . وقال جماعة : إن تركها بحال من الأحرار لم تحمل لقوله تعالى : - فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين - . (٦) القتل بالكسر هيئة القتل بعمل أسهل الطرق وأقلها إيلا ما في إزهاق الروح .

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا^(٢)
 فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ فَحَلَّهَا فَأَتَى بِهَا وَبِالْغُلَامِ^(٣) فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ
 هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ^(٤) . رَوَاهُ
 الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ذبايح أهل الكتاب حلال

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : - فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ،
 - وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥) - قَالَ نُسَيْخًا وَاسْتَثْنَى مِنْهَا ذَبِيحَةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ - وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ^(٦) - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) .

(١) وإحسان الذبح بسقيها قبل الذبح وإضجاعها بلطف وإحداد المذبة بعيداً عنها وإمرارها بسرعة ونحو ذلك . (٢) أي بالحصا . (٣) أي إلى يحيى بن سعيد . (٤) والنهي للتحريم لما فيه من التعذيب ، وإصبار البهيمة حبسها ورميها حتى تموت . ولمسلم والترمذي : نهى النبي صلوات الله عليه أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً، أي يرمى حتى يموت . ولمسلم لعن النبي صلوات الله عليه من فعل ذلك . والله أعلم .

ذبايح أهل الكتاب حلال

(٥) أي لا تأكلوا ذبيحة من لا يعتقد التسمية ولو كتابياً لحديث أبي داود والترمذي : قالت اليهود يارسول الله إنا نأكل مما قتلنا أي ذبحنا ولا نأكل مما قتل الله أي الميتة فنزلت هذه الآية .

(٦) يؤيد ما قاله ابن عباس أن آية - وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم - مدنية والآيتان قبلها مكيتان فنسختا بالمدينة ومعنى هذه الآية أن ذبيحة اليهود والنصارى حلال لكم ولو غيروا . وعلى هذا مالك ، وقال الشافعي : بشرط عدم التمييز . (٧) بسند صالح .

العقيقة وما يعمل للمولود^(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ الْكُفَيْبِيَّةِ رضي الله عنها ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ^(٤) . عَنْ سَمْرَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى ^(٥) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما كَبِشًا كَبِشًا ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : عَقَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةً وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَوْزَنَاهُ فَكَانَ وَزَنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ ^(٩) .

العقيقة وما يعمل للمولود

(١) العقيقة من العق وهو الشق ، والمراد بها الذبيحة عن المولود ، وما يعمل للمولود هو الأذان في أذنه وتحنيكه بتمر من رجل صالح وتسميته باسم حسن ، وحلق رأسه يوم السابع والتصدق بزنة شعره فضة وتلطيف رأسه بطيب كزعفران . (٢) أي تعمل مع المولود عقيقة فأهريقوا عنه أي أزيلوا عنه القدر كدم ورتوبة ظهرت عليه حين نزوله من البطن . (٣) صحابية من بنى خزاعة . (٤) فيكنى عن البنت شاة لأنها على النصف من الذكر ، وعنه شاتان مكافئتان أي متساويتان أو يذبحان متقابلتين أو مجزئتان في الضحية . وزاد في رواية : لا يضر كم أذكر أنا كن أم إناثًا . وينبغي أن لا يكسر شيء من عظام العقيقة تفاؤلاً بسلامة المولود وبوزع لحمها على المساكين ، ولا بأس من إهداء الجيران بشيء وكذا القابلة . (٥) فالولود رهين حتى يمق عنه أي ممنوع من الشفاعة لأبويه إن مات طفلاً قاله البيهقي عن عطاء الخراساني وعليه الإمام أحمد . وقيل : إن المولود مرهون عن الإنبات الحسن والمستقبل المسعبد حتى يمق عنه فهي واجبة وعليه الليث وداود . ولكن الجمهور على أنها سنة مؤكدة . والحلق والتسمية يوم السابع ويجوز أن قبله والعقيقة في السابع أيضا فإن لم تيسر في السابع ففي أربع عشرة لحديث البيهقي « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » . (٦) بسندين صحيحين .

(٧) أي كبشاً عن كل واحد منهما . (٨) بسند حسن . (٩) حلق رأس المولود في السابع والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة مستحب لينبت نباتاً حسناً .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : وَوَلِدِي غُلَامٌ قَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، قَالَ : وَكَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِي ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رضي الله عنه .

قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَأَطْعَمَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطِخُهُ بِزَعْفَرَانٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ الْحِفْظَ مِنَ الزَّلَلِ وَالنَّوَايَةِ ، وَالتَّوْفِيقَ لِلرُّشْدِ وَالْهُدَايَةِ .

الفرع والعتيرة ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) قوله فحنكه بتمرة أى مضعها فى فمه صلى الله عليه وسلم وجعلها فى فم الصبي لتتأله بركة النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه استحباب تحنيك الصبي من شخص صالح ، وأن يكون بتمر . وفيه جواز التبرك بالصالحين .

(٢) فأبو رافع رضى الله عنه - وكان أحد خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بعد ولادته ، فيندب الأذان فى أذن المولود اليمنى والإقامة فى اليسرى ليكون الذكر أول ما يطرق سمعه فتشمله بركته . ولابن السنن « من ولده مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان » وأم الصبيان هى التابعة من الجن ، فالحفيظ هو الله ولكن لكل شىء سبب .

(٣) فكانوا فى الجاهلية إذا ولد لهم مولود ذبحوا شاة ولطخوا رأسه بدمها فأبطله الإسلام لما فيه من تنجيس الولد وأمر بالمقينة وحلق الرأس وتلطبخه بما له رأحة حسنة لأنها تنعش النفوس ولاسيما الملائكة الكرام عليهم السلام . نسأل الله الهداية والتوفيق آمين .

الفرع والعتيرة

(٤) الفرع بفتحين أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لأضامهم . والعتيرة ذبيحة فى رجب تعظيماً له ، فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع عا يفهمونه وأمرهم به كل سنة عن كل مائة من الإبل يذبح للفقراء ، وكذا أمرهم بالذبيحة فى رجب يأكلون ويطعمون من يشاءون على وجه البر والإحسان فقط ، ولكنه صلى الله عليه وسلم حذرهم بشدة من الذبح لغير الله تعالى . (٥) أى واجبان، بل الأول باطل .

وَقَالَ نُبَيْشَةُ رضي عنه : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّا كُنَّا نَمْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعُوا ^(١) قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِرْعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَرَعٌ تَفْذُوهُ مَا شِئْتُمْ حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتُمْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ رضي عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَقِيلَ لِأَبِي رضي عنه : أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أُسْرَهُ إِلَيْكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا أُسِرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَثَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ^(٥) ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أي اذبحوا لله في أي وقت كان وأطعموا المساكين برأ الله وإرضاء له . (٢) قيل لأبي قلابة : كم الساعة؟ قال : مائة من الإبل فمن كل ساعة في كل عام فرع إذا استجمل أي صار جملاً ، وبالهاء المهملة أي صار قويا على الحمل ذبحته للمساكين . (٣) بسند صالح . (٤) فأباح لهم ذبيحة رجب كما أباح لهم الفرع بالمعنى السالف . (٥) قوله من آوى محدثاً أي مبتدعاً . وقوله من لعن والدیه أي تسبب في لعنهما بقول أو عمل منكر . وقوله : من غير المنار أي منار الأرض بنقله الحد بينه وبين جاره خفية عنه أو جهراً .

الفصل الرابع في الضحية^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ^(٢) -

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِعِرْفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تَسْمُونَهَا الرَّجَبِيَّةَ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنِ مَنبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَهَا فَقَالَ : أَلْتَعْلِلُ اَضْحَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَالْمُسْلِمُونَ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : أَمِرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، قَالَ رَجُلٌ :

الفصل الرابع في الضحية

(١) أي في حكمها وفضلها ووقتها وما يجزى فيها وما لا يجزى . وفي آدابها وجواز ادخارها . وستأتي على هذا الترتيب إن شاء الله .

(٢) قوله : أعطيناك الكوثر ، هو الخير الكثير نحو النبوة والرسالة والقرآن والشفاعة . وقوله فصل لربك ، أي صلاة الأضحى أو كل صلاة ، وأنحر ، أي اذبح ضحيتك . (٣) قال أبو داود : هذا منسوخ بالنسبة للعتيرة لحديث « لافرع ولاعتيرة » السالف وعليه جماعة . وقال آخرون : المنسوخ وجوبها فقط جمعا بين التصريح وعملا بها . (٤) بسند حسن . (٥) هذا يدل على عدم وجوب الضحية وإلا لما سقطت بفعله صلوات الله عليه فإن الواجب لا يسقط بفعل الغير ، فهي سنة مؤكدة فقط . وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنها واجبة على الموسر لظاهر الآية والحديث الأول ، والحديث أحمد « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » . (٦) بسند غريب ولكن سند أبي داود صالح . (٧) عدم إيجابته بالصريح محتمل للوجوب والندب . (٨) بسند صحيح .

أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيعَةً أَنْتَى أَفَأُضْحِي بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأُظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَاتِكَ فَتِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَسُئِلَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى (٢). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا (٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٤). عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ. وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ رضي الله عنه قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ (٥). وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(١) المنيحة هي شاة يعطيها مالكا لغيره لينتفع بلبنها ونحوه ثم يردها لصاحبها ، فكان لهذا السائل منيحة عند غيره وقال : يارسول الله لم أجد غيرها أفأضحى بها . قال : لا . ففيه دليل على سقوطها عن المسر . (٢) فيه دليل على أنها مطلوبة على سبيل الكفاية . وأن الشاة الواحدة تكفي عن أهل البيت سواء قلنا بوجوبها أو ندها . وإلى هنا انتهى الكلام على حكمها . وما بعده في فضلها . (٣) قوله : من إهراق الدم أي إسالة دم الضحية . وقوله : إن الدم ليقع من الله بمكان ، كناية عن سرعة قبول الضحية قبل سيلان دمه . وفي رواية : في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ، فالضحية في يوم النحر من أفضل الأعمال وأنها تأتي في الآخرة أحسن ما كانت فتثقل ميزان صاحبها وتشهد له ، وله بكل شعرة حسنة بشرط أن يقدمها بطيب نفس لله تعالى . (٤) الأول صحيح والثاني حسن . (٥) إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا وكان يوم عيد أكبر أن نصلي صلاة العيد ثم نرجع إلى بيوتنا فننحر الضحايا وهذا سنة المسلمين . ومن ذبح قبل الصلاة فليس بضحية يثاب عليها ، فقال أبو بردة

فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ (١) . رَوَاهُمَا
الْأَزْمَعَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ما يجزى من الضحية وما لا يجزى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ضَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ وَسَمَّى
وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ
فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَةَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ أَضْجَعَ الْكَبْشَ
فَذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَى بِهِ (٣) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا
عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ أَنْتَ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ذبحت قبل الصلاة مسنة ولكن عندي جذعة خير منها ، قال : اذبحها ولا تكفى لفيرك إلا إذا كان
مسراً ، وهذا كمال وإلا فهي تكفى كما يأتي في حديث « لا تذبحوا إلا مسنة » . (١) قوله : ونسك
نسكنا أراد أن يضحي الضحية الشرعية فلا يذبح حتى يصلي صلاة العيد . وفي رواية « من ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » فما تعود بعض الناس من الذبح قبل صلاة العيد لا يثاب عليه
ثواب الضحية وإن أئيب عليه من جهة التوسعة على العيال . فوقت ذبح الضحية يدخل بعد
صلاة العيد ويمتد إلى آخر أيام التشريق لأنها من العيد . وقال ابن المبارك : يصح لأهل القرى إذا
طلع الفجر ، والله أعلم .

ما يجزى في الضحية وما لا يجزى

(٢) قوله أملحين ثنية أملح وهو ما يخالط بياضه سواد . والأقرن ماله قرن . وقوله ووضع رجله
على صفاحيهما أي وضع رجله على جانب العنق الأيمن من الذبيحة وأمسك بيساره رأسها ويمينه السكين
بعد إلقائها على الجانب الأيسر بلطف فإنه أسهل على الذابح وأرفق بالذبوح . (٣) قوله : يطأ في سواد ويبرك في
سواد وينظر في سواد أي في قوائمه وبطنه وحول عينيه سواد وقوله : هلمى المديّة بثلاث الميم أي هات السكين
اشحذها أي حديدها بالحجر لتسرع في القطع . (٤) قوله عتود هو صغير المزم الذي تم له سنة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّانِ (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : تَحْرَمُنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيدِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَا بِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ (٥) فَقَالَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى : الْمَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا (٦) ، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا ، وَالْمَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعِهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٧) .

(١) قوله إلا مسنة هي الكبيرة في السن ، ويقال مسن وهما كثنى وثنية ، وهي من الإبل ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما لها ستان ، ومن الضأن والمز ما لها سنة ، والجذعة من النعم فيها خلاف فالشهور عند اللغويين والأصح عند الشافعية ما لها سنة ، وقال الحنيفة والحنابلة : ما لها ستة شهور ، وقيل ما لها سبعة وقيل ثمانية ، وقيل ستة شهور إن تولدت من شابين ، وثمانية إن كانت من هرمين . وقوله إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة أفاد إجزائها للمعسر . وهذا في غير النعم ، أما الجذعة من النعم فجزئة باتفاق لحديث « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » . (٢) الحديدية مكان مشهور أحصروا فيه عن العمرة فتحلوا بالذبح والحلق وسبق هذا في الحج . (٣) وهذا كان في الهدى والتحلل ومثله الأضحية في الحضر . (٤) بسند حسن . ففهم مما تقدم أن شرط الضحية أن تكون من الإبل أو البقر أو النعم والأفضل أن تكون مسنة ، وتكفي الشاة عن أهل البيت الواحد ، وكذا يكفي سبع البدنة ، وسبع البقرة وهذا باتفاق أما عشر البدنة الذي في حديث ابن عباس فلم يأخذ به إلا إسحاق بن راهويه وابن خزيمة . وإلى هنا انتهى الكلام على الشق الأول من الترجمة وما يأتي فيما لا يجزى وهي ما بها عيب ينقصها في البيع كالمرض والمرج والمور ونحوها مما يأتي . (٥) أصابعه وأنامله أقصر من أصابعه وأنامله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لضعف جسمه عن جسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا توثيق في سماع الحديث لقربه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٦) قوله : الموراء بين عورها بالتحريك فاعل بين الذي هو صفة أي ما فيها عور ظاهر فتكفي ما فيها عور يخفى ، ومن البين عورها بالبخفاء وهي ما ذهب نور عينيها وبقي شكلها . وقوله : المرجاء بين ظلعها بفتح فسكون أي عرجها ، والكسير التي لا تنقى من الإبقاء أي التي لا تنقى لها أي لا تمنع فيها ، وهذه الأربعة لا تجزى في الضحية باتفاق ومثلها ما كان في مناساتها أو أقبح كالعمرى ، وقطع الرجل لأن نقص الظاهر يدل على رداءة اللحم . (٧) بسند صحيح .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ^(١) وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءٍ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مُوْخَرُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ ، قُلْتُ : فَمَا الخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها ^(٦)

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الذَّبْحِ ^(٧) كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ - ^(٨) حَنِيفًا

(١) أي ينظر إليهما . (٢) أي يفعل بها واحد من هذه علامة على ملك صاحبها فلا تختلط بمواشي الغير ، وعدم أجزاء هذه إن كان عيبا ينقص اللحم والإفلا ، ويكون إرشادا للكامل في الذبيحة . (٣) بسند صحيح . (٤) عضباء الأذن والقرن أي مقطوعة الأذن مكسورة القرن ، فلا تجزئان في الضحية إذا كان الذاهب نصفاً فأكثر وإلا أجزاءنا ، وهذا عند المحدثين ، وقال جمهور الفقهاء : تجزئ مكسورة القرن مطلقاً ، وقال مالك : هو عيب إن كان يدمي وإفلا ، والخصي يكفي في الضحية كما يأتي . (٥) بسند صحيح .

خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها

(٦) آداب الضحية مما سلف وما يأتي هي سن السكين وعرض الماء على الذبوح قبل ذبحه وإضجاعه بلطف على جانبه الأيسر مستقبل القبلة وألا يكون بحضور ذبيح آخر وأن يذبح بنفسه إذا تيسر له وإلا فيحضر الذبيح وأن يقول قبل الذبح : باسم الله إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، إلى آخر ما في الحديث . (٧) قوله يوم الذبح أي يوم العيد الأكبر الذي يقع فيه الذبح وقوله موجَّأين وفي نسخة موججين وفي رواية موجَّأين أي خصيين ، وفيه دليل على أن الخصي ليس بمكروه لأن الجصباء يطيب لحمه وينفي الزهومة وخبث الرائحة ، وكرهه بمضغهم لنقص عضوه .

(٨) قوله على مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حال من التاء في وجهت . وقوله اللهم منك ولك أي منك هذا الذبيح ولك أقدمه .

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ
 وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 ثُمَّ ذَبَحَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ
 شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ
 بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا (٣)
 فِي الْعَامِ الْمَاضِي ؟ قَالَ : كُلُّوْا وَأَطْعِمُوْا وَادَّخِرُوْا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ
 أَنْ تُعِينُوا فِيهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) بسند صالح . (٢) قوله ذبح يذبحه أى من كان له دبيحة يريد أن يضحي بها مسك
 عن أخذ شعره وأظفاره من أول ذى الحجة حتى يضحي، والنهي للكراهة فأخذها مكروه، والحكمة في هذا
 أن يبقى كامل الأجزاء حتى يعمه العتق بالضحية، وهذا مطلوب لأهل البيت كلهم فيعمهم العتق إن شاء الله.
 وإلى هنا انتهى الكلام على الآداب . وما يأتي في جواز الإدخار . (٣) قوله تفعل كما فعلنا في العام
 الماضي أى من عدم إبقاء شئ، من الضحية فوق ثلاثة أيام قال : كلوا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد
 أى جوع فأردت أن تساعدوا المساكين، ولكن الآن زالت الشدة فكلوا وادخروا كما تشاءون . وينبغي
 للمضحي أن يتصدق بثلتها وأن يهدي منها من يشاء إدخالا للسرور على عباد الله فأحب الخلق إلى الله
 أنعمهم لمعباده . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ، آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الطعام والشراب

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في آداب الطعام^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى :- يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ^(٢) وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . . . وَقَالَ تَعَالَى :- كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^(٣) . . .

عَنْ سَلْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ إِنَّ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) . عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا غُلَامُ سَمِّ اللهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة ، الفصل الأول في آداب الطعام

(١) وهي غسل الكفين والتسمية قبل الأكل ، والأكل باليمين مما يليك ، والجلوس ، وعدم تعيب الطعام ، وعدم كثرة الأكل ، وتصغير اللقمة ، وإجادة مضغها ، ولبق الأصابع ، ونظافة الكفين والقم بعد الأكل ، وحمد الله تعالى . (٢) أمرهم بأكل الحلال قبل العمل الصالح لأنه شرط في قبوله . (٣) قوله ولا تسرفوا أي بالإكثار منها ، فإنه تخمة تضر . (٤) بركة الطعام غسل الكفين قبل الأكل وبعده لأن فيه نظافة وإكباراً للنعمة وشكراً لها . (٥) بسند ضعيف ولكنه في الفضائل . (٦) فعمر بن أبي سلمة كان بعد موت أبيه يربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بتثليث الحاء ، أي في بيته تحت رعايته مع أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا أكل طاشت يده في الصحفة أي امتدت في نواحيها . فقال النبي ﷺ : يا غلام كل بيمينك وسم الله وكل مما يليك . قال : فما زالت تلك طعمتي بالكسر أي صفة أكل ، وظاهر هذا الحديث وما بعده أن التسمية واجبة وهو أحد قولين لأصحاب أحمد ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنها سنة عين للواحد ، وسنة كفاية للجماعة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ ^(١) : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَيْهِ مَجْذُومٍ ^(٢) فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ : كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ بِثِقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تَدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا ثُمَّ جَاءَ أُعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يَدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ^(٥) فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ يَدَهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأُعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهَا ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) المراد بالشيطان القرين الملازم للإنسان ، فإذا دخل الشخص بيته وذكر الله منع الشيطان من الدخول وقال : لا مبيت لنا ولا عشاء ، وإذا لم يذكر الله عند اللخول دخل وبات ، وإذا لم يسم الله عند الأكل شاركه فيه ، وكذا عند الجماع ، والمزاد بالذكر أي ذكر كان والأفضل التسمية ، وما يأتي في كتاب الذكر مما يقال عند دخول البيت . (٢) فرجل مريض بالجذام حضروهم يأكلون فتقذره الجماعة ، فأجلسه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواره وقال : كل ثقة بالله . أي فإني أثق بربي ثقة عظيمة في الحفظ من كل شيء ، وفيه من التواضع واللفظ بالمسكين ما لا يخفى . (٣) أي واستغربه وأبو داود في الطب بسند صالح .

(٤) رغبة في تعظيم الكبير . وقوله كأنها تدفع أي كأنها لسرعتها يدفعها دافع .

(٥) قوله فأخذ بيده أي منعه من الأكل حتى يجيء وقته ، ولفظ أي داود إن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وشرع في أكله ، أما إذا لم يشرع في أكله فلا .

(٦) وانظر أبي داود مع أيديهما ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبصر الشياطين وله عليهم قوة وسلطان ، حتى قال : إني قبضت على بد الشيطان مع أيديهما ، وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِيَ كَفَاكُمْ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
 وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ تَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا إِشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ^(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

(١) قوله إذا أكل أحدكم أي أراد الأكل فليسم الله في أوله فإن نسي في أوله وتذكر في أثنائه أو في آخره والأكل باق فليقل : باسم الله أوله وآخره فإن الشيطان يبق ما أكله وتحمل بركة التسمية .
 (٢) بسند صحيح . (٣) لحصول البركة من التسمية . (٤) أي استقاء ما أكله بسبب التسمية .
 (٥) بسند صالح . (٦) ففي الأكل والشرب باليمين بركة فإنها من اليمين والبركة ومخالفة للشيطان الكافر ، وظاهر هذه النصوص أن الشيطان له أيد وأرجل وأنه يأكل ويشرب كالآدمي ، وعليه جمهور السلف والخلف ، وقيل إن هذه مجازات وتشبيهات ، وقيل إن أكلهم شم واسترواح فقط . والله أعلم بحقيقة خلقه . (٧) أي ما قدر على رفع يمينه إلى فمه كما دعا عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكبره وكذبه فكانا شؤمين عليه . (٨) بدون تمييز فإنه نعمة من الله يجب شكرها فكيف إذا عابها .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مُتَّكِئًا ^(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُقْعِمًا يَأْكُلُ تَمْرًا ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَعَنِ الْأَكْلِ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَلْبًا فَقِيلَ : الْأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَشَدُّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : ذَاكَ أَشْرُّ أَوْ أُخْبِتُ ^(٥) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . وَلَفْظُهُ : الْبَرَكَاتُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ ^(٨) .

(١) فلم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على أي جهة أدياً للأكل وانتظاماً لمجاريه ، فإن المائل لا ينحدر طعامه في مجاريه سهلاً فضلاً عن عدم الأدب ، فهو مكروه أو خلاف الأولى ، والأكل على ظهره أو على جنبه أو على بطنه أولى بالمنع لضرره ، والمستحب في جلوس الأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو جالساً على يساره ناصباً يمناه ، ولا بأس من التربع لأن المحذور هو المنهى عنه فقط ، وغيره على الإباحة . (٢) الإقعاء : الجلوس على أليتيه ناصباً ساقيه ، فهو نوع من جلسات الأكل .

(٣) قوله يشرب عليها الخمر أي وإن لم يشرب فإن الرضا بالشر شر ، وقوله وهو منبطح على وجهه أي نائم على بطنه . والنهي في الأول للتحريم وفي الثاني للكراهة . (٤) ورواه الحاكم وصححه .

(٥) قوله فقيل الأكل أي مثله قال ذلك أمر أو أخبت أو أشد أي في النهي لثلاث يتنار شي من الطعام ويوطأ بالأقدام ، ومن تمود الأكل ماشياً سقطت هيئته ، وذهبت مروءته .

(٦) قوله فلا يأكل من أعلى الصحفة أي مما على فيها كالأرز ولا من وسطها في غيره فإن البركة فيه .

(٧) بسند صحيح . . (٨) الوسط بالتحريك ما بين الحافتين وهو المراد هنا وبالسكون الطرف وليس مراداً هنا .

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَيْنَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَشُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَاسْأَلَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفًا^(٥)

وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحِلَابٍ شَاةٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَهُ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ نِيَّاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ فَاسْأَلَ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِآخَرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَهَا^(٦) فَقَالَ ﷺ : الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا^(٧) .

(١) قوله يختز من كتف شاة أى يقطع منها بالسكين ويأكل . ولأبي داود : أتى النبي ﷺ وهو في تبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع ، ففيهما جواز قطع المأكل بالسكين . (٢) قوله : من صنيع الأعاجم فيه نهي عن الأكل بالسكين وهذا إذا كان تكبراً أو يتشبه بالكفار ، وإلا فلا ولا سبياً إذا دعت حاجة إلى السكين كما في الحديث قبله ، وقوله وانهشوه بالسكين والشين أى كلوه بأطراف الأسنان فإنه أهنا وأمرأ (٣) بسند ضعيف (٤) الامى - كالى - واحد الأمعاء وهى المصارين ؛ وليس ظاهره مراداً ، فإن الأمعاء واحدة فى كل إنسان ، وإنما المراد أن المؤمن مباركته فى كل شئ . فهو قنوع يأكل قليلاً بخلاف الكافر فيه شره ولا بركة عنده فياً كل كثيراً قال تعلق « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم » . (٥) جاءه ضيف كافر . (٦) أى لم يتم شربها بل شبع وقنع . (٧) قوله يأكل بثلاث أصابع أى غالباً ، بما أكل التريد بالأصابع كلها ، والأكل بأصبع أو بأصبعين مذموم لما روى : الأكل بأصبع أكل الشيطان والأكل بأصبعين أكل الجبارة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى ^(١) يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْمَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلُتَ ^(٢) الْقَصْعَةَ وَقَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ^(٣) دَمَا يَطْعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْمَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

- (١) قوله عند كل شيء من شأنه أي في كل أمر من أموره ، وقوله فليمط ما بها أي ينحى القدر عنها ويأكلها إذا شاء أو يعطيها لنحو هرة ولا يتركها للشيطان ، فإذا فرغ فليماق أصابعه فربما كانت البركة في البقية التي عليها . - (٢) قوله وأمرنا أن نسلت القصعة أي نلحسها بأصابعنا ثم نلمقها ، فربما كانت البركة في الباقي في الإبقاء ، والمراد بالبركة مابه التغذية والسلامة والقوة على طاعة الله تعالى . وللترمذي « من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » أي لأنه نظفها فلا يلحقها شيطان لحديث البزار « من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة فتقول اللهم أجره من النار كما أجازني من لعق الشيطان » وهذا إذا لم يكن هناك من يطلبه لإبقاء شيء من الطعام وإلا كان أكله كله مذموماً كما روى « إذا أكلتم فأفضلوا » ولما يأتي في طعام الجماعة « إذا كنى أحدكم خادمه فليجلسه معه وإلا فليناوله شيئاً من الطعام » .
- (٣) قوله بالصهباء اسم مكان وقوله بسويق هو طعام من البر والشعير ، وقوله فتمضمض ومضمضنا فنظافة الفم مطلوبة كاليد بل أشد فإن قدر الفم ينزل مع الريق في المعدة وربما ضررها وإفهم محل القرآن والعبادة فهو أولى بالنظافة وسيأتي في الأخلاق « إن الله نظيف يحب النظافة » .
- (٤) قوله أو يلحقها أي يعطيها لغيره يلحقها كوله وزوجه فربما كانت البركة فيما عليها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ نَامَ وَفِي يَدَيْهِ غَمْرٌ ^(١) وَلَمْ يَفْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : أُنِيَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِتَمْرِ عَتِيقٍ فَجَمَلَ يُفْتَشُهُ يُخْرِجُ الشُّوسَ مِنْهُ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : نَعَشُوا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ ^(٥) فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْقَنَاعَةَ وَالْيَقِينَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثاني في آداب الشرب

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه قَائِمًا مِنْ زَمْزَمٍ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : شَرِبَ مِنْ زَمْزَمٍ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ .

(١) من نام وفي يده غمر بالتحريك أى دسم من لحم وغيره ولم يفسله فأصابه شيء أى من الشياطين كالم وبرد فلا يلم إلا نفسه لتقصيره في النظافة ، وللترمذى « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده ربح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » وكاليد غيرها ولاسيما الفم فإنه باب الجسم . (٢) بسند حسن . (٣) فيه جواز تفتيش المأكول قبل أكله ليخرج ما فيه من دود ونحوه وإن جاز أكل الجبن والتمر ونحوهما بما فيها لحديث الطبرانى : نهى النبي صلوات الله عليه أن يفتش التمر عما فيه . (٤) فإذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فالأحسن تقديم الأكل ليتفرغ للعبادة فتقع كاملة ، وهذا إذا كان الوقت واسماً وإلا قدم الصلاة ، وإنما نص على العشاء لأنه مظنة الجوع للصائم .

(٥) قوله ولو بكف من حشف - بالتحريك - ردىء التمر فإن ترك العشاء مهزمة بفتح فسكون أى جالب للهرم والضعف ، والمراد بالعشاء أكل المساء كالغداء أكل الصباح ، فيصدق العشاء بكل أكل بعد الظهر .

الفصل الثاني في آداب الشرب

(٦) بئر مشهور في الحرم بجوار الكعبة سبق الكلام عليه في فضل الحرمين .

وَأْتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ^(١) بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَةٍ فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَلِمُسْلِمٍ : لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ^(٢) . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ قَالَ أَهْرِقَهَا ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَإِنِ الْقَدَحَ إِذْ نَ عَنْ فِيكَ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ^(٦) .

(١) قوله على باب الرحبة، أي رحبة الكوفة وهو أمير المؤمنين . (٢) قوله من نسي فليستق أي فليخرج ماشر به قائمًا لأنه لا يروى لأحداره بسرعة ، والمستحب في الشرب أن يكون ثلاثًا في حال القعود . (٣) يشرب قائمًا أي أحيانًا وقاعدًا أي أحيانًا ، ففي هذه النصوص أنه ﷺ فعل الأمرين لبيان الجواز ولكنه نهى عن الشرب قائمًا فيحمل على الكراهة . قال بعضهم : إذا رمت شرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز وقد صححوا شربه قائمًا ولكنه لبيان الجواز

(٤) نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل : القداة - كقناة - مايسقط في المائع والشراب ، أي ماأعمله فيها؟ قال أخرجها بغير نفخ في الإناء . قال لا أروى من نفس واحد . قال ابن القدح أي ارفع الإناء عن فك ونفس . (٥) بسند صحيح . (٦) وفي رواية : نهى عن الشرب من ثلثة القدح محل كسره وعن النفخ في الشراب ، والنهي للكراهة فربما سال الماء على بدنه إن شرب من محل الكسر ، وربما خرج من ريقه شيء فيقع في الشراب إذا تنفس فيه أو كان فيه متغيرا فيغير الشراب .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ^(١) . رَوَاهَا الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشَرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ مِنْهُ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا قَالَ : بَلَى عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِّشٍ وَزَادَ : فَأَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدِيحٍ وَحَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ صَاحِبُهُ ^(٦) .

- (١) كان يتنفس في الشراب ثلاثاً أي يرفع الإناء فيتنفس خارجه مرتين في أثناء الشرب ، والأخيرة بعد الشرب . فهي كرواية : كان يتنفس مرتين في أثناء الشرب ويقول إنه أروى ، أي أكثر ريباً وأبرأ ، أي من الأذى وأمرأ بدم ثقله في المعدة ، وفي رواية : فإنه أهنا وأمرأ . يقال هنأني الطعام إذا خف على المعدة وكان طيباً .
- (٢) لا تشربوا واحداً كشرب البعير أي نفساً واحداً كذا لا تعبوه بملء الفم ، بل المستحب أن يكون ثلاث مرات وأن يمص الماء لأنه أحكم وأشفى ولحديث البيهقي «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عبا» وسمعت من بعض شيوخي رحمه الله زيادة فإنه يورث الكبد أي مرضاً في الكبد ، فأداب الشرب أن يكون جالساً ، وأن يكون ثلاثاً ، وأن يكون مصاً ، وألا ينفخ في الإناء ، والتسمية أوله والحمد آخره .
- (٣) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله . (٤) فتستحب المضمضة بعد شرب اللبن للنظافة من دسمه .
- (٥) الأسقية جمع سقاء وهو وعاء الماء كالقربة ، واختناتها قلب أفواها ليشرب منها ، والنهي للتحريم فإنه ينتها . وفي رواية : نهى عن الشرب من في السقاء . (٦) الشن : القربة . والداجن الشاة . والعريش مأوى الرجل في كرمه وزرعه . فالنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر دخلا على رجل في بستانه وهو يسقيه فقال : إن كان عندك ماء بائت فأتنا به وإلا كرعنا ، أي شربنا بفمنا من الماء ، فقال عندي يارسول الله ، وذهب إلى عريشه فزج الماء البائت عنده بلبن شاة له وأعطاه للنبي صلى الله عليه وسلم فشرب ثم ملأ الإناء ثانياً فشرب أبو بكر رضي الله عنه ، ففيه جواز الكرع من الماء إن لم يتيسر قدح .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ : الْأَيْمَنُ الْأَيْمَنُ ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَأَى الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحمد عقب الأكل والشرب

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .
وَاللِّبَخَارِيُّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ ^(٤) .
وَالْمُسْلِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ : إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا

(١) بلبن قد شيب بماء أى خلط به ليكثر ، وكان هذا معروفًا عند العرب ويسمى مذاقًا وهو جائز إن لم يعرض للبيع وإلا كان غشًا . قال قائلهم :

حتى إذا جن الظلام واختلط جاءوا بمدق هل رأيت الذئب قط

فالنبي ﷺ وبمض صحبه كانوا عند أنس فزج لهم اللبن بالماء فشرب النبي ﷺ وأعطى الأعرابي لأنه كان عن يمينه ، وقال الأيمن يقدم على غيره ، فإذا كان جماعة وجمى لهم بشيء فينبغي البدء بالأفضل ثم بمن عن يمينه ولو كان غيره أفضل ثم يدور عليهم . (٢) فمن يسقى القوم فإنه يشرب آخرهم ، وكذا من يفرق على جماعة مطعمًا أو غيره فهو آخرهم لاشتغاله بخدمتهم وكفاه الأجر على ذلك . نسأل الله التواضع وحسن الخلق آمين والله أعلم .

الحمد عقب الأكل والشرب

حكمة الحمد بعد الأكل والشرب الاعتراف لله تعالى بإنقاده بالمعطاء وتجديد الحمد لله تعالى على نعمه وشكره عليها ، وهذا يلزمه المزيد . قال تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد » .
(٣) قوله إذا رفع مائدته أى أمر برفعها ، وفي رواية : كان إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته وحى ما يوضع عليه الطعام ، وقوله غير مكنى من الكفاية أى لم يكفه غيره رزق عباده بل لا رازق لهم سواه .
وقوله ولا مودع أى ولا متروك ولا يستغنى عنه أحد . وقوله ربنا بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء . (٤) أى ولا مجرود فضله .

أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَعْمَدُهُ عَلَيْهَا^(١) . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ^(٢) قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ .
 وَالْأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ : كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ^(٣) وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا . عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ^(٤) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ^(٦) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

الأواني^(٨)

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيْبَاجَ^(٩) فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) فإذا كان الحمد بعد الطعام أو الشراب يرضى مولانا جل شأنه فإنه يكون واجباً . (٢) ولفظ الترمذى كان إذا أكل أو شرب الخ . (٣) قوله وسوغه أى سهل دخوله وخروجه . (٤) قوله من غير حول منى ولا قوة أى مع نهاية معجزى ، وقوله ما تقدم من ذنبه أى من الصغائر والكبائر ولا حرج على فضل الله فإنه يغفر كل ذنب لمن يشاء جل ربنا . (٥) بسند حسن . (٦) أى لا يكفى الإنسان عن الطعام والمشروب إلا اللبن فإن فيه كل ما يحتاجه الجسم . (٧) بسند حسن . نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى .

الأواني

(٨) أى ماورد فيها من عدم استعمال آنية الذهب والفضة ومن التغطية ومن جواز استعمال آنية الكفار بعد غسلها وغير ذلك . (٩) لا تلبسوا الحرير والديباج وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله . وقوله لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة وفى رواية : ولا تأكلوا فى صحافها جمع صحفة وهى إناء الطعام فإنها للكفار فى الدنيا ولكم فى الآخرة .

وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ شَرِبَ ^(١) فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ^(٢) وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا
 السَّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْمِلُ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِن لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كُمْ
 إِلَّا أَنْ يَمْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدًّا وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ
 الْبَيْتِ يَدْتَهُمْ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ
 وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ ^(٣) وَاذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكَرْ
 اسْمَ اللَّهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ
 لَيْلَةً ^(٤) يَنْزِلُ فِيهَا وَبَابٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطٌّ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَأَنَّهَا لَا تَزَلُ فِيهِ
 مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَقَعَ

(١) من شرب أي أو أكل في إناء من ذهب أو فضة وإنما يجرجر أي يدخل في بطنه ناراً من جهنم ، فهذا الوعيد والنهي قبله يفيدان التحريم ، فالأكل أو الشرب في إناء ذهب أو فضة حرام على الذكور وغيره لتضييق النقدين ولما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وكالأكل والشرب كافة الاستعمالات ، كالتطهير والتجمير ونحوها ويجوز الموه بذهب أو فضة إذا كان قليلاً وما فيه ضبة صغيرة أو سيور منهما ، كما روى أنه كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدح قد انصدع فسلسه أنس بفضة .

(٢) أوكوا السقاء أي اربطوه لثلاث يسيل مافيه . وقوله فإن الشيطان لا يحمل سقاء أي ذكر اسم الله عليه فهو المانع له ، وقوله فإن لم يجد إلا أن يعرض عوداً على إنائه ويذكر اسم الله فليقل أي فإن العود سبب فقط ، والحافظ اسم الله تعالى ، وقوله فإن الفويسقة هي القار - تضم النار أي تشعلها على أهل البيت إن لم يطفئوا السراج ، وهذا ظاهر فيما كان من المسارج ، أما ما حدث اليوم (من المصابيح والكهرباء) فلا يقال فيه ذلك ، ولكن الأحوط إطفائها إلا الحاجة كمرض ورضاع وللمرمدى « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » . (٣) وخمر إناءك أي غطه وهذه تصرح بذكر اسم الله عند كل عمل وهو المطلوب .

(٤) قوله فإن في السنة ليلة وفي رواية : فإن في السنة يوماً . قال الليث : « فالأعجم عندنا يتقون ذلك اليوم في كانون الأول » وهو أحد الشهور العجمية ، ولا يمكن معرفته بالشهر العربي لأن الحساب العربي تابع للهِلال وهو يتقدم ، ولكن ضبطه بغيره أسهل ، وكانون الأول ينتدى من خمس ليال في شهر كيهك بالحساب القبطي ومن أربع عشرة ليلة من شهر ديسمبر أحد الشهور الإفرنجية وهذا بالتقريب والله أعلم .

الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء . رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وزاد : وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء^(١) .
 عن أنس رضي الله عنه قال : ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط^(٢) ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان قط قيل لقتادة : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر . رواه البخاري والترمذي .
 عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر فقال : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء^(٣) واكلوا واشربوا . رواه الأربعة^(٤) .
 وقال جابر رضي الله عنه : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها ولا يعيب علينا . رواه أبو داود .
 وسئل النبي ﷺ عن قدور المجوس^(٥) فقال : أنقوها غسلًا واطبخوا فيها . رواه الترمذي^(٦) . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين . والله أعلم .

(١) تقدم هذا الحديث في الطهارة فارجع إليه إن شئت شرحه طويلا . (٢) قوله سكرجة بضم فسكون فضم : ما يأكل عليه الأجاج مما يجمع ألوان الطعام ، والخوان - كغراب وكتاب - شئ مرتفع يوضع عليه الطعام كالكرسي ، والسفر جمع سفرة وهي ما يفرش على الأرض فيوضع عليه الطعام ، قال النبي ﷺ لم يأكل على سكرجة ولا على خوان لأن هذا كان من شأن أهل الترف والكبر ، والنبي ﷺ يرشد إلى التواضع والزهد فلم يناسب ذلك كاله ﷺ وإلا فهذا جائز لمن لم يفعله كبرا ونفرا .
 (٣) قوله فأرحضوها بالماء أي اغسلوها به . (٤) ولفظه لأبي داود . (٥) المجوس مشركون يبدون النار وقيل الشمس ويقولون إن للعالم أصابن النور والظلمة ، فمن النور الخير ومن الظلمة الشر ، ففي هذه النصوص جواز استعمال أواني أهل الكتاب والمشركين بشرط غسلها جيدا . (٦) وقال هذا حديث مشهور .

الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيافة^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَأَنِّي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَأَنِّي الْأَرْبَعَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي السَّمَانِيَةَ^(٢) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ^(٣) حَرَّهُ وَدُخَانَهُ قَلْبًا خُذَ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنَّ أَبِي قَلْبًا خُذَ لُقْمَةً فَلْيَطْمِمْهَا لِإِيَّاهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ^(٤) فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا تَمْرَةٌ أُعْجِبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ^(٥) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَوْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِلِنَا

الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيافة

- (١) أى فى الحث على الضيافة والمواساة والترغيب فى الأكل مع الجماعة فإن بركتها أكثر .
- (٢) ليس العدد مراداً وإنما المراد الحث على المواساة فإن طعام القليل يكفى الكثير ولو قوتاً يقوم الجسم به ، والطعام يفتى وبذله باق عند الله والناس . (٣) أحدكم مفعول وخادمه فاعله ، وطعامه مفعول ثان وحره ودخانه بدل من طعامه أى إذا كفاكم الخادم تعب طهى الطعام فأجلسوه معكم إذا سمحت الحال وإلا فاطعموه منه ولو قليلاً مثلاً يحرم منه . ولفظ الحديث للترمذى ، وفى رواية : إذا كان الطعام مشفوها أى قليلاً فليضع فى يده أى يد خادمه أكلة أو أكلتين . والأكلة بالضم ما يؤكل دفعة واحدة .
- (٤) إحداهن حشفة بالتحريك أى رديئة فكانت أحسن إلى لأنها شدت فى مضاغى أى تصمت بأضراسى فطال مضعها فسرت منها . ولفظ الترمذى : قال ابن عباس : قسم النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع تمرات بين سبعة من أصحابه أصابهم جوع فأعطى كل واحد تمره تمره ، فففيه جواز قسم الطعام أحياناً .
- (٥) الإقران ضم تمره إلى أخرى وهو حرام إذا كان التمر مشتركاً بينهم إلا برضاهم وكذا إذا كان لغيره لدلالته على الشره وعدم الأدب إلا إذا كان كثيراً ، وكالتمر غيره مما يمثله .

فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِدُخُولِهِمْ لِلْأَكْلِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا .
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ : فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ
 قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ^(٢) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَقَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي وَليمةٍ وَوَضِعَ الْأَكْلُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ
 رَبُّ الدَّارِ^(٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ
 يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقِصْعَةِ وَفِيهَا الثَّرِيدُ
 فَالْتَفَوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جِئَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ
 جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا
 يُبَارِكُ فِيهَا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَةً^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ^(٨) ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

- (١) فينبغي تقسيم الجمع الكثير إلى فرق كعشرة بحسب الحال تسهيلا لرب البيت والآكلين .
- (٢) فالبركة مع الجماعة أكثر ، وللبهق والضياء : أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي .
- (٣) بسند صالح . (٤) لأنه صاحب الطعام إلا إذا سمح لهم فلا بأس من الأكل . (٥) قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ أَي صِغْفَرٌ كَبِيرٌ تَسْمَى الْغَرَاءُ لِبَيَاضِهَا يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَيَجِثُونَ بِهَا مَمْلُوءَةٌ بِالثَّرِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَى فَيَجْلِسُونَ حَوْلَهَا وَيَأْكُلُونَ فَلَمَّا كَثُرُوا مَرَّةً جِئَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي جَلَسَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ تَوَسُّعًا لِأَصْحَابِهِ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا .
- (٦) بسند صالح . إلى هنا انتهى الشق الأول ، من الترجمة وما ياتي في الحث على إكرام الضيف .
- (٧) أي يواسي أقاربه . (٨) قوله فليكرم جاره أي يتحمل أذاه ومساعدته بما يمكنه من مال وجاه وغيرها . وقوله فليقل خيرا أو ليصمت أي يسكت عن الكلام .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَفْشُوا السَّلَامَ ^(٣) وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تَوَرَّثُوا الْجِنَانَ .
وَفِي رِوَايَةٍ : اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . رَوَاهُ
الترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا
وَدَعَاهُ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ : أَيُّبُوا أَخَاكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قَالَ :
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ ^(٤) .
وَأَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ
الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ^(٥) وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٦) .

(١) جائزته يوم وليلة، أي يكرم جائزته يوماً وليلة بما جرت به عادتهم في التوسعة للضيف زماناً ومكاناً
واليومان الباقيان من الضيافة يقدم له ماياً كلونه وما زاد على الثلاثة فصدقة، ولا يجوز للضيف أن يشوي
أي يقيم عند صاحب البيت حتى يؤله. (٢) والكلمة الأولى منه للشيخين. (٣) أفشوا السلام أي
تعودوه كثيراً حتى يفسد فيكم. وقوله: واضربوا الهام أي جدوا في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.
وقوله: تورثوا الجنان أي يورثكم الله الجنان عنده. وسيأتي فضل الجهاد على سعة إن شاء الله تعالى.
(٤) فيندب للمدعو أن يدعو لصاحب الطعام بالبركة والإخلاف والتوفيق، فتلك إثابته.
(٥) الأبرار جمع بار وهو التقى. وقوله: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار. أي جعلكم
الله أهلاً لذلك دائماً. وقوله: وصلت عليكم الملائكة أي استغفرت لكم لفعل الخير لعباد الله. قال تعالى
«والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض» وتقدم في الزكاة: ومن صنع معكم معروفًا
فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له. (٦) بسندين صالحين والله أعلم.

الفصل الرابع في الطعوم^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ^(٢) مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ خِيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِيَطْعَمَ صَنَعَهُ قَالَ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَقَرَّبَ خُبْزًا
مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَابٌ وَقَدِيدٌ^(٣) فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ
فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَابَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. رَوَاهُ الْهَيْمَنِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ^(٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا
بِحَرِّ هَذَا^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الفصل الرابع في الطعوم .

(١) أى فى بيان ما أكله النبي ﷺ وما كان مشهورا عند العرب ؛ وليس المراد حصر الطعوم فى ذلك والنهى عن غيره . (٢) الطيبات جمع طيب وهو الحلال والمستلذ ، فالله تعالى يقول لعباده : كلوا ما شئتم من أنواع الحلال والمستلذات واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون . (٣) القديد - كحديد - لحم مملوح مجفف بالشمس . والدباب - كرمان - نبت معروف بارد الطبع سهل الهضم يقوى القلب ويسمى قرعاً ومنه سنير وكبير وأبيض وأخضر وأحمر وهو اليقطين المذكور فى قوله تعالى : « وأنبئنا عليه شجرة من يقطين » فالرجل قدم لهم خبزاً وطبيخاً مركباً من مرق ودباب ولحم ، فصار النبي ﷺ يأخذ الدباب من أمامه ومن نواحي القصعة حباً فيه ، وهذا لا ينافى ما تقدم « وكل مما يابك » فإن هذا لعدم التقدر والنبي ﷺ فضلنا عن عدم التقدر منه يسمح له ويتبرك به كل مخلوق . (٤) القثاء - كرمان - وبالكسر نوع من فاكهة الصيف كالخيار . (٥) قوله حر هذا ، أى الرطب يبرد هذا أى البطيخ ، فقد أكل النبي ﷺ الرطب وهو حار بالقثاء أو البطيخ وهو بارد ليتساوى الطعام ، وكالرطب غيره من كل حار ، وكالقثاء كل بارد وكل فاكهة صيفية كالشمام فإن الله تعالى خلق للصيف فاكهة باردة لدفع الحرارة كما خلق لكل فصل ما يناسبه ، ويصح أن تكون هذه قاعدة عامة فيمزج الحار بالبارد إن بقى الطعم مقبولاً ، وإلا يؤخذ أحدهما عقب الآخر فلا تتغلب غريزة على أخرى فى الجسم فيختل نظامه ، وقد ورد فى البطيخ عدة أحاديث لم يصح منها إلا هذا . (٦) بسند حسن .

بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ^(١) وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَقُلْنَا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ النِّعَمَ قَالَ : نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ كِسْرَةَ مِنْ حُبْرِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ : هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ ^(٢) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ بَسْرِ السَّلَمِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا
 النَّبِيُّ ﷺ فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَتَنَاخَنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا تَى بِحُمَارِ نَخْلَةٍ ^(٦) فَقَالَ ﷺ :
 إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ فَظَنَّتُهُ النَّخْلَةَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا أَنَا حَاشِرٌ عَشْرَةَ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتَ فَقَالَ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ ^(٧) فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا
 وَتَجْعَلُ عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ لَنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِذَلِكَ
 وَمَا كُنَّا تَتَغَدَّى وَلَا تَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) مر الظهران اسم مكان بقرب مكة . والكبات بالفتح ثمر الأراك وهو ما كول عند العرب .
 (٢) وقال هذه أي التمرة إدام الكسرة . (٣) بسند صالح . (٤) الزبد ما يستخرج بالخص
 من لبن البقر والنعيم ، وأما من لبن الإبل فيسمى جنابا ، وكان النبي ﷺ يحب الزبد والتمر لأنهما بارد وحاد وحلو
 وسهل الهضم ، وفي هذا وما قبله جواز الجمع بين لونين في الأكل . (٥) بسند صالح . (٦) الجمار - كرماء -
 قلب النخلة ، ويسمى شحم النخل وجذبه بالتحريك ، وهو يعقل البطن وينفع من الصفراء والحرارة والدم الحاد
 أكلا ، ومن القروح ولسع نحو الزنبور ضادا وقوله ﷺ : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم . فظن ابن عمر
 أنها النخلة ولم يتكلم لأنه أصفر الحاضرين ، فلما سكتوا كلهم قال ﷺ : هي النخلة . أي أنها كالإنسان في الاستواء
 وامتياز ذكره عن أنثاه ، وأنها لا تحمل إلا بالتلقيح ، بل هي كالثوم في كثرة خيرها ونفعها دائما بكل أجزائها
 وثمرها يؤكل رطباً ويابساً وهو غذاء ودواء وحلو وفاكهة . (٧) السلق بكسر فسكون بقلة كثيرة
 النافع ، كانت تلك المرأة تطبخها بحبات من شعير يوم الجمعة فإذا صلى النبي ﷺ وأصحابه الجمعة مروا عليها
 فقدمته لهم فياً كلون وهم فرحون . قوله وما كنا نتغدى ولا تقيل أي نستريح إلا بعد الجمعة . وقوله : والله =

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ ^(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
وَعَنْهُ قَالَ : أَخَذَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِهِ فَقَالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ^(٢) فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَأَخَذَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ فَوَضَعَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟
قَالُوا : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ فَقَالَ : هَاتُوهُ فَنِعِمَّ الْأُدْمُ هُوَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُوا الزَّيْتَ ^(٣) وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ^(٤) ، وَفَضِلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ

— ما فيه شحم ولا ودك بالتحريك أى دسم، عطف عام على خاص أى مع خلو الطبخ من هذا فهو لذيد الطعم وكفاه أنه يعمل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه . (١) أدم- كقفل- والإدام ككتاب ما يؤتمم به الخبز أى يساغ به، وأما الأدم بفتححتين فالجلد وليس مرادا هنا . وفي رواية « نعم الإدام الخل » لأنه أقل مؤونة وأقرب إلى القناعة . (٢) هل من غداء أى هاتوا الغداء بالنين وبالبدال ما يؤكل أول النهار ، فأتى بثلاثة أقراص- كأرغفة- وزنا ومعنى، فقسمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين جابر ، ففيه مواساة الضيف وجواز وضع الخبز أمامه بل وغيره ، وأما طلب الأدم قالوا : ليس عندنا إلا الخل ، قال : هاتوه فنعم الأدم هو . ولا بن ماجه « اللهم بارك في الخل فإنه كان إدام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » وفي رواية : « لم يفتقر بيت فيه خل » وإنما امتدحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترغيبا في الرضا بالقليل وشكرا لله على نعمه . (٣) قوله كلوا الزيت أى أدما للخبز وادهنوا به من بعض أمراض فإنه من شجرة مباركة هي الزيتونة التي قال فيها القرآن « يوقد من شجرة مباركة زيتونة » وسيأتى في الطب إن شاء الله . (٤) ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون ، وكفاها نغرا ثناء القرآن عليهما ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ (١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا عَائِشَةُ يَنْتُ لَا تَمْرِيهِ جِيَاعُ
أَهْلِهِ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تجوز الميتة للمضطر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ وَجَلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ (٥) وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَوَجَدَ نَاقَةً ضَلَّتْ مِنْ صَاحِبِهَا وَكَانَ سَأَلُهُ إِمْسَاكَهَا إِنْ وَجَدَهَا فَمَرَضَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْحَرِّهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ امْلُخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :

(١) أما الحيس بفتح فسكون فهو تمر ممزوج بأقط وسمن وهو أحسن طعام لما فيه من التغذية والحلاوة ولسهولة إيساغته وهضمه ، وأما الثريد من الخبز فقلقة مؤتته وسهولة إيساغته وخفته في المعدة وسرعة هضمه . (٢) إنما كان الرق أحد اللحمين لأن دسم اللحم فيه . والحديث وإن كان ضعيفا ولكن ورد من جهة أخرى صحيحا بلفظ « لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق وإذا اشتريت لحما فأكثر مرقاته واعرف لبارك منه » . (٣) كان يحب الحلواء والعسل ، المراد بالحلواء كل حلو ، والمراد بالعسل عسل النحل ، أما الحلو فلا نه لذيد الطعم وكثير التغذية ويقوى البصر ، وأما العسل فكفاه قول الله تعالى : « فيه شفاء للناس » وفيه ما في الحلو .
(٤) فالتمر في البيت يعني أهله عن القوت والإدام . وسيأتي في الطب إن شاء الله تعالى فضل عبادة المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

تجوز الميتة للمضطر

(٥) الحرة مكان بجوار المدينة أرضه حجارة ذات ألوان ، والمدينة بين حرتين . وقوله فنفتت بفتحات

أى ماتت .

هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهَا قَالَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ :
 هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ : امْتَحَيْتُ مِنْكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَأَحْمَدُ .
 عَنِ الْفَجَّيْعِ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا يَحِيلُ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ :
 مَا طَعَامُكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ ^(٢) قَالَ : ذَاكَ وَأَبَى الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ
 الْحَالِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

البقول المكروهة

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ^(٣) فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ
 مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَأُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ بُقُولٌ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا فَقَالَ :
 قَرُبُوهَا إِلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ فَكِرِهًا أَكَلَهَا فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ .

(١) بسند صالح . (٢) قوله نعتبق أى نأخذ قدحا من اللبن مساء ونصطبح نشرب قدحا صباحا ، قال ذلك وأبى الجوع أى ذلك الجوع وحق أبى ، ولا ينافى ما تقدم فى الأيمان « من كان حالفا فليحلف بالله » لأن هذا كان قبل النهى ، فأثبت لهم الجوع وأباح لهم أكل الميتة مع قدح لبن فى الصباح والمساء لأنه وإن حفظ الجسم من الهلاك ولكنه لا يغذيه التغذية الكافية ، وبالأولى إذا لم يكن شىء كالحديث الأول . وفيه إباحة الأكل من الميتة حتى تأخذ الأجسام حاجتها من القوت وهو رواية لمالك وقول للشافى والراجح عنده الاقتصار على سد الرمق وعليه أبو حنيفة ، والوصف بالاضطرار يوجد إذا وصل إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى إليه وعليه الجمهور ، وقال بعض المالكية إذا لم يأكل شيئا ثلاثة أيام فمن اضطر فله أكل الميتة وما تيسر له من مال غيره ما يدفع به عن نفسه الهلاك قال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » نسأل الله التوفيق والعناية والحفظ والرعاية آمين

البقول المكروهة

(٣) قوله أو بصلا . زاد فى رواية : أو كراثا ، وقوله يبدر - كشرط - أى إناء مستدير كالبدر . وقوله كل فإنى أنا جى من لاتناجى وى رواية ؛ إنى أخاف أن أوذى صاحى هو جبريل عليه السلام .

عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ^(١) ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه ^(٤) : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ لِي يَوْمًا بِطَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِثُومٍ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَسَمِعْتُ فَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ أَكْلِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ : آخِرُ طَعَامٍ أَكَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فمن بصق في حائط القبلة أو في أي جزء من المسجد غير المد للظهاره جاء يوم القيامة وتفله في وجهه فضيحة له إلا إذا كان المسجد ترابيا ودفنها في ترابه . (٢) ومن أكل من هذه البقلة الخيثة (ماله رائحة كريهة كبصل ونحوه) فلا يقربن مسجدنا . وفي رواية : المساجد أي كلها قال تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا » . (٣) بسند فيه شيء ، ولكن يؤيده ما قبله . (٤) أبو أيوب هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بيته ومكث فيه أياما حينما دخل المدينة لأنه من أخوال أبيه عبد الله ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيوته التي اشتراها لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن . (٥) أي مطبوخ . وفي رواية : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا وفي أخرى إن كنتم لا بد آكلها فأميتها (أي البصل والثوم ونحوهما) طبخا ومثله الشيء والقليل فإن النار تذهب الرائحة الكريهة منه ، فأكل ماله رائحة كالبصل الشيء مكروه للتأذي منه برائحته ولا سيما في الجماعات إلا إذا أزال الرائحة أو زالت بنفسها فلا كراهة ولأبي داود « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » فالكراهة من حيث الرائحة فقط وإلا فهي بقول تغذي وتكثر الدم لمن قويت معدته عليها نسأل الله التوفيق لما يرضيه آمين والله أعلم .

الفصل الخامس في الشراب^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ^(٢) . - وَقَالَ تَعَالَى : - يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ^(٣) . -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُفِعَتْ إِلَيَّ السِّدْرَةُ^(٤) فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ . وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِبَابِ يَلْيَاءَ^(٥) بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرِاعٍ وَقَدْ عَطِشَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً^(٦) مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الشَّيْخَانِ .

الفصل الخامس في الشراب

(١) أى فى بيان ما شربه النبي ﷺ وما كان مشهورا عند العرب . وليس المراد حصر المشروب فى الآتى والنهى عن غيره . (٢) فكان الله تعالى يقول : يا عبادى لكم فى الأنعام عبرة بليغة وهى أننا خلقنا لكم من بين فرثها ودمها لبنا خالصا سائغا للشاربين : جت قدرته . (٣) يخرج من بطونها أى النحل شراب ذو ألوان فى شفاء للناس وهو العسل ، عظمت حكمة ربنا وكثرت نعمه فله الشكر بقدرها . (٤) قوله رفعت إلى السدرة أى سدرة المنتهى وهى شجرة عظيمة بعد السماء السابعة رآها النبي ﷺ ليلة المراج بجلاية آيات بينات . قال تعالى : «إذ يغشى السدرة ما يغشى» وقوله أربعة أنهار أى يخرج من أصلها ، أما الباطنان فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات وقدره الله أوسع من ذلك . وقوله أصبت الفطرة أى الدين الحنيف قال تعالى : « فطرة الله التى فطر الناس عليها» . (٥) بابلياء أى بيت المقدس . وقوله ولو أخذت الخمر غوت أمتك أى ضلوا كلهم وهلكوا . (٦) أصل الكثرة : القليل من الماء واللبن . والمراد هنا قدح لبن .

وَقَالَ أَنَسٌ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ (١) وَالنَّبِيذَ
وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْرِحَاءَ (٢)
فَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ
يُسْتَعَذَّبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَأَحْمَدُ .

ما ورد في الخمر (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا (٦) وَرِزْقًا حَسَنًا
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ . - وَقَالَ تَعَالَى : - إِنَّمَا الْخَمْرُ (٧) وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ . -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ

(١) قوله العسل وما بعده بيان للشراب، وقوله النبيذ أي نقيع التمر أو الزبيب الذي لا إسكار فيه كما يأتي.
(٢) بيرحاء بلد والقصر بستان لأبي طلحة بجوار المسجد النبوي، وكان فيها بئر عذب الماء، وكان
النبي ﷺ يدخله فيستظل ويشرب من مائه وسبق هذا في الوقف. (٣) أي كان يجلب له الماء العذب
من بيوت السقيا وهي عين على يومين من المدينة، وقيل قرية جامعة بين مكة والمدينة. (٤) بسند صالح.

ما ورد في الخمر

(٥) أي في بيانها وأصلها وتحريمها بعد أن كانت حلالا. (٦) سكرًا بالتحريك أي خمرًا تسكر ورزقًا
حسنًا كالتمر والزبيب والنبيذ والخمر، فكانت الخمر أولًا حلالًا بهذه الآية فدخل رجل في الصلاة وهو
سكران فخلط في قراءته فهاج الناس فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت الآية « لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » الآية « ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس »
فقرئنا على عمر فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » إلى قوله « فهل أنتم منتهون » فدعى عمر فقرئت عليه فقال
انتهينا، وحكمة تحريم الخمر حفظ الأجسام والألباب والأعراض والأموال فإن شارب الخمر يصرف ماله
فيما يضر جسمه وعقله بل هو عرضة لكل هلاك. (٧) إنما الخمر أي شربها والميسر أي القمار،
والأنصاب الأصنام التي نصبوها للعبادة، والأزلام هي القداح التي يستقسمون بها، رجس أي نجس
وخبيث، من عمل الشيطان أي وسوسته، فاجتنبوه أي الرجس المعبر به عما ذكر في الآية لعلكم تفلحون.

زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أُنْسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّمِيرِ وَالْمَسَلِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(٢) وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْتَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا : الْجُدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرَّبَا^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ قَنَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلُغَتِنَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجُرَّةُ وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقِرْعَةُ ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ ، وَهُوَ الْمَطْلِيُّ بِالْقَارِ ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الزهو - كاللهو - البسر الأحمر والأصفر، وفضيخ الزهو والتمر الخمر المأخوذة منهما وقوله فأهرقها أي أرقها على الأرض . (٢) وهي من خمسة أشياء أي بحسب المشهور عندهم حينذاك ، والعنب وما بعده بيان للخمسة وليست الخمر قاصرة عليها ، ولذا قل عمر والخمر ما خامر العقل أي كل شيء غطى العقل وستره فيشمل ما يسمى خمرًا وكنيا كما وشبانيا وبيرة وبوظة ونحوها حتى يشمل ما ليس بسائل مما ظهر الآن كالسكوايين والهورين لحديث أحمد وأبي داود « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر » أي ما حصل منه فتور كالخشيش ونحوه . (٣) حتى يعهد إلينا فيها أي حتى يبينها لنا فإنها من غوامض العلم ، وقوله وأبواب من الرباهي ربا الفضل ، وأما ربا النسيئة فمتفق عليه ، وقد اختلفوا في بيان الكلاله كما اختلفوا في حق الجدمع الإخوة هل يحجبهم أو يحجب بهم أو يقاسمهم ، وهذا كان أولا وإلا فقد تقرر حكمهم وقد سبق في الفرائض (٤) فوفد عبد القيس قبيلة مشهورة سألتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ أي عن أوانيه بدليل الجواب فأمرهم بالانتباز في كل إناء إلا أربعة وهي : الدباء - كرمان - إناء القرع ، والنقير - كأمير - إناء من الخشب وكان غالبه من النخل ، والمزفت - كمظم - المطلق بالزفت ويسمى القار ، والحنتم - بحاء ونون وتاء كجعفر - الجرة المموهة بمادة ملساء (٥) من الأشربة أي أوعيتها التي ينتبذ فيها . وقوله بلغتنا أي بما نفهمه . وقوله تنسح =

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بَيْنَ نَهَيْتُكُمْ
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي
ظُرُوفِ الْأَدَمِ (١) فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ إِلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لَحُومِ
الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنْ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ
وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَنْهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ طَارِقِ الْجَعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ قَبَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا (٤)
فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعَهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَا يَكُنْهُ دَاءٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ دَيْلَمِ الْجَمِيرِيِّ (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ
بَارِدَةٌ نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا
وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ

نسحاً أي تقشر ثم تنقر ، وأمر أن يلتبذ في الأسقية جمع سقاء وهو إناء الماء من الجلد كالقرب الشهورة ،
وإنما نهى أولاً عن الابتذال في هذه الظروف لسرعة الشدة إلى ما فيها فربما صار خمرًا ولا يشمرون ، بخلاف
الأسقية فلذا أمرهم بالابتذال فيها . (١) إلا في ظروف الأدم بالتحريك أي الجلد .

(٢) عن الظروف أي عن بعضها وهو ما تقدم ، والظرف لا يحلل ولا يحرم ، فاتنبوا في كل ظرف
ولا تشربوا مسكرًا ، وكالنهى عن بعض الأوعية أولاً النهى عن الخالطين كتمر زبيب وتمر بمنطة
وكشعير زبيب لأن الإسكار يسرع إلى الخالطين قبل تغير طعمهما فيظن أنه ليس بمسكر وهو مسكر ،
وقد وردت عدة نصوص بهذا ولكن المدار على الإسكار وعدمه سواء كان المنبذ واحداً أو أكثر .
والله أعلم . (٣) البتع كبت شراب أهل اليمن . فقال كل ما أسكر فهو حرام من أي شيء وفي أي
وعاء . (٤) أو كره للشك . (٥) ديلم الحميري بكسر فسكون نسبة إلى حمير كدرهم أبوقبيلة بموضع
غربي صنعاء اليمن .

غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٢) .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ (٣)
 فَلَيْسَ الْكُفُّ مِنْهُ حَرَامٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التحذير من شرب الخمر

قَالَ تَعَالَى : - إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
 وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ - .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ
 شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمُنُهَا (٤) لَمْ يَتَّبِ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا (٥) وَمُبْتَاعَهَا
 وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بسند صالح . فطارق الجمحي سأله عنها للدواء فنهاه عنها بل وزاده أنها داء ضار . والحجيري ذكر
 للنبي ﷺ أن بلادهم شديدة البرد وأنهم يزاولون أعمالا شاقة وأن الخمر لازمة لهم لدفع البرد وإعطائهم
 على أعمالهم ، فنهاه عنها ، بل وأمره بقتال من يشربها ، فهذان يدلان على أنها حرام من الكبائر وأنها لا تصلح
 للدواء ولا غيره . ومنه ما روى « لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها » . (٢) بسند حسن .
 (٣) قوله الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، ففيهما أن كل ما أسكر الكثير منه
 فقليله حرام وإن لم يسكر سواء كان من العنب أو غيره . والله تعالى أعلى أعلم .

التحذير من شرب الخمر

(٤) وهو يذمها أي يداوم عليها ، فمن داوم على شرب الخمر ولم يتب حتى مات حرم منها في الآخرة
 أي لم يشربها في الجنة . (٥) ومبتاعها أي مشتريها . (٦) بسند صالح .

وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْ جَيْشَانَ (١) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ
يُقَالُ لَهُ الْعِزْرُ فَقَالَ ﷺ : أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُحِثَتْ صَلَاتُهُ (٢) أَرْبَعِينَ صَبَاحًا
فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ
قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ
حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣) .
عَنْ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ
الْحَرَّ (٤) وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِيفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ
يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيَبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً
وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٥) .

(١) جيشان موضع باليمن ، والمزر مشروب لهم من الذرة ، استفهموا عن إباحتة شربه فلما علم أنه مسكر نهاهم عنه . (٢) بحثت صلاته أربعين صباحاً أي لم تقبل صلاته هذه المدة . وقوله فإن عاد الرابعة أي المرة الرابعة . ولفظ الترمذي من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يقبل الله عليه وسقاه من نهر الخبال ، قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال نهر من صديد أهل النار . (٣) بسند حسن .
(٤) يستحلون الحر يكسر الحاء وتخفيف الراء الفرج والمراد الزنا ، والحري ، أي لبسه والخمر أي شربها
والمعاريف جمع معرزة وهي آلة اللهو كالعود والطنبور ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم أي جبل عال يروح عليهم
بسارحة لهم أي يسرح لهم راعيهم بمواشيهم ويرجع بها ، يأتيهم أي الفقير لحاجة له فيقولون ارجع لنا غداً
فبييتهم الله أي يهلكهم ويضع العلم أي يوقعه عليهم ، ومن لم يهلكوا بهذا يمسخون قردة وخنزير إلى الأبد ،
ففيه وقوع المسخ في هذه الأمة وأنه ياق إلى يوم القيامة . (٥) ولكن البخاري هنا وأبو داود في اللباس .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ (٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ (٣) إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ مَنِّ خَلَا قَبْلَكُمْ فَمَلَقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ (٤) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا تَطْلُبُهُ لِلشَّهَادَةِ فَاَنْطَلَقَ مَعَهَا فَجَعَلَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَصَيْثَةٍ (٥) عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ خَمْرٍ فَقَالَتْ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ (٦) قَالَ : فَاسْقِنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقَتْهُ قَالَ : زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ

(١) والمراد من الحديثين التحذير من الاسترسال في المعاصي فربما استحلبها فيكفر وسيشرب الخمر ناس ويزعمون أنها ليست خمر الأسماء سموها بها كالكونياك والبيرة والشمبانيا ونحوها، فإن الخمر في نظر الشارع ما غطى العقل سواء كان اسمه خمرًا أو غيره كما تقدم . (٢) صرح بقتله إن عاد للشرب مرة رابعة وهذا منسوخ بحديث الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ قال « إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله . قال الترمذي : وعامة أهل العلم سلفاً وخلفاً على ذلك، وبؤيده حديث « لا يحمل دم امرئ مسلم إلا ياحدى ثلاث » وتقدم في الحدود . (٣) أم الخبائث، أي أصلها فإن من شرب الخمر غاب عقله وارتكب كل مكروه . (٤) أي تملقت بحبه امرأة زانية . (٥) أي دخل على امرأة جميلة عندها غلام وباطية أي إناء فيه خمر . وقوله فلم يرم، من رام يريم أي لم يفارق مكانه . (٦) فلما عرضت عليه الزنا أو القتل أو شرب الخمر طلب الخمر لفهمه أنه أخف لأنه حق الله فقط بخلاف القتل والزنا، ولكنه لما شرب ما فارق مجلسه حتى زنا بها وقتل الغلام، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تتفق مع الإيمان أبداً .

وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْانٌ^(١) وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ .

خاتمة - الخمر لا تخلل

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلًّا^(٢) فَقَالَ : لَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيَّتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ : أَهْرِقُهَا قَالَ : أَفَلَا أَجْمَلُهَا خَلًّا قَالَ : لَا^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

بياح النبيذ ما لم يسكر^(٥)

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَدْرُونَ مَا سَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) المنان هو من يمن على من أعطاه ، والن حرام لأنه يبطل المعروف قال تعالى « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » إلا من الوالد والأستاذ والرجل على زوجته لعظم حقهم ، وقوله ولا عاق أى لوالديه ، فالمنان والماق لوالديه ومدمن الخمر لا يدخلون الجنة أى مع السابقين أو إن استحلوا ذلك أو هو للتفسير عن تلك الصفات النسيمة . اللهم وفقنا يارحمنا آمين والله أعلم .

﴿ خاتمة ﴾ الخمر لا تخلل

(٢) تتخذ خلا أى تعالج حتى تصير خلا فيحل تناوله قال : لا . (٣) ولكن مسلم هنا والترمذى فى البيع . (٤) فظاهرها أن الخمر باقية على نجاستها ولا تطهر بحال من الأحوال فلا تصير خلا ولا غيره وعليه الجمهور ، وهذا إذا خللها بوضع شيء فيها كبصل وخبز لأنه يتنجس بها أولاً ثم يعود عليها بالتنجيس إذا تخللت ، أما تخليلها بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه فيصح وتصير طاهرة ، وإذا طهرت طهر دنها تبعاً لها . وعليه الشافعية ، وعن مالك ثلاث روايات . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة إنها تطهر إذا تخللت ولو بإلقاء شيء فيها لأنها استحللت من نجاسة إلى طهارة . والله أعلم .

بياح النبيذ ما لم يسكر

(٥) المراد بالنبيذ تقيح التمر والزبيب ونحوها من كل ثمر حلو جاف كالتين فيجوز شربه ما لم يسكر . (٦) قال سهل هو الراوى عن أبى أسيد رضى الله عنهما ، والتور الإثناء من حجر والسقاء الإثناء من جلد .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوْكِي أَعْلَاهُ ^(١) وَلَهُ عَزْلَاءٌ تَنْبِذُهُ
 غُدُوَّةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ مَسَاءً ^(٢) فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ
 وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: كَانَ يُبْذَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوهُ
 نَبَذُوهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ.

(١) يوكي أعلاه أي يربط أعلاه بالوكاء وله عزلاء أي ثقب في أسفله للصب منه فكأنه معلق من
 أعلاه والصب من أسفله. (٢) فكانوا ينقعون للنبي ﷺ الزيب مثلاً فيشرب منه ثلاثة أيام
 كلها أخذوا منه وضعوا ماء إلى الليلة الثالثة ثم يأمرهم فيسقونه لغيره إن لم يظهر فيه تغير وإلا أمرهم بإراقته.
 (٣) ففي هذه النصوص جواز الاتباز وشربه ولو أياماً ما دام حلواً إلا إذا اشتد وتغير وصار مسكراً
 فإنه يحرم لأنه صار خمرًا، ومن هذا ما يصنعه عندنا بإتباع الشراب كشراب الزيب والتين فهو من نوع
 ما كان في زمنه ﷺ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتاب اللباس

وفيه خمسة أبواب وخاتمة

الباب الأول في تحريم الحرير والذهب والفضة على الرجال^(١)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ . وَكَانَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدَائِنِ ^(٣) فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ
 فِي إِثْمِهِ فِضَّةٌ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالْدِّيْبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ :
 نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آثِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 وَالْدِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُهْدِيَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمِسُهُ ^(٤) وَتَمَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْجَبُونَ
 مِنْ هَذَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللباس وفيه خمسة أبواب وخاتمة . الباب الأول في الحرير والذهب

(١) إنما حرم على الرجال الذهب والفضة لأنهما خلقا للتعامل ولما فيهما من الخيلاء وكسر قلوب
 الفقراء ، وإنما جازا للنساء لاتزين بهما ، وإنما حرم الحرير على الرجال لأن فيه نعومة لا تناسب شهواتهم
 ولأنه للزينة وهي بالنساء أليق . (٢) أي من الرجال . (٣) المدائن مدينة عظيمة يقطنها ملوك
 الأكاسرة ، والدهقان بالضم والكسر رئيس القرية ، والحرير المستخرج من الدود مطلقا ، والديباج ما غلظ
 من ثياب الحرير كالاستبرق ، والسندس الرقيق منه ، فالثلاثة أنواع للحرير . وقوله نهانا أن نشرب في آنية
 الذهب والفضة ، الواو بمعنى أو . (٤) قوله نلمسه بضم الميم أكثر من الفتح والكسر وكان هذا قبل
 تحريم الحرير على الرجال .

ابن سعد بن معاذ كان سَعْدُ أَكْبَرُ النَّاسِ وَأَطْوَلُهُمْ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ وَقَالَ :
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَكِيدِرَ (١) صَاحِبِ دُومَةَ بَعَثًا فَأَرْسَلَ أَكِيدِرُ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ
 مَنْسُوجٍ فِيهَا ذَهَبٌ فَلَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ
 النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ : أَنَعَجِبُونَ مِنْ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجُبَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا .
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُهُدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرُوجٌ حَرِيرٍ (٢) فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ
 ثُمَّ انْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ : لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ . رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ . وَخَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَايَةِ (٣) فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ
 السُّوقِ ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ (٤) فَرَدَّهُ فَسُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ أَسْمَاءُ فَقَالَتْ :
 يَا جَارِيَةُ نَاوِلِيْنِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةِ الْجَيْبِ وَالْكَمِيْنِ
 وَالْفَرَجَيْنِ بِالْذِّيْبَاجِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ وَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا
 فَتَحْنُ نَعْسِلَهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا (٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

- (١) قوله أكيدر مصغراً وغير مصروف أجد ملوك العرب ، والديباج الحرير ، ودومة بالضم والفتح هي دومة الجندل مكان به حصن مشهور في جزيرة العرب جهة اليمن .
 (٢) فرُوج حرير بالإضافة أى من حرير ، والفروج بفتح فضم مع التشديد : قباء مشتوق من خلفه ، فلما لبسه النبي ﷺ وصلّى فيه نزعهُ بشدة وقال لا ينبغي هذا للمتقين ، وبهذا صار الحرير حراماً على الرجال ولبسه في الحديث السابق كان قبل تحريمه . (٣) الجاية مكان بالشام . وقوله إلا موضع إصبعين الخ ظاهره العموم أى في الأطراف وغيرها . (٤) فرأى فيه خيطاً أحمر أى من حرير فرده لهذا فسئلت أسماء فأمرت بإحضار جبة النبي ﷺ فإذا هي جبة طيالسة أى جبة غليظة كأنها من الطيلسان ولكنها مطرزة بالحرير في جيبيها أى طوقها وكميها وذيلها ، ففيه رد على ابن عمر وجواز مثل هذا .
 (٥) فهم يغسلونها ويستشفون ويتبركون بآثار الصالحين .

عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْنَمَةِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ وَالزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ إِحْسَاكَةً ^(٢) كَانَتْ بِهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .
 وَعَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْقَمَلِ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا ^(٣)
 يُخَارِي عَلَى بَنْتَلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءُ فَقَالَ : كَسَانِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 وَالْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَدْ لَبَسَ الْخَزَّ عِشْرُونَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .
 عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ
 ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ
 وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ : أُنْعَمُوا أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ : وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْتَطَعًا ^(٦) قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) المصمت الخالص من الحرير ، والعلم بالتحريك كالطراز والسجاف ، والسدى - كالحصى -
 خيوط الطول في المنسوج خلاف اللحمه فإنها نسيج المرض . (٢) الحكة - كالفقه - هي الجرب ويشعله
 ما فيه خشونة ، فلهذا أباح لها الحرير الخالص لنعمته كما أباحه لها من القمل في الحديث الآتي .
 (٣) ذلك الرجل هو أمير خراسان واسمه عبد الله السلمي ، والخز ما سداه حرير ولحمته من غيره .
 وقيل الخز الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حرير ممزوج بوبر الأرنب . فمعنى ما تقدم أنه يجوز لبس ما بعضه من
 الحرير ، بل عند الشافعية يجوز ما بعضه أو نصفه من الحرير ، ومنه القطنية المشهورة عندنا صنع الشام
 ومصر ، فإن الصانعين لها يعترفون أن غير الحرير أكثر ، أما ما كان خالصا من الحرير فحرام على الرجال ،
 وهذا كله حيث لا عذر وإلا فلا حرمة لحديث أنس . وإلى هنا انتهى الكلام على الحرير وما يأتي في
 الذهب . (٤) هذا صريح في تحريم الذهب والحرير على الذكور دون الإناث بأي استعمال كان وإن
 كان لفظ الترمذي «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل لإناهم» . (٥) بسند صحيح .
 (٦) قوله إلا مقطعا أي قطعا صغيرة كالسن والأنف وجزء الإصبع ، وليس من القليل الساعة الذهبية
 التي اشتهرت الآن .

عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُّلَابِ ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ
أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢)
وَصَاحِبَاهُ . نَسَأَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

يجوز الحرير والذهب للنساء

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ عَلِيَّ أُمَّ كُلثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرَّةَ حَرِيرٍ
سِيْرَاءً ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى لِي
النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ
لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمْرًا ^(٤) بَيْنَ النِّسَاءِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) الكلاب موضع كانت به وقائع ، فأجاز له الأنف من الذهب لأنه لا يبتن لصفاء جوهره ،
ويقاس عليه مثله كالسن والإصبع (٢) بسنده حسن ، وقال الترمذي روى عن غير واحد من أهل
العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

يجوز الحرير والذهب للنساء

(٣) قوله برد حرير بالإضافة ، وسيراء بكسر ففتح نوع من البرود مصلع بالقز أى فيه خطوط حرير غليظة
كالضلوع . (٤) خُمْرًا بضمين جمع خمار وهو ما ينفطى به الرأس والرقبة من المرأة . وفي رواية «إذا كيدر
دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً وقال شققه خُمْرًا بين الفواطم» وهي فاطمة بنت أسد أم علي
رضي الله عنه ، وفاطمة زوجة علي بنت النبي ﷺ ، وفاطمة بنت حمزة عم علي رضي الله عنهم أجمعين ، ففي
هذه النصوص جواز الحرير للنساء ، وجواز الذهب لمن تقدم في حديث علي رضي الله عنه القائل : (حرم
لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل لإناهم) والله أعلم .

الباب الثاني في أنواع اللبوس^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِخْوَتِهِ : - اذْهَبُوا بِقَمِيصِي^(٢) هَذَا فَالْقُوَّةُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بِصِيرًا وَأُتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ . -
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ^(٣) الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٤) قَالَ غُرْمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِابْنِهِ الْمِسْوَرِ : يَا بُنَيَّ بَلِّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ أَقْبِيَّةٌ^(٥) فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَازْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَاهُ فِي الْمَنْزِلِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ادْعُهُ لِي فَأَعْظَمْتَ ذَلِكَ فَقُلْتُ : ادْعُ لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ : يَا غُرْمَةُ هَذَا خِبَانَا لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْخَبْرَةَ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا^(٧) فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

﴿ الباب الثاني في أنواع اللبوس ﴾

(١) ليس المراد حصر اللبوس في الآتي وإنما المراد بيان ما لبسه النبي ﷺ وما كان مشهورا عند العرب . (٢) القميص معروف وهو ملبوس قديم . (٣) بنصب أحب على الخبرية ورفعته على الاسمية ، وإنما كان القميص أحب إليه ﷺ لأنه أستر من نحو رداء وإزار ولا يحتاج إلى ربط . مثلهما . (٤) بسند حسن . (٥) جاءته أقبية جمع قباء بالفتح والمد وهو ملبوس له كان مفتوح من أمام يلف أحد طرفيه على الآخر وهو من صنع العجم فهو فارسي معرب وقد اشتهر في مصرنا بالقفطان وهذا كان قبل تحريم الحرير ، وفيه جواز الأزرار من ذهب لأنه من القليل السابق جوازه أو كان قبل تحريم الذهب . (٦) الخبرة بالرفع والنصب كما تقدم في الحديث الأول ، والخبرة - كعنية - برد يمانى من قطن ذو ألوان ، وقيل لونها أخضر وكان النبي ﷺ يحبه لأنه لباس أهل الجنة . (٧) الإزار والسراويل كلاهما ملبوس يستتر من السرة إلى أسفل الجسم ، إلا أن السراويل مخيط ، والإزار ليس بمخيط ولكن يلف طرفه على الآخر .

قَالَ أَنَسٌ رضي عنه : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ فَأَدْرَكَهُ أُعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً أَثْرَتْ فِي صَفْحَةِ حَاتِقِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه ثُمَّ ضَمَّ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِالْعَطَاءِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي عنه قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ ^(٢) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه مُتَحَابًّا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا إِزَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا قَالَ : نَعَمْ ، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدَعَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ ، فَكَانَتْ كَفَنَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

يجوز لبس الصوف والشعر وغيرهما ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ^(٤) وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ - .

(١) البرد ملبوس مخطط يستر أعلى الجسم ليس بمخيط ولكن يلف طرفه على الآخر ويسمى رداء ، وهو المشهور في مصرنا بالشال ، ونجراتي نسبة لنجران بلد باليمن ، وقوله فجذته بياء وذال ويصح لفة عكسه فالنبي صلوات الله عليه فضلا عن عفوه عنه أكرمه وأعطاه ، وهذا نهاية الكرم . وسيأتي الحديث في الأخلاق إن شاء الله .
(٢) البردة هي الشملة التي يتغطى بها ونسيج حاشيتها يخالف أصلها وتلبس إزارا ورداء . والله أعلم

يجوز لبس الصوف والشعر وغيرهما

(٣) الصوف من الضأن والشعر من المعز والوبر من الإبل ونحوها مما يؤكل قال تعالى «ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين» . (٤) من حرم زينة الله التي أخرج لعباده أي من أجناس الملبوس وأنواعه الحلال ، والطيبات من الرزق أي من الحلال والمستلذ منه ، أي لا أحد يحرمها بعد أن أحلها الله لعباده فهي حلال لهم في الدنيا ولا حساب عليها في الآخرة .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟
 قُلْتُ : نَعَمْ . فَزَلَّ عَن رَأْسِي فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَقْرَعْتُ عَلَيْهِ
 الْإِدَاوَةَ ^(١) فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا
 فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْتَرِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ :
 دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ ^(٢) مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ
 إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ^(٣) وَكِسَاءً مِنَ التِّي يُسْمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي أَبِي :
 يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَابْنَا السَّمَاءَ ^(٤) حَسِبْتِ أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّانِ .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَذَالَ عُقْبَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اسْتَكْسَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ ^(٦) فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى
 مَلِكُ ذِي يَزَنَ ^(٧) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً قَبْلَهَا .

(١) الإداوة إناء صنير من جلد الماء . والجبّة معروفة . وقوله من صوف محل الشاهد وسبق الحديث
 في الخفين . (٢) المرط - كالبيتر - كساء يؤتر به من شعر أو صوف أو كتان . وقولها ، مرحل أي عليه
 صور الرحال . (٣) أما الإزار صنيع اليمن فقد تقدم أنه الخبرة ، وأما الكساء الملبدة فمن التلييد وهو
 الترفيع ، وقيل ما نحن وسطه وغلظ حتى صار يشبه اللبد فلم تذكر جنسه من صوف أو غيره ولكن
 الظاهر أنه من صوف . (٤) السماء المطر ظننت أن ريحنا كريح الضأن من ثياب الصوف التي تباشر
 أبداننا وتبتل من المطر والعرق فتتغير . (٥) بسند صحيح . (٦) خيشتين ثنية خيشة وهي من
 ردىء الكتان بخيوط غليظة ونسيج واسع . (٧) ملك ذى يزن ياء فزاي فنون مفتوحات : اسم
 واد ممنوع من الصرف للمعية ووزن الفعل ، وعلم على بطن من حمير ، فملك ذى يزن ملك حمير .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً بِيضَعَةً وَعِشْرِينَ قُلُوصًا (١)
فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ (٣) ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

ألوان الثياب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَكِينٍ فِيهَا عَلَى
الْأَرَائِكِ نِعَمَ الثَّوَابِ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ أَبِي رِمَّةَ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ
أَخْضَرَيْنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥) .
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ
رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
فِي الْمَضَائِلِ . وَزَادَ يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(١) القلوص بالفتح الشاة من الإبل ، فالنبي ﷺ لما أهدى له ملك حمير حلة ثمينة قبلها وأثابه عليها
أى كفاء يهداه مثلها . (٢) بأسانيد سالحة . (٣) وفي رواية : ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة .
وثوب الشهرة ماخلف لونه ثياب الناس أو كان مرصعاً فيزهو لابسه ويختال على الناس تظاهراً لهم بزهده
فمن فعل هذا شهر الله به وفضحه يوم القيامة وأشعل ملابسه بالنار زيادة عذاب عليه . ففي هذه الأحاديث
جواز لبس الصوف والشعر والكتان ونحوها ، ويقاس عليها كل طاهر يستر الجسم ويحفظه بل ويجوز
لبس ما علائمه وما رخص ولو كثيراً ما لم يكن للشهرة وإلا كان وبالاً عليه . والله أعلم .

ألوان الثياب

(٤) أبو رمة بكسر فسكون واسمه رفاعة أو حبيب بن وهب ، ذهب مع أبيه للنبي ﷺ فرأى عليه
بردين أخضرين أى لونهما كله أخضر أو غطط بالأخضر لأن البرود غالباً كانت مخططة بالألوان واللون
الأخضر نافع للأبصار وجميل فى أعين الناظرين ، ولذا كان لون لباس أهل الجنة .
(٥) بسند حسن . « تنبيه » مرويات الترمذى هنا فى كتاب الأدب . (٦) بشمال النبي ﷺ
أى واقفين على يساره يحفظانه فى غزوة أحد ، وهما جبريل وميكائيل عليهما السلام .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ نَائِمٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ^(١) فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِدُ يَجِدُوا الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) .
 وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) .
 عَنِ الْبَرَاءِ رضي عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ أَحْمَرَ ^(٥) مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي عنها : صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بُرْدَةٌ سَوْدَاءُ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا ^(٦) وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنِ أَنَسِ رضي عنه قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْزَعَنَّ الرَّجُلُ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنِ عَلِيِّ رضي عنه قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّخَمِّ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ ^(٩) وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) إنما كان الأبيض من خير الثياب لدلالته على التواضع وعدم الكبر لخلوه من الألوان . وسيأتي الإيمد في الطب إن شاء الله . (٢) بسند صحيح . (٣) كراهة للبس الأحمر أو لإعجابه به . (٤) بسند حسن . (٥) الحلة لا تكون إلا من ثوبين لخلول أحدهما على الآخر ، وهذا قد نسخ ما قبله أو نسخ تحريمه . (٦) قذفها أي نزعها وربما لها لأنه شم منها رائحة الصوف . (٧) بسند صالح ، ومعنى ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الأخضر والأبيض والأحمر والأسود بل ولبس المخطط من لونين ، فهذا كله جائز إلا ما عزر لونه فإنه يكون من قبيل ثوب الشهرة السالف . (٨) أي يتضمن بالزعفران أي يبلطخ جسمه به أو يلبس المصبوع به . (٩) القسي الحرير أو ما أكثره حرير ، والمصفر المصبوغ بمصفر .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه : رَأَى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ : أُمْتُكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ : أَعْسَلُهُمَا قَالَ : بَلِ احْرِقْهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

العمامة والعذبة ^(٢)

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ^(٣)
عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ^(٤)
قَدْ أُرْخِيَ طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرَقَانِيَّةٌ ^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَقَالَ رُكَّانَةُ رضي الله عنها : صَارَعْتُ

(١) من ثياب الكفار أى من زيهم الذى لا يناسب المسلم ، فالنهي عن المزعفر والمعصفر للذكر فقط للونهما الذى هو من زى الكفار، أو لأنه يلفت الأنظار فيكون ثوب شهرة ، أو لرائحتها ، أو لأنه من لبس النساء وزيهن فلا يليق بالرجل ، وهل النهي للتحرير؟ قال به بعضهم . أو الكراهة قال به آخرون ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنه للتنزيه لحديث أبي داود والنسائي وبعضه للشيخين « كان ابن عمر يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه منها ، فقيل له لم تصبغ بالصفرة ، فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته » ولحديث البراء السابق « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء » وكان الصبغ بالأحمر لا يخلو من الزعفران ، ولعل النهي عن المزعفر والمعصفر لمن كان في إحرام . والله تعالى أعلم .

العمامة والعذبة

(٢) العمامة بالكسر ما يلف على الرأس ، والعذبة طرف العمامة المرسل من الخلف .
(٣) اللون الأسود اتفاقاً ولكن فيه إشارة إلى سيادته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة .
(٤) هذه هي العذبة وهذا الحديث وحديث ابن عمر الآتي تقدما في العمامة في سنن الصلاة كما تقدم شرحهما وحكمة العمامة . (٥) حرقانية بفتح فسكون لونها كلون ما أحرقتة النار نسبة إلى الحرق بزيادة ألف ونون .

النبي ﷺ فَصَرَعَنِي ^(١) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَامُ عَلَى الْقَلَانِسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه : عَمَّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) فصرعني أي غلبني ورماني على الأرض ، وفيه جواز المغالبة لأنها نوع من الفروسية ، وقوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس جمع قلنسوة وهي ما يلبس تحت العمامة ، فلبس العمامة على القلنسوة زي المسلمين ، ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين ، والمراد الحث على مخالفتهم بلبس العمام على القلانس . (٢) بسند صالح ولكن الترمذي استغربه .

(٣) أي أرسل أحد طرفيها على نحري والآخر بين كتفي . (٤) بسند صالح .

(٥) وهذا هو المول عليه نكحيت عمرو بن حريث ، فالعذبة إرسال الطرف من خلف فقط ، والعذبة وإن كانت مستحبة ولكن لا كراهة في تركها لعدم مواظبته ﷺ عليها ، فقد كان يلبس القلنسوة أحيانا بدون عمامة والعمامة أحيانا بدون قلنسوة ، وكثيرا ما كان يجمعهما ، وكان طول عمامته ﷺ سبعة أذرع وكانت قلانس أصحاب النبي ﷺ بطحا أي لاصقة بالرأس وليست مرفوعة لحديث الترمذي « كانت كمام أصحاب النبي ﷺ بطحا » وكمام جمع كمة بوزن قبة وهي القلنسوة الصغيرة وليست جمع كم للقميص كما وهم بعضهم . والله أعلم .

(فائدة) يجوز التقنع وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه بشيء ولو بدوران جزء من العمامة على الأذنين وتحت الفم وربما غطي الفم ، وهو نافع للستر ولدفع البرد وقد ذم منه النبي ﷺ حينما أمر بالهجرة فتقنع وذهب إلى أبي بكر وقت الظهر ليخبره . وسيأتي في حديث الهجرة في كتاب النبوة إن شاء الله تعالى نسأل الله الستر والهداية بمنه وفضله آمين .

فصل في الخاتم

بحرم من الذهب ويستحب من الفضة (١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتِمًا (٢) مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ (٣) فَطَرَحَهُ وَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتِمَكَ اتْفِيعْ بِهِ قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ شَبِيهِ (٤) قَالَ لَهُ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلِ النَّارِ ؟ فَطَرَحَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُثِمِّهُ مِثْقَالًا . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥) .

فصل في الخاتم

(١) يحرم من الذهب ويستحب من الفضة أى للرجال ، وأما النساء فالذهب لهن مباح ، وإنما جاز للرجال خاتم الفضة مع تحريم استعمالها على الرجال لأنه بعض الزينة قال تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ولأنه ينفع في الختم إذا كتب اسمه عليه . (٢) اصطنع خاتماً بفتح تائه وكسر هاء من ذهب ولبسه فتبعه الناس ، فلما حرم خطبهم وألقاه من إصبعه أمامهم ، فألقى الناس خواتيمهم اقتداءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٣) نزع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له وإلقاؤه من يد صاحبه يفيد أنه حرام على الذكر ، وهذا بإجماع كما أنه حلال للأنتى بالإجماع ولما تقدم « هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناهم » . (٤) رأى على رجل خاتماً من شبهة بالتحريك أى نحاس ، فقال : ما لي أشم منك ريح الأصنام . لأن غالبها من نحاس ، فجاء ثانياً وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار . أى ما بأبدانهم من السلاسل والأغلال ، فالخاتم من النحاس والحديد والرصاص ونحوها مكروه للذكر ، والأحسن أن يكون من فضة ولا يبالغ مثقالاً فإنه مكروه للبشرى . (٥) بسند صالح .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ ^(١) فَقِيلَ لِيَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ ^(٢) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ^(٤) كَانَ يَحْمَلُ فَصُّهُ مِمَّا بَلِي كَفَّهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ . وَعَنْهُ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنَ الْيُسْرَى ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالتِّي تَلِيهَا ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) كسرى ملك فارس ، وقيصر ملك الروم ، والنجاشي ملك الحبشة . (٢) نهاهم من كتابة هذه الكلمة على خواتيمهم ليكون هذا النقش خاصا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختم به على مكاتباته ، ففيه جواز نقش الاسم وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٣) وقد رأيت صورة الخاتم الشريف وفصه مستدير هكذا رسول . محمد

(٤) فصه حبشي أي حجر حبشي من أرض الحبشة واليمن مشهور ، وفي رواية : كان له خاتم فضة فصه عقيق ، ولا منافاة بينها لاحتمال تعدد خواتيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقوله فصه مما يلي كفه هذا هو الكثير ، فلا ينافي ما روى عن ابن عباس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فص خاتمه إلى ظهر كفه . (٥) لا منافاة فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسه أحيانا في خنصر يمينه وأحيانا في خنصر يسراه . (٦) لعله أحيانا . (٧) أي من جهة الإبهام وهي المسبحة لحديث النسائي « نهاني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخاتم في السبابة والوسطى » وهل هو للتحريم

وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتِمَهُ ^(١) . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَتَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيَسٍ ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

النعل ^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ ^(٦) وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ

أو الكراهة ينظر فيه ، ولم يرد نهى عن الإبهام والبصر ولكن النص على الخنصر يمنع منهما ، فالستحب التختم في الخنصر للذكر وأما المرأة فلها التختم في كل إصبع ، ومعنى ما تقدم أن خاتم الذهب حرام على الذكر ، والمستحب أن يكون الخاتم من فضة وفضه منه أو من أى جوهر آخر كعقيق بل يجوز أن يكون الخاتم كله من عقيق ونحوه كياقوت ومرجان والماس ، لقوله تعالى « وتستخرجوا منه حلية تلبسونها » ويندب لبس الخاتم في الخنصر من أحد الكفين كما يندب جعل فضه جهة الكف .

(١) ودفنه إلى من معه خارج الكنيف احتراماً لاسم الجلالة المسطور عليه . (٢) بسند حسن .

(٣) أريس - كأمير - غير مصروف لأنه علم على حديقة بقرب قباء ، وقال أبو داود : لم يختلف الناس على

عثمان حتى سقط منه الخاتم ومكث عثمان وبعض الصحب رضى الله عنهم يترددون على البئر ثلاثة أيام حتى نزحوا ماءها فلم يجدوا الخاتم ، وبفقده ظهرت الفتن ، فكان فيه سر عظيم . ولا عجب فقد اختل ملك سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار . نسأل الله أن يعلمنا وأن يلهمنا الرشد بفضله ورحمته آمين آمين آمين والله أعلم .

النعل

(٤) النعل الذى كان في زمنه ﷺ ما كان أسفله من جلد ثخين وأعله مكشوفاً ولكن فيه سيور

تمسكه بالرجل ، والمراد هنا بالنعل كل ما يلبس في الرجلين ويمكن المشى فيه بأى اسم كان ، مركوباً أو نعلاً أو جزمة أو غيرها من اصطلاح الجهات في الأرض . (٥) فالانتعال يحفظ الأرجل كما يحفظها الركوب

(٦) فينبني البدء باليمين في لبس النعل وغيرها لشرقيها بخلاف النزاع ، والأفضل لبس النعل وهو جالس

للنهى عن الانتعال قائماً .

وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ (١)
أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
يَلْبَسُ النَّمَالَ السَّبْتِيَّةَ (٢) وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ لِبْسَهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه : إِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهَا قِبَالَانِ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمَ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ (٤) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . عَنِ الْمَغْبِرَةِ رضي الله عنها : قَالَ : أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
خُفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : كَانَ عَلَى مُوسَى
يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ وَجَبَّةً صُوفٍ وَكُمَّةً (٧) صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ وَكَانَتْ
نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حَمَارٍ مَيِّتٍ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٨) .

(١) شسع النعل بالكسر سيره ، وفيه جواز المشي بدون نعل ، ولأبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا
أن نمشي أحياناً . (٢) السبتية بالكسر التي لا شعر فيها . (٣) قبالة ثنية قبالة بالكسر سيران
في مقدم النعل يكون أحدهما بجوار الإبهام والآخر بين الوسطى والبنصر ويتصلان بالشسع الذي يمتد
على ظهر القدم . (٤) أي الأيسر ، دون الأيمن والأمام ، لشرف الأيمن والأمام ، لا يضعهما خلف ظهره
لثلايسرة . (٥) بسند صالح . (٦) وفي رواية : فلبسهما النبي صلى الله عليه وسلم حتى تمخرق النعل ولم يسأل
هل هما من مذكى أم لا . (٧) الكمة - كقبة - القالبسوة الصغيرة ، وكانت نعله من جلد حمار ميت ولبسهما
للضرورة لشدة البرد حينئذ ، ولما طلبه الله تعالى ليكلمه قال له : « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس
طوى » . (٨) وحسن الأول واستغرب الثاني ، ففي هذه النصوص طلب لبس النعل لأنه يحفظ من
الضرر ومن القدر وكان معروفًا في سالف الأزمان . ولا ينبغي البحث هل هو طاهر أم لا لأن الأصل في
الأشياء الطهارة - والله أعلم .

تستحب النظافة (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَمِئًا (٢) قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ :
 أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ . وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ (٣) فَقَالَ :
 أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُنْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ . وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 فِي ثَوْبٍ دُونَ (٤) فَقَالَ : أَلَيْكَ مَالٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ قُلْتُ : مِنْ الْإِبِلِ
 وَالنَّعْمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ .
 رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ طَيَّبَ (٦) يُحِبُّ الطَّيِّبَ
 نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَامَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَتَنَظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ
 وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

تستحب النظافة

- (١) أى نظافة البدن والملبوس بل والمكان ، والتجمل بما أنعم الله به على عبده .
 (٢) شمئًا كفرح أى تفرق شعر رأسه . (٣) وسخة بفتح فسكر أى غير نظيفة .
 (٤) فى ثوب دون، أى دنىء وردىء ، ومن هذا حديث الترمذى : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته
 على عبده . (٥) بسندين صالحين . (٦) إن الله يحب الطيب بتشديد الياء فى اللفظين، أى إن الله
 منزه عن النقائص يحب الطيب أى العبد المستقيم، وجواد بالتخفيف أى كريم فيأض يحب الكريم ، فنظفوا
 أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود جمع فناء وهو الساحة أمام النار ، ومعنى هذا كله أن الله يحب من عبده أن
 يظهر نعمة الله عليه وأن يتجمل بما عنده وأن ينظف جسمه بل وقلبه وثوبه وبيته داخلا وخارجا فإن الله
 نظيف يحب النظافة وجميل يحب الجمال . والله أعلم .

الباب الثالث في آداب اللباس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا ^(١) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي يَسْتَرِخِي إِلَّا أَنْ أَعَاهِدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : لَسْتَ مِنْ مَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَنْمَارُ رَجُلٌ ^(٢) يَمْشِي قَدَ اعْجَبْتَهُ جَمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَمْجُرُ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ^(٣) وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَمْجُرُ إِزَارَهُ بَطْرًا ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ ، وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ^(٦) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا خَطِئْتَكَ اثْنَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ^(٧) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

الباب الثالث في آداب اللباس

- (١) فمن أطال ثوبه حتى جر على الأرض خيلاء بضم فاء أي عجباً وكبراً لم ينظر الله له يوم القيامة نظر رحمة بل نظر غضب ومقت ، فقال أبو بكر: أحد جانبي إزارى يسترخى ولكنى أرفعه ، قال لا ضرر عليك فلست ممن يفعله تكبراً . (٢) فيمنار رجل هو قارون أو رجل فارسي أعجبه جتته أي شعره النازل إلى منكبيه ، وبرداه أي ملابسه انخسفت به الأرض فهو يتجلجل أي يهوى فيها إلى يوم القيامة لا يصل إلى قرارها جزاء على كبره . (٣) أي أبو هريرة . (٤) أي كبراً وعلواً . (٥) أي الذي يرخيه حتى يجر على الأرض والحديث تقدم غير مرة . (٦) ولكن مسلم في الإيمان . (٧) المخيلة - كذيلة - هي الاختيال والتكبر ، والسرف والإسراف : مجاوزة الحد الشرعي .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ^(١) مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُبَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءً فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ : زِدْ فَرِدْتُ فَمَا زِلْتُ أُتْحَرَاهَا ^(٣) بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ سَاقِي ^(٤) أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ : هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَيْتَ فَاسْفَلَ فَإِنْ أَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الإِزَارِ فَقَالَ : عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ ^(٦) إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ ^(٧) قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ : لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّهَا تَحْيِيَةُ الْمَيِّتِ ^(٨) قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١) فالإسبال في الإزار والقميص بتطويلهما حتى يمسا الأرض، وفي القميص أيضا زيادة كفه عن

الأصابع إلا إذا جرت عادة بالزيادة والإسبال في العمامة زيادة العذبة على أربع أصابع .

(٢) بسند صحيح قاله النووي . (٣) أتحراها أي هيئة الرفع إلى أنصاف الساقين .

(٤) فعضلة الساق بالتحريك أي لمتته موضع نهاية الإزار أو تحتها ، ولا ينبغي مساواته للكعبين

أي لمن أراد الكمال كما يأتي . (٥) بسند صحيح (٦) إزره المسلم أي هيئته طول إزاره إلى نصف

الساق أو تحته أو إلى الكعبين فما نزل عنهما فهو في النار . (٧) أي لا يقول شيئا إلا قبلوه وسارعوا

في إنفاذه . (٨) أي من عاداتهم في أشعارهم كقول بعضهم : * عليك سلام الله قيس بن عاصم * وإلا

فالشروع في السلام للحى والميت واحد كما تقدم في الجنائز .

قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا (١) أَصَابَكَ ضَرْبٌ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي إِلَى (٢) قَالَ : لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ : وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ فَذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ آتَيْتَ فَالَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ (٣) فَلَا تُعِيرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) . وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يُزَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَتْ يَدُ كَرِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ (٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِيَمَانِيكُمْ (٦) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٧) .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ

(١) قوله الذي إذا: صفة لله تعالى . وقوله عام سنة أي قحط . (٢) أي أوصني .

(٣) بما يعلم فيك أو بما لا يعلم فلا تعيره بشيء ولو كان فيه . ففي هذه الأحاديث أن المستحب في نهاية ملابس المسلم إلى نصف الساق لأنه أبقى لها وأطهر ويجوز إلى الكعبين فإن نزل عنهما فهو جرم إن مسته النجاسة أو اختال بذلك، فإن رفعها على الأرض فلا بأس كأبي بكر رضي الله عنه وهذا للرجال، أما النساء فالإسبال منهن مطلوب كما يأتي . (٤) بسند صالح . (٥) الرسغ بالسين والصاد مفصل ما بين الكف والساعد، ولا بن حبان والحاكم : كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكعبين بأطراف أصابعه، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قميص كنه إلى الرسغ وآخر كنه إلى رءوس الأصابع فالأول أفضل والثاني جائز ولا سيما في البرد . (٦) فيستحب البدء باليمين في لبس القميص والسراويل ونحوها لشرفها بخلاف النزاع فالبدء باليسار وكذا التيمن في الطهارة كما تقدم فيها . (٧) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح .

فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَيْصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَيْصِهِ فَمَسِسْتُ
الْخَاتَمَ قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَ قَطُ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ (١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَزَّازُ (٢) .

المحرم عند اللبس (٣)

عَنْ أَبِي سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا (٤) سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَيْصًا
أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا
جَدِيدًا قِيلَ لَهُ : تَبَلَّى (٥) وَيُخْلِيفُ اللَّهُ تَعَالَى . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٦) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا
ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ : وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا
الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ (٧) .

(١) فقرة بن إبليس ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم مع وفد من قومه فبايعوه ثم استأذن من النبي صلى
الله عليه وسلم وأدخل يده في جيب قيصه حتى مس خاتم النبوة، وكان قيص النبي صلى الله عليه وسلم
محلول الأزرار فكان معاوية بن قرة وولده دائما أزرار قيصهما محلولة كأزرار النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) بسند حسن ولفظه : كان ابن عمر دائما محلول الأزرار، وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم محلول
الأزرار . نسأل الله الهداية والتوفيق آمين .

الحمد عند اللبس

(٣) المراد بالحمد ما يعم الدعاء، وهو اعتراف بالنعمة، وهذا شكر يستلزم الزيد قال تعالى « لئن شكرتم
لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد » . (٤) قوله إذا استجد ثوبا أي لبس ثوبا جديدا دعاه بهذا
الدعاء . (٥) تبلى من الإبلاء أي تعيش حتى تبليه ويمطيك ربك غيره . (٦) بسند صحيح .
(٧) أي من الصغار ولا حرج على فضل الله تعالى .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :
 مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ
 فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ^(٢) فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ
 وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ رضي الله عنه قَالَتْ : أَتَى
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِيَتَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ^(٤) سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ ؟
 فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ : ائْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ فَأَتَى بِهَا^(٥) تَحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا
 وَقَالَ : أَبَلِي وَأَخْلَقِي وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سِنَاءٌ^(٦) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . نَسَأُ اللَّهُ أَنْ يُجَمَّلَنَا بِلِبَاسِ الْعَافِيَةِ وَالتَّقْوَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لباس النساء^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ
 مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(٨) . -

(١) بسند حسن . (٢) قوله أخلق صار خاتماً قديماً . (٣) في الدعوات واستغفره ولكنه
 في الفضائل ويؤيده ما قبله . (٤) الخميصة - كمظيمة - ثوب أسود من حرير أو صوف فيه أعلام خضر
 أو صفر . (٥) وفي رواية : فأتى بي . . (٦) سناء لفظ حبشي ومعناه حسن ، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا لها بقوله
 أبل وأخلق وهناها بقوله هذا ملبوس حسن ، وكلها بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة . والله أعلم .

لباس النساء

(٧) أي بيان ماورد فيه . (٨) يدنين عليهن من جلابيبهن ، جمع جلابيب وهو ما تلبسه المرأة
 فوق الخمار والقميص بستر البدن كله ويسمى في مصرنا بالتطريجة وبالملاءة ، ومعنى الآية وقل يا محمد
 للمؤمنات : يرخين على وجوههن الجلابيب إلا عيونهن للأبصار يبصرن بها إذا خرجن لحاجة ليعرفن
 أنهن حرائر فلا يتعرض لهن المنافقون الذين كانوا يتعرضون للإماء ، وكان لباس النسوة كلهن حينذاك
 درع وقناع .

وَقَالَ تَمَالَى : - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ^(١) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ - .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ يَدَيْنِ عَلَيْنِ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَانَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ^(٢) مِنَ الْأَكْسِيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا نَزَلَ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ شَقَقْنَ أَكْنَفَ مَرْوِطِهِنَّ^(٤) فَاخْتَمَرْنَ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيْبٍ^(٥) .
وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ : لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ^(٦) .

وَعَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ^(٧) فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

(١) ولا يبدين زينتهن أى محل الزينة إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان فيجوز كشفهما وليضربن بخمورهن على جيوبهن جمع جيب وهو طوق القميص والراد مكانه أى يسترن بالقناع الرؤوس والأعناق والصدور ، وكانت عاداتهن لبس الخمار على الرأس مرسلاً خلفها . (٢) الغربان جمع غراب وهو طائر أسود غالباً ، والأكسية جمع كساء وهو اللبنة ، أى خرجت النساء ملفوفات بجلابيبهن طاعة لأمر الله تعالى . (٣) بسند صالح . (٤) شققن أكنف مروطين - كأنحن - لفظاً ومعنى ، والمروط جمع مرط وهو كساء تستتر به المرأة ، وفي رواية للبخارى «أخذن أزهرن فشققنها من جهة الحواشي فاختمرن بها» . (٥) ولكن أبو داود هنا والبخارى في التفسير . (٦) أى لا تديرى الخمار على المنق والصدر إلا لية واحدة أى مرة واحدة . (٧) دخلت أسماء وعليها ثياب رقاق جمع رقيق وهو ما لا يستر لون البشرة فأعرض عنها ، وقال : إن المرأة إذا بلغت المحيض أى زمن الحيض وهو البلوغ لا يصح أن يرى منها إلا الوجه والكفان ، ففى هذه النصوص أن المرأة يجب عليها ستر جميع بدننها لأنها عورة إلا الوجه والكفين فلا يجب سترها ويجوز للأجنبي أن ينظرها إذا أمنت الفتنة ، وهذا مذهب المالكية وقول للشافعية والقول الآخر يحرم النظر إليهما لأنه مظنة الفتنة وهو الراجح للاحتياط .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعَنَّ النِّسَاءَ بِذِيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِضْنَ شِبْرًا فَقَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ : فَيُرْخِضْنَ ذِرَاعًا لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَصَاحِبَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الصماء والراعتباء

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَسِبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

الباب الرابع في سنن الفطرة ^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ^(٥) : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ

(١) أمرهن بإرخاء الذيل ذراعاً مبالغة في الستر ، والذراع الزائد هذا عن إزرة الرجل التي هي إلى نصف الساق فيكون الزائد عن الجسم الذي يكون على الأرض شبراً واحداً ، وبهذا اتفقت مع رواية الترمذي والطبراني « إن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال . هذا ذيل المرأة » والله أعلم .
(٢) بسند صحيح والله أعلم .

الصماء والاحتباء

(٣) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وهي عند اللغويين تغطية جسمه بثوب لا يرفع منه شيئاً ولا منفذ فيه ليده ونهى عن هذه لتمسر إخراج يده . وقيل : هي أن يلبس ثوبه وأحد شقيه على عاتقه ، ومال إلى هذا الفقهاء ، والاحتباء أن يحتسب الرجل في ثوب واحد أي أن يجلس على أليته ناصباً ساقيه ويلف عليه ثوباً وفرجه مكشوف ، وكانت عادة العرب ذلك فنهى الشرع عنها لكشف العورة . والله أعلم .

﴿ الباب الرابع في سنن الفطرة ﴾

(٤) السنن جمع سنة وهي الطريقة ، والفطرة الخلقة والدين الحنيف قال تعالى « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . (٥) عشر من الفطرة أي مأموراتها التي أمرت بها الرسل والأمم قديماً قال تعالى : وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً ، وبعض هذه الأمور واجب كالختان وبعضها سنة ، ولا مانع من اجتماعهما في أسلوب واحد قال تعالى - كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم

اللَّحْيَةِ ، وَالسُّوَاكُ ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(١) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ^(٢) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ^(٣) عَلَى إِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ .

حصاده - فهذا فرض والأكل مباح . وقوله . واستنشاق الماء أى نظافة الأنف . وقوله : وغسل البراجم جمع برجة بضم فسكون وهى عضون الأصابع من ظاهرها وباطنها ، وتنف الإبط أى إزالة شعره بخلق أو تنف وهو أولى لأن بقاءه يورث رائحة كريهة ، وحلق العانة أى إزالة شعرها بأى شيء . والأولى للأنثى التنف وللذكر الحلق ، والمراد بالعانة الشعر النابت حول القبل ذكراً أو فرجاً وكذا النابت حول الدبر . وهو أكد لتأكيد النظافة حوله وما بين القبل والدبر . وقوله وانتقاص الماء أى الاستنجاء بالماء للفظ النسائي القائل وغسل الدبر ، قال مصعب أحد الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . ويحتمل أنها الختان لحديث الشيخين « الفطرة خمس : الختان والاستحداد - نظافة العانة بالحديدة - وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط » . (١) ولفظه لسلم في الطهارة . (٢) وفي رواية « جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا الجوس » فالشركون والمجوس يخلقون لحامهم ويتركون شواربهم فأمرنا بمخالفتهم . وقوله : وفرروا اللحي من التوفيز وهو الترك ، واللحي جمع لحية وهى شعر الذقن ، والمراد ما يعم العارضين ، فخلق اللحية مكروه عند الجمهور وحرام عند الحنفية لهذا وللتشبه بالنساء ، وفي الحديث الأول قص الشارب وفي هذا أحفوا ، وفي رواية جزوا وفي أخرى انهكوا ، ولذا اختلفت الأئمة فيه فقال الشافعية والحنفية والحنابلة المستحب في قص الشارب أخذ ما طال من شعره حتى تبدو حمرة الشفة ، وقال بعضهم المستحب الاستئصال بنحو قص أو حلق ونسب للمالكية والكوفيين ، وقال بعضهم أنت بالخيار بينهما لثبوت كل منهما وهذا حسن . (٣) فالمستحب في طول اللحية قبضة فقط ، وينبغى تسوية اللحية بقص ما زاد من شعرها وحلق ما تنار حولها لحديث الترمذي « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ من عرض لحيته وطولها » . (٤) أى إن قصد التشبه بالكفار أو ليس على طريقتنا الكاملة ، وللترمذي أيضاً « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله » . (٥) بسند صحيح .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي عنه : وَقَّتْ لَنَا ^(١) فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا تَرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي عنها أَنَّ امْرَأَةً ^(٢) كَانَتْ تَخْتَنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْتَنُ الْجَوَارِيَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ .

(١) أى علمنا النبي ﷺ أن تتنظف بهذه الأشياء وقتاً بعد آخر وأن لا تتركها أكثر من أربعين ليلة ، وليس التحديد مراداً بل المراد مراعاة النظافة من حين لآخر ، وإنما شرعت سنن الفطرة هذه للنظافة والتجمل بإبقاء اللحية فإن الله جميل يحب الجمال .

(تنبيه) مرويات الترمذى هنا في كتاب الأدب .

(٢) تلك المرأة هي أم عطية الآتية في الرواية الثانية وكانت تختن الجوارى فقال لها ﷺ : لا تنهكى في ختان الأنثى ولا تستأصلي الزائد بين حافتي الفرج الذى هو كالنواة أو كعرف الديك فوق مدخل الذكر بل اركى منه شيئاً ، فإنه أحظى للمرأة أى أذل لها وأنضر لوجهها وأحب إلى البعل أى الزوج ، وذلك أن الدلك بالإصبع أو بالذكر في محل الختان يلد المرأة كثيراً ويحرك منيها البارد البطى فافتتاق بالرجل وتمجبه فيحبها ويدوم نظام الزوجية ، وختان الأنثى يسمى خفضاً وختان الذكر يسمى إعداراً وهو قطع الجلدة التى على الحشفة ، وحكمته النظافة وكثرة اللذة ، وينبئ إظهاره دون ختان الأنثى ، وهل تختن النساء كلهن أو نساء المشرق دون نساء المغرب لعدم تلك الزائدة ، ينظر في هذا ، والختان واجب للذكر والأنثى عند بعض التابعين وجمهور الشافعية . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه سنة لها . وقال أحمد : إنه واجب للذكر سنة للأنثى لحديث أحمد وغيره : « الختان سنة للرجال مكرومة للنساء » وروى عن أبي حنيفة أنه واجب . وروى عنه : أنه سنة يأثم بتركه . (٣) في كتاب الأدب وضعفه ولكنه مؤيد بحديث الشيخين السابق في الشرح : الفطرة خمس . والحكمة التى ذكرها الحديث تقتضيه . نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم .

الشعر وترجيده (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْ كَبِيئِهِ (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ شَعْرُهُ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ (٤) أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ (٥) وَتَنَعُّلِهِ وَسِوَاكِهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ (٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَاً (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٨) .

الشعر وترجيده

(١) أى ما ورد فى الشعر وترجيده ، والنهى عن حلق رأس الأنثى وإباحته للذكر ، والنهى عن القزع . (٢) كان شعر رأسه يصل إلى منكبيه ثنية منكب وهو أعلى الكتف . (٣) وفى رواية : إلى أنصاف أذنيه ولا تنافى بينهما فكان إذا مد وصل إلى المنكبين وإذا ترك كان إلى الأذنين وإذا قصره كان إلى الأذنين وإذا تركه كان إلى المنكبين . (٤) يسدلون كينصرون ويضربون ، والسدل : إرسال الشعر حول الرأس ، والفرق قسمه نصفين أو ثلاث ، فسدل النبي ﷺ أولاً تأليفاً لأهل الكتاب ثم فرق ثانياً بأمر من الله تعالى . والناصية : شعر مقدم الرأس . وقالت عائشة « كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه - أعلى الرأس - وأرسلت ناصيته بين عينيه » أى قسمت شعره نصفين أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره . ولأبى داود والترمذى « قدم النبي ﷺ مكة وله أربع غدائر أى ضفائر » ولها أيضاً « كان شعره ﷺ فوق الوفرة ودون الجملة » أى أطول من الوفرة وأكثر من الجملة . (٥) الترجل تسريح الشعر ، والتنعل لبس النعل ، والتيمن مطلوب فى كل شىء إلا ما كان من قبيل الامتخاط والاستنجاء فإنه باليسار . (٦) ولفظه لأبى داود . وفى رواية له « من كان له شعر فليكرمه » أى بالتسريح والدهان فهو إكرامه . (٧) أى نهى عن الترجل ، إلا غباً أى وقتاً بعد وقت ، فإن كثرت رفته لا يليق ، وكان النبي ﷺ يأمر بترك كثير الإرفاه . (٨) بسند صحيح .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَزَعِ ^(١) قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : وَمَا الْقَزَعُ ؟
 قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .
 وَعَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَهَأَمُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 فَقَالَ : احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .
 وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي : لَا أَجْزُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خَضْبُ الشَّعْرِ ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ^(٦) فَخَالَفُوهُمْ .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَأَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ ^(٧) رضي الله عنه يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّنَامَةِ بَيَاضًا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) القزع بالتحريك فسرہ ابن عمر بأنه حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه والبعض المتروك يسمى ذؤابة، وقصه إذا كان في الناصية والنهي للكراهة، فالقزع مكروه . (٢) فيه أن حلق الرأس للذكر مباح إلا في النسك كما تقدم، أما الأنثى فيحرم عليها حلق الرأس أو قصه . لحديث النسائي « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها » لأن الشعر زينة وجمال، والنسوة أحوج الناس إلى الجمال إلا للنسك أو لمرض فلا شيء فيه وإلا إذا جرت العادة بتقصيره فيجوز . (٣) بسند صالح . (٤) والنسائي بسند صحيح عن زيادة بن حصين عن أبيه أنه أتى للنبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على زؤابته ودعا له، ففيه مع حديث أنس جواز الذؤابة وفيما قبله نهى عنها ويمكن الجمع بينهما بأن القزع المنهى عنه هو حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر، والذؤابة الجائزة هي إرسال بعض شعر الرأس وضرر الباقي له الحافظ . والله أعلم .

خَضْبُ الشَّعْرِ

(٥) الخضب تغيير الشيب للذكر والأنثى وهو مستحب لمخالفة الكفار فإنهم لا يفعلونه، وأصل الشيب قلة الدم في بصيلات الشعر فيتغير لونه إلى بياض . (٦) لا يصبغون بضم الباء .
 (٧) أبو قحافة هو والد أبي بكر رضي الله عنهما ولم يسلم إلا يوم فتح مكة، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، فجيء به يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثنامة بالفتح نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب الذي يتخلله سواد . فقال صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا الشيب بشيء واجتنبوا اللون الأسود .

وَسَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَأَوْشَيْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: لَمْ يَخْضِبْ إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ^(١) عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدُغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا. وَقَالَ ابْنُ عُمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ^(٢) وَيُصْفَرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزُّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمرٍ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَالٍ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو رِمَّةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ^(٤) وَالْكَمُّ. رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ. وَسَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ خِضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ فَإِنَّ حَبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ^(٨).

(١) الشَّمَطُ بالتحريك ظهور شعر أبيض وسط سواد شعر الرأس وكان فيه ﷺ قليلا في المراضين وفي الرأس وفي العنفة وهي شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. وفي رواية «لم يكن شاب النبي ﷺ إلا يسيرا ولكن أبابكر وعمر بعده خضبا».

(٢) السبتية التي لا شعر فيها، والزعفران معروف، والورس كالورد نبت يعني أصفر يصبغ به ومصبوغها أحر، وابن عمر رآه يصبغ بهما وكان يفعله، وهذا لا ينافي قول أنس إنه لم يخضب فإنه لم يره ولهذا نظائر فلاغرابة. (٣) أبو رمة - كقربة - تميمي من ولد امرئ القيس. (٤) الحناء: نبات صبغه أحر، والهكم بالتحريك: نبات يحمي صبغه أسود، فإذا مزج أحدهما بالآخر كان الصبغ به أسود مائلا إلى الحمرة، وهو أفضل ألوان الصبغ، وقد خضب النبي صلى الله عليه وسلم بالصفرة والحمرة في الحديثين قبله. (٥) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح. (٦) يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يشمون ريح الجنة، يحتمل أن هذا لجمال لحام كحواصل الحمام بخلق عوارضهم وإبقاء لحام كمادة بعض الكفرة، ويحتمل أنه لخضبتهم بالسواد تفريرا أو خيلاء، وعلى كل هو للزجر والتنفير فإن حلق اللحية والصبغ بالأسود مكروه. (٧) بسند صالح.

(٨) فيه أن الحناء ليس بطيب وإلا لأحبه النبي صلى الله عليه وسلم.

وَعَنْهَا قَالَتْ : أَوْمَاتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ يَدَيْهَا كِتَابٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَضَ يَدَهُ
فَقَالَ : مَا أَذْرِي أَيْدِي رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ : بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ : أَوْ كُنْتِ امْرَأَةً
لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

بحرم الوصل والوشم ونحوهما ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَنْ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ ^(٤) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ

(١) فيه أن خضب اليدين والرجلين مستحب للأثني ليمتاز عن الرجل وهو حرام للرجل .
(٢) بسندين صالحين ، ففي هذه النصوص أن الصبغ مستحب للرجل والمرأة بأي لون كان إلا بالسواد فإنه مكروه تنزيهاً ، ومال النووي إلى أنها كراهة تحريم ولكن رخص فيه جماعة من الصحب والتابعين والسلف الصالح كعثمان وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وجري والحسن والحسين وابن سيرين وغيرهم وفعلوه رضي الله عنهم ، ولعل حجبتهم أن حكمة الأمر بالخطاب مخالفة للكفار كالحديث الأول وكحديث الطبراني : كان النبي ﷺ يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم ، وأما حديث ابن عباس فلا يدل على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، أو أنه ذمهم لأنهم يفعلونه للمجب والخيلاء ، أو بقصد التفرير ، ونهى أبي قحافة عن السواد لأن شيبه كان مستبشعاً فلا يسرى إلا على مثله . وقال ابن شهاب كنا نخضب بالسواد وفي الوجه نضارة فلما ذهبت تركناه ، وهذا كله إذا لم يكن لغرض شرعي كالجهاد وإلا كان مطلوباً لأن السواد مظهر الشباب والقوة وهو أروع للأعداء وأخوف لهم ، ولا يقال إن الخضاب فيه تغيير للخلقة لأنه مأمور به ، بخلاف نشف الشيب فإنه مكروه لحديث أصحاب السنن : لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة . وفي رواية : إلا كتب الله له بها حسنة وخطأ عنه بها خطيئة ، وروى أن أول ما ظهر فيه الشيب إبراهيم عليه وعلى الأنبياء أفضل الصلاة والسلام ، فقال : ما هذا يارب . قال : وقار . قال رب زدني وقاراً . وحكمة الشيب احتشام النفس وخوفها من الله تعالى فإنه علامة على كبر السن وتذير من نذر الموت . نسأل الله الخوف والخشية آمين .

يحرم الوصل والوشم ونحوهما

(٣) الوصل وصل الشعر بشعر آخر ليطول ، والوشم غرز ابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه بنجواكل أونيلة فيخضر ، ومثل الوصل والوشم النمص والفلج والوشر الآتية . (٤) الواصلة التي تصل الشعر بآخر والمستوصلة الطالبة لذلك ، وهذا حرام لا يجوز بحال ، فقد جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن لي ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حصبة أفأصلها؟ فذكر الحديث ، والواشمة التي

وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . وَسَمِعَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِيَدِهِ قِصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ ^(١)
وَيَقُولُ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ لَكَ
بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَزَادَ الشَّيْخَانِ : مَا كُنْتُ
أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَسَمَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زُورًا حِينَ بَلَغَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ^(٢) وَالنَّامِصَاتِ ^(٣)
وَالْتَمَنِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، فَبَلَغَ هَذَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ
تَقْرَأُ الْقُرْآنَ اسْمُهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَأَتَتْهُ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم ^(٤) وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ
فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ : لَوْ قَرَأْتِيهِ لَوَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ،
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ^(٥) ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : إِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ

تفعل الوشم ، والمستوشمة الطالبة له ؛ وحمل الوشم يصير نجساً وتجب إزالته إن فعله مكلف عالم به إلا إذا
خاف ضرراً فيعفى عنه . (١) فمعاوية خطب الناس على منبر المدينة وبيده قصة شعر بالضم أي خصلة
منه . وقال أين علماءكم وأنتم تصلون الشعر فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وسماه زوراً لأنه تضليل
بإيهام أنه شعرها وليس كذلك ، وكان هذا من أسباب هلاك بني إسرائيل . (٢) ولفظ أبي داود :
والمستوشمة من غير داء . أي مرض فإن كان لمرض لا دواء له إلا الوشم جاز للضرورة . .

(٣) النامصات جمع نامصة وهي التي تنقف الشعر بالخاص (الملقاط) من وجهها
أوجبينها ، والتمنصات الطالبات لهذا . وقال بعضهم النامصة التي تحف الحاجب حتى يصير رقيقاً وهو
الترجيح كما في كلام الشاعر : * وزججن الحواجب والعيونا * وقوله المتفلجات بكسر اللام جمع متفلجة
وهي التي تطلب الفلج بالتحريك وهو تفريق ما بين الثنايا والرابعيات ، أو ترقيق الأسنان بالبرد رغبة في
الجمال . والنمص والفلج يوجبان اللعن إذا كان لغير زوجها أو اشتغلت بهما حتى نسيت الواجب عليها
لربها ولزوجها كما هو واقع في مصرنا الآن . نسأل الله السلامة . وقوله : المغيرات خلق الله . بيان لحكمة
النهي . (٤) فابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . (٥) فأمر الرسول من أمر الله ونهيه من نهى الله .

فَقَالَ : اذْهَبِي فَأَنْظِرِي فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَعَادَتْ فَقَالَتْ : مَا زَأَيْتُ شَيْئًا
فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنهما : لَا بَأْسَ بِالْقِرَامِلِ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ (٣) رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَشْرِ : عَنِ الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ ،
وَالنَّتْفِ ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ
شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ
حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعَنِ النَّهْبِيِّ ، وَرُكُوبِ النَّمُورِ ، وَلبُوسِ الْخَاتِمِ إِلَّا لِدَيِ سُلْطَانٍ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَ اللَّهُ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى لو كان فيها شيء من هذا لم يجتمع معها ولم نعاشرها بل تفارقها ، فعمل شيء من تلك الأمور حرام لأن اللعن يقتضى التحريم ، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، وهو من فتنة الشيطان حيث قال « ولأمرئهم فليغيرن خلق الله » . (٢) لا بأس بالقرامل جمع قرمل وأصله نبات لين طويل الفرع ، والمراد لا بأس بالوصل بالقرمل ونحوه كصوف وحرير وكتان . فالضفائر من هذا لا شيء فيها لعدم الفرع ، وعليه بعض التابعين والليث وأحمد ، وقال بعضهم : لا يجوز لمعوم الأحاديث والحديث مسلم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً » . (٣) أبو ريحانة اسمه شمدون أنصاري أو قرشي ، ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والوشر - كالورد - تحديد الأسنان بالبرد لترق وتبيض ، وتقدم الوشم ، والنطف هو نتف الشعر الأبيض أو عند المصيبة . والمكامعة هى مضاجعة الرجل للرجل أو المرأة للمرأة وهم عرايا ، وهى حزام إلا فى رجل مع ولده الصغير أو امرأة مع بنتها . الحاجة كاعتسال فلا ، وقوله وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه أى أو أعلاها حريرا مثل الأعاجم ، هذا إذا كثر وزاد عن القدر الجائز وهو قدر أربع أذابح كما تقدم ، وقوله ونهى عن النهبى من النهب والغارة ، وقوله وركوب النمر جمع نمر - ككتف - وهو حيوان مفترس معروف ، فنهى عن ركوبها خوفاً من الخطر ، أو المراد النهى عن الركوب على جلودها لأنه من دأب الأعاجم والتكبرين ، وقوله ولبوس الخاتم بضم تين أى ونهى عن لبس خاتم الفضة زهداً فى الزينة إلا ليدى سلطان أى ولاية فإنه أهيب ، والنهى فى هذا وما قبله للترهيب وفيما عداها للتحريم . (٤) بسند ضعيف ولكن سند النسائي صحيح .

الجلاجل (١)

دَخَلَتْ مَوْلَاةٌ لِلزُّبَيْرِ بِابْنَةِ لَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ ^(٢) فَقَطَّعَهَا عُمَرُ وَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنْ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَدُخِلَ عَلَى عَائِشَةَ بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلٌ يُصَوِّتُ فَقَالَتْ : لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تُقَطَّعُوا جَلَاجِلَهَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

يحرم التشبه بالغير والزور (٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ^(٦) وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

الجلاجل

(١) الجلاجل جمع جلاجل بضم الجيم وهو ما يملق بمنق الدابة أو برجل الصبي أو يبيض الطيور وله جلاجله أي صوت ذهب أو فضة أو غيرها . (٢) أجراس جمع جرس بالتحريك وهو الجلاجل ، فقطعه وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مع كل جرس شيطان ، ولفظ مسلم «الجرس مزمار الشيطان» أي يحبه لأن الملائكة والكتبه يكرهونه . (٣) فملائكة الرحمة لا ترافق من معهم كلب أو جرس إلا إذا كانا للحاجة ، أما الحفظة فإنهم لا يفارقون الإنسان . (٤) كراهة في الجرس ، وإنما كان مكروهاً لأنه مزمار الشيطان وناقوس النصراري الذي يدعو للكفر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه ، لاسيما في الجيش لدلالته عليه والمطلوب قدومه فجأة على الكبار ، ومنه ما تعلقه النساء في آذانهن أو في أعناقهن أو في أيديهن أو أرجلهن فإنه مكروه ، فالجرس مكروه في كل مكان وفي كل زمان إلا الحاجة إليه لاستدعاء الخادم ونحوه أو للتنبيه به كالمنبهات التي أحدثت الآن لإيقاظ الناس لصلاتهم وأعمالهم فلا شيء فيها ، كالكلب لا يجوز اقتناؤه إلا الحاجة إليه كحراسة ونحوها . والله أعلم .

يحرم التشبه بالغير والزور

- (٥) يحرم الزور لأنه باطل ، ويحرم التشبه بالغير لأنه خروج عما فطره الله عليه .
(٦) تشبه الرجل بالمرأة في المشي أو الكلام أو الزي ونحوها ، وتشبه المرأة بالرجل في هذا .

مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ (١) مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ يُوْتَيْكُمْ ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا .
 رَوَاهُمَا الحَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ (٢) الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَالنَّسَائِيُّ .
 وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّطَبْرَانِيُّ (٤) : مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرُهُمَا (٦) : قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيِّطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَاتِ عَارِيَاتٍ تُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ
 البُخْتِ المَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ

(١) المخنث بفتح نونه وكسرهما من الانحناء وهو الثنى والتكسر ؛ لأنه يتثنى في أحواله ويتشبه بالنساء في زيهن أو مشيهن أو كلامهن عمدا ، أما من طبعه ذلك فلا شيء عليه ، ولكن يرن نفسه على ترك هذا ، والمترجلة والرجلة من النساء التي تشبه بالرجال . فأخرج النبي ﷺ فلانا هو أبحشة - عبد أسود كان يتشبه بالنسوة ، وأخرج عمر ماتما أو غيره لثلاث تفسد بهم أخلاق الناس . (٢) اللبسة بالكسر هيئة اللبس . (٣) بسند صالح . (٤) بسند حسن . (٥) في هذه الأحاديث أن التشبه بالغير حرام ، فالتشبه بالكفرة كفر وبالفجرة فجور وبالفسقة فسق وبالصالحين صلاح وفلاح . نسأل الله محبتهم . (٦) صنفان من أهل النار لم أرهما لعدم وجودها في زمانه ﷺ أحدهما قوم معهم سيئات يضربون بها الناس أي بعض الحكام وأشباهم ، بأيديهم سيئات يظلمون بها الضعفاء ، والسيئات جمع سوط وهو آلة الضرب . والمراد هنا عصا صغيرة في طرفها شعر طويل كذيل الفرس ، وتسمى في مصرنا الآن بالمنشة ولكن حملها لدفع ذباب ونحوه لاشيء فيه ، والصنف الثاني نساء كاسيات في الظاهر ولكنهن عاريات في الواقع للبسهن الرقيق ولكشفهن عن الصدور والأعناق والأيدي والوجوه ، وهذه زينتهن التي أمرن بسترها ، يمتظمن رؤوسهن يشمر أو خرق فتصير كأسنمة البخت ، وهن بهذا مائلات أي زائغات عن الهدى مميلات أي لغيرهن ممن يعتقدن بهن ، أو مميلات للقلوب الفاسدة بهذا ، أو يتكسرن في الشئ والقول ، وهذا إخبار بنبيي قد وقع ، فإن هذا كله في مصرنا الآن كثير . نسأل الله السلامة . فمثل هؤلاء لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها الذي يشم من مسيرة أربعين سنة ، وهذا لمن استحل ذلك ، أو تهديد ووعيد شديد للزجر والتنفير .

كَذًا وَكَذَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ : الصُّفْرَةَ ^(١) ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَزَّ الْأِزَارِ ، وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوِذَاتِ ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ ، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنِ مَحَلِّهِ ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحْرَمِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالتَّنَسَائِيُّ .

يحرم ضرب الوجه ووسمه ^(٣)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِيهِ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارٌ قَدْ وُصِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ ^(٥) .

(١) الصفرة وما يمد به بالنصب والرفع . والصفرة هي التطيب باللون الأصفر ، ومثلها الحرة ، وكراهتهما للرجل فقط لحديث الترمذي الآتي « خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخنق لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخنق ريحه » وقوله وتغيير الشيب أي بالسواد أو التفت . وقوله بالذهب أي للذكر وهو محرم عليه بإجماع مباح للأثني بإجماع . وقوله والتبرج بالزينة لغير محلها أي زين المرأة لغير زوجها وهذا حرام . وقوله والضرب بالكعاب جمع كعب وهي فصوص الترد والمراد لبعه وهو حرام . وسيأتي في الأدب إن شاء الله . وقوله والرقى ومعقد التمام أي حملها وسيأتيان في الطب إن شاء الله . وقوله وعزل الماء أي المنى عن محل أي الفرج وهو العزل السابق . وقوله وفساد الصبي أي الرضيع بوطء أمه فتحمل فيفسد اللبن ويتأذى الرضيع ، وتقدم الكلام عليه وعلى العزل في النكاح . وقوله غير محرمه بنصب غير على الحال من فاعل يكره ، ومحرمه بلفظ اسم الفاعل أي غير محرم الأخير وهو فساد الصبي أو راجع لكل أي كره هذه الأمور ولم يحرمها ، وهذا في غالبها وإلا نغاثم الذهب والتبرج للأجنبي حرام باتفاق وفي الباقي أقوال . والله أعلم . (٢) بسند صالح .

يحرم ضرب الوجه ووسمه

(٣) الوسم هو الكي بالليسم وهو حديدة تسمى بالنار ثم يكوى بها . (٤) أي نهى تحريم للعن

الآتي .. (٥) لأنه تعذيب من غير حاجة .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمِّي ^(١) قَالَتْ : انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَفْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ قَالَ : فَفَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَيْصَمَةٌ جَوْيِيَّةٌ وَهُوَ يُسَمُّ الظُّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَدِيسَ وَهُوَ يُسَمُّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الخامس في أُنثاء البيت

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ مَسْكَناً ^(٣) وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً ^(٤) تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعاً ^(٥) إِلَى حِينٍ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

(١) قام أنس أمرته أن يذهب بولدها إلى النبي ﷺ ليحنسكه فذهب أنس بأخيه إليه فوجده في البستان وعليه خيصة - كقطيفة - وهي كساء مربع من صوف أو غيره له أعلام جونية بفتح فسكون منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو منسوبة إلى الجون وهو الألوان لأنها ذات ألوان ، وهو يسم الإبل التي قدمت عليه من فتح مكة وحنين . (٢) أي الزكاة . وفي رواية « رأيت النبي ﷺ في مربد يسم غنما » قال شعبة وأكبر على أنه قال في آذانها ، والمربد - ككبر - مأوى الإبل ، ومأوى الغنم يسمى حظيرة ، ومعنى ما تقدم أن ضرب الوجه من إنسان أو حيوان محترم حرام لأن الوجه مجمع الحاسن ، ووسم الوجه أولى بالتحريم لأنه تعذيب لا حاجة إليه ، وفي الوجه الذي كرمه الله تعالى ، وأما وسم غير الوجه من الحيوان فجائز لتمييز المواشي بل ومستحب في مواشي الزكاة والجزية ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً إلا أبا حنيفة فإنه قال بكراهته لأنه تعذيب ومثله منعه عنهما ، وأجاب الجمهور بأن الوسم قد ورد فيخصص هذا العام ، ويستحب وسم الغنم في آذانها بمكوى صغير ، وفي غير الغنم في أصول أنفاذها لقلعة الألم ونخفة شعره فيظهر الوسم فيه . وفي هذه النصوص أن النبي ﷺ كان عظيم التواضع وكان يعمل كل شيء بيده إذا أمكنه حتى ما يختص بالمواشي من وسم وسقى وحلب وغيرها ليكون قدوة حسنة لأُمَّته ﷺ والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في أُنثاء البيت ﴾

(٣) مواضع تسكنون فيها . (٤) وهي الخيام التي تضربونها في سفركم وخضركم .
(٥) وجعل لكم من الصوف والوبر والشعر أثناناً في بيوتكم تنتفون بها كالفرش والغطاء .

عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ (١) يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْطُرُهُ
 بِالنَّهَارِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا
 فَأَقْبَلَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْمَلُ حَتَّى تَعْمَلُوا
 وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ
 فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا (٢) حَشْوُهُ لَيْفٌ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
 وَعَنْهَا كَانَتْ وَسَادَةٌ (٣) النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَتَّكِي عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ . رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ
 مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ (٤) فَمَنْ أَصَابَ
 مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِْبْ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ . وَنَالَ أَبُو رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِيهِ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَكَ
 خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ وَأَتَى بِكُرْسِيِّ قَوَائِمُهُ مِنْ حَدِيدٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ (٥) وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي
 مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) فكان للنبي ﷺ حصير من خوص النخل يحتجره ليلا أى يجعله كالحجرة يتعبد فيه، ويفرشه
 بالنهار يجلس عليه. وقوله يثوبون إليه أى يذهبون إليه ليصلوا بصلاته ليلا فأمرهم بعمل ما يمكن الدوام عليه .
 (٢) الأدم بالتحريك الجلد ، والليف معروف ، فكان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذى
 يجلس عليه والذى ينام عليه جلدًا محشوا بليف . (٣) الوسادة ما يسند ظهره عليها أو يضع رأسه عليها
 كالخدة عندنا ، فكانت من أدم وحشوها ليف ، وكانت لهم أيضا ملاحف للغطاء ، فللنساءى كان النبي ﷺ
 لا يصلى فى لحفنا أو ملاحفنا . (٤) فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ تسابقوا إلى وضوئه
 ليتبركوا به ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظرهم فهذا إقرار منه وإقراره حق لا شك فيه .
 (٥) ففيه جواز اتخاذ الكرسي والجلوس عليه .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِرَاشُ الرَّجُلِ وَفِرَاشُ امْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَخَذْتِ أَنْمَاطًا (٢) ؟ قُلْتُ : وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ . قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحْيِهِ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ (٣) . قَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ هَذَا فَقَالَتْ : سَأَحَدْتُكُمْ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَبَذَهُ فَهَتَكَهُ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ . قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا فَلَمْ يَعْيبْ ذَلِكَ عَلَيَّ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَرَكِبُوا الْخَزَّ (٤) وَلَا النَّمَارَ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ

(١) هذا إذا لم يكن أولاد وإلا لزم الفرش الذي يكفهم ، وإنما كان الرابع للشيطان لأنه لما زاد على الحاجة كان إسرافا وخيلاء فأتخذه الشيطان . (٢) الأنماط جمع نمط بالتحريك وهو بساط له خمل أي وبر وكانت عزيزة في زمنه ﷺ ولكنها كثرت عندهم لما كثرت الفتوحات فكان جابر يقتره عنها لأنها من زينة الدنيا وكانت زوجته تفتح عليه بقوله ﷺ أما إنها ستكون . (٣) تمائيل أي صور . ونيأتى الكلام عليها ، وقولها سترت الباب بنمط أي زينته ببساط فيه صور خيل ذات أجنحة ، فلما رآه هتكه أي مزقه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة ، فصنعت منه وسادتين فلم ينكر عليها ، وإنكاره ﷺ لستر الحيطان ولا سبها ببساط ذي صور وهذا وإن كان مكروها ولكنه لا يناسبه صلى الله عليه وسلم . (٤) لا تتركبوا الخزاز أي الحرير أي لا تجعلوه على السرج كما تقدم نهي عن الميأثر جمع ميثرة وهي حرير يجعله الراكب تحتة ، لأنه نوع من الاستعمال المحرم ، وقوله ولا النمار جمع نمر وهو حيوان مفترس في جلده يياض وسواد فلا يجوز الركوب على جلودها ولا افتراشها لأنه من عادة العجم . ولفظ الترمذي : نهي عن افتراش جلود السباع . والظاهر أن النهي للكراهة .

رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهْمٍ كَالْحِمَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ : يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى يَتِيمٍ فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ^(٢) قَالَ : دَبَّاعُهَا طَهَّرُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلَفَظُهُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ : مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرِيبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَبَّعْتِهَا قَالَتْ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ دَبَّاعَهَا ذَكَاتُهَا^(٣) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْجِلْدُ إِذَا لَمْ يُدْبَعْ يُسَمَّى إِهَابًا فَإِذَا دُبَّعَ سُمِّيَ شَاةً وَقَرِيبَةً .

التصوير مرام وممنع الملوكة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَيْتُ فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ^(٥) مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) القرظ بالتحريك نمر شجر يدبغ به لحرافة فيه ، والماء يطهر الجلد بمد دبغه .

(٢) إنها ميتة أى من جلد ميتة . (٣) جلد الميتة إذا دبغ بشيء حريف كقرظ صار طاهرا وجاز استعماله في ماء ومائع وفرش وغيرها ، وسبق في الطهارة بيان الدبغ وأنه من المطهرات . والله أعلم .

التصوير حرام

(٤) أى فيها أبدا ، فيعظم عذابه إن كان كافرا ويطول إن كان مسلما . (٥) فلا أحد أظلم من

المصورين ، وقوله فليخلقوا ذرة تهديد وتعجيز .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ ^(١) فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَا فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَيَّ بِأَبِي دُرُّنُوكَا ^(٢) فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَتَرَعْتُهُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ : إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَقْتِنِي فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ اذْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ أَحَادَهَا فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : أَنْبِئَكَ بِمَا سَمِعْتُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ مُذَبَّبَةٌ فِي جَهَنَّمَ ^(٣) . وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . رَوَاهُ سَلِيمٌ .

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نَالِ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورُ . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا عَلَيَّ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَيْبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ سُورِ يَوْمِ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) القرام ستر رقيق ، والسهوة ما يشبه الرف والطاق يوضع عليه الشيء ، أو هي بيت صغير كالخزانة . لما فقطعناه فجعلنا منه وسادتين يفيد جواز نقش صورة الحيوان في الفرش وكذا الثوب لحديث الآتي . (٢) الدر نو ك - كمصفور - ثوب أو بساط وكان فيه صور خيل لها أجنحة .

(٣) فيه أن الصورة تعذب من صورها في النار كما أنه يكلف بنفخ الروح في كل صورة صورها ، مديد على التصوير في هذه الأحاديث ونحوها لمن صور صوراً تعبد أو يضاهي بها خلق الله تعالى فهو كافر وإلا فهو صاحب كبيرة ، وفي الحديث تصريح بجواز تصوير ما لا روح له كالأشجار والجبال

الأنهار . (٤) فيه جواز رقم الحيوان في الثوب ، ويقاس عليه الصورة الفوترافية إذا كانت لحاجة بالأولى فإنها ليست في الثوب .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : وَعَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا
فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا وَقَالَ : مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعِدَّةً وَلَا رُسُلَهُ
فَإِذَا جَرُّوا كَلْبِي ^(١) تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هُنَا فَقَالَتْ :
وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ . زَادَ فِي زَوَايِهِ : ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَتَضَعَهُ مَكَانَهُ فَجَاءَ جَبْرِيلُ
فَقَالَ ﷺ : وَعَدَّتْ نَبِيَّ فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ فَقَالَ : مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ
إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ادْخُلْ فَقَالَ : كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ
سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَأَمَّا أَنْ تُقَطَّعَ رُؤُوسُهَا أَوْ تَجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعَشَرَ الْمَلَائِكَةِ
لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٤) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ ^(٥) إِلَّا تَقَضَّه . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) جرو الكلب بالثلاث ولده الصغير . (٢) وزاد مسلم وأبو داود : فأصبح النبي ﷺ فأمر
بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير . (٣) هذه ليس
فيها ذكر للكلب ولكن رواية الترمذي فيها كلب صغير ، ولفظها « فُرَّ بالستر فليقطع ويحمل منه
وسادتان منتبذتان يوطآن ومر بالكلب فايخرج وكان جرواً للحسن أو الحسين رضي الله عنهما » .
(٤) بسند صحيح . (٥) لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب أي تصاوير كما في نسخة ، إلا تقضه
أي مزقه وكسره ، وحاصل ما في المقام أن تصوير الحيوان حرام ولو نقشا ولو عضوا منه لأنه مضاهاة
بخلق الله تعالى بخلاف تصوير غير الحيوان فلا شيء فيه ، وأما الاقتناء ففيه تفصيل ، إن كانت الصورة
مجسمة كاملة فهي حرام وإن كانت ناقصة بحال لا تعيش بها فلا ، وإن كانت نقشا فجائزة مع الكراهة
إلا أن حديث أصحاب السنن لا يجوز الكاملة المرفوعة ولكن عند المالكية مكروهة أو خلاف الأولى فقط ،
وهذا كله في غير لعبة الأطفال ، أما هي فجائزة ولو مجسمة كاملة كما يأتي في الأدب إن شاء الله . والله أعلم .

خاتمة بسحب الطيب

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ (١) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيْبُ الرِّيحِ خَفِيفُ
 الْمَخِيلِ . وَلِلْتَرْمِذِيِّ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ (٢) ، وَالطَّيْبُ ، وَاللَّبَنُ .
 وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ (٣) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ (٤) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ
 وَالْإِحْرَامِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ
 رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ (٥) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ حَتَّى
 أَجِدَ وَبِئْسَ الطَّيْبُ (٦) فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَعَطَّرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا
 وَكَذَا (٧) قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٨) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا
 شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا (٩) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

خاتمة يستحب الطيب

(١) أى إذا أهدى إليه . (٢) الوسائد جمع وسادة وهى ما يتكأ عليها، وللترمذى « إذا أعطى
 أحدكم الریحان فلا يردده فإنه خرج من الجنة » والریحان كل نبات فيه ریح طيبة كالورد والفل والياسمين
 ونحوها فلا ينبغى رد واحد من هذه لعدم المنة فيها ، وأما اللبن فلأنه أعظم مطعوم .
 (تنبيه) مرويات الترمذى هنا فى كتاب الأدب . (٣) السكة بضم فتشديد طيب حسن الرائحة
 أو إناء فيه طيب . (٤) الذريرة - كفضيلة - مسحوق نبات طيب الريح يجلب من الهند . وقولها للحل
 والإحرام أى عند تحلله من الإحرام وقبل إحرامه . (٥) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الحج .
 (٦) وبئس الطيب أى بريقه ولعانه ، وهذا فى طيب كالدهان . (٧) فهى كذا وكذا أى زانية .
 (٨) بسند صحيح . (٩) ولفظ أبى داود « أیما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء »
 أى فلا تحضر معنا الجماعة ولا سيما العشاء ، أى لأن الليل مظنة الفتنة ، فيحرم على المرأة التعطر عند
 خروجها لأنه مدعاة للفتنة ولخالفتها أمر الشارع من جملة لونا فقط ، ولا بأس بعطر ذى ریح فى بيتها .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : جِيفَةُ الْكَافِرِ ^(١) ، وَالتَّمَضُّخُ بِالْخَلْقِ ، وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَأَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا ^(٣) قَالَ : أَذْهَبَ فَأَغْسِلُهُ ثُمَّ اغْسِلُهُ ثُمَّ لَانَعُدْ .
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ ^(٤) . زَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَمِّلَنَا بِالتَّقْوَى وَالذِّكْرَى الْحَسَنَةَ .

(١) جيفة الكافر أى جسمه إذا مات ، والتضمخ بالخلوق بالفتح طيب مركب من زعفران وغيره تطلب عليه الحرة ، والنهى للونه لأنه طيب النساء ، والجنب أى الواجد للماء ولم يتطهر ، والمراد الحث على سرعة التطهر والتنفير من الكفر ومن طيب النساء . (٢) بسند صالح .
(٣) متخلفاً أى متطيباً بالخلوق . (٤) إنما كان ماخف ربحه وظهر لونه خير طيب النساء لعدم ابتباه الأجنبي لها ولتزينها لزوجها . وإنما كان خير طيب الرجال ماخف لونه وظهر ربحه لأن المطلوب الراححة الحسنة . نسأل الله أن يجعل بواطننا وظواهرنا وأن يحسن خلقنا وخلقنا آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الطب والرق^(١)

وفيه مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

مقدمة في فضل الأمراض والصبر عليها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ^(٢) وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَدَخَلَ شَبَابٌ مِنْ فُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِعَيْنِي وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ : مَا يَضْحَكُكُمْ ؟ فَقَالُوا : فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنْبٍ فَسَطَّاطٍ ^(٣) فَكَادَتْ عُنُقَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَنْ تَذْهَبَ فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُّ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَتَبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ^(٤) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥) .
 رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ ^(٦) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَمَّا شَدِيدًا قَالَ : أَجَلٌ لِي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ : ذَلِكَ بِأَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ : أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى

كتاب الطب والرق . وفيه مقدمة وأربعة فصول

- (١) المراد بالطب الطب النبوي الذي فعله وأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما اعتادوه في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليس المراد حصر الطب في ذلك ، والرق جمع رقية وهي كلمات تقال على المريض فيشفي بإذن الله .
 (٢) النصب التعب ، والوصب المرض الملازم ، والحزن على الماضي ، والأذى والغم عامان . (٣) عثر في جبل خيمة قوقع . (٤) أي يتلبه . (٥) لعظم مقامه يعظم بلاؤه . (٦) يعاني مرضاً شديداً .

شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مَبْنِيَّاتِهِ كَمَا تَحْمُطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرْدَةِ ^(١) تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ
 فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ
 أُمَّ السَّائِبِ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ تَرْفِزِينَ ^(٢) ؟ قَالَتْ : الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا
 فَقَالَ : لَا تَسْبِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ فَقَالَ : أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ
 هِيَ نَارِي ^(٣) أَسْلَطَهَا عَلَيَّ عَبْدِي الْمَذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّةً مِنَ النَّارِ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى
 قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أَضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ^(٥)
 فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ : إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ فَقَالَتْ :
 أَصْبِرُ ، قَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَلَّا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي
 بِحَبِيبَتَيْهِ ^(٧) فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ .
 نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ آمِينَ .

(١) البردة حبة الثلج التي تنزل مع المطر . (٢) أي ترمدين . (٣) هي نارى أى الحمى
 وسيأتى « الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء » . (٤) إذا رضى بحكم الله تعالى .
 (٥) كان بها صرع إذا جاءها ألقاها على الأرض وانكشفت عورتها . (٦) فكان يأتيها
 الصرع ولا تنكشف . (٧) ثنية حببية وهي العين لأنها محبوبة للشخص أكثر من بقية أعضائه .
 نسأل الله أن يحفظنا من المكروه والله أعلم .

أجر الصبر في الطاعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْمُونُ شَهِيدٌ ^(١).
 عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا
 يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ^(٢) فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ
 فِيمَنْكُمُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ
 الشَّهِيدِ ^(٣). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الطَّاعُونَ رِجْزٌ ^(٤) أَوْ عَذَابٌ
 أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ
 وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ ^(٥) لَقِيَهِ
 أَهْلُ الْأَجْنَادِ ^(٦) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ ^(٧) قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ
 فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَأَخْتَلَفُوا
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرِ ^(٨) وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ
 النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ^(٩)

أجر الصبر في الطاعون

- (١) المبطون الذي مات من مرض بطنه والمطمون الذي مات بالطاعون (الوباء المشهور).
 (٢) فيقنيهم في الدنيا. (٣) فمن يصبر على الطاعون الذي نزل في بلده فله أجر الشهيد وإن لم
 يموت به. (٤) الرجز: العذاب، وأو في الموضعين لاشك. (٥) سرغ بالصرف وعدمه قرية في
 طرف الشام ممالي الحجاز. (٦) ولفظ البخاري أمراء الأجناد والمراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس
 المشهورة وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين، من تسمية السكان باسم أهله كقوله نزلت في
 بني أسد، وكان عمر قسم الشام إلى هذه الخمس وجعل لكل واحدة أميرا. (٧) الوباء: الطاعون.
 (٨) خرجت لأمر هو تفقد أحوال الرعية. (٩) انصرفوا عني.

ثُمَّ قَالَ : ادْعُ إِلَى الْأَنْصَارِ فَدَعَوْهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكَوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْإِخْتِلَافِ
فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ (١)
فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا
الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ (٢) ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أفرَارًا مِنْ
قَدْرِ اللَّهِ (٣) ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ،
نَعَمْ نَقَرُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ (٤)
إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلْبَسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ
الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ
فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انصَرَفَ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

- (١) كبراء قريش من مهاجري الفتح . (٢) إني راجع إلى المدينة في الصباح على راحلتي .
(٣) أي أترجع فرارا من القدر . فقال عمر : لو قالها غيرك لضربته . (٤) ثنية عدوة أي له طرفان :
(٥) فمضى رضي الله عنه في هذا ضرب للناس أحسن مثل إذا وقعوا في أمر هام ولا سيما الحكام فإنه
خرج إلى الشام في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة يتفقد أحوال الرعية ، فلما وصل إلى سرغ تلقاه أمراء الأقاليم
فأخبروه أن بالشام وباء فشاور المهاجرين . فقال بعضهم خرجت لأمر فلا ترجع عنه لأن القدر لا بد منه
وقال آخرون معك أشرف الناس وأصحاب الرسول ﷺ فلا تقدم بهم على الوباء لقوله تعالى « ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة » فأمر بانصرافهم عنه وكذا شاور الأنصار فاختلفوا فأمر بانصرافهم عنه أيضا ثم
أحضر كبراء مهاجري الفتح وشاورهم فاتفقوا على رجوعه فأعلن أنه راجع في الصباح فعارضه أبو عبيدة
بقوله أتفر من قدر الله ؟ فقال : نفر من قدر الله إلى قدر الله ، وضربه المثل براعي الإبل ، فقد أخذ بالحذر
وأثبت القدر عملا بدليلي الفريقين فاتفق أبو عبيدة رضي الله عنهم . وبينما هم على هذه الحال إذ حضر من غيبته
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فرآهم في هذه الحال فقال : عندي علم في هذا يا أمير المؤمنين فذكر
الحديث ففرح به عمر وحمد الله تعالى على موافقة اجتهاده للحديث وعادوا إلى المدينة بسلامة الله تعالى .

السحر (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ (٢) حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ (٤) جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوْ (٥) الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ مَطْبُوبٌ (٦) قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلْمَعَةٍ ذَكَرَ (٧) قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ . قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَ أَنْ مَاءَهَا تَقَاعَةُ الْجِنِّهِ وَلَكَ أَنْ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْرَقْتَهُ (٨) قَالَ : لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنْتُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السحر

(١) جمهور الأمة على أن السحر ثابت ، وله حقيقة كثيرة من الأشياء ، وحسبنا فيه القرآن والحديث ، وتقدم بيانه وحكم فاعله في كتاب الحدود . (٢) فكان يخيل له أنه فعل كذا وكذا والواقع أنه لم يفعله . (٣) أي دعا ربه مرات والتجأ إليه في رفع البلاء . (٤) أجابني فيما طلبت . (٥) أو للشك . (٦) أي مسحور . (٧) المشط والمشاطة بالضم فيهما ، والمشط معروف ، والمشاطة الشعر الذي يسقط عند التسريح ، وجف طلعة ذكر أي نخل ذكر ، أي وعاء طلع النخل ، فعمل السحر بهذه الأشياء ووضع في بئر ذي أروان في المدينة في بستان لبني زريق . (٨) أفلا أخرجته من البئر قال: لا ولكني أمرت بدفنها في الأرض، ولا يقال إن تأثير =

السم (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنَ الْيَهُودِ ، فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قَالُوا : أَبُو نَافِلَانَ قَالَ : كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ ^(٢) قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ . فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْسَأُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا تَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ ^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ ، قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ

السحر فيه ﷺ يوجب لبساً في النبوة والرسالة لأنها تقول إن أثر السحر لم يتجاوز ظاهر الجسم الشريف فلم يصل إلى القلب والعقل فيوجب لبساً في الرسالة، بل التشريع كله محفوظ. قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

السم

(١) السم بالتثنية : مطعوم يقتل من تناطاه سائلاً أو غيره . (٢) إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق

ابن إبراهيم خليل الرحمن ﷺ . (٣) لأن الرسول ﷺ محفوظ وممصوم قال تعالى « والله يمصنك

من الناس » .

لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ أَوْ قَالَ عَلَى^(١) ، قَالُوا : أَلَا تَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا
 فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً^(٢)
 مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ مَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْسَلْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ لَهَا : أَمَمْتِ الشَّاةَ ؟
 قَالَتْ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ الذَّرَاعُ^(٣) ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَرَدْتِ
 إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا .
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ
 فَأَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً^(٤) مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ :
 ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَأَرْسَلْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَسَأَلَهَا مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟
 قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ وَإِنْ كُنْتُ مَدِيكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ، فَأَمَرَّ بِهَا فَقُتِلَتْ
 لِأَنَّهُ مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنْ أَكْلِهَا ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَا زِلْتُ أَجِدُ الْمَاءَ
 مِنْ أَكْلَةِ خَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعَتْ أَبْهَرِي^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) ما كان الله ليسلطك على أي الآن ، وإلا فهي كانت سبب موته ﷺ لقوله الآتي : فهذا أوان
 قطعت أبهري ، ولم يأمر بقتلها أولاً نظراً لحقه ولكن لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فيه كما يأتي .
 وقول أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ جمع لهواة وهي اللحمة الحمراء المملقة في أعلى
 الحنك ، أي لازالت اللهاة متغيرة بسبب هذه الأكلة . (٢) هذه المرأة اسمها زينب بنت الحارث أخي
 مرحب ، أو هي بنت مرحب اليهودي . (٣) ذراع الشاة المشوية نطقت للنبي ﷺ وأخبرته بأنها مسمومة ،
 ففي هذه الحادثة معجزة ظاهرة لكل الناس . نسأل الله كمال الإيمان والقُدوة به صلى الله عليه وسلم .
 (٤) أي مشوية بالنار : (٥) الأبهري : عرق في الظهر وها أبهران ، وقيل هما الأكلان اللذان في
 الذراعين ، وقيل عرق في باطن القلب إذا انقطع لم تبق معه حياة ، فالنبي ﷺ وإن مات في نهاية أجله
 ولكن بسبب أكلة خبير المسمومة وذلك ليحوز المرتبتين مرتبة الرسالة ومرتبة الشهادة .

عبادة المريض سنة

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقْدَةَ قَالَ : اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَى حَتَّى السَّاعَةِ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَمُودُهُ فَقَالَ : لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ : كَلَّا بَلْ حَمَى تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ حَتَّى تَزِيرَهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَنَعَمْ إِذَا (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَكَانَ غُلَامٌ لِيَهُودَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ فَقَالَ : أَسْلِمُ ، فَأَسْلَمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمُ ، فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ : أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ (٣) عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي قَالَ يَا رَبُّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟

عبادة المريض سنة

(١) أى لازلت أشعر يبرد كفه صلى الله عليه وسلم على جسمي كله حتى كبدى ، وفيه استحباب وضع اليد على جبهة المريض . (٢) فلما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لا بأس عليك طهور إن شاء الله . رد عليه بقوله كلاً أى لا تقل ذلك بل هى حمى تفور فوراً شديداً حتى تدخله القبور فأجابه بقوله نعم إذاً ، وكان الأحرى به أن يقول اللهم استجب .. (٣) أى بإسلامه قبل وفاته على يدى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه استحباب عبادة الكتانى إذا كانت له صلة به . (٤) وفى رواية وألحقنى بالرفيق الأعلى .

قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي مُلَانَا مَرِضٌ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ^(١) . يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ : يَا رَبُّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي^(٢) . يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ : يَا رَبُّ كَيْفَ أُسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ^(٤) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : جَنَاهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عُوِيَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَصَاحِبَاهُ^(٦) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ^(٧) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَبَقَ نُبْذَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَائِزِ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ قُلُوبَنَا آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي وجدت ثوابي وإكرامى الواسع . (٢) أي ثوابك العظيم .

(٣) فيه أن إكرام المسلم بميادته أو بأى شيء عظيم عند الله تعالى :

(٤) عظم أجر العائد حتى صار كمن في الجنة يجنى ثمارها . (٥) ولفظ غيره : إلا عافاه الله من ذلك

المرض . (٦) بسند حسن . (٧) فنفسوا له في أجله بنحو : إن حالك حسنة وإنك بخير وإنك

ستشفى إن شاء الله فإن هذا يهدى نفسه .

ما يقال في المصيبة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(١)
 أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ -
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ
 فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ
 اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَاخْلُفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا . قَالَتْ : فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي
 رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ فِي الدَّعَوَاتِ : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
 اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي^(٢) فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدَلْنِي مِنْهَا خَيْرًا ، فَلَمَّا اخْتَضَرَ أَبُو سَلَمَةَ
 قَالَ : اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي ، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
 عِنْدَ اللهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا فَتَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُمَا وَعَوَّضَهُمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ^(٣) .

الفصل الأول في جواز التداوي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) .

ما يقال في المصيبة

(١) إِنَّا لِلَّهِ أَي مَلِكًا وَإِيجَادًا ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فِي الْآخِرَةِ فَيَجَازِينَا عَلَى مَا قَدَمْنَا .
 (٢) أَي أَدخِرْ ثَوَابَهَا عِنْدَكَ . (٣) وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ النَّاسِ فَقَدْ أَكْرَمَ اللهُ أَبَا سَلَمَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ
 بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِمَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الأول في جواز التداوي

(٤) أَي فَإِذَا نَزَلَ الدَّوَاءُ عَلَى الدَّاءِ بِشَرْبِ أَوْ غَيْرِهِ بَرَأَ الْمَرِيضُ مِنْ عِلَّتِهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هُنَا وَهُنَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتِّدَاوَى ؟ قَالَ : تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً^(١) إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرَفِيهَا وَدَوَاءً تَدَاوَى بِهِ وَتَقَاءَ نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ^(٢) .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي فُوَادِي فَقَالَ : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ^(٣) أَنْتَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنْ بِنَوَاهِنِ^(٤) ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحمية رأس الدواء^(٥)

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) لم يضع داء أي لم يخلق مرضاً إلا جعل له دواء إلا الهرم أي الكبر فإنه لا دواء له ، وفي الحديث : الأمر بالتداوي عملاً بالأسباب والسمي المطلوب لقوله تعالى « فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » وللحديث « إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً وإعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » . (٢) فالتداوي مستحب لأنه وللإقتداء به ﷺ ولا سيما من كانت حياته في مصلحة العباد بخلاف من لم يكن كذلك وقدر على نفسه وكان متوكلاً على الله تعالى فإن تركه له أفضل ، وتقاة نتقيها أي أداة تتحفظ بها هل ترد القدر ؟ قال هي من القدر ، فالإيمان بالقدر واجب ، وكل بلاء فهو بقدر الله ، والتداوي أيضاً من القدر أي فتداووا وتوكلوا على الله فهو الفاعل الحقيقي ، وتلك أسباب ظاهرة تقتضيها الحكمة . (٣) مريض بفؤادك . (٤) فليجاهن بنواهن أي يدقهن بنواهن ثم ليلدك بهن ، أي يسقيك إياهن ، وهذا في عجوة بالمدينة غرس نخلها النبي ﷺ وستأتي إن شاء الله . والله أعلى وأعلم .

الحمية رأس الدواء

(٥) الحمية هي المنع ، يقال جاء الطعام والشراب إذا منعه منه ، وجاء من أهدائه حفظه منهم .

وَلَنَا دَوَالٍ (١) مَعَلَّقَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: مَهْ إِنَّكَ نَاقَهُ (٢) فَكَفَّ عَلِيٌّ، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ لَهُمْ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ أَصِيبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ (٣). عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ (٤). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ.

الفصل الثاني في الطب النبوي - منه العسل وكي النار والحجامة (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ (٦) -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ (٧)

(١) أهداق نخل فيها بسر فإذا أرطب أكلناه. (٢) أى لا تأكل منه فإنك ناقه أى قائم من المرض. (٣) فينبغى منع المريض من شرب الماء إذا كان يضر به. (٤) ولا ينبغى إكراه المريض على أخذ شيء فإن الله يكفيه كل شيء إلا دواء وصفه طيب حاذق. وأحسن ما ورد في الحجة قول النبي ﷺ (أصل كل داء البردة) والبردة بالتحريك إدخال الطعام على الطعام، ولما أهدى ملك مصر للنبي ﷺ طبيباً وجارية وعسلاً وبغلاً قبلها كلها إلا الطيب وقال « لا حاجة لنا به نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع » واللبيق: اختار الحكماء من كلام الحكمة أربعة آلاف كلمة، واختير منها أربعمائة، واختير منها أربعون كلمة، واختير منها أربع كلمات وهى: لا تثق بالنساء، لا تحمل معدتك ما لا تطيق، لا يفرنك المال وإن كثر، يكفيك من العلم ما تنتفع به.

الفصل الثاني في الطب النبوي. منه العسل والبكى والحجامة

(٥) المراد بالعسل عسل النحل، والبكى بالنار معروف، والمراد بالحجامة أخذ الدم من الجسم، وهو من الرأس يسمى حجامة ومن باقى الجسم يسمى فصدًا. (٦) يخرج من بطونها أى النحل شراب مختلف ألوانه باختلاف المكان والرعى، فمنه أبيض ومنه أحمر ومتوسط بينهما، فيه شفاء للناس من بعض الأمراض كما يأتى. (٧) المحجم - كمنبر - آلة للحجم، وأنهى عن الكى لأنه تعذيب وكانوا يكوون محل المرض بحديدة كالسبار والشقص.

أَوْ شَرِبَةَ عَسَلٍ أَوْ كَيْتَةَ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ
 مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةٍ مِجْجَمٍ أَوْ شَرِبَةَ عَسَلٍ أَوْ لَدَعَةَ بِنَارٍ تَوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحَبُّ
 أَنْ أُكْتَوِيَ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :
 أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ . وَفِي لَفْظٍ : اسْتَطَاقَ بَطْنُهُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ
 فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَاقًا فَقَالَ :
 صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أُكْحَلِهِ ^(٣) فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ
 ثُمَّ وَرِمَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : رُمِيَ أَبِي
 يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أُكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) إلا إذا لم يفلح غير الكي فيكون مطلوباً كمثل العرب : آخر الدواء الكي ، ومنه ما أحدثه
 الناس من القدرة ومن كاسات الهواء ونحوها فهي من الكي بالنار المأمور به .
 (٢) فلما سقاه الثالثة بنية صالحة وقلب سليم شفاه الله ، وظاهره أن العسل يشفي من البطن
 بأي استعمال وقد جربناه فوجدناه صحيحاً والحمد لله ، فإني وأنا في أول طلب العلم مرض أخي الكبير
 بإسهال حتى كان يضع الشيء في فمه وبعد دقائق ينزل من دبره فشكوت إلى أستاذنا شيخ الطريقة
 البكرية المرحوم الشيخ علي الشافعي رضي الله عنه وأرضاه فقال : ضع أربعة فناجيل عسل نحل في إناء
 وضع عليها ستة فناجيل ماء وضعه على النار حتى يغلي فعملوه رغوة فنزعها ثم تعود ثانياً فترميها حتى يصير
 خالصاً لا رغوة فيه فتزله عن النار وتتركه حتى يبرد ويمكن شربه فتسقيه لأخيك ففعلت له ذلك فشفاه
 الله تعالى . (٣) سعد رضي الله عنه رمي يوم الأحزاب بسهم في أكله - عرق في الذراع - فحسمه
 النبي صلى الله عليه وسلم أي كواه بمشقص - سهم عريض النصل - ثم ظهر ورم بيده فكواه ثانياً ليرقا الدم فيشفي .
 (٤) وعمن كواه النبي صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة من الشوكة وهي حمرة تظهر على الجلد رواه الترمذي ،
 والكي في هذا يميت الحمرة فلا تنتشر .

وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَيْبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِيِّ فَكَتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ عِمْرَانُ هَذَا يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اكَتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ الْكِيَّ رَجَعَ إِلَيْهِ التَّسْلِيمُ (٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ الشِّفَاءَ آمِينَ .

موضع الحجامة وزمنها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ (٤) كَانَتْ بِهِ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ سَلْمَى خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَمًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ اخْتَجِمِ وَلَا وَجَمًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ اخْضِبْهُمَا (٥) . عَنْ أَبِي كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ (٦) وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ وَيَقُولُ : مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَيْشَىءٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ (٧)

(١) فيه أن للطبيب أن يفعل ما يراه في مصلحة المريض ولا ضمان عليه إذا كان عالماً بالطب فإنه يبذل ما في جهده لشفاء مريضه . (٢) لأنه اكتوى على محل خطر وهو البواسير التي كانت به فأنجح الكي وإلا فالكي أحد أدوية الشفاء كما مر . (٣) ولا ينافي هذا ما ورد من أن انقطاع الملائكة عنه كان لشفائه فلما أخبر النبي ﷺ بذلك وخيره بين الشفاء وانقطاعها وبين المرض وزيارتها له اختار المرض وزيارة الملائكة لأن هذا كان في زمنه ﷺ وانقطاعهم بسبب الكي كان بعده ﷺ .

موضع الحجامة وزمنها

(٤) الشقيقة وجع في أحد شقي الرأس ، والصداع وجع الرأس فهو أعم . . (٥) أي بالحناء ولا شيء فيها للتداوى . (٦) الهامة : الرأس أو وسطه، وبين كتفيه هو أعلى الظهر . (٧) الأخدعان . عرقان في جانبي العنق يحجم منهما أحياناً ، والكاهل أعلى الظهر ، فالنبي ﷺ يَخْتَجِمُ أحياناً في رأسه، وأحياناً في الأخدعين، وأحياناً في الكاهل بحسب المرض .

وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ ^(١)
وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ . وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى
عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ^(٢) وَيَقُولُ : إِنَّهُ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرُقُّ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى
مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرَهُ أَنْ مُرَّ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ رضي الله عنه : كَانَ
لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يَنْقُلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ^(٣)
وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : نِعَمَ الْعَبْدُ الْحِجَامُ
يُذْهِبُ الدَّمَ وَيَخْفِ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) كانت الحجامة ممدوحة في الأوتار لأن الله وتر يحب الوتر، وكانت حسنة في النصف الثاني من الشهر لأن الدم يكثر في أوله ويقل في آخره، والأطباء يقولون ذلك، فمن احتجم في يوم من هذه كانت شفاء من كل داء سببه غلبة الدم . (٢) وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويقول إنه يوم الدم أي يوم فورانه في الأجسام، أو يوم قتل قابيل لأخيه هايل وفيه ساعة لا يرقأ أي لا ينقطع فينبغي اجتنابه . (٣) أي يكتسبان بهم بالحجامة . (٤) وإنما أمروه بالحجامة لأن معظم أمراضهم كانت من فوران الدم لشدة حرارة الشمس في أرض الحجاز . والله أعلم .

ومنه الحبة السوداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَدَخَلَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَهَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ^(١) قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنه العود الهندى ^(٢)

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ ^(٣) يُسْمَعُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلْدُ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ .

ومنه الحبة السوداء

(١) فان أبو عتيق التابعى دخل على مريض فقال لأهله عليكم بالحبة السوداء فاسحقوا منها خمسا أو سبعا أو أكثر بالوتر واقطروها في أنفه زيت الزيتون فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول « إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت » فإنه إذا حان وقته لا دواء له ، وظاهر الحديث أنها تشفى من أى مرض وبأى استعمال إذا كان بنية سالحة، ولكن الأقرب أنها تشفى من الرطوبة والبلغم أكلا أو شربا بمد غليانها لأنها حارة يابسة فتتفع في الأمراض التي تقابلها ، ففيه أن الشيء يداوى بضده وهو معقول، فإن الضدين لا يجتمعان والشفاء بيد الله تعالى . والله أعم .

ومنه العود الهندى

(٢) العود الهندى : خشب يجلب من الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة وعضغ ويمضمض بمائه لطيب النكهة ، وإذا شرب منه نحو مثقال نفع لمرض المعدة وسكن حرارتها، وإذا مزج ماؤه بالماء وشرب نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وتقرح الأمعاء . (٣) فإن فيه سبعة أشفية أى يشفى من سبعة أمراض يسعط به من العذرة (ورم يظهر في أعلى حلق الصبي) أى يذوق العود ثم يوضع عليه زيت ويقطر =

وَفِي رِوَايَةٍ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ^(١) عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ :
عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ
يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنه اللدود والسعوط والمشى^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ^(٣) فَأَشَارَ إِلَيْنَا لَا ، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ
الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ
فَقَالَ : لَا يَبْتَقِي أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدًّا وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ^(٤) . رَوَاهُ
الْشَيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَّ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ^(٦) وَاللَّدُودُ
وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

منه في أنف الصبي، أو يؤخذ ماؤه فيقطر منه في أنفه فإنه يصل إلى العذرة فيقبضها لأنه حار يابس .
وقوله ويُلْدُ من ذات الجنب أى يشرب ماؤه فإنه يشفى من تلك العلة . (١) قد أعلقت عليه من
العذرة أى عالجته منها بالدفن ، فقال : علام تدعرن أولادكن بهذا العلاق ، أى لأى شيء تعصرن أعلى
الحنك وتمزنيه بأصبعكن ليرتفع منه الورم؟ يكفيكن العود الهندي في شفاء العذرة بدل التعذيب بالدفن .
والله أعلم .

ومنه اللدود والسعوط والمشى

(٢) اللدود : الدواء الذى يصب في فم المريض ، والسعوط الدواء الذى يقطر في الأنف ، والمشى
- كفى - الدواء المطلق للبطن . (٣) صبينا دواء في فم اعتدناه لمثل مرضه . (٤) فيه أنه لا يجوز
إكراه المريض على الدواء . (٥) أى قطر له دواء في أنفه بعد وضعه على ظهره ورفع أعلاه بشيء .
(٦) السعوط دواء اعتادوه لبعض الأمراض يقطر في الأنف ، واللدود دواء اعتادوه لبعض الأمراض
يصب في الفم ، والحجامة تقدمت ، والمشى كل مطلق للبطن وكان أشهره عندم السنا المسكى كما يأتى إن
شاء الله تعالى .

ومنه العجوة والكمامة

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكَمَامَةُ ^(٢) مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُرٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ومنه الماء للمحموم والمعين ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحُمَّى مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرَأَةِ قَدُحَتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ يَدَيْهَا وَبَيْنَ جَيْبَيْهَا وَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَصَابَ

ومنه العجوة والكمامة

(١) فمن أكل على الريق سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره سم ولا سحر في هذا اليوم ، وذلك في عجوة غرس نخلها النبي ﷺ بيده الشريفة . (٢) الكمامة . نبت يظهر في البادية وإذا عصر ماؤها ووضع في العين مرات برأت بإذن الله تعالى ، وقوله من المن أي الذي نزل على بني إسرائيل كرواية مسلم أي من نوعه في الخير والبركة وإلا فهذا سمائي ، والكمامة : نبت أرضي ، والمن كل ظل نزل من السماء هل شجر أو حجر فيحلو وينعقد عسلا ويجف كالصمغ الذي يظهر على بعض الشجر . والله أعلم .

ومنه الماء للمحموم والمعين

(٣) المحموم المريض بالحمى ، والمعين من أصيب بالعين . (٤) وفي رواية : الحمى من فيح جهنم أي حرها فأطفئوها بالماء فإنه يطوق النار .

أَحَدَكُمْ الْحُمَى فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا
لِيَسْتَقْبِلَ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقَ رَسُولِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَنْقَسِ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ
فَخَمْسٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ
تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
الْعَيْنُ حَقٌّ (٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : وَأَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ
لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلَتْمْ فَأَغْسِلُوا وَيَأْتِيُ الْغُسْلُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ
وَأَبْنِ حِبَّانَ كَأَلَا تِي : يَغْسِلُ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمِنْ سُرَّتِهِ إِلَى أَسْفَلِ
جِسْمِهِ وَيُوضَعُ الْمَاءُ فِي قَدِجٍ وَيُصَبُّ عَلَى الْعَيْنِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدِجُ
فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ (٣) فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ
الْعَيْنُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً
فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ (٤) فَقَالَ : اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) فأسماء كانت تطفى الحمي بصب الماء في جيب المحموم ، وحديث ثوبان يقول : من مرض بالحمي ينزل في نهر جار بعد الصبح قبل الشمس ويستقبل جري الماء وينغمس فيه ثلاث مرات ثلاثة أيام ، فإن ذهبت وإلا فخمسة أيام وإلا فسبعة وإلا فتسعة ولا تجاوزها بإذن الله تعالى ، وهذا أحسن ، وإلا فلاغتسال بالماء مطلقاً يكفي للحديث الأول ، فهذه النصوص كقاعدة طبية وهي أن الشيء يداوى بضده فإن الحرارة من النار وضدها البرودة وهي من الماء فكان شفاء للحمي . (٢) العين حق أى الإصابة بها حق ثابت لا شك فيه ، ولو كان هناك شيء يسبق القدر الإلهي لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا ، أى إذا طلب منكم -يعنى العائن منكم- ماء الغسل للاستشفاء به من الإصابة بالعين فأجيبوا الطلب . (٣) العائن الحاسد الذي يصيب بعينه والعين المحسود الذي أصيب بالعين ، وفي هذا أن ماء الوضوء يكفي ولكن ما في حديث أحمد أكل وأحسن . (٤) رأى في بيتها جارية فيها سفعة أى سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة فقال استرقوا لها أى اطلبوا من يرقبها فإن بها نظرة من الإنس أو الجن . فقد قال الخطابي : عيون الجن أتخذ من الأسنه .

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنها : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ
أَفَأَسْتَرِقِي لَهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ^(١) . رَوَاهُ
الْإِسْنَدِيُّ وَمُسْلِمٌ .

ومنه التليينة والكحل ^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ
إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْيِينَةٍ فَطَبِخَتْ ثُمَّ صَبَّتْ عَلَى ثَرِيدٍ ثُمَّ قَالَتْ :
كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : التَّلْيِينَةُ ^(٣) مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ
بَعْضَ الْحُزَنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْيِينِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ
عَلَى الْهَالِكِ ^(٤) . وَتَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ التَّلْيِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ
وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) ففي هذه النصوص أن الإصابة بالعين ثابتة وأن الشفاء منها إما بالماء وإما بالرقية وستأتي إن شاء
الله، والإصابة بالعين طبع في بعض الناس وربما كان في الصالحين، ومن تكررت منه الإصابة بالعين
وأُتلف شيئاً فعليه ضمانه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية، كذا قال بعضهم . وقال الشافعي لاشئ عليه
لأنها لا تقتل غالباً ولأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس، وعلى كل إن
تكررت منه ولم يحسن ما نظره فلحاكم حبه وإعطاؤه كفايته دفماً لشره عن الناس . والله أعلم .

ومنه التليينة والكحل

(٢) التليينة ويقال التلين طبيخ من دقيق ولبن وعسل، أو دقيق ودهن وعسل، وسمى تليينه
تشبيهاً باللبن في رفته وبياضه ويسمى حريرة في بعض الجهات ومهلبية أيضاً ويسمى حساء لأنه يحتمس أي
يشرب، والكحل ما يوضع في العين . (٣) التليينة : مجمة، كلمة أو كذمة أي مقوية لفؤاد المريض
أي معدته، وتذهب عنه بعض الأحزان لأنها سهلة المساغ والهضم، وخفيفة على المعدة، وحلوة تمنع النفس
من همومها . (٤) وله جزون على الهالك أي الحزين على الميت .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ^(١) أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ
 ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوَا مِنْهُ وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ
 كَمَا تَسْرُو إِخْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ خَيْرَ أَدْوِيَاتِكُمُ الْإِيمُدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا
 عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومن الزيت والسنا^(٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ^(٥) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

(١) الوعك : الحمى فكانت إذا جاءت لأحد من أهله أمر بالحساء ، ثم أمر المريض فحسا منه أى
 شرب منه . ويقول إنه ليرتو فواد الحزين أى يقوى معدته وقلبه ويسرو عن السقيم أى يغسل المم حنه
 كما تغسل المرأة الوسخ عن وجهها . (٢) بسند حسن . (٣) الإيمد - كزبرج - حجر في بعض الجبال
 أسود يميل إلى الحمرة وأجوده الأصهباني يدق جيدا ثم ينخل بشيء حتى يصير كالدهن الناعم ثم يكتحل به
 فإنه يجلو البصر أى يزيد في إبعاره، وينبت شعر الأجنان إن لم تكن أو يطيلها إن كانت ، واستعماله
 قبل النوم أحسن ، ولكن ينظر هل كانوا يستعملونه وحده أو مركبا مع شيء آخر . نسأل الله الشفاء
 ظاهرا وباطنا آمين . والله أعلى وأعلم .

ومن الزيت والسنا

(٤) المراد بالزيت زيت الزيتون قال تعالى « يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولاغربية يكاد
 زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار » والسنا بالقصر هو السنا المسكى : نبات مسهل بأرض الحجاز .
 (٥) الورس نبت يعنى طيب الريح ، وذات الجنب مرض الجنب ، والقسط البحرى عود هندي يدر
 البول ويفيد الكبد والجنب ، ويقال فيه كست ، فكان النبي ﷺ ينعت أى يصف للمريض بجنبه الزيت
 والورس وأحيانا كان يصف له القسط والزيت بمعنى أنه يدق الورس ويمجن بالزيت أو يدق القسط
 ويمجن بالزيت ثم يدلك به الجنب المريض نحو خمس دقائق، كل ثلاث ساعات مع التحفظ من الهوى فإنه
 يشفى بإذن الله تعالى إذا قوى اليقين بوعد الرسول ﷺ وصح التوكل على الله تعالى .

وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ
وَالزَّيْتِ . عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا : بِمَ تَسْتَمِشِينَ (١) ؟
قَالَتْ : بِالشُّبْرَمِ ، قَالَ : حَارٌّ جَارٍ ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّ
شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ (٢)

ومنه ألبان الإبل وأبوالها

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ (٣) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ
فِي الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا (٤)
حَتَّى صَحَّتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ
فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَقَالَ الْحَجَّاجُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ حَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا
فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بأى شيء تستمشين أى تطلقين بطنك قالت بالشبرم ، قال إنه حار جار أى شديد ، قالت ثم
استمشيت بعده بالسنا ، قال لو كان شيء يشق من الموت لكان السنا ، وكيفية أخذه أن يؤكل منه شيء على
النوم ، أو الريق أو يؤخذ ماؤه بعد النقع أو الغليان ، وتقدير كل هذه الأشياء التى وردت فى الطب النبوى
يرجع إلى العارفين بها المنقطعين لخواصها ، فإن الله تعالى بحكمته هيا من شاء من عباده لما شاء من العلوم
والأسرار . نسأل الله تعالى أن ينور بصائرنا آمين . (٢) الأولان بسنتين صحيحين والثالث بسند
غريب . نسأل الله الهداية والتوفيق بمنه وفضله آمين والله أعلى وأعلم .

ومنه ألبان الإبل وأبوالها

(٣) مرضوا بالجوى وهوداء بالبطن إذا تناول قتل صاحبه . (٤) فذهبوا إلى إبل الزكاة فشرَبوا
من ألبانها وأبوالها فمادت صحتهم فقتلوا الراعى وأخذوا الإبل فجاءوا بهم للنبي ﷺ فقطع أى أمر بقطع
أيديهم وسمر أعينهم أى كرها بالنار وفى رواية وسمل أعينهم أى فقاها بمجديدة محماة بالنار وألقوا فى حر
الشمس حتى ماتوا جزاء على عملهم الفظيع وتقدم الحديث فى الحدود .

وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رضي الله عنه عَنِ الْبَانَ الْأَثَنِ ^(١) وَمَرَارَةِ السَّبْعِ وَأَبْوَالِ الْإِبِلِ فَقَالَ :
 قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا وَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ومن الرماد للجروح ^(٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كُسِرَتْ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه الْبَيْضَةُ ^(٣) وَأُذِمَّتْ وَجْهَهُ
 وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ كَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْدٌ
 عَلَى الْمَاءِ عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى الْجُرْحِ فَرَقَأَ الدَّمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) ألبان الأثن جمع أتان وهي أنثى الحمير، فقال كانوا يتداوون بها ولا يرون بها بأساً، أي إذا لم يفلح
 غيرها وإن كانت نجسة للضرورة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من اجتروا المدينة بشرب أبوال الإبل .
 والله أعلى وأعلم .

ومن الرماد لسد الجروح

(٢) الرماد تراب ما أحرقتة النار ، والمراد هنا رماد ما أحرق من الحصير .
 (٣) البيضة قلنسوة من أصلب أنواع الحديد يلبسها المقاتل على رأسه لتقيه السلاح ، والرباعية
 بالتخفيف السن التي بين الثنايا والنايا ، والمجن بالكسر الترس آلة بيد المقاتل يتقى بها السلاح ،
 فالنبي صلوات الله عليه يوم أحد تهشمت البيضة التي على رأسه من حطم السيوف وشج جبينه ، وانكسرت رباعيته
 وسال الدم على وجهه الشريف ، فصار على رضى الله عنه يجيء بالماء لفاطمة رضى الله عنها وهي تغسل الدم
 عن وجهه ، ولما رأته لا ينقطع حرقت جزءاً من حصير ووضعت الرماد على الجرح ، فرقا الدم أي انقطع
 لأن الرماد مجفف وقابض بإذن الله تعالى . وكل ما في معناه نافع للجروح ولا سيما البن الذي تعمل منه القهوة
 في هذا الزمان . نسأل الله السلامة آمين . والله أعلم .

ومنه القثاء والرطب للسمنة^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تَسْمِنَنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتَنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ^(٢).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

لا يجوز التداوى بحرام

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ قَهَاءً ثُمَّ سَأَلَهُ قَهَاءً فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَالْكِتَابِ دَاءٌ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤). وَسَأَلَ طَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ صِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ قَهَاءً النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

ومنه القثاء والرطب للسمنة

(١) السمنة بالضم دواء لسمن الجسم . (٢) فأم عائشة رضي الله عنهما عالجتها بأمر كثيرة لتنمية جسمها فلم تفلح فأطعمتها القثاء بالرطب أياماً فامتلاً جسمها ، وهذا جائز للاستصلاح فقط ، وإلا فالتسمن منه لأنه يثقل عن كثير من الخيرات ، وقد اشتهر الآن أن كل المواد النشوية كالأرز واللوبياء وكذا لحوم الضأن تسمن الأجسام التي فيها استعداد للسمنة نسأل الله أن يشرح صدورنا للإسلام وأن يوفقنا لصالح الأعمال آمين . والله أعلم .

لا يجوز التداوى بحرام

(٣) فلما كانت الخمر حراماً ما صاحت للتداوى بل كانت مجلبة للداء والمرض ، وهذا حق فإنه شوهد أنها تفتت أكباد من يشربونها ، والمراد بالخمر كل مسكر كما تقدم . (٤) ولكن الأولان هنا ومسلم في الشراب . (٥) وإذا جرم قتلها حرم التداوى بها لأنه يتوقف على قتلها وقد نهى عنه كما تقدم لأنها نجس أو مستقدر ، فإن ما نهى عن قتله إما لحرمة كالإنسان أو لنجاسته واستقداره كالمهدهد ، والصنفدع منه . (٦) وخبثه لأنه نجس كالحيوان الذي لا يؤكل وكفضلة الحيوان ، أولاً أنه مسكر كالخمر ، أولاً أنه ضار كالسم ، وإنما نهى عن الدواء الخبيث لأن الغرض من الدواء إبعاد المرض وجلب الشفاء وهذه ليست صالحة لذلك بل بالمعكس فيها الضرر وعلى فاعلها الإثم لمخالفته أمر الرسول ﷺ .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِمَحْرَمٍ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا ^(٢) أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الثالث في الرقى ^(٣)

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ : اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُقِي ؟ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي خَالٌ يَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ^(٥) وَأَنَا أَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ

(١) القول في هذا كالذي قبله (٢) الترياق بتثليث أوله والكسر أشهر: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، والتيمية ما يعلق على الشخص للحفاظ من المرض والعين ونحوهما ، فالنبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يقول إن شربت ترياقاً أو تعلقت تميمية أو قلت الشعر قصدا فلا أبالي بأى شيء محرم فعلته بعد ذلك، والمراد التنفير عن هذه الأمور لأن الترياق دواء مركب من النجس كالحوم الأفاعى والحجر ، والتيمية فيها كلمات لا تجوز من عمل الجاهلية وإذا كانت من القرآن وأسماء الله لا شيء فيها كما يأتي ، (هذا) ولكن بعض العلماء لا يرى بأساً في التداوى بالنجس إذا لم يوجد غيره ولحديث العرنين ولقول ابن شهاب السابقين . نسأل الله الحفظ والرعاية آمين . والله أعلم .

الفصل الثالث في الرقى

(٣) أى في جواز الرقى جمع رقية كروى ورؤية وهى التعويد بكلمات من أسماء الله تعالى أو من كتابه العزيز . (٤) ما لم يكن فيه أى القول شرك كتموذ بوثن أو اسم من أسماء الجن أو الشياطين ونحو ذلك . (٥) إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أولاً عن الرقى لأنهم كانوا يرقون بما فيه شرك وبغير لغة العرب ، وربما كان

فَلْيَفْعَلْ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَقَالَتِ الشُّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي : أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَتْ نِسَاءُ الْعَرَبِ تَرَقِي مَرَضَ النَّمْلَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : الْعَرُوسُ تَحْتَفِلُ وَتَحْتَضِبُ وَتَكْتَجِلُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَقْتَعِلُ غَيْرَ الْآلَاءِ نَعَصَى الرَّجُلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ ^(٢) وَالْحَمَّةِ وَالنَّمْلَةِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . -

كلمات الرقى ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ حِينَ قَالَ لَهُ اشْتَكَيْتُ : أَلَا أَرَيْكَ بَرُقِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ ^(٤) اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ

فيه كفر أو سحر كما دعتهم في الجاهلية. فلما علم أنهم لا يرقون بذلك أجاز لهم الرقية بقوله « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وستأتي كلمات الرقى إن شاء الله . (١) في هذا حث على الرقية وتعلمها وإن كانت بتلك الكلمات لا تنفع ولا تضر والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد تأنيب حفصة على إفشائها ما أسره إليها بل الرقية الجائزة بما ورد وفيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة لأنه سهل عليهن فهم الكتاب والسنة والنملة قروح تظهر في الجنب ، فكانت نساء العرب ترقيها بتلك الكلمات مرات صباحا ومرات مساء . (٢) رخص في الرقية من العين أي من الإصابة بها والحمة - كتبة - السم ، والمراد رخص في الرقية من لدغ ذوات السموم كالحية وكذا رخص في رقية النملة بسكون الميم في ضبط مسلم وبكسرهما في شرح أبي داود ، ومنه حديث أبي داود والترمذي « لا رقية إلا من عين أو حمة » وليس المحصر في هذه مرادا بل ورد الحديثان جوابا للسؤال عنهما ، وإلا فالرقية جائزة على كل مرض لمعوم الأحاديث الآتية . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

كلمات الرقى

(٣) أي الكلمات التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقى بها ويعلمها لأصحابه الأعلام ، والكلمات التي كان جبريل يرقى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا كله قبل نزول المودتين فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما من الرقى كما سيأتي . (٤) رب ومذهب منصوبان على النداء ، والبأس الشدة ، شفاء لا ينادر سقما ، أي اشفه شفاء لا يترك فيه مرضا .

إِلَّا أَنْتَ شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الِئْتَنَى ^(١) وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ اذْهَبِ الْبَاسَ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبِ الْبَاسَ إِلَى آخِرِهِ ، فَلَمَّا مَرِضَ وَثَقُلَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعُ بِهِ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَانْتَزَعَتْ يَدَهُ مِنْ يَدِي ^(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى إِنْسَانٌ شَيْئًا ^(٣) أَوْ كَانَتْ بِهِ فُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا يَا ذَنْ رَبَّنَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَفَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ كُلِّ شَرٍّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ :

(١) فينبغي للراقي أن يمسح بيمينه على المريض لتناوله بركتها فإن الرقية لا تفلح إلا من رجل صالح لأنها عمله وأثره . (٢) فانزع يده من يدي لأنه أعلم بانتهاء أجله صلى الله عليه وسلم ، والرفيق الأعلى الملائكة . (٣) كان إذا اشتكى إنسان شيئاً، أي مرض بشيء أو كانت به فرحة أو جرح بفتح الأول وضمه فيهما والفرحة والجرح معناها واحد . قال بإصبعه هكذا أي أخذ من ريقه على سبأته ثم وضعها على التراب فيعلق منه عليها فيمسح بها على موضع الجرح أو العلة . ويقول باسم الله أي أرقيك باسم الله تربة أرضنا أي تراب أرضنا مع ريق بمضنا يشقى به مريضنا فيبرأ يا ذن الله تعالى ، قال القاضي البيضاوي شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتمديد المزاج ، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ودفع المرض والمضرات ، وللرقى والعزائم آثار عجيبة تقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها ، فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار . (٤) وشَرُّ كل ذي عين من إنس وجن وحيوان يؤذى .

بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ^(١) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ
بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَاهُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ اسْتَلِمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ضَعْ يَدَكَ
عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ
مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي فَقَالَ : امْسَحْهُ^(٢) بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ
وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ
أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ
يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^(٣) مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ
هَمْزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رضي الله عنه يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ
وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَأَحْمَدُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ يَقُولُ : أَعِيدُكُمْ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^(٤) مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ : كَانَ آبَاؤُكُمْ

(١) باسم الله أرقبك أي أعوذك وأحفظك بذكر اسم الله تعالى من شر كل شيء فإنه الخالق لكل شيء والقادر على منع الضرر لا غيره . (٢) فقال امسحه أي موضع الوجع .
(٣) التامة بلفظ الإفراد والمراد الجمع ، وقوله همزات الشياطين أي خطراتها التي تلقها بقاب الإنسان كقوله تعالى « رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون » . وقوله كتبه أي الدعاء وأعلقه عليه أي الصبي ولفظ الترمذي « ومن لم يبلغ منهم كتبها في صاك ثم علقها في عنقه » ففيه دليل على جواز تعليق التيممة على الصغار . (٤) بكلمات الله التامة الخافية من العيوب المستوفية لأنواع الكمال وهامة هي كل ذات سم من الحيوان ، ومن كل عين لامة أي داب لم وذنب بحسدها ، ويقول كان أبواكم إبراهيم يعوذ بها أي هذه الكلمات إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام .

يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
 وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدَغْتِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ أَتُمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ
 قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : عَقْرَبٌ قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
 مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ اللَّحْمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ
 أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ (٢) وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
 وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ
 بِالْمُعَوِّذَاتِ (٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ
 فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفِثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ
 أَعْظَمَ بَرَكَاتٍ مِنْ يَدِي . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى تَزَلَّتِ الْمُعَوِّذَاتَانِ فَلَمَّا تَزَلَّتَا أَخَذَ بِهِمَا (٤) وَتَرَكَ
 مَا سِوَاهُمَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) والدار على قوة اليقين بهذا الخبر النبوي وحسن التوكل على الله تعالى ، (٢) عرق نمار وفي لفظ يمار ، العرق النمار الذي يضرب من فوران الدم ، ومن شر حر النار أي من شر الحرارة الناشئة عن اختلال مزاج العضو المريض . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها

(٣) أي قرأ المعوذتين ثم نفث عليه وهو النفخ بقليل من الريق رجاء بركته من القراءة .
 (٤) لأنهما نزلتا للمعوذ ، ولأنهما قرآن معجز كريم ، وإن كانت المعوذات قبلهما بتعليم من جبريل عليه السلام عن الله تعالى .

وَعَنْهُ أَنَّ رَهْطًا^(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا حَتَّى تَزَلُّوا بِحِيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ^(٢) فَلَدِغَ^(٣) سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ تَزَلُّوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : إِنْ سَيْدُنَا لَدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعَهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَرَاقٍ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا^(٤) فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ النِّعَمِ^(٥) فَأَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٦) فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ^(٧) ، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَذَكَّرُ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ^(٨) أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَّرَهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ : إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٩) .

(١) وكانوا ثلاثين رجلا . (٢) طلبوا منه الضيافة فلم يقبلوا . (٣) لدغته عقرب ، ولفظ التلامذى : فأتونا فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب . قلت نعم أنا ولكن لا أرقى حتى تعطونا غنما قال فإننا نعطيك ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فبرأ وقبضنا النعم . (٤) القائل لهذا هو أبو سعيد . (٥) عدده ثلاثون شاة كما تقدم (٦) قرأ عليه الفاتحة سبع مرات وكلما قرأها مرة تفل عليه بريقه . (٧) فقام المريض كأنه بغير فك من عقاله فصار يمشي ليس به قلبه بالتحريك أى مرض من شأنه تقليب صاحبه . (٨) وفي رواية : قال حق أتى في روعى أى قلبى ، قال أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم بسهم أى اجعلوا لى سهما معكم تطمينا لقلوبكم . (٩) أى أحل أجر تأخذونه ما كان على كتاب الله سواء كان على رقية أو قراءة أو كتابة أو تعليم أو غيرها لعموم الحديث وعليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(١) . عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَرَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا : إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنْكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقِيَّةٌ فَإِنْ عِنْدَنَا مَعْتُوهَا^(٢) فَقُلْنَا : نَعَمْ فَجَاءُوا بِمَعْتُورِهِ فِي الْقِيُودِ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوءَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَتَقَلُّ بِزَأْقِي عَلَيْهِ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْنِي جُمْلًا فَقُلْتُ لَا حَيٍّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُلْ فَلَمَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

الفصل الرابع في نفى مزاعم الجاهلية

لا عدوى ولا طيرة ولا احتياط أسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا عَدْوَى^(٤) وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفَرٌ .
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ

وأحد : لا تجوز الأجرة على القرآن إلا في الرقية لأنها مورد الحديث بخلاف غيرها لأن القرآن عبادة وأجرها على الله تعالى ، ولحديث أحمد والبخاري (اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجلوا عنه ولا تأكلوا به) .
(١) هنا وفي باب الإجارة في البيع . (٢) أي مجنوناً . (٣) أي إن أكل غيرك برقية باطلة فإعسا تأكل أنت بالرقية الحقة ، وهذه غير التي قبلها فإنها في لديغ والراقي أبو سعيد وهذه في معتوه والراقي عم خارخة فالرقية مشروعة ومطلوبة عند الحاجة بشرط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو صفاته . وأن تكون باللفظ العربي ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله تعالى ، والتمية كالرقية في هذا والله أعلم .

الفصل الرابع في نفى مزاعم الجاهلية . لا عدوى ولا طيرة ولا احتياط أسلم

(٤) العدوى هي سريان المرض من صاحبه إلى غيره ، والهامة طائر أو البوم إذا سقط في مكان تشام أهله ، أو دابة تخرج من رأس القليل أو من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره ، والنوء نجم يأتي بالمطر وآخر يأتي بالريح وهكذا ، وصفر شهر صفر كانوا يحلون به عاماً ويحرمونه عاماً . وقيل داء في البطن يعدى .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلٌ ^(١) وَلَا صَفَرٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ ^(٢) فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا قَالَ : فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُورِدُوا الْمُرِضَ عَلَى الْمُصِيحِ ^(٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ ^(٤) وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَذَامِ . وَكَانَ فِي وَفْدِ تَقِيفِ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ .

(١) الغول أحد الغيلان نوع من الجن والشياطين تظهر للناس بصور شتى تضلهم عن السبيل وتهلكهم فكانت العرب تعتقد أحقية هذه الأشياء فنفاها الشرع ونهاهم عن اعتقاد شيء منها ، ومن نوع هذين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمجدوم لما أجلسه يأكل بجواره « كل ثقة بالله وتوكل عليه » وتقدم هذا في كتاب الطعام .
 (٢) كأنها الظباء أي الغزلان فيخالطها البعير الأجرَب فيجرسها ، قال فمن أعدي الأول أي إذا كان البعير الأجرَب أعدي الإبل السليمة فمن أعدي البعير الأول . فسكت الأعرابي وانقطعت حجته .
 (٣) وفي رواية (لا يورد ممرض على مصح) أي لا توردوا الإبل المريضة على الإبل الصحيحة فتمرض فيقال هذا من المدوى ، ولما حدث أبو هريرة بهذا اعترض عليه وقيل له قد رويت حديث لاعدوى فكيف هذا فغضب ورتن بالحيشية كأنه نسي ، قال أبو سلمة فلا أدري أنسى أبو هريرة حديث لاعدوى أو نسخ أحد الحديثين الآخر . (٤) ولا طيرة كان الرجل إذا أراد سفرا أو غيره خرج إلى طير أو ظباء فزجرها فإن طار يمينا تيمن واستبشر ، وإن طار شمالا تشام ورجع فهام الشرع عن ذلك ، وقوله وفر من المجدوم المصاب بالجذام كما تفر من الأسد أي ابتعد عن مخالطته . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم بايعه من بعيد لمرضه بالجذام ، ولا تعارض بين الأحاديث الثلاثة الأول التي تنفي المدوى وبين ما بعدها لأن معنى لاعدوى أي لا مرض يمدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كما كانت تزعم الجاهلية ، وما بعدها ترشد إلى الاحتياط وتجنب المريض الذي يظهر مثل مرضه على من جاوره أو لامسه بتقدير الله تعالى خوفاً من فهم المدوى وقيل غير ذلك ، فالاحتياط أسلم وهو بتقدير العزيز العليم . نسأل الله السلامة آمين . والله أعلى وأعلم .

إنه طار شؤم ففى ثلاث

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ إِلَّا مَا الشُّؤْمُ ^(١) فِي ثَلَاثٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا هَامَةٌ وَلَا طَيْرَةٌ وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ ^(٢) وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُرْضِيهِ آمِينَ .

ما أفسد الفأل الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ ^(٤) ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

إن كان شؤم ففى ثلاث

(١) الشؤم التشاؤم والتطير ، ولسلم : إن كان فى شىء فى الربع (أى الدار) والخادم والفرس .
(٢) الشؤم فى الفرس جموحها أى عدم انقيادها فى السير أو عدم الجهاد عليها ، والشؤم فى المرأة سوء خلقها أو عقمها فلا تلد ، قال عمر رضى الله عنه حصير فى البيت خير من امرأة لا تلد .
(٣) أى أتركوها حال كونها مذمومة ، فلما أظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم تشاءموا منها أمرهم بالتحويل عنها ليخلصوا من التشاؤم وسوء الظن . إنما الشؤم عند التشاؤم . وهذا الجواب مالك رضى الله عنه لما سئل عن شؤم الدار فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا ، وقيل شؤم الدار ضيقها وضيق مرافقها كالسكين والسلم ومحل خزن الطعام ، وقيل سوء خلق جيرانها . والله أعلم .

ما أحسن الفأل الحسن

(٤) الفأل كالفأر ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر ، والمعنى لا تطير ثابت ولكنى أحب أن أسمع الكلمة الصالحة نحو يا سالم يا غانم يا منصور يا ناصر .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتَهُ فَقَالَ : أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكَ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو نَعِيمٍ .
 عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا^(٢) سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهِ وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهَا وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
 وَذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنُهَا الْفَالُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا^(٤) فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ^(٥) اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ ثَلَاثًا^(٦) وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى من فلك . (٢) أى إذا أراد أن يبعث عاملاً أو غلاماً كما فى نسخة سأل عن اسمه .
 (٣) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجب اسم العامل الحسن واسم القرية الحسن وللزار والطبراني « إذا بعثتم إلى رجل فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم » . (٤) أى عن قصده بل يمضى ويتوكل على الله .
 (٥) فمن تشاءم بشيء فليقرأ هذا الدعاء فإن الله يصرف عنه الشر ، والمدار على التوكل على الله تعالى .
 (٦) الطيرة شرك قالها ثلاثاً زجراً وتنفيراً عنها أى من اعتقد أنها تجلب نقماً أو تدفع ضرراً فقد أشرك مع الله كاعتقاد الجاهلية . وقوله وما منا إلا، أى ما منا أحد إلا يخطر بباله شيء منها ولكن الله يذهب بالتوكل عليه وبذكر الدعاء السالف : (٧) فكان إذا خرج لحاجة وسمع قائلاً يقول ياراشد يانجیح فرح بهذا لأنه رشد ونجاح . نسأل الله الرشد والنجاح والهداية آمين .

الكهانة والخط والطرق^(١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْعِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا ، قَالَ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنُّ ^(٣) فَيَقْرُؤُهَا فِي أُذُنِ وَليِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنْصَارِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ يَتَنَمَّاءُ هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ ^(٤) ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةُ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ

الكهانة والخط والطرق

(١) الكهانة بالفتح والكسر حرفة السكاهن وهو من يدعى علم الغيب في الأخبار بما يكون في الأرض ، وقد كان في العرب كهنة مشهورون كعشق وسطيح بعضهم يزعم أن له تابعا من الجن يأتيه بالأخبار ، وبعضهم يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها كلام السائل أو فعله أو حاله ، وهذا هو المراف الذي يدعى معرفة الأشياء كمكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما ، والخط هو الخط بالكتابة أو في الرمل بعد حساب اسمه واسم أمه ويوم سؤاله كما يفعله بعض الناس ، والطرق الضرب بالحصى أو هو الخط بالرمل ، وله كينيات في شرح أبي داود ، وكلها لا تجوز لأن مفادها ادعاء علم الغيب وهو لا يعلمه إلا الله تعالى وبعض من اصطفاهم من عباده لقوله تعالى « وما تدرى نفس ماذا تسكسب غداً » وللحديث الشريف « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تنفيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله تعالى » .

(٢) نهى عن حلوان الكاهن أى أجرة كهنته لأن الزنا والكهانة حرام فسكسبها كذلك .

(٣) فما تحدثوا به ويظهر صدقه هو كلمة سمعها الجنى من الملك كما في الحديث الآتى فيقرها أى يلقبها في أذن وليه هو الكاهن كقر الدجاجة أى صوتها إذا انقطع فيخلط الكاهن معها أى يقول بجوارها أكثر من مائة كلمة مكذوبة : (٤) وقع نجم فانار الأرض .

أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ
 أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونُ
 حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ فَيَسْتَخِيرُ بَعْضُ أَهْلِ
 السَّمَوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا^(١) فَتَخَطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى
 أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمُونَ بِهِ^(٢) فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ
 وَيَزِيدُونَ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَبَسَ
 عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ
 عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا
 أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

- (١) قال تعالى « حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير » .
 (٢) فإذا خطف الجنى كلمة وسمها ليلتها للكاهن ربما روى بالنجم قال تعالى « إلا من خطف الخطفة
 فأتبعه شهاب ثاقب » ، (٣) يقرفون ويزيدون مترادفان أى يزيدون فيه ، فإذا قضى الله شيئاً من أمر
 العباد صدع الأمر الإلهى به فسبح له حملة العرش إجلالا ومهابة ثم سبح من سمعهم ممن تحتهم وهكذا
 حتى يصل إلى السماء الدنيا فإذا أفاقوا مما غشيهم سأل من يلون العرش حملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم
 ثم تستخبر كل طائفة ممن فوقها حتى يصل الخبر إلى السماء الدنيا فيسرق الجنى كلمة فيبلغها للكاهن
 فيكذب ويزيد عليها كثيراً وربما وقع الشهاب على الجنى فأحرقه قبل أن يباغ شيئاً .
 (٤) ولكن مسلم هنا والأخيران فى تفسير سورة سبأ . (٥) فمن تعلم شيئاً من علم النجوم
 فكأنما تعلم سحراً وكلما زاد فيه زاد فى السحر ، وهذا مذموم إذا كان يفهم منه أن للنجوم تأثيراً فى
 الكون كنجيم كذا يجيء بالأقطار ونجم كذا يأتى بالرياح ونجم كذا يأتى بالقحط وعلو الأسعار ، ونجم
 كذا يأتى بالوباء ، ونجم كذا يأتى بالحروب ونحو ذلك ، أما معرفة النجوم للاهتداء بها إلى عظم الخالق
 جل شأنه أو إلى الأوقات والقبلة والشهور أو إلى جهة المسير فلا ، بل هى لهذا مطلوبة قال نبطي « وبالنجم
 هم يهتدون » . (٦) قوله لم تقبل صلواته أربعين ليلة وقوله الآتى فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ هذا
 إن استعمله ، وإلا فهو زجر ووعيد شديد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِيَّ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢) كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ قَالَ : فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ . قُلْتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ : ذَلِكَ شَيْءٌ يَمِجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ ^(٣) قُلْتُ : وَمِمَّا رَجَلُ يَخْطُونَ قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

(١) لأن شرعه يحرم تصديق الكاهن والوطء في الحيض والدبر وهذا إن استحله وإلا فهو للزجر والتنفير لأن هذه ليست من الكبائر إلا إذا أصر عليها . (٢) أي أذكر لك أموراً كنا نعملها في الجاهلية . (٣) أي عن مرادكم ومقصودكم ولكن توكلوا على الله . (٤) كان نبي من الأنبياء يخط من وافق خطه فذاك جائزه ومن لا فلا، وهذا النبي قيل إدريس وقيل دانيال عليهما السلام كان يخط بالرمل بإلهام أو بأمر إلهي وهذا مجهول الآن ، فلا يجوز تصديق من يدعيه . (٥) الطرق الضرب بالحصى كما تقدم ، والطييرة التثاؤم بأي شيء والعيافة زجر الطير ، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها كالتفاؤل بالعقاب على العقاب ، وبالغراب على الغربة ، وبالهدهد على الهدى ونحو ذلك ، فهذه الثلاثة وشبهها مما تقدم من الجبت والباطل فعملها حرام وتصديقها حرام على حد قول القائل :

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

(خاتمة) الأفضل التوكل على الله (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ (٢) إِنَّ اللَّهَ بَاطِعُ أَمْرِهِ

قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ (٣) فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَ الرَّجُلِ وَالنَّبِيُّ مَعَ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَ الرَّهْطِ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ (٤) فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لِي انظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا (٥) فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ هُوَ لَأَهْلُ أُمَّتِكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ (٦) فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَوَلَدْنَا فِي الشُّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ (٧) وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٨) .

خاتمة الأفضل التوكل على الله تعالى

(١) أي الأفضل التوكل على الله تعالى وترك التداوي مطلقاً لأن النفس تركز إليها نوعاً ما وهذه صفة خواص الأولياء ولا يرد أن النبي ﷺ تداوى وأمر به لأنه كان في أعلى درجات العرفان والتوكل فلا تؤثر الأسباب فيه شيئاً، وأيضاً كان ذلك منه إيمان الجواز والتشريع لأُمَّته. (٢) فمن يتوكل على الله فإنه يكفيه كل شيء. (٣) أي في منامي. (٤) أي ناساً كثيرين لا يدركهم الطرف. (٥) أي يميناً وشمالاً فرأيت قوماً أكثر ممن قبلهم. (٦) أي السبعين ألفاً. (٧) هم الذين لا يتطهرون أي لا يتشاهمون من شيء ولا يستعملون السكي ولا الرقية لأن فاعلها لا يأمن من ركون نفسه إليها فيكون شركاً خفياً بل هم على ربهم يتوكلون في كل شيء، ودخول هؤلاء الجماعة بغير حساب لا يقتضي أفضليتهم على بقية الأمة لأن التزية لا تقتضي الأفضلية كما هو معلوم. (٨) ولكن البخاري هنا ومسلم في الإيمان.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ (١) .
 فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عَشَّاشَةٌ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الرِّقِّيَّ (٢) وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ ، فَقَالَتْ
 امْرَأَتُهُ زَيْنَبُ كَيْفَ هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ (٣) فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ
 الْيَهُودِيِّ فَيَرْقِيهَا فَتَسْكُنُ ، قَالَ : ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا
 كَفَتْ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَذْهَبِ الْبَاسَ
 رَبِّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اسْتَرَقَى
 فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ (٤) . عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مِعْبَدٍ
 الْجُهَنِيِّ أَعُوذُ وَبِهِ مُحْرَةٌ فَقُلْنَا : أَلَا تَعَلَّقُ شَيْئًا قَالَ : الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنِّي ذَلِكَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ (٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٦) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) وكانت ساعة إجابة فكان منهم ولذا لم يجب الآخر . (٢) إن الرقي أي بعمل الجاهلية ،
 والتمايم جمع تيمة وهي خرزات كانت تعلقها العرب تقا. النظرة . شرك أي من عمل المشركين ، والتولة كعنية
 وبالضم نوع من السحر يجيب الرجل في امرأته ، وهذه من عمل المشركين وسحر يقتل فاعله كما تقدم في الحدود .
 (٣) تقذف أي ترمي بالدموع فكنت أخلف إلى اليهودي أي أردد عليه فيزقيها فتسكن قال ذلك
 عمل الشيطان وكان يكفيك الرقية التي علمها . النبي صلى الله عليه وسلم . (٤) أي إن نسي الله تعالى .
 (٥) أي إن ركنت نفسه إليه . (٦) الأول بسند صحيح . نال الله التوفيق والهداية والله أعلم

كتاب النبوة والرسالة

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ (١) لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا (٢) حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدِي لِيُؤَاهِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ (٤) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النبوة وفيه ثمانية فصول وخاتمة . الفصل الأول في فضائل النبي ﷺ

(١) فالله تعالى أخذ الميثاق على النبيين إن طالت حياتهم حتى جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم يؤمنون به وينصرونه فأجابوه فقال الله لهم أقدرتم بهذا قالوا أقدرنا قال فاشهدوا على ذلك وأنا معكم من الشاهدين ففيه أنه ﷺ أفضل الأنبياء الذين هم أفضل الناس فيكون أفضل الخلق على الإطلاق . (٢) القرن ثمانون سنة وقيل مائة وعشرون وقيل مائة فقط . لقوله ﷺ لرجل عس قرناً فماش مائة سنة . والمعنى كنت من خير الطبقات طبقة بعد طبقة حتى كنت خير الطبقة التي ظهرت فيها . (٣) قالني ﷺ أول من يطلب الشفاعة وأول من يجاب فيها . (٤) ورواه أحمد بلفظ : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وقوله ويدي لواء الحمد أي يحمدني الأولون والآخرون حينما أشفع الشفاعة العذلي فكان الحمد ملك لي فقط، وكان آدم وأولاده تحت لوائي ولا فخر أي لا أقول ذلك فخراً وعلوا بل هو الحق الواقع .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبِهِمْ^(١)
 وَصَاحِبِ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْتَعِجِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ^(٢) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ
 بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ لِأَمْوَاجِ
 لَبْنَةٍ^(٣) مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ
 اللَّبْنَةُ قَالَ : فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجِبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ قَالَ : وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ^(٤) .

وَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا
 مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبُورَةٍ مِنَ الْأَرْضِ^(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي
 مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فَرَقِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ
 ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا^(٦) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ
 إِذَا وَقَدُوا^(٧) وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا لِوَاهِ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ

(١) كنت إمام النبيين وخطيبهم أي سابقهم في الشفاعة والرواد على الصراط ودخول الجنة .
 (٢) كنانة أحد أجداد النبي ﷺ وفريش من فهر أحد الأجداد أيضا فالنبي ﷺ مختار من خيار
 من خيار من خيار فيكون ﷺ أصنى الخلق . (٣) اللبنة الطوبى التي يبني بها فبظهوره ﷺ حتم
 النبيون وبشره تمت الشرائع والأخلاق كحديث « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . (٤) أي قبل تفخ
 الروح فيه عليه السلام . (٥) أي كنانة فيها ، (٦) فالنبي ﷺ من خير القبائل ومن خير البيوت ،
 فكان أحسن الناس أصلا وفرعا . (٧) أنا خطيبهم إذا وفدوا أي على ربهم ، وأنا مبشرهم إذا أيسوا
 أي إذا اشتد الكرب على الناس في الآخرة ويئسوا كنت سببا في تفرجه بطلب الشفاعة .

عَلَى رَبِّي وَلَا فخرَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا
كُلُّ شَيْءٍ (١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ
فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ
مِنْ خَلْقِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَقَالَ آخَرُ : مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةً رَبُّهُ
تَكْلِيمًا ، وَقَالَ آخَرُ : فَعِيسَى كَلِمَةً اللَّهُ وَرُوحَهُ ، وَقَالَ آخَرُ : آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ .
فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبِكُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ
وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ،
وَأَدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فخرَ ، وَأَنَا حَامِلُ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فخرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَنَا أَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فخرَ ، وَأَنَا
أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيَدْخُلُنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ (٢) وَلَا فخرَ ،
وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فخرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَكْتُوبٌ
فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيُذْفَنُ عِيسَى مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٣) .
رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ السُّنَّةَ (٤) .

(١) مثله في كلام الله تعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » وللحديث بقية وهي « وما نقصنا
عن رسول الله ﷺ الأبدى وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا » . (٢) قال النبي ﷺ أول من يدخل
الجنة ، وأمه أول الأمم في دخولها . وقوله وأنا أكرم الأولين والآخرين صريح في تفضيله ﷺ على
الخلق كلهم . ومنه قول الهوسيري رضي الله عنه :

فبلغ المسلم فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم

(٣) وقد بقى في الروضة الشريفة موضع قبر فهو لعيسى عليه السلام . (٤) الأول والرابع بسندين

صحيحين ، والخامس، بسند غريب ، والباقي بأسانيد حسنة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَسَأَتِنِ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسمائه

عَنْ قَيْسِ بْنِ خَرْمَةَ رضي عنه قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ ^(٢).
وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَبَاثَ ^(٣) بَنَ أَشِيمَ بْنِ لَيْثٍ رضي عنه: أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ وَوَلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ
وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ وَرَأَيْتُ خَرَاءَ الْفِيلِ أَخْضَرَ مُجِيلاً. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ حَسَنٍ. أَمَّا نَسَبُ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ابْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرٍ
ابْنِ مَلِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ تَرَارٍ بْنِ
مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) فيه تقديم وتأخير ومعناه يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً. والمراد الحث على ملازمته ﷺ حضراً وسفراً لاقتباس العلوم والآداب والأخلاق وإذاعتها للناس فيكون خليفة للرسول ﷺ نسأل الله أن يجعلنا من خير أتباعه في الدنيا والآخرة آمين والله أعلم.

مولد النبي ﷺ ونسبه وأسمائه

(٢) الذي جاء في جيش أبرهة لهدم الكعبة فأهلكهم الله قبل دخول مكة بوادي عسر والله تعالى قص ذلك علينا بقوله « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وكان هذا بعد ميلاد عيسى عليه السلام بنحو ستمائة سنة. (٤) فقال قباث: النبي ﷺ أكبر مني مقاما وأنا ولدت قبله، فإنه ولد عام الفيل وكنت ولدت قبله فإن أمي أرنتى موضع الفيل ورأيت خراً أي فائطه أحضر عجيلاً أي متغيراً.

(٣) ولكل واحد من هذه السلسلة عدة مكارم ومفاخر مبسوطة في كتب السير والتاريخ. والبخاري روى هذا في مبعث النبي ﷺ، فهو لاء عشرون جداً ورد أن النبي ﷺ ذكرهم وسكت، ثم قال كذب الفساقون بعد ذلك وإن صدقوا. ونسبه هذا ينتهي إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي ^(١) الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ
الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ :
أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالمَقْفِيُّ ^(٢) وَالحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني في أوصاف جسم الشريف صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً مِنْ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا
بِالْقَصِيرِ ^(٣) أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ ^(٤) لَيْسَ بِجَمْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ
رَجُلٍ ^(٥) أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ^(٦) فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ
عَشْرَ سِنِينَ وَقَبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ^(٧) عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ
عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) الماحي والحاشر بيانهما بعدها ، والعاقب الذي ليس بعده نبي . (٢) المقفي هو العاقب للأنبيا
قبله لأنه قفاهم وتبعهم في الزمن ، فأسماء النبي ﷺ على ما في أصولنا هذه سبعة وهي محمد وأحمد والماحي
والحاشر والعاقب ونبي التوبة ونبي الرحمة ، وهذا لا ينافي أن له ﷺ أسماء أخرى كثيرة .

الفصل الثاني في أوصافه ﷺ الجسمية

(٣) بيان لربعة . (٤) ليس بأبيض أمهق أي ناصع البياض لا يخالطه شيء ، ولا آدم من الأدمة
وهي السمرة وهما بيان لأزهر ، فكان بياضه صلى الله عليه وسلم ممزوجاً بحمرة . (٥) أي ليس شعره
بجمد ققط بين الجمودة كشعر السودانين ، ولا سبط رجل أي ليس بمرسل مستوكوج الماء وهو أحسن
الشعر . (٦) ولكنه لم يؤمر بتبليغ الرسالة إلا في ثلاث وأربعين كما سيأتي في بدء الوحي إن شاء الله .
(٧) بعيد ما بين المنكبين أي عريض الصدر . وقوله عظيم الجمة - كقبة - هي الشعر النازل من رأسه ،
وهذان يدلان على وفور جسمه وغزارة دمه ﷺ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا أَيْسَرَ بِالطَّوِيلِ
 الْبَائِنِ ^(١) وَلَا بِالْقَصِيرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَسُئِلَ الْبَرَاءُ رضي الله عنه : أ كَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ
 مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ
 غَيْرِي ^(٢) فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مُقْصَدًا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي لَفْظٍ لَهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيْضًا مَلِيحًا إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي
 صُبُوبٍ ^(٤) . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ ^(٥)
 أَشْكَلَ الْعَيْنِ مِنْهُوسِ الْعَقِبَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ يَكُنْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شُنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ^(٦) ضَخَمَ الرَّأْسِ ضَخَمَ
 الْكَرَادِيسِ طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ إِذَا مَشَى تَكَفَّأ تَكَفَّأ كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرِ قَبْلَهُ
 وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ
 الْمُنْفَطِ ^(٧) وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ . وَكَانَ رِبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَمْعِ الْقَطَطِ

- (١) يؤخذ من قوله البائن أنه أطول من الوسط ولكنه رضي الله عنه كان إذا مشى مع الطويل ساواه .
 (٢) فأبو الطفيل حينما حدث بهذا لم يكن على قيد الحياة من الأعجاب سواه مات سنة مائة من الهجرة .
 (٣) أي معتدلاً في الطول والعرض (٤) أي انحدار . (٥) كان رضي الله عنه ضليع الفم أي واسع ،
 وهذه علامة البلاغة ، أشكل العين أي واسع العينين حسنها ، منهوس العينين أي لهما خفيف .
 (٦) شن الكفين والقدمين أي عظيمهما ، ضخم الكراديس أي رهوس العظام ، طويل المسربة
 أي شعر الصدر إلى العانة ، من سبب - كسبب - أي عال . (٧) المنفط الطويل الرفيع ، والقصير المتردد
 المتداخل في بعضه ، لم يكن بالجمد ولا بالسبط أي شعره ، تقدم هذا ، لم يكن بالمطهم أي كثير اللحم ،
 ولا بالنكلم كثير لحم الوجه والحدين ، وكان أبيض مشرباً ، أي بحمرة ، كأنما يمشى في صلب بيان لتقطع ،
 إذا التفت التفت معاً ، أي بجسمه كله .

وَلَا بِالسَّبْطِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمَكْلُومِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَيْضًا مُشْرَبًا
 إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ . وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ مَعًا، بَيْنَ كِتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ
 وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ . أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا . وَأَشْرَحَهُمْ صَدْرًا . وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً . وَأَلْيَنَهُمْ
 عَرِيكَةً ^(١) . وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً . مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٍ هَابَةٍ . وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ . يَقُولُ
 نَاعِيَتُهُ : لَمْ أَرُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي مِشْيَتِهِ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تَطْوِي لَهْ . وَإِنَّا لَنُجَاهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ
 مُكْتَرَبٍ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شعر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قُلْتُ لِأَنْسٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : كَانَ شَعْرًا رَجِيلاً
 لَيْسَ بِالْجَمْدِ وَلَا السَّبِطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنْصَابِ
 أُذُنَيْهِ . وَفِي أُخْرَى إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتِدْلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ

(١) أليهم عريكة أي أليهم جانباً ، أكرمهم عشرة ، أي أسهلهم معاشرة ، من رآه بديهة هابة أي
 من نظره فجأة أخذته الهيبة ومن خالطه أحبه ، يقول ناعته أي من يصفه لم أر قبله ولا بعده إنساناً مثله في
 حسن الظاهر والباطن فهو صلوات الله عليه كامل في أوصافه الجمالية والروحانية . (٢) الأول بسند صحيح .
 والثاني بسند حسن . والثالث بسند غريب . والله أعلى وأعلم .

شعر النبي صلوات الله عليه

(٣) أي نهايته بين الأذنين والعاتق أي الكتف . (٤) ولا تنافي بين هذه الروايات فإنه كان
 إذا سرح ومد كان إلى منكبيه ، وإذا ترك كان تارة إلى شحمة أذنيه وتارة فوقها وتارة تحتها .

يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ
فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ^(٢) مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا اِدَّهَنَ لَمْ يَتَّبِعْنِي وَإِذَا شَمِطَ
رَأْسَهُ تَبَّيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ^(٣) ؟ قَالَ : لَا
بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا شَمِئْتُ عَنَبْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا أُطِيبَ مِنِّي رِيحُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ
فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ فَأَخَذَتْ يَدِي
فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِ فِإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى^(٥) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ

(١) تقدم هنا في كتاب اللباس مبسوطا . (٢) الشمط بالتحريك: اختلاط بياض الشعر بسواده
وكان إذا ادهن لم يتبين أي الشيب، فإن الدهان يكسو الشعر كله لونا واحدا، وإذا شمت رأسه أي ذهب
الدهان زفرق الشعر تبين الشيب ولكنه كان قليلا في مقدم رأسه وفي صدغيه وفي عنقه ﷺ .
(٣) مثل السيف أي أبيض لامعا، قال لا بل مثل الشمس والقمر أي في التدوير والبياض ولكنه
كان مشربا بحمرة وهو أفضل الألوان في الدنيا بخلاف لون أهل الجنة فإنه أبيض نباتي .

طيب رائحة النبي ﷺ

(٤) فرائحة النبي ﷺ أطيب من كل طيب، ولا غرابة فكل المخلوقات من نوره ﷺ فهو أصل
والكل فرع، وكان كفه ﷺ ألين وأنعم من كل شيء . (٥) صلاة الأولى أي الظهر، وجؤنة
- كفرة - بالهمزة وعدمها سله مستديرة مفضاة بالجلد يوضع فيها الطيب .

فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدَّيْ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جَوْثَنَةِ عَطَّارٍ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا (١) فَمَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ العَرَقَ فِيهَا فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟
قَالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

كلام النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ (٢) .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ يَنْفُذُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاءِ (٣) .
رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ (٤) .
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ وَتَرْسِيلٌ (٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ .

(١) فقال عندنا ، أي نام وقت القيولة فصارت أم سلمة تسات عرقه بيدها وتضعه في قارورة فلما سألتها قالت نجعله في الطيب . وفي رواية : نجعله في طيبنا وزجو بركته لصبياننا قال أصبت ، فكان طيب ريحه من صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً كرامة ومعجزة له صلى الله عليه وسلم . ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه للقاء الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين وليكون لهم قدوة حسنة .

كلام النبي ﷺ

(٢) سرد الحديث تناوبه والعجلة فيه ، والفصل : القول الحق والبين الواضح .
(٣) أي لو أراد السامع أن يعد كلماته وحروفه لأمكنه . (٤) لبيان ووضوحه .
(٥) الترتيل والترسيل ضد العجلة ، فكان كلام النبي ﷺ لا يسقط ولا عيب فيه ولا عجلة فيه ، بل كان فصلاً فصيحاً واضحاً بيناً لكل سامع . وفيه ترتيل وترسيل كجبات الأولو إذا توالى في عقدها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيُتَعَقَلَ عَنْهُ (١)
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ .

ضحك النبي صلى الله عليه وسلم

قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ (٢) فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ (٣) قَلِيلَ الضَّحِكِ . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْوِشَةٌ (٤) وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكَانَتْ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلٍ (٥) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦) .
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٧) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

(١) ليفهمها ويتثبت منها كل سامع ، وهذا في التشريع غالباً .

ضحك النبي ﷺ

(٢) فيه جواز الكلام الباح في السجدة ، وهذا في بعض الأحيان وإلا فقد كان النبي ﷺ إذا سلم من الصبح التفت إلى أصحابه وقال هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فإن رأى أحد شيئاً قصه وربما قص النبي ﷺ عليهم ما رآه كما سيأتي في كتاب الرؤيا إن شاء الله . (٣) طويل الصمت أى يتفكر في مصنوعات الله تعالى وربما رأى عليه علامة الحزن ، قليل الضحك إلا لسبب ، وفي رواية : كان النبي ﷺ قليل الكلام قليل الطعام . (٤) أى رقة وخفة . (٥) لغزارة الأهداب وسوادها .

(٦) لأنه ﷺ كان يتبسم في وجه من لقيه من أصحابه ، وهذا من البشاشة المطلوبة ، وفي رواية : تبسمك في وجه أخيك صدقة فما كان النبي ﷺ يضحك إلا تبسماً وما كان يقفه لحدث « لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » ولأنها من عادة أهل الأهواء . (٧) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْسِنَ أَحْوَالَنَا آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

نوم النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْلَاهُمْ أَيْهَمُّ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةَ أُخْرَى فَمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ (١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ قَالَ : تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي (٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ فَصَرَعه فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً فَقَالَ : هَذَا حِطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ لَامَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَىٰ أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ (٣) فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان نائماً في المسجد الحرام بين اثنين هما عمه حمزة وابن عمه جعفر رضي الله عنهما إذ جاءه نفر من ثلاثة - جبريل وميكائيل وإسرافيل ، وهذا قبل أن يوحى إليه للإسراء فقال أولهم أيهم هو فقال أوسطهم هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت القصة على هذا فقط ، ثم جاءوا ليلة الإسراء والنبي صلى الله عليه وسلم نائم عينه دون قلبه شأن الأنبياء فعملوا معه ما أمروا به ثم عرجوا به إلى السماء .
(٢) تقدم هذا الحديث في صلاة الليل طويلاً ، ففيها أن النبي ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كبقية الأنبياء استعداداً للوحى النومي الذي هو من أقسام النبوة . كما يأتي في الرؤيا إن شاء الله . نسأل الله الحفظ من معاصيه واليقظة لما يرضيه آمين والله أعلم .

شق صدر النبي ﷺ

(٣) أي مرضعته وهي حليلة رضي الله عنها ، يقال ظئر رءوم خير من أم سثوم .

قَالَ أَنَسٌ : وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمِعْرَاجِ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثالث في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^(٣) وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا^(٤) وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسِنُكُمْ أَخْلَاقًا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . وَللْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَمَامًا قَطُّ

(١) قال النبي ﷺ وهو رضيع عند حليلة السعدية كان يلعب مع الصبيان فجاءه جبريل مع بعض الملائكة في صور رجال فأخذوه فصرعوه أي ألغوه على ظهره وشقوا بطنه وأخرجوا قلبه فشقوه وأخذوا منه كملقة وألقوها وقالوا هذا حظ الشيطان منك أي ما كان يرجوه في إضلالك ثم غسلوا القلب بماء زمزم ثم لأموه أي أطبقوه وأعادوه مكانه ثم أطبقوا البطن فكأنه لم يكن به شق ثم أقاموه . وفي رواية : قال له جبريل لو علمت ما فعل بك لقرت عينك فذهب الذين كانوا يلعبون معه إلى حليلة فقالوا إن أخانا القرشي قتل فجاءت نسي هي وزوجها فوجدوه قائما منتقم أي متغير اللون فسألوه عما حصل فأخبرهم فأخذوه وذهبوا ثم سافروا به وسلموه لأمه رضي الله عنهم أجمعين ، والراد من هذا زيادة التطهير له ﷺ وإلا فليس للشيطان عليه سبيل قال تعالى « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان » وكان أنس رضي الله عنه يرى أثر الشق خطأ مستطيلا من صدره إلى نهاية بطنه ، وهذه أولى مرات الشق الذي وقع له ﷺ وآخرها ليلة الإسراء كما سيأتي في حديثه إن شاء الله وفيه أنهم بعد غسل القلب ملأوه إيمانا وحكمة .

(٢) وقد روى شق صدره صلى الله عليه وسلم البخاري وغيره خصوصا في حديث الإسراء نسأل الله التوفيق والرفعة آمين .

الفصل الثالث في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) فكان صلى الله عليه وسلم أكثر حياء من العذراء في خدرها أي من البكر في سترها وكان إذا كره شيئا أي غضب من شيء تغير وجهه ولم يتكلم به لشدة حياؤه . (٤) الفحش القبح القول فلم يكن من طبعه ولم يتكلمه ، وحقيقة حسن الخلق هي التحلي بالفضائل والبعد عن الرذائل وقيل بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندي أي المال .

إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ^(١) . عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :
 أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّورَةِ قَالَ : أَجَلٌ^(٢) وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّورَةِ
 بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا^(٣) وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا
 لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفِظٍّ^(٤) وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ
 فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ^(٥) وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى
 يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْمَوْجِئَةَ^(٦) بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا
 وَقُلُوبًا غُلْفًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا^(٨) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ

(١) وهذا إعظام للنعمة ونخالقتها . (٢) قال أجل أي نعم . (٣) شاهداً أي للمؤمنين وعلى الكافرين ،
 ومبشراً أي للمؤمنين بالجنة ونذيراً أي للكافرين والنافقين بالنار الخالدة ، وحرزاً أي حصناً للأمة جمع أي
 من لا يقرأ ولا يكتب وهم العرب ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم حصناً لهم من سطوة العجم ومن نار الآخرة .
 (٤) ليس بفظ أي سبى الخلق ، ولا غليظ أي قاسى القلب قال تعالى « ولو كنت فظاً غليظ القلب
 لانفضوا من حولك » ولا سخاب في الأسواق أي ليس برفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا صياح
 عليهم ، فالسخاب والصخاب الذي يرفع صوته . (٥) فلا يسىء من أساء إليه ولكنه يعفو ويصفح .
 (٦) الملة الموجئة هي ملة إبراهيم عليه السلام التي اعوجت بالشرك وعبادة الأصنام في زمن الفترة ،
 والأعين العمى جمع عين عمياء وهي التي لا تبصر ، والآذان الصم جمع أذن صماء وهي التي لا تسمع ،
 والقلوب الغاف جمع قلب أغلف وهو الذي ختم عليه فلا يقبل خيراً ، فالله تعالى لن يميت محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى
 يعيد به ملة إبراهيم إلى ما كانت عليه يرجوعهم إلى كلمة التوحيد فتنتفتح بها الأعين والآذان والقلوب
 وتمتلئ بالهداية وذكر الله تعالى « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » . (٧) في كراهية السخب في
 السوق من كتاب البيوع . (٨) بل إن كان عنده أعطى السائل وإلا وعده بالإعطاء إذا أتاه المال ،
 وفي هذا يقول حسان رضي الله عنه :

ما قال لا قط إلا في تشمهده لولا اتشهمده لم تسمع له لا لا

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءَ مَا يَخَافُ الْفَقْرَ^(١) ، فَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه : وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حُزْنٍ مِمَّا أُعْطَانِي^(٢) وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ^(٣) . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِمًا وَكَانَ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ عُرِيٍّ لِأَبِي طَلْحَةَ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ تَرَ عَوَالِمَ تَرَاعُوا^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً غُلَامٌ كَبَسَ فَلْيَخْدُمَكَ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَشْرَ سِنِينَ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) الرجل لم يأمر قومه بالإسلام رغبة في العطاء ولكن يظهر لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صادق في نبوته لأنه يعطي ولا يخاف فقراً. وهذا لا يصدر إلا من شخص تأيد بالمعجزات وامتلأ يقيناً بوعد ربه تعالى « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » . (٢) أعطاه مائة من النعم ثم مائة ثم مائة ، ففي هذه النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكرم الناس وأجود الناس على الإطلاق . (٣) أي لا تخافوا فليس هناك ما يفرع ، وكان فرس أبي طلحة هذا يسمى مندوباً وكان بطيئاً في سيره فلما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم صار ذليلاً سريعاً واسع الخطى . (٤) فأنس بن مالك مات أبوه وهو صغير فتزوجت أمه بأبي طلحة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رأى أبو طلحة وزوجته أم سليم أن يقدموا أنساً للنبي صلى الله عليه وسلم فيخدمه فينتفع ويتعلم أنس ويكون لأمه وزوجها بهذا

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا إِحَابَةً فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ^(١) وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الشُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ : يَا أَيُّسُّ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبْتُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ^(٢) فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدْخِنُ وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَلَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظْئَرَيْنِ تُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ .

حظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو طلحة. أنسا وذهب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس - كقيم - أي عاقل فاتمخذه خادما فقبله النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس نخدمته عشر سنين بقية حياته ﷺ فما اعترض على بشيء لافعلا ولا تركا؛ لأن أنسا كان عاقلا يضع الشيء في محله فلا وجه للوم ، أو أن النبي ﷺ كان يرى أن الفاعل في كل شيء هو الله تعالى فيكون كل شيء جميلا على حد قول بعضهم :

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا شهدت جميع الكائنات ملاحا
وإن لم تر إلا مظاهر صنمه حجبت فصيرت الحسان قباحا

ويحتمل الأمران . (١) لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم على قوله والله لا أذهب ولا على وجوده مع من يلعبون بل نظر إليه وهو يضحك لأنه لم يكن مكلنا حينذاك . (٢) إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من بارية القبطية كان رضيعا في عوالم المدينة أي ضواحيها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إليه لينظره ويقبله فيدخل بيت المرضعة وهو مملوء بالدخان لأن ظئر إبراهيم عليه السلام، أي زوج مرضته كان قينا أي حدادا ولم يفضب النبي صلى الله عليه وسلم، ومات إبراهيم وهو في الثدي أي في زمن الرضاع لأنه كان ابن سبعة عشر شهرا تقريبا، فقال صلى الله عليه وسلم إن له ظئرين أي مرضعتين تكملان رضاعه في الجنة ، فكما يطلق الظئر على زوج المرضعة يطلق على نفس المرضعة .

وَعَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَكِيدُ^(١) بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَدَمَتِ عَيْنَاهُ فَقَالَ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللَّهِ
 يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حَادٍ حَسَنٌ الصَّوْتِ اسْمُهُ أَنْجَشَةُ^(٣) فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ الْإِبِلَ
 بِالزَّوْجَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَقَالَ لَهُ : رُويْدَا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآبِنِيهِمْ فِيهَا الْمَاءُ
 فَمَا يُوثِقِي بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ^(٥) فَرُبَّمَا جَاءُوا فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا .
 وَعَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا
 يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ^(٦) . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ^(٧)
 فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ : يَا أُمَّ فُلَانٍ انظُرِي أَيَّ السُّكَّكِ شِئْتِ

- (١) يكيد . وفي رواية . يجود بنفسه أي في حال النزاع . (٢) ولكن مسلم هنا وباقيهم رووه في الجنائز .
 (٣) فكان للنبي صلى الله عليه وسلم عبد يسمى أنجشة وكان حسن الصوت فكان يسوق الإبل
 ويحدو لها أي ينشدها شيئاً من الشعر فتسرع في السير ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سرعة الإبل
 بالزواج الطاهرات وهذا بالطبع يؤلمهن ، أمره بالرفق بقوله رويدا يا أنجشة ، أي تعجل لا تكسر القوارير
 أي النسوة الشبيهة بالزجاج في ضعفهن وسرعة كسرهن ، فإنهن لا يطقن السرعة .
 (٤) فكان في صباح كل يوم يأتي أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأوانيهم فيها ماء ليغمس
 النبي ﷺ يده في هذا الماء يتبركون به فيجيبهم إلى طلبهم ولو كان البرد شديداً إكراماً لهم ورحمة بهم .
 (٥) فكانوا يتسابقون إلى شعر النبي ﷺ يتبركون به ، وقد تقدم مثل هذا في الخلق بمعنى ، ففيه
 وما قبله جواز التبرك بآثار الصالحين نسأل الله أن يحشرنا في زمرة بهم . (٦) فكانت امرأة ناقصة
 العقل تسمى أم زفر ماشطة لخديجة رضي الله عنها ، قالت يا رسول الله لي عندك حاجة سرية فقال لها في أي
 طريق تذهبين فأنا معك ، فساء معها حتى انتهت حاجتها ، ففى هذه النصوص أن النبي ﷺ كان في نهاية
 اللطف واللين والرحمة والرأفة بخلق الله لا فرق بين كامل وناقص وذكر وأنثى .

حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا . رَوَى مُسْلِمٌ
هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا
الْأَيْسَرُ مِنَ الْآخِرِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَيْسَرَ هُمَا ^(١) مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ
وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ ^(٣) فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ
مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا فَتَرَخَصَ فِيهِ ^(٤) فَبَلَغَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكْرِهُواهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ
فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكْرِهُواهُ
وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فما خير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين إلا اختار الأيسر منهما كلاجتهاد في العبادة والاقتصاد فيها
وكالسعة في الدنيا والكفاف منها ، فالإقتصاد أخف وتسهيل المداومة عليه ، والكفاف أسهل ولا مسئولية عليه .
(٢) وما انتقم لنفسه خاصة كعفوه عن الرجل الذي رفع صوته عليه وقال إنكم يا بني عبد المطلب مطل
رواه الطبراني ، وكعفوه عن الرجل الذي جبد بردائه حتى أثر في عنقه وقال أعطني مما عندك فليس مالك
ولامال أبيك ، وسيأتي في الأخلاق ، إلا إذا انتهكت حرمة الله فينتقم ، كأمره بقتل عبدالله بن خطل وعقبة
ابن أبي معيط ونحوها ممن كانوا ينتهكون حرمة الله تعالى . (٣) وما نيل منه شيء أي ما قصده أحد
بسوء فانتقم منه بل كان يعفو ويصفح ، لكن من ينتهك محارم الله فإنه يؤدبه بما يراه من حد وغيره إقامة
لحق الله وزجرا للأشرار . (٤) الأمر الذي ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو قيام الليل كله إلا
في رمضان ، والذين تنزهوا عنه جماعة من الأصحاب مرّ ذكرهم سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
ليلا فلما سمعوا كأنهم استقلوها ، وقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم أما أنا فإني
أقوم الليل كله ، وقال آخر أنا أصوم الدهر أبدا . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فذكر الحديث على
المنبر . والله أعلم .

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ (٢) فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ - رَبُّ إِنْهُمْ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٤) - وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : - إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ - ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِكِّي (٥) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَأَلَهُ مَا يُبْسِكُكَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللَّهُ : يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنُرْضِيكَ

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته

(١) فالله تعالى يقول لقد أرسلنا إليكم رسولا منكم ، عزيز عليه ما عنتم أي شديد عليه مشقتكم ومضرتكم بل هو حريص على هدايتكم ووروف ورحيم بالمؤمنين . (٢) لكل نبي دعوة مستجابة أي محققة الإجابة فتعجل كل نبي دعوته في دنياه كدعوة نوح وموسى على من لم يؤمن من قومه ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ادخر دعوته إلى يوم القيامة لتكون شفاعاة لعصاة أمته ﷺ . (٣) ولكن مسلم في الإيمان وغيره في كتاب الدعاء . (٤) رب إنهم أي الأصنام أضلن كثيرا من الناس بعبادتهم لمن من وسوسة الشيطان ، فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فأمره إليك لأنك غفور رحيم . (٥) إبراهيم وعيسى صلى الله عليهما وسلم وكلا إلى الله تعالى أمر أمتهما ، وكان النبي ﷺ طلب لأمة الرحمة وبكى ، فقال الله لا تحزن فإننا سنفعل مع أمتك ما يرضيك ويسرك ، فهذه شفقة منه ﷺ على أمته لم تكن عند نبي غيره ﷺ .

فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوكَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةً مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَتَّىٰ فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ ^(١) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ^(٢)

منها خاتم النبوة

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : ذَهَبْتُ بِي خَاتِمِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِيعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةَ حُمْرَاءَ ^(٤) مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ .
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا أَوْ قَالَ ثَرِيدًا ، قَالَ عَاصِمٌ : فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - ،

(١) كما أهلك الله قوم نوح وفرعون وقومه في زمن نوح وموسى لأنهم كذبوها وتمادوا في الكفر فأهلكهم الله وطهر الأرض منهم وأقر عين أنبيائهم بهذا وأبدلهم خيرا منهم كما قضت الحكمة بذلك . والله أعلى وأعلم .

الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . منها خاتم النبوة

(٢) أى في ذكر العلامات التي تدل على أن محمد صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله إلى العالمين .

(٣) الحجلة - كالحجلة - جمعها حجال وهي بيت كاتبة له عمرى وأزدار كبار

(٤) غدة ، أى بضة كبيضة الحمامة لونها أحمر ، أو الشمر الذي يعلوها .

قَالَ : ثُمَّ دُرَّتْ خَلْفُهُ فَنظَرَتْ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاعِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى (١)
مُجْمَعًا عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَمْثَالِ النَّائِلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ومنها إخبار الراهب برسالة صلى الله عليه وسلم قبلها

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ (٢) وَمَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أَشْيَاحٍ
مِنْ قَرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ (٣) هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ ،
وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمْزُونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ الرَّاهِبُ وَهُمْ يَحْمِلُونَ
رِحَالَهُمْ فَصَارَ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ هَذَا رَسُولُ
رَبِّ الْعَالَمِينَ يَبْعُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قَرَيْشٍ : مَا عَلِمْنَا بِهَذَا ؟
فَقَالَ : إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَقْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا (٤)

(١) ناعض الكتف أى أعلاه ، وقيل ما يظهر من عظمه عند التحرك . وقوله جما أى كصورة
الكف بعد جمع أصابعه وضمها ، ولا تنافي بين هذه النصوص فإن كلا خبر بما ظهر له ، والخيلان
جمع خال وهى الغدة الصغيرة ، والتأليل جمع تألول وهى حبيبات تملو الجسد فمن علامة النبوة فى جسمه
التريف صلى الله عليه وسلم أنه كان فى أعلى ظهره من الجهة اليسرى غدة كقدر بيضة الحامة تقريبا عليها
حبيبات لونها أحمر أو عليها شعر أحمر ، وهذه هى خاتم النبوة الذى ورد فى الكتب السالفة والذى
هو علامة على أنه نبي الله ورسوله إلى الناس كلهم صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

ومنها إخبار الراهب برسالته قبلها

(٢) كان لقريش رحلتان فى السنة إحداهما للشام فى الصيف والأخرى لليمن فى الشتاء يجابون منهما
ما يحتاجونه ، فلما جاء وقت تخرجهم لرحلة الصيف ، وكان الخارج ابنى هاشم أبى طالب رقى لمحمد صلى الله عليه وسلم
الذى كان يربى فى حجره وتعلق به النبي صلى الله عليه وسلم وكان سنه حينذاك ثنتى عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة فقال
أبو طالب والله لا يفارقنى محمد ولا أفارقه أبدا فأخذه معه . (٣) الراهب هذا اسمه جرجيس ولقبه
بميرا بفتح فكبير كان عالما بالنصرانية ومترها مشهورا ، وهذا كان بحوران أول مدن الشام من جهة
الحجاز . (٤) وسجود الشجر ميلها أمامه وسجود الحجر دحرجته أمامه صلى الله عليه وسلم .

وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوءَةِ أَسْفَلَ مِنْ غَضْرُوفٍ كَتِفِهِ ^(١) مِثْلَ
التَّفَاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَعِيَّةِ الْإِبِلِ قَالَ :
أَرْسِلُوا إِلَيْهِ ، فَأُقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى
فِي الشَّجَرَةِ ^(٢) فَلَمَّا جَلَسَ ﷺ مَالَ فِي الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّاهِبُ : انظُرُوا إِلَى
فِي الشَّجَرَةِ مَا عَلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ ^(٣) أَلَّا يَذْهَبُوا بِهِ
إِلَى الرُّومِ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أُقْبِلُوا مِنَ الرُّومِ
فَاسْتَقْبَلَهُمْ ^(٤) فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا : جِئْنَا إِنَّ هَذَا النَّبِيُّ ^(٥) خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ
فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأَنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبْرَهُ ^(٦) بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا
فَقَالَ : هَلْ خَلَفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّمَا اخْتَرْنَا خَيْرَهُ ^(٧) لَطَرِيقِكَ هَذَا
قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ قَالُوا : لَا ،
قَالَ : فَبَايَعُوهُ ^(٨) وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ ^(٩) : أَنشُدْكُمْ اللَّهُ أَيُّكُمْ وَرِيئُهُ قَالُوا : أَبُو طَالِبٍ
فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنْ
الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) أسفل من غضروف كتفه أي عظم كتفه ، والغضروف والغضروف - كصنوبر - العظم ، ثم نظر
الراهب الخاتم فزاد يقينه . (٢) أي ظلها (٣) يناشدهم أي يسألهم بالله ألا يسافروا به إلى
الروم فيعرفونه بالصفة فيقتلونه ، الصفة هي سجود الشجر والحجر له وخاتم النبوة في ظهره ﷺ ؛
(٤) أي بجيرا الراهب . (٥) هذا النبي أي نبي الأمين وهو محمد صلى الله عليه وسلم خارج من
بلده في هذا الشهر . (٦) خبره أي بخبره ، وبعثنا خبران وما بينهما جملة حالية . (٧) أي فنحن أفضل من
أرسلوا من اليهود لمقابلته والتنكيل به . (٨) فبايعه أي النبي صلى الله عليه وسلم وكنتموا خبره
وذلك بإرشاد الراهب الذي أضافهم وأكرم ضيافتهم . (٩) قال أي الراهب لقريش ، فلم يزل يناشد
عه ألا يسافر به حتى اقتنع ورجع به ومعه بلال من قبل أبي بكر ، وأتخفهم الراهب بالكعك والزيت

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم^(١)
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنْ لَأَعْرِفُهُ الْآنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنْ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لِيَأْتِيَ بُعِثْتُ إِنْ لَأَعْرِفُهُ الْآنَ^(٢) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ومنها إخبار الجن والهواتف بالنبى صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ إِنْ لَأُظَنُّهُ كَذَابًا إِلَّا كَانَ كَمَا قَالَ^(٤) يَدْنِمَا عُمَرُ جَالِسًا إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَبِيلٌ^(٥) فَقَالَ : لَقَدْ أَخْطَأْتُكَ أَوْ إِنْ هَذَا

إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم . والمراد من هذا أن الراهب حينما رأى محمداً صلى الله عليه وسلم نزل إليهم وأخذ بيده وقال بصوت عال هذا سيد العالمين . هذا رسول رب العالمين ، فكبر على قريش وقالوا أين لك هذا ؟ قال رأيت الشجر والحجر يسجدان له ولا يسجدان إلا لنبى ، وأزيدكم أن فى جسمه خاتم النبوة وكشف عن ظهره فإذا الخاتم فيه وأكرمهم بالطعام ، ولما جاء بمث الروم قابلهم وحاجهم حتى أنقذهم فبايعوه وكتبوا الأمر ورجعوا إلى بلادهم ، قال الراهب لولم يوقن بما يقول وأنه رآه فى سالف الكتب ما فعل ذلك . نسأل الله التوفيق لحسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والعمل بشرعه الشريف آمين والله أعلم .

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه ﷺ

(١) أى قبل البعثة إرهاباً لنبوته صلى الله عليه وسلم . (٢) لا تنافى بين هذه والتي قبلها فكان يسلم عليه ﷺ قبل البعثة وحين البعثة من باب أولى . (٣) فكان الجبل والحجر والشجر كل منها يقول إذا مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم : السلام عليك يا رسول الله ، وهذا إلهام وتمييز خلقه الله فيها إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم ولا غرابة قال الله تعالى فى الحجارة « وإن منها لسا يهبط من خشية الله » وقال تعالى « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً »

ومنها إخبار الجن والهواتف بالنبى ﷺ

(٤) لأنه كان من الملهمين للحق رضى الله عنه . (٥) هو سواد بن قارب .

عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ ، عَلَى الرَّجُلِ (١) فِدْعَى لَهُ فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
 فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ (٢) ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أَعَزِمُ عَلَيْكَ
 إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي (٣) ، قَالَ : كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَمَا أُعْجِبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ
 جِنَّتِكَ ؟ قَالَ : يَنْمَأَ أَنَا يَوْمًا فِي الشُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ فَقَالَتْ : أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ
 وَابْتَلَسَهَا (٤) وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ :
 صَدَقْتَ يَنْمَأَ أَنَا عِنْدَ آلِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ
 صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ (٥) يَقُولُ : يَا جَلِيحُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا الصَّارِخِ ثُمَّ نَادَى : يَا جَلِيحُ
 أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقُمْتُ فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ ظَهَرَ (٦) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَضَائِلِ فِي إِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى أحضروا الرجل ولقد أخطأ ظنى فيه أو أصاب وهو إما على كفره أو كان كاهن قومه في
 الجاهلية ، فلما سأله ظهر الثانى . (٢) أى ما رأيت يوماً سمع فيه رجل مسلم ما يؤله كاليوم . وفي رواية
 قد جاءنا الله بالإسلام فما لنا والجاهلية . (٣) أى أزمك أن تحدثنى . (٤) ألم تر الجن وابتلسها
 أى ألم تنظر إلى الجن وخوفها ، ويأسها من بعد إنكاسها أى ويأسها من استراق السمع من بعد انقلابها
 على رأسها بتتابع الشهب عليها ، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها أى ولحوق الجن لأصحاب الإبل وهم العرب
 ومتابعتهم لهم في الدين . والمراد ألم تنظر إلى الجن وما اعترأها من عظيم الهول بظهور النبي العربى الذى
 سيؤمن به الإنس والجن لأنه مرسل لكل الخلق ولكن للثقلين تكليفاً ولغيرها تشرifa .
 (٥) قال عمر من هذا العجب ما رأيته يوماً وأنا عند الأصنام حينما جاء رجل بعجل فذبحه لجنب منهن
 فسمعت صارخاً بصوت شديد ما سمعت مثله قط ينادى الذابح للصنم بقوله : يا جليح أى يا محمدو الله يا ظاهر
 العداوة ، أمر نجيح أى هذا أمر ناجح وهو رجل فصيح يقول لا إله إلا الله هو محمد صلى الله عليه وسلم
 ظهر ينادى بها ، فوثب القوم وقاموا من هول هذا القول . (٦) ولكنى جلست حتى سمعته مرة ثانية
 ثم قلت ، فما نشينا أى ما لبثنا قليلاً حتى قيل هذا نبي ظهر للناس وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فأخبار الجن
 وقول الهاتف بظهور النبي صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيه لأنهما ليسا من صنع الأدو بل بخلق الله
 الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكنى بالله شهيداً .

الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا^(٢) مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ - صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

كيف نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ^(٣) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَافَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي^(٤) وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ^(٧) .

الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة

(١) أي في بيان أحوال الوحي حينما كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكر حديث أول النبوة والرسالة . (٢) وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا أي قرآنا من عندنا تحيا به النفوس كما تحيا بالأرواح نهدي به من أحببناه من العباد ومن هذا قول الله تعالى « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً » صدق الله العظيم .

كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ

(٣) أي جبريل عليه السلام . (٤) فيفصم أي ينفصل ويذهب عني ؛ (٥) أي يتصبب بالمرق . (٦) ولكن البخاري في أول كتابه والآخرا هنا . (٧) أي ظهرت عليه شدة وتغير وجهه

من ثقل الوحي .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا نُزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ^(١) رَفَعَ رَأْسَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ^(٢) ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ^(٣) وَكَانَ يَخْلُو بِنَارِ حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ - أَيْ يَتَعَبَّدُ - فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٤) وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ^(٥) ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ

(١) وفي رواية : فلما أتى عنه وفي أخرى فلما سرى عنه ومعناها واحد أي لا تركه رفع رأسه ومعنى ما تقدم أن جبريل عليه السلام كان يحيى النبي ﷺ بمحالتين إحداهما في سورة رجل ذي هيئة له لحية وعليه ملابس نظيفة كأنه دحية الكلبي فيسكلم النبي ﷺ بما أمر به ويذهب ، وهذه حال سهلة على النبي ﷺ لأنه في سورة آدمي مثله ، والأخرى يجيئه غير ظاهر ولكنه يسمع صوتاً كصلصلة الجرس إذا وقع على شيء صلب كحجر ، وهذه كانت شديدة على النبي ﷺ حتى كان يتغير وجهه ويمتلئ جبينه بالمرق ولو كان البرد شديداً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال ينكس رأسه ويتبسم الأصحاب إن كانوا معه ويتحرك لسانه وشفته بقلق الوحي وعلى كل كان يعي ما يلقيه عليه ويحفظه تماماً ﷺ ، بقى من أنواع الوحي الرؤيا النامية وستأتي في أول نزول الوحي والإلهام القلبي لحديث « إن روح القدس نفث في روعي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » ولقول الله جل شأنه « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً » في المنام والإلهام « أو من وراء حجاب » كما كلم موسى عليه السلام « أو يرسل رسولا » لجبريل عليه السلام « فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم » صدق الله العظيم والله أعلى وأعلم .

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

(٢) في الوضوح لأنها وحي من الله تعالى . (٣) أي حبيب الله له أن يختلي من الناس في غار جبل حراء على ثلاثة أميال من مكة فيتحنن فيه أي يعبد ربه على دين أبيه إبراهيم عليهما السلام ويتفكر في مصنوعات الله استمدادا للوحي الإلهي ، وهذا أصل الخلوة التي اتخذها الصوفية عند إرادة الوصول إلى ملك الملوك جل شأنه . (٤) أي يرجع لهم . (٥) ويتزود لتلك أي يأخذ الزاد للاختلاء فإذا فرغ رجع إلى خديجة رضي الله عنها فتزود ورجع لخلوته .

الْحَقُّ^(١) وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ قَالَ فَأَخَذَنِي
فَعَطَّنِي^(٢) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي
الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي
الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ
وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . فَرَجَعَ بِهَا^(٣) النَّبِيُّ ﷺ يَرْجِفُ فُوَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ^(٤) بِنْتِ
خُوَيْلِدٍ وَنُجَيْشٍ فَقَالَ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي^(٥) فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ
وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا^(٦) وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا
إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِيمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَدْمُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى
نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى
ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ^(٧) وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ

(١) الحق والملك هو جبريل عليه السلام نزل عليه يوم الاثنين لسبع عشرة من شهر رمضان وهو ابن أربعين سنة ﷺ . وقوله الآتي قلت : ما أنا بقاري : انتقال من الغيبة إلى التكلم . (٢) فأخذني فغطني أي ضمنني إلى صدره وعصرني حتى بلغ مني الجهد أي المشقة، فعل بي هذا ثلاث مرات ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك، إلى الأكرم . (٣) فرجع بها أي بهذه الآيات يرجف فواده أي يضرب قلبه ، وفي رواية : ترجف بواده جمع بادرة وهي صفحة النبق ، من هول رؤية الملك الذي لم يره من قبل هذا . (٤) وهي زوجته التي لم يتزوج عليها حتى ماتت رضي الله عنها، وسيأتي فضلها في الفضائل إن شاء الله . (٥) زملوني أي غطوني بالثياب فزملوه حتى ذهب عنه الروع أي الخوف ، وأخبرها الخبر جملة حالية بين القول ومقوله أي قال لخديجة في حال إخباره لها بما رآه لقد خشيت على نفسي أي الهلاك مما رأيت كأنه شيطان مارد . (٦) فقالت خديجة كلا أي لا تقل هذا فإنك محفوظ بعناية الله تعالى لأنك تصل رحمك وتحمل الكل أي تعين الضعيف ، وتكسب المدوم أي تكسب الناس المدوم عندهم كالروعة والنجدة ومكارم الأخلاق ، وتعين على نوائب الحق أي تفرج عن الناس الكروب والشدائد لأنها من عند الله تعالى . وفي رواية . وتصدق الحديث . (٧) فذهبا إلى ابن عم خديجة =

فِيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ
 فَقَالَتْ لَهُ خَدِيحَةُ : يَا ابْنَ عَمٍّ أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى
 فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ ^(١) الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ
 عَلَى مُوسَى بِاللَّيْتِنِيِّ فِيهَا جَذَعًا لَيْتِنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : أَوْ مُخْرِجِي هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي
 وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ وَقَفَرَ الْوَحْيُ .
 وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : يَدُنَا
 أَنَا أَمَشِي إِذْ تَسْمَعُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٌ
 عَلَى كُرْسِيِّ ^(٢) بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ

وهو ورقة بن نوفل وكان رجلاً طاعناً في السن ويعرف الكتب السالفة والكتابة العبرية فضلاً عن
 العربية ، فله إلمام كبير بملكات الدهر . (١) فلما ذهبوا إليه وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال له هذا
 الناموس أي صاحب السر الإلهي الذي كان ينزل على الأنبياء قبلك وسيعود لك فيأمرك بالرسالة ، ثم قال
 باليتني فيها أي مدة الرسالة جذعاً أي شاباً قويا ليتني أكون حياً حينما يخرجك قومك من بلدك هذا ،
 فمجب النبي ﷺ من قوله هذا لأنه يرى نفسه الآن محبوباً بينهم بل كان مشهوراً بالصادق الأمين ، ورد
 على ورقة بقوله هل سيخرجني قومي ؟ قال نعم لم يأت رجل قط بالرسالة إلا عاداه قومه ولكني لو
 عشت وأدرت رسالتك لنصرتك نصراً مؤزراً أي نصراً قوياً عزيزاً ، فلم ينشب ورقة أن توفي ، أي لم
 يلبث بعد هذه الجلسة إلا زمناً قليلاً ثم مات إلى رحمة الله طاوياً في قلبه نصر النبي ﷺ ودينه القويم ،
 وقر الوحي أي لم ينزل جبريل على النبي ﷺ بعد هذه المرة إلا بعد ثلاث سنين أو سنتين ونصف ليزداد
 شوقه إليه ويقبل بكليته عليه . (٢) فبعد فترة الوحي كان النبي ﷺ يمشي إذ سمع قائلاً من السماء
 يقول يا محمد فنظر فإذا هو جبريل على كرسى في الهواء يخاف منه فرجع إلى بيته فقال . زملوني ففعلوا حتى
 ذهب خوفه فأنزل الله تعالى « يا أيها الدر » أي التلفف بالثياب « قم فأنذر » أي الناس « وربك فكبر »
 أي عظمه « وثيابك فطهر » أي من النجاسات وقصرها عن الأرض « والرجز فاهجر » أي اهجر
 الأصنام ولا تعبدوها ، فحى الوحي وتتابع ، أي صار ينزل كثيراً .

الله تعالى : - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ -
فَحَمِيَّ الْوَحْيِ وَتَتَابَع . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ يَحْيَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ
أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَقُلْتُ : أَوْ اقْرَأْ ، قَالَ : سَأَلْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَقُلْتُ : أَوْ اقْرَأْ ،
قَالَ جَابِرٌ : أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : جَاوَرْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا ^(١) فَلَمَّا
قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ فَنُودِيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي
وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيْتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا
جِبْرِيلُ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ فَأَخَذَتْنِي رَجَّةٌ شَدِيدَةٌ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثُرُونِي
فَدَثُرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ
وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) جاورت بحراء شهرا أي أقمت فيه أعبد الله شهرا ثم أردت الذهاب إلى بيتي لأنظر مصاحته
فخرجت من الغار فسرت حتى استبطنت الوادي ، أي صرت في بطنه في الطريق ناداني مناد مرات
فنظرت فإذا هو جبريل عليه السلام على العرش أي الكرسي في الهواء فرعبت منه فأسرعت إلى بيتي
فقلت دثروني أي غطوني بالملابس حتى يذهب خوفي فدثروني فصبوا علي ماء لإطفاء حرارة الخوف
والهم فأنزل الله تعالى على نبيه هذه الآيات التي تأمره بتبليغ الرسالة ، فثبتت رسالته من هنا ، وأما
النبوة فمن نزول جبريل عليه في الغار بقوله « اقرأ باسم ربك الذي خلق » ولا منافاة بين حديث جابر
هذا وحديث عائشة فإن « يا أيها المدثر » أول ما أنزل للرسالة ، و « اقرأ باسم ربك » أول ما نزل للنبوة
على صاحبهما أفضل الصلاة والسلام .

عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً^(٢) فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِالهِجْرَةِ أَيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَاجَرَ إِلَيْهَا وَأَقَامَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَعَنْهُ قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَقَالَتْ طَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .
وَقَالَ جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٥) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عمر النبي ﷺ ومدة رسالته

(١) فعمّر النبي ﷺ من ولادته إلى موته ثلاث وستون سنة هلالية ، ومدة الرسالة من وقت أن كلف بها إلى موته صلى الله عليه وسلم عشرون سنة هلالية . (٢) بعث لأربعين سنة أي نزل الوحي عليه وهو ابن أربعين سنة ، وإلا فبعثته بالرسالة لثلاث وأربعين ، وبقي بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر للمدينة فأقام بها عشر سنين ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى . (٣) هذا باحتساب سنة الولادة وسنة الوفاة ، وما قبله القائل بثلاث وستين لم ينظر إلى هاتين السنتين بل احتسب السنين الكاملة فقط ، فلا تعارض بينهما . (٤) فيه إشعار بفضلهما على الناس وقربهما من النبي صلى الله عليه وسلم . (٥) فكان معاوية رضى الله عنه بهذا يشعر بقرب وفاته ويرجو القرب من النبي ﷺ وصاحبيه العظيمين رضى الله عن الجميع وحشرنا في زميرتهم آمين ، والحمد لله رب العالمين .

الفصل السادس في الإسراء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - مُبَحَّانَ الَّذِي أُسْرِيَ بِمَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى (١) الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ . -

عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَعْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ (٢) وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَأَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّجْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ مَلَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا (٣) وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَيْضَ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ (٤) فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا (٥) قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ

الفصل السادس في الإسراء

(١) أي تَزَه رُبْنَا جَل شَأْنَهُ الَّذِي أُسْرِيَ بِمَبْدِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فِي أَرْضِ الشَّامِ الْمُبَارَكَةِ لِنَنْظُرَ مِنَ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ مَا يَزِيدُ فِي إِيمَانِهِ وَمَعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
(٢) بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ أَي آخِذًا مِنْ كُلِّ طَرَفًا فَجَاءُوهُ فَأَيَقْظُوهُ ، وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَي كَانَ نَائِمًا بَيْنَ عَمَّةٍ حِمْرَةٍ وَابْنِ عَمَّةٍ جَمْفَرٍ . (٣) الْفَاعِلُ لِهَذَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي شِقِّ مَسَدَرِهِ ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ ، وَقَبْلَهَا ثَلَاثٌ : عِنْدَ حَلِيمَةَ السَّمْعِدِيَّةِ ، وَعِنْدَ الْبَلُوخِ ، وَعِنْدَ الْبَمَثَةِ ، وَهَذَا لِرِيَادَةِ التَّطَهِيرِ وَمَلَكُهُ بِالْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٤) فَبَعْدَ مَا تَقَدَّمَ جَاءُوا بِالْبُرَاقِ الَّذِي كَانَ يَرْكَبُهُ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَيَوَانٌ أَيْضًا أَعْلَى مِنَ الْحِمَارِ وَأَقْلَمُ مِنَ الْبُغْلِ لَهُ جَنَاحَانِ فِي جَنْبَيْهِ وَيَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مَنْتَهَى طَرَفِهِ ، إِذَا انْحَدَرَ طَالَتْ يَدَاؤُهُ وَإِذَا صَعِدَ طَالَتْ رِجْلَاؤُهُ لِيَكُونَ ظَهْرُهُ مَسْتَوِيًا دَائِمًا ، فَرَكَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَارَ مَعَهُ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ حَتَّى وَصَلُوا لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبُرَاقِ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرَّسُلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ فِي انْتِظَارِهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ إِمَامًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . (٥) بَعْدَ صَلَاتِهِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ نَصَبَ لَهُ الْمِعْرَاجَ وَهُوَ سَلَمٌ لَهُ دَرَجَاتٌ بَعْدَ السَّمَوَاتِ ، فَمِنْ اسْتَقَرَّ عَلَى دَرَجَةٍ رَفَعَتْهُ إِلَى الْأُخْرَى أَسْرَعَ مِنْ طَرَفَةِ الْعَيْنِ

عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ
عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ^(٢) وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ
بَكَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ : مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ :
هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمٌ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ
وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى .
فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ :
أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ^(٣) فَأَتَيْتُ عَلَى عَيْسَى وَيَحْيَى
فَقَالَا : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنِيِّ^(٤) . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ،
قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ
وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنِيِّ^(٥) .
فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ،

فصعد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح جبريل من خازن السماء
فقال خازن السماء من هذا ؟ قال أنا جبريل . قال ومن معك ؟ قال محمد . قال وهل أرسل الله إليه ؟ قال
نعم . قال مرحبا به أى أتى مكانا رحبا أى واسما يفرح به أهله ، ولنعم بجيئه هذا لرب العالمين ، ثم فتح
لها باب السماء فدخلوا . (١) فلما دخل النبي ﷺ وجبريل سارا في السماء فلقيا آدم عليه السلام فسلم
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال مرحبا بك من ابن وني أى أرحب بك لأنك ابني وني .
(٢) عن يمينه أسودة جمع سواد كأفئدة وفؤاد أى عن يمينه ناس كثير مجتمعون يظهرون من بعد
كالسواد ، والنسم جمع نسمة وهى الروح ، فالأرواح السعيدة عن يمين آدم عليه السلام إذا نظر لهم فرح
وضحك والأشقياء عن يساره إذا نظرهم حزن وبكى لأن السكل بنوه يفرح لهم ويحزن عليهم ﷺ .
(٣) القول فيه كالذى قبله . (٤) فلما دخلوا السماء الثانية وسارا فيها وجدا عيسى ويحيى ابن خالته
عليهما السلام فسلم عليهما النبي ﷺ فردا عليه وقالا مرحبا بك من أخ وني . (٥) وفي رواية :
فإذا هو قد أعطى شطر الحسن صلى الله عليه وآله وعلى نبينا وسلم وحشرنا في زمرةهم آمين .

قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيْلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيْلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ بَكَى ^(١) فَقِيلَ : مَا أَبْكَاكَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بِعَدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيْلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ^(٢) فَسَأَلْتُ جِبْرِيْلَ فَقَالَ : هَذَا

(١) فلما جاوزه النبي ﷺ بكى فقال الله له ما أبكاك ؟ قال يارب هذا الغلام الذي بعث بمدي (محمد ﷺ) يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخل من أمتي فهو يبكي لا حسدا منه للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يبكي على قلة أتباعه نظرا لكثرة أتباع النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أكثر الأنبياء قابلا لأنه أرسل لجميع الخلق وشره باق ما دامت الدنيا ، وقوله الغلام ليس تحقيرا للنبي ﷺ بل على عادة العرب من تسمية الرجل البالغ في السن غلاما ما دام فيه شيء من قوة . (٢) فرفع لي البيت المعمور بكثرة الملائكة أي كشف لي عنه فرأيتُه واضحا وهو بيت في السماء السابعة تحججه ملائكتها كل يوم يدخله سبعون ألف ملك يصلون فيه ويخرجون ولا يعودون إليه ، ففيه دليل على كثرة الملائكة إلى حد لا يعلمه إلا الله لقوله تعالى « وما يعلم جنود ربك إلا هو » ولحديث « أطلت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك راکع لله أو ساجد » وفي كل سماء بيت لأهلها يحجونه أولها في السماء الدنيا وهو بيت العزة وآخرها في السابعة وهو البيت المعمور وكلها بمحذاء الكعبة الشرفة التي هي بيت الله لحج أهل الأرض حفظها الله تعالى .

الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلَّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ^(١) فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ وَوَرَقَهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفَيْوَلِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ (النَّيْلُ بِأَرْضِ مِصْرَ وَالْفُرَاتُ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ) . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ ^(٢) ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ^(٣) فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟

(١) وكشف لي عن سدرة المنتهى أى التى ينتهى إليها علم الخلائق ولم يجاوزها إلا النبى ﷺ وهى شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ، نبقها أى ثمرها كقلال هجر جمع قلة وهى الجرة المظيمة ، وهجر بلد معروف لهم ، وورقها كآذان الفيول جمع فيل أى فى الشكل والاستدارة فقط ، وإلا فالورقة منها تنطى الجبل . وقوله فى أصلها أربعة أنهار أى يتفجر من تحتها أربعة أنهار اثنان فى الجنة والآخران الفرات بالعراق والنيل بأرض مصر أى البركة فىهما من أصل سدرة المنتهى أو بعض ماؤها من أصلها ، فلا ينافى أن السحب تحمل ماء البحر المالح وتلقيه فى أصولها كما هو مشاهد . وفى رواية « فلما غشيتها من أمر الله ما غشيتها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها ، غشيتها ألوان لا أدرى ما هى » وللمسلم والترمذى : « لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة إليها ينتهى ما يرجع به من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها » قال تعالى « إذ يغشى السدرة ما يَغشى » قال مراش من ذهب (طائر ذو جناحين) قال فأعطى رسول الله ﷺ ثلاثاً أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحطات « أى الذنوب ، فصريح هذا أن سدرة المنتهى فى السماء السادسة ، وظاهر ما قبله أنها فى السابعة ولا تنافى بينهما فأصلها فى السادسة وتمتد فى العلو إلى ما شاء الله . (٢) ثم علا النبى ﷺ بمد السموات السبع وبعد سدرة المنتهى حتى وصل إلى مكان سمع فيه صريف الأقلام أى صوت كتابتها للمقادير ، والظاهر أن هذا عند الكرسي واللوحة والقلم بقرب عرش الرحمن جل شأنه . (٣) « ثم فرضت عليه خمسون صلاة أى كلفه الله تعالى وأوحى إليه ما أوحى من العلوم والأسرار وفرض عليه وعلى أمته خمسين صلاة فى اليوم والليلة فعاد النبى صلى الله عليه وسلم ومرّ على إبراهيم عليه السلام فلم يسأله لأنه خليل الرحمن من شأنه التسليم فرّ على موسى فسأله لأنه كليم الرحمن

قُلْتُ : فَرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلَّهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ : سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزَيْتُ الْحَسَنَةَ عَشْرًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَعِبَارَتُهُ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ فِي الْإِسْرَاءِ قَمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي يَدَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أَثْبِتْهَا فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ فَرَفَعَهُ

فلما علم بأن الفريضة خمسون قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة على ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي فما قدروا عليهما ، ارجع إلى ربك فسله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك لأنها أقصر الأمم أعماراً وأضعفها أجساماً فرجع النبي صلى الله عليه وسلم وسأل ربه التخفيف فخط عنه عشرة ، فرجع إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره ، قال ارجع إلى ربك فسله التخفيف فما يزال يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه جل شأنه حتى صارت الفرائض خمسا فقال موسى عليه السلام ارجع إلى ربك فسله التخفيف فقال سلمت بخير أي بهذا الفرض الذي هو خير ، وبينما هما واقفان معا سمعا النداء من قبل الله تعالى « إني قد أمضيت فريضتي وخففتها عن عبادي وأجزيتهم على الفرض عشرة » وفي رواية : « ما يبذل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد » .

اللَّهُ لِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ^(١) وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ^(٢) فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبُ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ
وَإِذَا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِيَ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ
الثَّقَفِيُّ وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِيَ صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ
فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَّتُهُمْ فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ
النَّارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .
نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِيمَانَ الْكَامِلَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) ففي صباح الإسراء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قومه به فأنكروه وعجبوا من قوله وصار بعضهم يضع يده على رأسه وبعضهم يصفق استهزاء به ، وقالوا نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس شهرا وأنت تزعم أنك ذهبت إليه وعدت في ليلة واحدة ، إن هذا لشيء عجاب ، ثم قال قائل منهم أحضروا صاحبه أبا بكر فليسمع قوله ، فجاء أبو بكر فسمع منه ﷺ فقال : صدقت صدقت والله إنى أصدقه ولو جاء بخبر السماء . فلماذا سمي « أبو بكر الصديق » رضى الله عنه وأخيرا قالوا له : يا محمد إنا نعرف أوصاف بيت المقدس فصفه لنا . إن كنت ذهبت له ، وكان اجتماعهم هذا بجوار الكعبة في حجر إسماعيل عليه السلام فكشف الله عن نبيه محمد ﷺ حتى رأى بيت المقدس كأنه أمامه ينظر إليه فصار النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم عن كل سؤال من أوصافه وأبوابه وجهاته وغيرها حتى قالوا آخرا أما النعمت فقد أصاب فيه ، ولكنهم لم يؤمنوا لأنهم قد ختم على قلوبهم إلا من سبقت له السعادة فأمن وازداد إيمانا كأبي بكر رضى الله عنه وأرضاه . (٢) وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء أى في بيت المقدس عرفت منهم موسى بن عمران قائما يصلي ، جسمه ضرب أى خفيف شعره جعد كأنه من رجال شنوءة ، ورأيت عيسى بن مريم قائما يصلي أشبه الناس به عروة بن مسعود ورأيت فيهم إبراهيم عليه السلام قائما يصلي وهو يشبه صاحبكم يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، وحان وقت الصلاة فأذن جبريل عليه السلام وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم إماما وبعد الصلاة جاءه مالك خازن النار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق كلهم قال اللقاني رضى الله عنه :

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فل عن الشقاق

الفصل السابع في الهجرة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ^(٢) الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ - . وَقَالَ تَعَالَى: - إِلَّا تَنْصُرُوهُ^(٣) فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي النَّارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَمُزِنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْهَىٰ وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ - . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أُعْقِلْ أَبَوَى قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ^(٤) وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَا تَبْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَدَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ^(٥) لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ

الفصل السابع في الهجرة

(١) أى فى سبب الهجرة وبيانها ، وهى هنا انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وبصحبه أبو بكر. رضى الله عنه . (٢) أى اذ ذكر يا محمد اذ يمكر بك الذين كفروا وهم أهل مكة ، وقد اجتمعوا فى دار الندوة وتشاوروا فى أمرك ليثبتوك أى يوثقوك ويحبسوك فى بيت ، وهذا ما رآه بعضهم ولسكنهم زيفوه ، أو يخرجوك من مكة أى يوثقوك على ظهر راحلة ويتركوها فى الصحارى بين الجبال وهذا رأى آخر وزيفوه ، أو يقتلوك كلهم قتلة رجل واحد ، وهذا ما اتفقوا عليه وأضمره وأخروا تنفيذه إلى الليل ، ويمكرون أى يكفرون بالله بهم بإخبارك بصنيعهم وأمرك بالخروج ليلا إلى الغار ، فكان لك الفوز والظفر ولهم الخيبة والفشل . (٣) إلا تنصروه أى محمداً ﷺ فقد نصره الله . إذ أخرجه الذين كفروا أى ألبأوه إلى الخروج فخرج بأمر الله ثانى اثنين أى أحد اثنين ، والثانى أبو بكر رضى الله عنه فوصلا إلى الغار فى جبل ثور فدخلاه وكان يقول لأبى بكر لما رأى أقدام الكفار على باب الغار فى صباح الليلة الأولى لا تمزن إن الله معنا ، أى بنصره فأنزل الله سكينته على رسوله أى صاحبه ، وأيده بجنود خفية وخذل الكفار ودعوتهم ونصر النبي ﷺ ودينه نصراً عظيماً . (٤) أى يتمسكان به . (٥) إقليم باليمن على ساحل البحر بينه وبين مكة خمس ليال .

أَنْ أُسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي . قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ (١) : فَإِنْ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرِجُ وَلَا يُخْرِجُ إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ (٢) فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبَيْلَدِكَ ، فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدُّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرِجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرِجُ أَنْخَرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدُّغْنَةِ (٣) وَقَالُوا لَهُ : مَرَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا ، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ (٤) فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَتَجَبَّوْنَ مِنْهُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمَلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ

(١) الدغنة بضمين وتشديد الدال والنون وفتح فكسر . إنك تكسب المعدوم إلى آخره بيان

هذه الكلمات تقدم في حديث بدء النبوة والرسالة . (٢) أي ضامن وناصر . (٣) أي رجعت

عن أذى أبي بكر لأنضمام ابن الدغنة إليه ونصره له . (٤) ثم بدا لأبي بكر أي ظهر له أن يبني في

ساحة داره مسجدا فبناه وصار يعبد ربه ويقرأ القرآن فيه ويبكي ، فكانت نساء الكفار وأبناؤهم تنقذ

أي تجتمع عليه فتسمع منه وتعجب له .

وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَأَنَّهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّقِيَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ وَإِنْ أَبِي فَسَلَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ^(١) فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ مَا حَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَرُدُّ لَكَ جِوَارِكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : إِنِّي أَرَيْتُمْ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْمُرْتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ حَامَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَجَمَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى رِسْلِكَ^(٣) فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ فَجَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ وَهُوَ الْخَبْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُمْ فِي النَّوَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْبِيَامَةُ أَوْ هَجْرٌ^(٤) فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ . رَوَاهُمَا

(١) فسله يرد لك ذمتك أي جوارك وضمانك له فإننا نكره ان نخفرك أي ننقض عهدك .
 (٢) فلما قال ابن الدغنة لأبي بكر إما أن تقتصر على دارك وإما أن ترد لي جوارك ، قال له أبو بكر إنني أرد لك جوارك وأرضي بجوار الله وضمانه وحفظه فتركه ابن الدغنة وذهب وبقى أبو بكر رضي الله عنه محفوظا برعاية الله حتى هاجر مع النبي ﷺ . (٣) على رسلك أي تمهل ولا تمجل . وقوله يا أبي أنت وأمي أي أفديك بهما . وقوله ورق السمر هو شجر معلوم عندهم ، وورقة يسمى خبطا لسقوطه بالخبط وهو أحسن علف للمواشي . (٤) رأيت في النوم أني أهاجر إلى أرض بها نخل فذهب وهلي أي ظننت أنها البيامة أو هجر ، ولكن تبين أنها يثرب أي المدينة، والبيامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف ، وهجر بلد من البحرين فيها مساكن عبد القيس .

البخاري . عن عائشة رضي الله عنها قالت : بينما نحن جلوس يومًا في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة ^(١) قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله ﷺ متقنًا ، في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر : فداه له أبي وأمي والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر ف جاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل فقال لأبي بكر : أخرج من عندك فقال : إنما هم أهلك يا أبي أنت يا رسول الله قال : فإني قد أذن لي في الخروج ^(٢) فقال أبو بكر : الصحابة يا أبي أنت يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : نعم ، قال أبو بكر : فخذ يا رسول الله إحدى راحتي هاتين ، قال رسول الله ﷺ : باليمن . قالت عائشة : فجهزناهما أحب الجاهز وصنعنا لهما سفرة في جراب ^(٣) فقطعت أسماء أختي قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق ^(٤) ، قالت : ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بنغار في جبل ثور فكمنا فيه ثلاث ليال ^(٥) يديت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو شاب ثقف لقم ^(٦) فيدأج من عندهما بسحر فيصبع مع قرئش بمكة كبائت بها فلا يسمع بأمر يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر ^(٧)

(١) في نحر الظهيرة أي شدة الحر ، ومتقنًا أي مغطيا رأسه وأكثر وجهه وكانت من عاداتهم .

(٢) في الخروج أي الهجرة ، والصحابة أي لى أي أنا صاحبك فيها قال نعم .

(٣) أي شويينا لهما شاة ووضعناها في جراب . (٤) النطاق ويقال منق : ما يشد به الوسط فوق

الملابس تلبسه المرأة عند أشغالها ، وأول من لبسه هاجر أم إسماعيل عليها السلام ويسمى الحزام . وفي رواية : أنها شقت نطاقها شفتين فربطت بإحدهما على الزاد وبالأخرى على فم السفرة فسميت ذات النطاقين .

(٥) كنا أي مكنا . (٦) ثقف لقم أي حاذق سريع الفهم ، فيدلج أي يخرج ، يكادان وفي نسخة

يكنادان فكان عبد الله يذهب المشاء فيبيت معهما ولا يسمع بأمر يراد منه الكيد لهما إلا خفظة وبلغه

لها ثم يقوم بغلس فيرجع لمكة كبائت بها . (٧) وكان عامر يرعى أغنام أبي بكر بجوار النار وينام

مِنَعَةً مِنْ غَنَمٍ قَبْرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيْتَانِ فِي رِسْلِ وَهُوَ ابْنُ
مِنْحَتَيْهَا وَرَضِيْفَيْهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرٌ بِنِغْلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ آيَتَةٍ مِنْ تِلْكَ الْآلِي
الثَّلَاثِ . وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا^(١)
قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا
إِلَيْهِ رَا حِلْتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَا حِلْتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ
وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَالدَّيْلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَا حِلِ .

قال سُرَاقَةُ . بْنُ مَالِكِ بْنِ بَجْشَمِ الْمُدَلِجِيِّ جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَحْمَلُونَ
فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٢) لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ ، فَيَيْنَمَا
أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مَعَ قَوْمِي بَنِي مُدَايِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ
فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آيَةً أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ . قَالَ سُرَاقَةُ :
فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَقُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا^(٣) :

بها على بابه ، فبييت النبي ﷺ وأبو بكر في رسل أي في سعة من الطعام بتقديم لبن الغنم لهما في إناء خزف
حشى بالشمس أوفيه الرضيف وهو الحجارة المحمة بالشمس لتذهب وخامة اللبن وثقله ، حتى ينطق أي يصيح
بها عامر بن نغلس ، فيسمعه النبي ﷺ وأبو بكر وهذا كالأمن لهما ، وقال أبو بكر رضي الله عنه وهما في النار
والكفار على بابه يبحثون عنهما : يا رسول الله لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا ، فقال : يا أبا بكر ،
ما ظنك باثنين الله ثالثهما ، وفيه نزلت الآية « لا تحزن إن الله معنا » .

(١) هذا الرجل اسمه عبد الله بن أريقط كان هاديا خريتا أي ماهرا في الدلالة على الطرق ، وكان قد غمس
حلفا في آل العاص أي عقد تحالفا معهم ، وكانوا إذا تحالفوا غمسا أي غسلوا أيديهم في شيء ملون كدم أو خلوق
تأكيدها للتحالف فكان على دينهم ، ومع هذا استأجره النبي ﷺ وصاحبه ودفع له الراحتين يأتيهما بهما
بعد ثلاث ليال في الغار فوفى بوعده وجاءها فركب النبي ﷺ وأبو بكر وسار معهم عامر بن فهيرة خادما
أبي بكر والدليل الذي سار بهم من السواحل أي سلك طريقا غير المعتاد للمدينة .

(٢) وهي مائة ناقة . (٣) عمى عليه الأمر لينغم الديتين وحده .

ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي
 وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ (١) فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ
 بِرُجْحِهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ (٢) حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكَبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا (٣) تَقَرَّبُ بِي حَتَّى
 دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَزْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ كِنَانَتِي الْأَزْلَامَ
 فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أُكْرَهُ فَعَصَبْتُ الْأَزْلَامَ وَرَكِبْتُ فَرَسِي
 تَقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكثِرُ
 الْإِلْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَزْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا
 فَهَضَّتْ فَلَمْ تَكُدْ تَخْرُجُ يَدَيْهَا (٤) فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ
 فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ (٥) فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ (٦) فَخَرَجَ الَّذِي أُكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ
 فَوَقَفُوا فَرَكَبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ
 أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ
 بِمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرِزْ آنِي (٧) وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ

(١) الأكمة: رابية مرتفعة . (٢) أي خفضت أعلاه وجررت بزجه على الأرض تسترا من قومي .

(٣) رفعتها أي فرسي أي أسرعت بها السير، تقرب بي أي ترفع يديها معاً وتضعهما معاً، حتى دنوت من النبي ﷺ وصحبه فعثرت بي فرسي فخرزت أي زلت عنها، فأخذت الأزلام من كنانتي وهي كيس السهام والأزلام . (٤) أي ماخلصت يديها، من الأرض إلا بعد مشقة عظيمة .

(٥) غبار مبتدأ مؤخر وخبره لأثر يديها، أي فلما نزع الفرس يديها من الأرض كان الغبار منتشراً في السماء كاللخان . (٦) فاستقسمت بالأزلام أي طلبت قسمة الخير أو الشر بالأزلام فظهر ما أكره، والأزلام جمع زلم بفتح زيم وهي أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى الآخر لا، وهكذا، فإذا أرادوا أمراً استقسموا بها فإن خرج نعم تفاءلوا وإن خرج لا نشاءموا ورجموا. وهي من باطلهم فإنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى كما تقدم . (٧) أي لم يأخذوا شيئاً .

قَالَ أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ
 مِنْ أَدِيمٍ^(١) ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ
 فِي رَكْبٍ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ النَّبِيَّ ﷺ
 وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ
 فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهْرِ فَاتَقَلَّبُوا يَوْمًا
 بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ عَلَى أُطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ^(٣)
 لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبْيَضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ^(٤)
 فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ^(٥)
 فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ^(٦) فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ
 حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ
 فَتَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ^(٧) وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ
 لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَيٍّ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَلَ

(١) وفي نسخة من آدم أي جلد مدبوغ أي طلب من النبي ﷺ كتابا فيه الأمن له فأعطاه النبي ﷺ
 فأخذه فوضعه في كنفاته ثم رجع وكل من قابله يرده . (٢) في ركب : تجار من المسلمين كانوا قافلين
 أي راجعين من الشام وفيهم الزبير بن العوام فكسا النبي ﷺ وأبا بكر ملابس بيضاء . وفي رواية أن
 طلحة بن عبيد الله كان معهم فكساها أيضا رضي الله عن الجميع . (٣) أوفى ، أي طلع ، على أطم
 من آطامهم أي حصن من حصونهم . (٤) مبيضين أي عليهم الثياب البيض يزول بهم السراب الذي
 يرى في الحر من بعد كانه ماء وليس بماء . (٥) فلم يملك اليهودي نفسه بل قال بصوت عال : يا معشر
 العرب هذا جدكم ، أي هذا حظكم وصاحب سعدكم الذي تنتظرونه قد أتى . (٦) تار المسلمون إلى
 السلاح أي أسرعوا إلى السلاح فتقلدوه وقابلوا النبي ﷺ من بعيد فنزل بهم في بني عمرو بن عوف بقباء
 طلبا للراحة من تعب السفر وإكراما لأهل بقاء رضي الله عنهم وحشرا في زميرتهم آمين .
 (٧) أي يستقبل الآتي منهم ويحييه نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَرْدَانِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأَسَّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَ النَّاسِ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْمَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ : هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا : لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَعَهُمُ اللَّيْلَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّيْلَ :

هَذَا الْجَمَالُ لَا حِمْلَ خَيْرٌ هَذَا أَبْرُهُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ^(١)

وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَقَمَّ ثَلَبَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُدْعَ لِي^(٢) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ تَامٍّ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ^(٣) .

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ^(٤)

(١) هذا الجمال أي هذا المحمول وهو اللبن الذي يبنى به بيت الله تعالى أبر وأزكى وأكثر ثواباً عند الله تعالى من كل شيء حتى من محمول خبير كتمر وزبيب مما ينتبط به حاملوه ، وقوله ربنا: أي ياربنا.
(٢) قد سمي لقبه بأنه عبد الله بن ، واحة . (٣) المنوع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده وهذا إنشاد . (٤) مردف أبا بكر ، أي أركبه خلفه على الراحلة التي هو عليها ، وأبو بكر شيخ قد ظهر الشيب في لحيته بخلاف النبي ﷺ فلم يظهر شيبه فكأنه شاب بالنسبة لأبي بكر وإلا فهو أسن منه كما تقدم ، وكان أبو بكر معروفاً لأهل الجهات لتردده في التجارة بخلاف النبي ﷺ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ
 مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي يَهْدِينِي السَّبِيلَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ
 أَنَّهُ يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ حَقَّقَهُمْ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ لِحِقِّ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ فَضْرَعَهُ
 فَرَسُهُ ثُمَّ قَامَتْ تَحْمَجِيمٌ^(١) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرِنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ: قَفِّفْ مَكَانَكَ
 لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ
 النَّهَارِ مَسْلُحَةً لَهُ^(٢) فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ^(٣) فَبَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا
 فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا: ازْكَبَا آمِنِينَ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفَظُوا
 دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ^(٤) فَعِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَاشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ
 جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ بِسِيرٍ حَتَّى تَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:
 أَيُّ يُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ^(٥): أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي
 قَالَ: فَأَنْطَلِقُ فَهَيْئًا لَنَا مَقِيلًا قَالَ: قَوْمًا عَلَى بَرَكَاتِهِ تَمَالَى. رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ.
 عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا

(١) أي لها صوت وصهيل من هول ما أسابها . (٢) فكان سراقاة أول النهار يسمي في هلاك
 النبي ﷺ وآخر النهار ينصره ويسمى لحفظه . (٣) أي نزل بقاء يوم الاثنين ومكث عندهم خمسة عشر
 يوماً وبني فيها مسجدهم الذي أسس على التقوى، وقوله فبعث إلى الأنصار هذا ما فهمه أنس، وإلا فهم كانوا
 ينتظرونه يوماً وعلماؤهم بقدمه من اليهودي كما تقدم ويحتمل الأمران . (٤) أحاطوا بهما وهم مسلحون
 فرحاً بهما وإظهاراً لنصرهما . (٥) وكان أبو أيوب هذا من بني النجار قبيلة سلمي بنت عمرو بن مالك
 ابن النجار والدة عبدالمطلب جد النبي ﷺ كما يأتي فلذا قاله النبي ﷺ ثم فهي لنا مقيلاً أي مكاناً نقبل ونستريح
 فيه ، ففعل ثم عاد فقال قوماً أي إلى بيتي على بركة الله ، فقاما معه ومكث النبي ﷺ في بيته حتى أعدت له
 البيوت اللازمة .

وَسَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثًا فِي الْهَجْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا دَنَا أَيْ مِنَّا سُرَاقَةٌ دَعَا عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ^(١) فَوَثَبَ عَنْهُ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ وَلَكَ عَلَى الْأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَأَى وَهَذِهِ كِنَانَتِي
فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ
فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : أَنْزِلْ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْرَمِهِمْ بِذَلِكَ فَصَعِدَ الرَّجَالُ
وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالْخُدَمُ فِي الطَّرِيقِ يُنَادُونَ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِشٍ . عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ^(٣) فَقَدِمَ بِلَالٌ
وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ

(١) فساح فرسه في الأرض إلى بطنه مع أن الأرض كانت صلبة كما قال سراقه في رواية : ونحن
في جلد من الإرض أو في جدد من الأرض أي في أرض مستوية صلبة ، ولك على لأعين على من ورأى
أي أخفى أمرهم على من يسمي خدكم ، فأنخسف الأرض الصلبة بالفرس معجزة وكرامة للنبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة هاجت وماجت فرحاً وسروراً به ﷺ ، أما الرجال الكاملون
فقد تقلدوا سلاحهم وقابلوه ﷺ من بعيد وأحاطوا به كإحاطة الهالة بالقمر ، وأما الخدم والصبيان
فكانوا يسمون في طرقها ويقولون برفع صوت يابعد يا رسول الله ها نحن أتباعك الناصرون وأولياؤك
الخلصون ، وأما الضمفاء والنساء فقد علون على ظهور البيوت والفرح يملؤهن وهن ينشدن بصوت رخيم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
أيها البعوث فينا جئت بالأمر المطاع

رضى الله عنهم وجزاهم عن النبي ودينه أحسن الجزاء . (٣) أي يعلمان الناس القرآن الذي حفظاه

من النبي صلى الله عليه وسلم .

النبي ﷺ ثم قدم النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ حتى جعل الإمام يقلن قدم رسول الله ﷺ . رواه البخاري .

هجرة أصحاب السفينة^(١)

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بلغنا مخرج رسول الله ﷺ^(٢) ونحن باليمن فخرجنا هاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهما أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم في بضع وخمسين رجلاً من قومي فركبنا سفينة فالتفتنا إلى النجاشي بالحبيشة فوجدنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر : إن النبي ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً^(٣) فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد فاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فقسم لهم معهم ، فقال بعض الناس لنا^(٤) : نحن سبقناكم بالهجرة ، فدخلت أسماء بنت عميس على حفصة رضي الله عنها تزورها فدخل عمر عليها فقال : من هذا ؟ فقالت : أسماء بنت عميس فقال عمر : الحبيشة هذه البحرية هذه^(٥) فقالت أسماء : نعم فقال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ففضيت وقالت : كذبت يا عمر . كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعمم جائعكم ويعيظ جاهلكم

هجرة أصحاب السفينة

(١) هم جعفر بن أبي طالب وزوجته أسماء بنت عميس وفريق من أهل مكة وأبو موسى الأشعري وأخوه وفريق من قومه من اليمن (٢) أي هجرته للمدينة . (٣) أي رجعنا في سفينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . (٤) بعض الناس أي ممن لم يهاجروا للحبيشة . (٥) أي النسوبة للبحر والحبيشة لهجرتها للحبيشة في البحر .

وَكَانَ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ^(١) فِي الْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ^(٢) ، وَإِيمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّىٰ أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنَخَافُ وَسَأْذُكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَوَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ^(٣) . وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا^(٤) يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَكَانَ أَبُو مُوسَىٰ يَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي^(٥) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ وَالْبُخَارِيُّ فِي هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ .

رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا^(٦)

عَنْ أَبِي مُجَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَىٰ عَلَىٰ حَدِيثِ^(٧) لَامْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْرِصُوهَا^(٨) فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا

(١) البعداء أى فى النسب ، البغضاء أى فى الدين وهم الحبشة لأنهم كانوا كفارا إلا النجاشى الذى كان يخفى إسلامه رضى الله عنه (٢) أى فى إرضائهما . (٣) عمر ليس بأحق بى منكم أى فى الهجرة فقط وإلا فعمرو أفضل الأمة بعد أبى بكر الصديق ، فلمر وأصحابه الذين لم يهاجروا للحبشة هجرة واحدة وأما أنتم يا أصحاب السفينة فلكم هجرتان الأولى للحبشة والثانية للمدينة رضى الله عن الجميع . (٤) أى جماعة بعد جماعة . (٥) أى يسألنى عنه مرة أخرى تليذا بقول النبى ﷺ .

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا

(٦) أى فى الأمور الدنيوية الخالصة ، كان يصيب فيها إلا قليلا لأنها ليست عن الله تعالى بل من الظن والتجربة . (٧) الحديثة هى بستان النخل عليه حائط . (٨) احرصوها أى قدروا ثمرها فحرصوها كل بما ظهر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عشرة أوسق . ففیه استحباب امتحان العالم لأصحابه تنبيهاً لأذهانهم وتعميرنا لهم كحديث « إن من الشجر شجرة كالمسلم » .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَحْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَهَبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
 فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ
 فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيْءٍ^(١) وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ^(٢) إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةَ بَيْضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى
 لَهُ بُرْدًا ثُمَّ رَجَعْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وادِي الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا
 كَمْ بَلَغَ تَمْرُهَا فَقَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ
 مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْتَكِثْ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ^(٤) فَقَالَ :
 هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُجِئُنَا وَنُجِئُهُ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ
 بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْمَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ
 وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ، فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ^(٦) : أَلَمْ تَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا فَأَدْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا
 مِنَ الْخِيَارِ^(٧) .

(١) طيء كسيد أبو قبيلة في اليمن وجبلاهاها أجا وسلمى ، فيه الإخبار بالنيب معجزة له ﷺ وإنذار
 لهم من ضررها . (٢) فابن العلماء سيد فلسطين أرسل للنبي ﷺ مكتوباً وأهداه ببغلة وهي السامة
 بدليل إكراماً للنبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ الجواب وأهداه ببرد ثمين جزاءً وفاقاً .
 (٣) كما قدره النبي ﷺ . (٤) أي وقع نظرنا عليها .
 (٥) لأنه كحائل بيننا وبين كفار مكة ومحب أهلهم وهم الأنصار وهم يحبوننا رضي الله عنهم .
 (٦) أي الخزرجي لسعد بن عبادة الخزرجي يلفته إلى ذلك التفضيل .
 (٧) أي يكفيكم أن تكونوا من الخيار .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ ^(١) فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكَوهُ فَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٢) .

الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ ^(٤) مَعَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ . قَالَ تَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسِ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) قدم النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يأبرون النخل أى يجعلون طلع الذكر في طلع الأنثى فتملق وتثمر بإذن الله تعالى ، فقال : ما هذا الذى تعملونه قالوا : شئء تعودناه . قال : ربما لو تركتموه كان خيرا فتركوه فنفضت أو قال فنقصت أى جاء ثمره شيئا أى رديئا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما أنا بشر ، أى يجوز على ما يجوز على البشر . وفي رواية : إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى به ولكن إذا حدثكم عن الله شيئا فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل . وفي رواية : أنتم أعلم بأمر دنياكم أى منى ، فإن أمور الدنيا مدارها على التمرين والتجربة وأنتم أعلم بها منى . والله أعلم .

(٢) الأول في معجزاته صلى الله عليه وسلم . والثانى في وجوب امتثال قوله إلا ما قاله في الأمور الدنيوية على سبيل الظن . والله أعلى وأعلم . نسأل الله حسن الأدب آمين .

الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) المعجزات جمع معجزة وهى الأمر الخارق للعادة الذى يظهر على يد النبي صلى الله عليه وسلم كنبع الماء من أصابعه وسجود الجمادات له صلى الله عليه وسلم ونحوها مما يأتى .

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

(٤) الزوراء موضع بالمدينة عند السوق أو عند المسجد ، أو زهاء ثلاثمائة أى قدرها .

وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمِسَ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ^(١) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ
فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ^(٢) فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ ^(٣) وَمَعَهُ
نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَاذْهَبُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّأُونَ فَاذْهَبُوا
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ
عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا تَوَضَّأُوا فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ وَكَانُوا
سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ ^(٤) فَتَوَضَّأَ فَجِئَتْ النَّاسُ نَحْوَهُ ^(٥) فَقَالَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا :
لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ
يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعِيُونِ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قِيلَ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا
مِائَةَ أَلْفٍ لَكُنَّا نَأْكُلُهَا كَمَا نَأْكُلُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٦)

(١) بوضوء أى بإناء فيه ماء للوضوء . (٢) من بين أصابعه . وفي رواية : من تحت أصابعه .
(٣) فى بعض مخرجه أى فى بعض أسفاره . (٤) الركوة بالثلاث إناء صغير من جلد يشرب
فيه . (٥) أى أسرهم إلى الماء يتهيئين لأخذه . وقوله يفور أى ينبع وفى نسخة يشور بالثلاثة ومعناها
واحد . (٦) ولكن البخارى هنا ومسلم فى غزوة ذى قرد . فظاهر هذه النصوص أن الماء كان ينبع
من نفس أصابعه ﷺ وهو أبلغ فى المعجزة من نبعه من الحجر كما كان لوسى صلى الله عليه وسلم لأن
الحجر من الأرض وشأن الماء أن ينبع منها ، وهذا من قبيل إيجاد المعلوم بخلاف ما يأتى فهو من قبيل
تكثر الوجود . والله أعلى وأعلم .

ومنها تكثير الماء القليل ببركة صلى الله عليه وسلم
 عن البراء رضي عنه قال : كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فترخناها
 حتى لم نترك فيها قطرة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البئر فدعا بماء فمضمض ومج في
 البئر فمكثنا^(١) غير بعيد ثم استقمينا حتى رويننا وروت أو صدرت ركائبنا .

عن عمران بن حصين رضي عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير وجعلني في ركوب
 بين يديه^(٢) فمطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجلينا
 بين مزادتين^(٣) فقلنا لها : أين الماء ؟ فقالت : إنه لا ماء ، فقلنا : كم بين أهلك
 وبين الماء ؟ قالت : يوم وليلة ، فقلنا : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : وما
 رسول الله ، فلم نملكها من أمرها حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذي
 حدثتنا غير أنها حدثته أنها مؤمنة^(٤) فأمر بمزادتيها فمسح بالمزلاوين^(٥) فشربنا
 عطشا أربعين رجلا حتى رويننا فملأنا كل قربة معنا وإداوة ، غير أنه لم نسقي بميرا
 وهي تكاد تنض من العله ، ثم قال : هاتوا ما عندكم فجميع لها من الكسر والتمر

ومنها تكثير الماء القليل ببركة صلى الله عليه وسلم

- (١) فكثنا بفتح الكاف وضمها ، وروت أو صدرت ركائبنا معناها واحد ، فلما كانوا بالحديبية
 نزحوا ماء بئرها حتى لم يبق منه قطرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على شفير البئر أي حافتها وملأه ماء
 وأداره فيه ثم مج في البئر أي رماه فيه ، وبعد قليل ظهر ماء البئر بكثرة حتى أخذوا كفايتهم وتركوه وهو
 مملوء بالماء معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم . (٢) أي أمرني بالسير في الركب الذي بين يديه مباشرة .
- (٣) ثنية مزادة وهي القربة التي يزداد فيها جلد آخر لتكبير . (٤) أي ذات أيقام .
- (٥) فأمر بمزادتيها أي أمر بإنزالها فأنزلوها فمسح بالمزلاوين ثنية عزلاء وهو قم القربة الأسفل أي
 أمر يده صلى الله عليه وسلم عليهما ثم أمرهم بالشرب فشربوا حتى رووا وكانوا أربعين رجلا ثم ملأوا أوانهم . وكل
 قربة تكاد تنض من اللء أي تنشق منه معجزة له صلى الله عليه وسلم ، يقال نض الماء من العين إذا نبع وسال .

حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ : لَقِيتُ أُسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ^(١) بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخَبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَدْنِي بِبَعْضِهِ^(٢) ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِطَعَامٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : قَوْمُوا^(٣) فَانْطَلِقِي وَانْطَلِقِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتِ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ^(٤) فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخَبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَذَمَتْهُ^(٥) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ

(١) الصرم القوم النازلون بمواشيهم على جهة من الماء . والله أعلى وأعلم .

ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد

(٢) أي لفت يعض خازها الخبز ووضعته تحت إبط أنس ولفته ببقية الخبز تستراً عليه .

(٣) أي إلى بيت أبي طلحة فإكل ما أرسله لنا فيه وأمر أنسا بالعودة إلى البيت .

(٤) أي هات ما عندك من الطعام . (٥) ففتت الأقراس وعصرت عليها سمناً من عكهم وهي

إناء بن جلد يوضع فيه السمن وانسل فصار مفتوناً ممزوجاً بالإدام .

لَا تُتَزَلَّنَ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّىٰ أُجِبَ، بَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَدَّمُ
النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ^(١) فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ فَأَخْرَجَتْ
لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
ادْعِي خَايِزَةَ فَلْتُخْبِزْ مَعَكَ^(٢) وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُتَزَلُّوهُمَا وَهَمَّ أَلْفٌ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ
لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَ كُوهَهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنْ بُرْمَتِنَا لَتَنْفِطُ كَمَا هِيَ وَإِنْ عَجِينِنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ
غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِحَنَا^(٤)
فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا فَقَالَ: افْعَلُوا . فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ
وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَاتِ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ
(أَيَّ بَرَكَاتٍ وَخَيْرًا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَدَعَا بِنِيطَعٍ^(٥) فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ

(١) أى فعل الله بك كذا وبك كذا لجمي، كل القوم وليس عندنا ما يكفيهم .

(٢) فأخرجت امرأة جابر للنبي ﷺ العجين فبصق فيه بريقه الشريف ، وقال اللهم بارك فيه ثم قعد
البرمة فبصق فيها وبارك . (٣) فلتخبز معك وفي نسخة مى ، واقدحي أى اغرفي من برمتكم
ولا تنزلوها عن التنور ، والمعرفة تسمى المقدحة ، وقدح من الرق غرف منه ، وهم ألف أى الذين أكلوا
من هذا الصاع وهذه البهيمة كانوا ألفاً . قال جابر فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه أى الطعام وانحرفوا
عنه لشبهم ، وإن البرمة لتنفط كما هي أى مملوءة بالطبيخ على حالها وإن عجيننا ليخبز كما هو فلم ينقص كل
منهما عن حاله ، معجزة للنبي ﷺ . وفي هذا قال الولي العراقي رضى الله عنه:

وأطعم الألف زمان الخندق من دون صاع وبهيمة بقي

بعد انصرفهم من الطعام أكثر مما كان من طعام

(٤) النواضح من الإبل التى تحمل الماء ، والراد هنا كل بئر ، والإدهان طلى الجسم بالدهن .

(٥) النطع - كالضلع - بساط من جلد يوضع بين يدي الحكام لقتل من يشاءون عليه ، وأحياناً كانوا

يأكلون عليه .

أَزْوَادِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْحِي بِكَفِّ ذُرَّةٍ وَيَبْحِي وَالْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ وَيَبْحِي وَالْآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ قَالَ : خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَ كُوا فِي الْعَسْكَرِ وَمَا إِلَّا مَلَأُوهُ ، قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . وَفَضَلَتْ فَضْلَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَزَوْجَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ (٢) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٣) . عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَدَاوَلُ فِي قِصْعَةٍ عَنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ قُلْنَا : فَمَا كَانَتْ تُعْمَدُ قَالَ : مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُعْمَدُ إِلَّا مِنْ هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْمَنَا بِبَرَكَاتِهِ ﷺ .

(١) فلما اشتد عليهم الجوع في غزوة تبوك التمسوا من النبي ﷺ نحر الإبل التي معهم لياكلوها

ويدهنوا بشحمها فأذن لهم فلما جاء عمر قال يا رسول الله لو فعلوا هذا لقلت للإبل التي هي ضرورية لنا ، ولكن مرهم بجمع مامعهم وادع الله عليه بالبركة ، فأجابه النبي ﷺ وفعلوا هذا فلأوا أوعيتهم كلها وفضل منه ، فنطق رسول الله بالشهادتين إعلاناً بأنه رسول الله إلى الخلق ومؤيداً بالمعجزات الباهرة ﷺ .

(٢) فهذا الرجل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم نصف وسق شعير فصار يأكل منه هو وبيته

وضيفهما زمناً طويلاً وهو على حاله معجزة للنبي ﷺ حتى كاله فذهبت البركة منه وتقد ثم ذهب للنبي ﷺ فقال له لو لم تكله لبق لكم تأكلون منه زمناً طويلاً . (٣) ولكن الأول في كتاب الإيمان .

(٤) فأكل أصحاب رضى الله عنهم من القصة عشرة بعد عشرة من أول النهار إلى الليل معجزة

لا بدانيتها شيء ، وهي تعد بالمدد الإلهي لاشك في ذلك . وإكرام الله لنبيه ﷺ لانهاية له .

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بِرَكَاةٍ وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ : اظْمُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ
 فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ ^(١) وَالْبَرَكَاتُ مِنَ اللَّهِ
 فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْعَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ
 يُؤْكَلُ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ الطَّعَامِ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ ^(٣) .

ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الغرماء

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَوَفَّى أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي تَرَكَ
 عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ فَأَنْطَلِقُ مَعِي
 لِكَيْ لَا يُفْجِشَ عَلَيَّ الْغُرْمَاءُ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ ^(٤) مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا اللَّهَ ثُمَّ آخَرَ
 ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ : انزِعُوهُ فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أُعْطَاهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم

(١) حتى على الطهور المبارك أي أسرعوا إلى الماء المبارك للوضوء منه .

(٢) أي بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٣) أي كنا نأكل أنواعا من الطعام عدة مرات مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ونحن نسمع تسبيح الطعام بين يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! ومعلوم أن الطعام جماد لا روح فيه فتسبيحه بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أكبر معجزة لمن سبق له الإيمان والهدى .

ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الغرماء

(٤) البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام بعد حصاده ، فعبد الله أبو جابر رضي الله عنهما مات وعليه
 دين ليهودي ثلاثون وسقاً فطلب اليهودي دينه من جابر فقال أنظرنى إلى ميسرة فأبى فذهب جابر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وأخبره أن أباه ترك ديناً وتمر نخلمهم لا يبقى به ولو سنين وطلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهب معه لثلاثين يوزيه
 الغرماء بكلامهم . فذهب معه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البيادر موضع جمع التمر ، ودار حول واحد منها ودعا فيه بالبركة

ومنها منين الجذع له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ ^(١) مِنْ نَخْلِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعِ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ سَمْعًا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْمِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ صَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : فَحَنَّ الْجِذْعُ حِينَ النَّاقَةِ فَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتَ .

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحَ ^(٢) فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ^(٣) فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي ^(٤) فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِحْدَاهُمَا

ثم دار حول بيدر آخر وجلس عليه وقال انزعوه أى النمر من البيدر أى كيلوا للفرماء حقوقهم فكالوا لهم جميع حقوقهم وبقي مثاها . وفي رواية : وبقي سبعة عشر وسقا فهذه معجزة باهرة ظاهرة لكل الناس . نسأل الله التوفيق وكال الإيمان به ﷺ آمين .

ومنها حين الجذع له صلى الله عليه وسلم

(١) الجذوع جمع جذع وهو عود النخلة وكانت أعمدة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، والمشار جمع عشاء وهي الناقة التي مضى عليها من يوم إرسال الفحل عليها عشرة أشهر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أولاً إذا خطب وقف واستند إلى جذع نخل من أعمدة المسجد فلما صنع له المنبر وكان عليه يوم الجمعة أى جلس عليه سمع كل من فى المسجد لذلك الجذع صوتا كصوت العشار أو كبكاء الصبي فذهب له النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت ، فحين الجواد لفراقه صلى الله عليه وسلم أعظم معجزة لن فكر وأنصف واهتدى ..

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

(٢) أى أوسع . (٣) إناء فيه ماء ليتطهر به . (٤) أى بعيدتين عنه صلى الله عليه وسلم .

فَأَخَذَ بِنُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ : انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ (١) وَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ
الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ (٢) حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بِنُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ :
انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَّ بَيْنَهُمَا
فَقَالَ : التَّيْمَا عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ فَالتَّيْمَتَا (٣) . قَالَ جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ (٤) خَافَةَ أَنْ يَحْسُرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَّعِدُ أَوْ فَيَتَّبَعِدُ فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي (٥) فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ
فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجْرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا (٦) ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا
انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ : يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لِأَبِي الْبُرَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَيَأْتِي انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فِي سُورَةِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

- (١) أى سيرى مى . (٢) البعير المخشوش الذى فى أنفه حلقة فيها حبل يقاد به لسهولة سيره .
(٣) أى حتى إذا كان بالمنصف أى المكان المتوسط بين الشجرتين لأيهما أى جمعها وقال التيمما على
ياذن الله فاجتمعتا أى التصقتا ببعضهما ليكونا سترة له صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته .
(٤) فخرجت أحضر أى أسى بشدة وأتباعد عن النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يرانى قريباً منه فيتعد
عن مكانه الذى جمع فيه الشجرتين . (٥) أى بهذه المعجزة العظيمة التى ما رآها غيرى .
(٦) أى أشار برأسه يمينا وشمالاً كأنه يكلم أحداً أو يصرف الشجرتين اللتين وقفنا فى خدمته صلى
الله عليه وسلم ، فانقياد الشجر الذى هو جواد للنبي صلى الله عليه وسلم معجزة كبرى لمن فـكـر واعتبر
قال تعالى « فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

ومنها سرعة إجابة دعوتهم صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ (١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْكُرَاعُ هَلَكْتَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ بِسُقَيْنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا . قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ السَّمَاءَ كَمَثَلِ الزُّجَاجَةِ (٢) فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَائِلَهَا (٣) فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ تَزَلْ تُنْظَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ بِحَبْسِهِ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا (٤) فَنْظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِجَابَةَ آمِينَ .

ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

(١) الذي سأل هو خارجة بن حصن الفزاري ، قال : يارسول الله هلكت الكراع أي الخيل ، والشاء أي النعم من عدم الطر . (٢) أي في الصفاء لعدم السحاب فيها . (٣) جمع عزلاء وهي فم القرية الأسفل والمراد نزل الطر كأفواه القرب . (٤) أي قال اللهم أنزله حولنا لا علينا فتصدع السحاب أي انكشف عن المدينة وصار حولها كأنه الإكليل الذي يحيط بالرأس ، فبمجرد دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ظهر السحاب وأمطرت السماء وما ارتفع إلا بدعوتهم صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأخرى ، تلك آية كبرى وممطرة عظيمة لمن أراد الحق وسعى إليه، وهذه ونظائرها دعوات عامة فلا ينافي أن له صلى الله عليه وسلم دعوة مخصصة عظيمة الشأن قد ادخرها لأئمة في الآخرة كما تقدم في شفقتهم صلى الله عليه وسلم فلا مناقاة بين ما هنا وما تقدم . والله أعلم نسأل الله العلم والعمل واليقين آمين .

ومنها الإخبار بالنبيات^(١)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَبْنَى أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ^(٢) ثُمَّ أَتَاهُ آخَرٌ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ^(٣) ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُبْنِتُ عَنْهَا ، قَالَ : فَإِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظَّمِينَةَ تَرْتَعِلُ مِنْ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَتْمَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : فَأَيْنَ دُعَارُ طَيْبِهِ الَّذِينَ قَدَّسَعَرُوا الْبِلَادَ ، وَائِنِ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كَنْوَزُ كِسْرَى . قُلْتُ : كِسْرَى ابْنُ هُرْمُزٍ^(٤) قَالَ : نَعَمْ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ رِيْلَهُ كَفَّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا يَحِيدُ مَنْ يَقْبَلُهُ . وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَانٌ يُتَرَجِمُ لَهُ فَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُنَبِّئْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغُكَ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ^(٥) فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحِيدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ^(٦) . قَالَ عَدِيُّ : قَرَأْتُ الظَّمِينَةَ تَرْتَعِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَتْمَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ^(٧) .

ومنها الإخبار بالنبيات

- (١) المنيبات: هي الأمور الغائبة التي ليست معلومة للناس ، وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخبر عنها ليقوى إيمان المؤمنين ويعظم عذاب الجاحدين . (٢) الفاقة : الفقر ، وقطع السبيل أى الطريق بوجود الأشرار فيه . (٣) الحيرة : بلاد ملوك العرب تحت حكم فارس وكان ملكها حينذاك إياس ابن قبيصة الطائي وليها من تحت الملك كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر . والظمينة - كالمظيمة - : المرأة في المودج، ودعار طيب جمع داعر وهو الشيطان الخبيث أى أشرارهم الذين سبوا البلاد أى ملاءمها فسادا . (٤) كسرى بن هرمز هو ملك فارس . (٥) أى وتفضلت عليك وزدتك من كل خير . (٦) أى تحفظوا من النار بأنواع البر ولو قليلا، وإلا فبكلمة طيبة لوجه الله تعالى كدلالة على خير أو شفاعته لضعيف . (٧) فانتشر الأمن في زمن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز حتى هم هذه المنطقة كلها .

وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى ، وَلَئِنْ طَلَّتْ بِكُمْ حَيَاةُ لَتَرُونَ مَا قَالَ
 أَبُو الْفَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَكُونَا
 إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، قُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا
 أَلَّا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ
 فَيَجَاءُ بِالنِّشَارِ (٢) فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشُقُّ بِإِثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيَمْسُطُ
 بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْيِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيُتِمِّنَنَّ
 اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاِكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذُّنْبَ
 عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ .

(١) فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقع وشاهده عدى ٢، حاتم رضى الله عنه في حياته
 إلا كثرة الأموال إلى هذا الحد فإنها ستأتى في زمن عيسى عليه السلام، وسيأتى هذا في علامات
 الساعة ، ومضى من هذا شيء في زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .
 (٢) النشار بيم فنون أو بيم فياء آلة النشر ، والأمشاط جمع مشط بالضم والكسر ما يمشط به ،
 وصنعاء قاعدة اليمن ومدينته المعظمى ، وحضرموت بلد باليمن بينها وبين صنعاء أكثر من أربعة أيام ،
 أو المراد بصنعاء صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد ، فخباب بن الأرت رضى الله عنه جاء للنبي صلى الله
 عليه وسلم وهو متوسد أى متكئ على بردة في ظل الكعبة وقال يارسول الله : قد بلغ أذى الكفار منا
 منتهاه فهل تدعو الله أن ينصرنا عليهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أصابكم كما أصاب الأولين
 من الأنبياء والمؤمنين ؟ كان الواحد منهم يحفر له في الأرض ويوضع فيها ثم يهدد بالقتل إن لم يرجع عن
 الدين فلا يرجع فينشر بالنشار نصفين فيموت وهو على دينه وكان الواحد منهم يمشط جلده ولحمه وعصبه
 بأمشاط الحديد ليرجع عن دينه فلا يرجع حتى يموت عليه . وهذا هو أسمى الجهاد وهذا هو البلاء ، وهذه
 هي البأساء والضراء ، فهل نالكم كهذا ؟ قال الله جل شأنه « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل
 الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله
 ألا إن نصر الله قريب » ثم قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله يبتليكم بهذا الأمر - الدين الإسلامى - وينتشر حتى يسير
 الراكب من اليمن إلى الشام لا يخاف إلا الله تعالى ، وقد وقع ذلك وانتشر الإسلام في الأرض غرباً وشرقاً وهابه
 أهل الأرض كلهم وكانت كلمته العليا حتى تفرق أهله فذهبت سطوته . نسأل الله التوفيق واتحاد الكلمة آمين .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى يَمْنَنٌ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فِي هَذَا ^(١) وَتَمَحَّدْتُوا عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ كُلِّ بِمَا فِيهَا وَلَكِنْ مَعْنَاهُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَيَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ : تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأُنَبِّئُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْقُوسَةٍ ^(٤) تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِثْقَانٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ مُيَمَّلَاتٍ مَا بَلَغَتْ رُءُوسَهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحُهَا وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجِدَنَّ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا ^(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُوشِكُ أَنْ ظَلَّتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَنْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا

(١) فوهل الناس في هذا أى خاضوا فيه كثيرا بالظن . (٢) أى ينتهى . (٣) ولكن مسلم في الفضائل وأبوداود في الملاحم والترمذى في الفتن . (٤) ما على الأرض من نفس مفهوسة أى مخلوقة ومولودة تأتى عليها مائة سنة وهي حية، بل بعد مائة سنة لا يبقى من هذا القرن أحد، فالحديثان معناها واحد . (٥) ولكن مسلم في الفضائل والترمذى في الفتن . (٦) تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب النكاح فارجع إليه إن شئت . (٧) هؤلاء هم الحكام وأشرار الناس الذين جبلوا على الشر وأذى العباد ولا سبأ الضمفاء منهم والمساكين فهؤلاء في غضب الله بكرة وعشياً . نسأل الله السلامة آمين .

هَلَاكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١). رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الفِتَنِ . وَسَبَقَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُخْبِرُ عَنِ الغَيْبِ
فِي أَبْوَابِ هِيَ أَشَدُّ أَهَا مُنَاسِبَةٌ^(٢). وَسَيَأْتِي كِتَابُ الفِتَنِ وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَكِتَابُ القِيَامَةِ
وَكُلُّهُمَا إِخْبَارٌ بِالغَيْبِ قَطْعًا .

ومنها انكشاف الغيب له صلى الله عليه وسلم

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ
عَلَى المَيْتِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي قَرِطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ
لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ^(٣) وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ
الأَرْضِ^(٤) وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ
تَتَنَافَسُوا فِيهَا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
أَخْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ^(٦) فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَقَالَ : سَلُونِي ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
يَدِينُهُ لَكُمْ ، فَلَمَّا سَمِعَ القَوْمُ ذَلِكَ أَرْمَوْا^(٧) وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ أَمْرِ قَدْ حَضَرَ .

(١) فكانت الملكتان العظيمتان قديما : فارس بالمراق وملكها كسرى ، والروم بالشام وملكها
قيصر ، فأخبر النبي ﷺ بأن هاتين الملكتين ستفتحان وتصيران بلاد إسلام وستنطق كنوزهما في
سبيل الله ، وكان كذلك ففتحتا في زمن عمر رضي الله عنه وغنم المسلمون منهما ما لا يعلمه إلا الله تعالى .
(٢) كحديث أصحاب النار في كتاب الإيمان وكحديث أبي رغال وحديث من يمدبون في قبورهم في
باب الجنائز . والله أعلم .

ومنها انكشاف الغيب له ﷺ

(٣) أى نظراً بصرياً لانكشافه صلى الله عليه وسلم . (٤) أى فى المنام فهو وحى من الله تعالى .
وفيه أن أمته ستملك الأرض وخيراتها وكان ذلك . (٥) لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى أى
كلكم بالله تعالى ، ولكن أخاف عليكم من التنافس فى الدنيا والتضارب عليها . ففيه تحذير من فتنة
المال فهى أعظم فتنة بعد النساء . نسأل الله السلامة . (٦) أى ألجوا عليه فيها . (٧) أى سكتوا .

قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي ، وَكَانَ رَجُلٌ يُبْلَغِي فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ^(١) فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُدَافَةَ ثُمَّ أَنشَأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، إِنْ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ : مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ أُمْنَتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٣) فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَوْ أَحَقَّنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ لِلْحَقِيقَةِ . عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنْ الْآطَامِ ^(٤) فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنْ أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ فِي الْفِتَنِ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلْعُنُكَ بِأَمْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ : إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ أَلْعُنُكَ بِأَمْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ

(١) بلاحي فيدعى لغير أبيه أي يخاصم إنسانا فينسبه إلى غير أبيه . (٢) أي كشف عنه ﷺ

حتى رأها كأنهما في حائط المسجد . (٣) أي زنت كما كانت نساء الجاهلية .

(٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف على أطم من الآطام أي على مكان عال في المدينة ثم قال : هل ترون

ما أرى ؟ . قالوا لا . قال إني أرى الفتن أي المخرج والقتل تقع في بيوتكم كوقع المطر ، وكان كذلك ،

فقد عمت الفتن كل بيت بعده صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان أولها قتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين .

فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلًا ، ثُمَّ أَرَدَتْ أَخْذَهُ ، وَاللَّهِ أَوْلَى دَعْوَةً أُخِينَا سُلَيْمَانَ ^(١) لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّلَاةِ . وَسَبَقَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رُؤْيَاهُ ﷺ لِلنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَمَا فِيهِمَا . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الرَّقَائِقِ : إِنْ أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَا لَ الْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ آمِينَ .

لا يموت نبي حتى يُخبر بين الدنيا والآخرة ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا ^(٤) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بِحُجَّةٍ ^(٥) يَقُولُ : مَعَ الدِّينِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ

(١) دعوة سليمان عليه السلام هي قوله : « رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي » فأجابه الله وسخر له كل شيء حتى الجن والشياطين ، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى إبليس اللعين وهو في صلاته جاءه بشعلة نار ليشغله عن عبادة ربه فاقدر على هذا بل ظفر به النبي صلى الله عليه وسلم وقبض على رقبته وعصره حتى شعر بلنسانه على ظهر يده وأراد أن يوثقه في عمود المسجد لينظره الناس صباحاً ولكن تذكر دعوة أخيه سليمان عليهما السلام فرماه خاسماً ذليلاً ، ومعلوم أن إبليس لعنه الله يقدر على التشكل بما يشاء كصاعقة محرقة وكأكبر أسد مفترس ، فقهر النبي صلى الله عليه وسلم له إلى هذا الحد قوة إلهية ومعجزة نبوية لا يصل إليها أحد من البشر . (٢) في هذين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبصر ويرى كل شيء زيادة في علمه وإيمانه ومعجزاته ﷺ .

لا يموت نبي حتى يُخبر بين الدنيا والآخرة

(٣) زيادة تكريم له ومسارة فيما يرضيه . (٤) وهو مسند إلى صدرها أي مسند رأسه إلى صدرها بالرفيق : أي بالرفيق الأعلى ، أو بالرفيق أي الرفقة والجماعة الذين هم في الملائكة الأعلى ، كالنبيين والصدّيقين والشهداء . (٥) وأخذته بحجة أي في صوته وهي الخشونة التي تظهر في الصوت قبل الوفاة ، قولها فظننته خير حينئذ فاختار الله والآخرة بقوله مع الذين أنعم الله عليهم .

وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حِينِيذٍ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَبِيحٌ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى نَحْدِي غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يَذْكُرُهُ وَهُوَ صَبِيحٌ فَكَانَتْ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢). وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ^(٣) أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنْ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قَبِضَ وَمَاتَ يَدُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّقَائِقِ.

- (١) الرفيق الأعلى منصوب بمحذوف أى أسألك أو أختار الرفيق الأعلى .
 (٢) ولكن مسلم في الفضائل والبخارى في الرقائق (٣) فكان النبي ﷺ وهو في النزاع بين يديه ركوة: إناء من جلد، أو علبة: إناء من خشب فيها ماء، فكان يبيل يده في الماء ويمسح وجهه ويقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات، أى فقلت بطبئه صعب على كل إنسان لأن الروح دخلت كرها وتخرج كرها. وللحديث القدسي الآتي في الرقائق يقول الله عز وجل « ما ترددت في شيء أنا فاعله تردى في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » نسأل الله تمام التوفيق وواسع اللطف آمين .
 (فائدة) نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل خاق الله على الإطلاق لافرق بين عاقل كالملك والإنسان أو غير عاقل كالحيوان والجهاد من الأرضين إلى السموات إلى عرش الرحمن جل شأنه لأنه صلى الله عليه وسلم أصل الكون كله لحديث عبد الرزاق والبيهقي: أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخره، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على أمته وأرأف الناس على أمته حياً وميتاً لحديث « حياتي خير لكم تمحدثون (أى أموراً يخفى حكمها.) ويمحدث لكم (بلفظ المجهول أى أبين لكم حكمها.) فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكم » أى كل يوم خصوصية له صلى الله عليه وسلم، وتعرض عليه أيضاً مع الأنبياء والآباء بهم الاثنين والخميس. رواه ابن سعد بسند موثق اه الجامع الصغير .

خاتمة في فضائل بعض الأنبياء صلى الله عليهم وسلم

إبراهيم عليه الصلاة والسلام

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا -
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
 ﷺ : ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
 ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ (٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ (٣) : قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُ
 بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ (٤) وَمَعَهُ سَارَةُ
 وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ
 فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا
 غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ
 امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

خاتمة في ذكر بعض الأنبياء - إبراهيم صلى الله عليه وسلم

- (١) هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل الناس أو هذا تواضع وإكرام لإبراهيم عليه السلام لأبوتة وخلته وإلا فنحن أفضل الناس أجمعين . (٢) القدوم : آلة النجر واسم مكان وهو المراد هنا إبراهيم عليه السلام حتى فيه نفسه وهو ابن ثمانين سنة أو مائة وعشرين حينما أمره الله تعالى .
 (٣) ثنتين في ذات الله أي في مرضاته أملا في إسلامهم ما قوله لقومه : إني سقيم وليس بسقيم ، وقوله بل فعله كبيرهم هذا ولكنه هو الفاعل ، والثالثة قوله لامرأته : إن سألك الجبار فقولي إنك أختي وما هي بأخته إلا في الإسلام ، ولا يقال إنه كذب أيضا في قوله للسكوكب : هذا ربي لأنه لم يكن مكلفا حينذاك أو هو معاورة بخداع لاستدراجهم إلى التوحيد . (٤) قيل إن ذلك الجبار ملك مصر .

إِلَى الصَّلَاةِ^(١) فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً^(٢) فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أُضْرِكْ فَعَمَلَتْ فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَعَمَلَتْ ، فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكِ اللَّهُ إِلَّا أُضْرِكْ^(٣) فَعَمَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا^(٤) قَالَ فَأَنْبَدَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ فَقَالَ لَهَا : مَرِيْمَ قَالَتْ : خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخَذَمَ خَادِمًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ هُنَا وَابْنُ خَرِشَةَ فِي بَدءِ الْخَلْقِ .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ^(٥) فَإِذَا مُوسَى ضَرَبُ مِنَ الرَّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(٦) ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ ابْنُ مَسْعُودٍ^(٧) ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَقْرَبُ

(١) لقوله تعالى «واستمعوا بالصبر والصلاة» والحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أي أمره أمر صلى أي تلبس بصلاة . (٢) أي شلت يده . (٣) الله نصب على القسم أي أقسم لك بالله لا أضرك . (٤) فلما لم يتمكن الجبار من سارة قال لمن أتاه بها إنك أتيتني بشيطان لا بإنسان أخرجها من أرضي وأعطتها هاجر خادما لها ، فأخذتها فذهبت إلى إبراهيم عليه السلام فلما رآها انصرف من صلاته وقال لها مريم أي ما الخبر ؟ قالت : كف الله الفاجر وأعطاني خادما . قال أبو هريرة : فتلك السيدة وهي هاجر أمكم يا بني ماء السماء ، أي يا معشر العرب لعفاء نسبهم أو لعيشهم على ما تنبت السماء ، وكانت هاجر أمهم لأن سارة وهبتها إبراهيم فولدت له إسماعيل عليهما السلام ، والعرب كلهم من ولد إسماعيل الذي كانت حياته بمكة حتى مات عليه السلام ، وسيأتي هذا واسمًا في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى . (٥) أي كشف الله عن فرأيتهم ليلة الإسراء . (٦) أي خفيف اللحم ممشوق مستدق كأنه من تلك القبيلة . (٧) فكان رجلا آدم اللون شعره إلى منكبيه في أحسن هيئة .

مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ يَمْنِي نَفْسُهُ ﷺ^(١) ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِسْرَاءِ .

موسى صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا

وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا^(٢) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ^(٣) رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُخَيِّرُونِي

عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْمَقُونَ^(٤) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ

فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فَيَمَنْ صَبَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ يَمُنُّ اسْتَشْنَى اللَّهُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٥) .

(١) جسم إبراهيم وهيئته كجسد محمد صلى الله عليه وسلم، ودحية أى دحية الكلبي ذلك الرجل الوسيم نسأل الله حسن الظاهر والباطن آمين .

موسى صلى الله عليه وسلم

(٢) فالله تعالى وصفه بأنه مخلص، وأنه نبي ورسول، وأنه ناداه بجانب الطور وكله وقربه نجياً ﷺ .

(٣) أى تشاتما وسب كل منهما صاحبه . (٤) يصمقون أى تأخذهم غشية من سماع صوت

شديد . أو المراد يموتون بنفخة الصعق، فإذا موسى باطش بجانب العرش أى متعلق به . وفى رواية

فإذا موسى أخذ بالعرش أى بقائمة من قوائمه، فلما تشاتم اليهودى والمسلم وفضل كل منهما نبيه ولطم

المسلم اليهودى وتراقما للنبي ﷺ قال : لا تفضلوني على موسى فإنى أفيق أول الناس فى الآخرة فإذا موسى

أخذ بالعرش فلا أدرى هل أفاق قبلى أو كان ممن استثناهم الله بقوله « فصمق من فى السموات ومن فى

الأرض إلا من شاء الله » : وفى رواية : أو اكتفى بصعقة الطور، وهذا تواضع من نبينا ﷺ وإلا فهو

أفضل الناس كما تقدم . (٥) ولكن مسلم فى الفضائل والبخارى فى التفسير .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ
صَكَّهُ فَقَقَأَ عَيْنَهُ (١) فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ : فَرَدَّ
اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ
بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ : أَيُّ رَبِّ تُمَمِّمَةٌ ، قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ
يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ
قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٢) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ
الْأَحْمَرِ وَهُوَ فَأْتُمُّ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) فلك الموت ذهب لموسى عليهما السلام فعسكه أى لطمه على عينه فقفاها فرجع إلى ربه فأخبره فرد عليه
عينه وقال : قل له يضع يده على متن ثور أى ظهر ثور (ذكر البقر) فله بكل شعرة تحتها سنة فلما بلغه ملك
الموت قال يارب ثممه إلى أين ؟ قال إلى الموت . قال فهو الآن خيرل ولكنه سأل ربه جل شأنه أن يقربه
من الأرض المقدسة (بيت المقدس) رمية بحجر أى قدر ذلك ، وكان موسى عليه السلام حينئذ بأرض
التيه (الأرض الواسعة الصماء بجوار الطور) فأجابه الله تعالى وقربه لبيت المقدس فقبره الآن في الكثيب
الأحمر وهو تل أحمر من الرمل مستطيل بقرب بيت المقدس ، ولا يقال كيف يلطم موسى ملك الموت الذى
هو رسول الله ؟ لأننا نقول : إنه دخل عليه في بيته بنير إذن في صورة إنسان فظن فيه الشر فلطمه ابتلاء
كما وقع لداود وسليمان وغيرهما ﷺ ، ولكن لا يزال في النفس شيء من هذا . (٢) إلا أن البخارى
رواه في الجنائز : (٣) من النبي صلى الله عليه وسلم على موسى فوجده قائماً يصلى في قبره ثم سبقه فاجتمع بالأنبياء
بيت المقدس لانتظار النبي ﷺ ثم ظهرت روحه في السماء السادسة فاججت النبي ﷺ في تخفيف
الفرائض ، ولاعجب في هذا فأحوال البرزخ لا تدركها العقول ، والغيب أعجب من كل شيء ، وفيه أن
الأنبياء أحياء في قبورهم يعبدون الله تعالى نسأل الله حسن الختام آمين .

عيسى صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ (١) يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ - صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ (٢) فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ (٣) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لَيْمَةٌ (٤) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا فَإِذَا هِيَ تَقَطِّرُ مَاءً مُتَسِكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ (٥) أَعُورِ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ الدَّبَّالُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٍ آدَمَ (٦) طَوَالَ جَعْدٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ (٧) إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ .

عيسى صلى الله عليه وسلم

(١) « إذ قالت الملائكة » أي جبريل « يا مريم إن الله يبشرك بكلمة » أي بولد منه أي من فضله ورحمته « اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا » بالنبوة والرسالة والمعجزات « والآخرة » بالشفاعة ورفيع الدرجات « ومن المقربين ويكلم الناس في المهدي » وهو رضيع قبل أوان التكلم « وكهلا ومن الصالحين » . (٢) أي في النوم . (٣) آدم أي أسمر . (٤) له لمة - كهمة - أي شعر جاوز شحمة أذنيه فقط فإذا بلغ النسكين فهو جمة كعبة . (٥) جعد ققط أي شعره كعشر الزنجي ، أعور العين اليمنى كأنها عينة طافية أي بارزة ظاهرة . (٦) رجل آدم أي أسمر ، جعد الشعر طوال أي طويل . (٧) مربع الخلق أي متوسط الطول والمرض ، إلى الحمرة والبياض أي أبيض مشرباً بحمرة ، سبط الرأس أي مسترسل الشعر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ ^(١) فَيَسْتَهْلِكُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ - وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ ^(٢) وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ : سَرَقْتَ ، فَقَالَ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَبْتَ نَفْسِي ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ .

(١) فكل مولود ينزل من بطن أمه ينخسه الشيطان أي يطعنه في خاصرته فيصرخ إلا عيسى وأمه عليهما السلام فذهب يطعن فتمنه الحجاب إجابة لدعوة أم مريم رضي الله عنهما « وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » ومثل عيسى وأمه جميع الأنبياء ﷺ لقوله تعالى « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان » . (٢) الأنبياء إخوة من علات جمع علة وهي الضرة لأنها تتعلل من ضررتها ، وأمهااتهم شتى ودينهم واحد بيان لذلك فالأنبياء إخوة لأنهم أولاد آدم عليه السلام ودينهم واحد وهو الإسلام وإن تفاوتت أمهاتهم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أولى الناس بعيسى عليه السلام لأنه أخوه وليس بينهما نبي . (٣) ولكن مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق .

(٤) أي صدقت من حلف بالله وكذبت نفسي فيما ظهر لي لاحتمال أنه محق في ذلك ، وهذه مسارعة إلى الإيمان بالله والحلف به لسكرة إيابه إلى ربه واستغراقه في جلاله وجماله نسأل الله ذلك آمين .

يونس وزكربا صلى الله عليهما وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ
أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ^(١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسِيرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِوَادٍ
فَقَالَ : أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُورَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ^(٢) ثُمَّ مَرَّ عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى ^(٣) فَقَالَ : أَيُّ ثَنِيَّةٍ
هَذِهِ ؟ قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرَشَى قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ
جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُبَلِّغُنِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمِعْرَاجِ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا ^(٤) خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى
وَنَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

يونس وزكرياء صلى الله عليهما وسلم

(١) فالله تعالى أرسل يونس عليه السلام إلى قومه بني نوى بأرض الموصل فكذبوه فوعدهم بالعذاب
إن لم يؤمنوا بعد ثلاث ليال فلم يأت العذاب فخرج من بلده وركب سفينة بغير إذن من ربه فأوشكت
أن تفرق فقال الملاحون : هنا عبد آبق من سيده وعملوا قرعة فخرجت عليه فألقى نفسه في البحر فالتقمه
الحوت ومكث في بطنه أياماً ثم ألقاه إلى الشاطئ في نهاية السقم فأثبت الله عليه شجرة تظله وسخر له وعله
تأتيه صباحاً ومساءً فيشرب من لبنها حتى صبح وعادت إليه قوته فأمره الله بالعودة إلى قومه ليبلغهم الرسالة
فآمنوا به وبربه فتمتعهم الله إلى حين ، فانظر أيها المسلم لهذا البلاء الذي كان يحل بخيرة الناس وهم الأنبياء
المصطفون الأخيار صلى الله عليهم وسلم . (٢) أي وصوته عال بالتلبية والاستغاثة إلى الله تعالى .
(٣) فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثنية هرشي - كرحي - جبل قرب الجحفة ، قال كشف لي من الغيب فرأيت
يونس على ناقة حمراء جمدة أي مكنتزة اللحم خطامها خلبة من الليف وعليه جبة من صوف وهو مار بهذا
الوادي يلبى ربه تعالى . (٤) لفظ أنا عائد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل الناس
أو هو تواضع منه صلى الله عليه وسلم ، أو هذا للتأدب مع الأنبياء كحديث « لا تخيروا بين الأنبياء » صلى الله عليه وسلم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا ^(١)
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الصَّنَاعَةِ آمِينَ .

أَيُّوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .
فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذَكَرَى
لِلْعَابِدِينَ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَا أَيُّوبُ ^(٢) يَمْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ
جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَمَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أُغْنِيكَ
عَمَّا تَرَى قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفُسْلِ
فِي الطَّهَارَةِ . وَسَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَضْلُ يُوسُفَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .

(١) كان زكريا نجارا أي يعيش من صنعة التجارة ، ففيه جواز الصنائع وأنها لا تخل بالروية بل
الكسب من عمل اليد أفضل كما تقدم في البيوع « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل
يده » وإن نبي الله داود عاياه السلام كان يأكل من عمل يده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَيُّوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) أيوب عاياه السلام ابن العوص بن رزاح بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أعبد أهل
الأرض وكان غنياً بالمال والولد ولكنه ابتلى بذهابهما سبع سنين فصبر صبراً جميلاً حتى كان مثلاً في
هذا ، وبينما هو يمتسل يوماً في الفلاة وحده عرياناً إذ نزل عليه جراد من ذهب أي صورة جراد من ذهب
فجعل يأخذ بيديه ويضع في ثوبه ، فقال له ربه تعالى يا أيوب ألم أكن أغنيك عن هذا قال بلى يارب قد
أغنيتني ولكن لازلت في حاجة إلى خيرك وبركتك ، ففيه جواز النسل عرياناً أي إذا كان وحده وجواز
المزيد من المال إذا أنفق في طرق الخير لحديث « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وحديث « نعم الدنيا مطية
المؤمن بها يصل إلى الخير وبها ينجو من الشر » .

ذو القرنين وعزير وتبع رضى الله عنهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكِّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا . - وَقَالَ تَعَالَى : - وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِتُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ . - وَقَالَ تَعَالَى : - أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَعٍ - (١) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أُدْرِي أَتُبِعُ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا ، وَمَا أُدْرِي أُعْزِرُ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : وَمَا أُدْرِي ذَا الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أُدْرِي أَلْحُدُودُ طَهَارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا (٣) وَلَا أُدْرِي تَبِعٌ لَعِينًا كَانَ أَمْ لَا ، وَلَا أُدْرِي ذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ مَلِكًا . رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ . وَلَا أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ : لَا تَسْبُوا تَبِعًا فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ (٤) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

عدد أحاديث كتاب النبوة ١٣٧

ذو القرنين وعزير وتبع عليهم السلام

(١) الكلام على هذه الآيات مبسوط في التفسير . (٢) بسند صالح .
 (٣) هذا قبل أن ينزل عليه أنها طهارة لأهلها وتقدم في آخر الحدود . (٤) فالستور عنا في ذي القرنين وعزير نهيتهما فقط ، أما إسلامهما فمتفق عليه ، وقوله لا أدري تبع لينا أي كافرا أم لا هذا أولا ولكن ثبت إسلامه بهذا الحديث . وقال قتادة إن كعباً كان يقول في تبع الرجل الصالح وكانت عائشة رضى الله عنها تقول لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلاً صالحاً نسأل الله أن يحشرنا في زمرة الصالحين آمين والحمد لله رب العالمين .

﴿ القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفضائل

وفيه سبعة فصول ، خاتمة

الفصل الأول في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إجمالاً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ،

تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ

مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (١) ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي (٢) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ

بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ

وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمَنُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفضائل . وفيه سبعة فصول وخاتمة . الفصل الأول في فضائل الأصحاب إجمالاً

(١) سياهم على وجوههم من أثر السجود . أي علامتهم في وجوههم نور يظهر عليها في الدنيا والآخرة

وهذا مثلهم في التوراة . ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه أي فراخه فأزره فاستغلظ فاستوى على

سوقه أي فقواه فقام واستوى على أصوله يمجب الزراع أي زارعيه لحسنه ، فأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالزرع

يبدو في قلة وضمف ثم يكثر ويقوى على أحسن الوجوه فهم غيظ للكفار ولهم الففران والأجر العظيم .

(٢) خير أمتي قرني أي أصحابي ، فالمراد بقرنه صلى الله عليه وسلم الذين رأوه وآمنوا به ، فهم خير

الامة ثم الذين يلونهم وهم الأتباع ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين ، ثم يأتي بعدهم قوم يتسابقون للشهادة

فصل طلبها ويتسارعون لليمين قبل طلبها ، وهذا كناية عن عدم تورعهم .

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ .
 رَوَاهُمَا الْأَزْبَعَةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : الْقَرْنُ
 الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَنْزِعُونَ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم ^(١) فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَنْزِعُونَ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ
 هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي عَلَى
 النَّاسِ زَمَانٌ فَيَنْزِعُونَ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَكُونُ
 الْبَعَثُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَصْحَابِ
 خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي آيَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا
 فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي عِلَامَاتِ
 النَّبُوَّةِ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قُلْنَا
 نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ الْعِشَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا زِلْتُمْ هَهُنَا ، قُلْنَا : نَعَمْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ

(١) فسيأتي زمان تخرج فيه للفرز فقام أي جماعة من الناس فيستنصرون بالواحد من الأصحاب
 وينصرون به ، ثم يأتي زمان فيستنصرون بالواحد من الأتباع ثم بالواحد من أتباع التابعين ثم بالواحد
 من أتباع أتباع التابعين فيفتح لهم وينصرون لقبهم من النبي صلى الله عليه وسلم ونور النبوة والرسالة .
 (٢) إكراماً لهما ومعجزةً لنبينا صلى الله عليه وسلم وهذان الرجلان هما أسيد بن حضير وعباد
 ابن بشر رضي الله عنهما .

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ فَقَالَ : النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ^(١) وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ^(٢) وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدَيْبِيَّةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ حَفْصَةَ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ^(٤) الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا ، قَالَتْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْتُمْ هَا فَقَالَتْ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهَا : - ثُمَّ نَجَّيْنَا الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَرُوا الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مَنْ رَأَى . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا أُبْعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٥) .

(١) من فساد الكون وحجى القيامة ، والأمنة بالتحريك الأمن . (٢) من الفتنة والشقاق والتفرق . (٣) من اتباع الهوى والتنافس في الدنيا . (٤) أصحاب الشجرة هم المذكورون في قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » فرودهم على النار مرورهم على الصراط الذى فوقها كالقنطرة فقط . (٥) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب .

سب الأصحاب جرم عظيم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي (١) فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ (٢).
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَتَقَّقَ (٣) مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ: إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شَرِّكُمْ .

الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة

فضائل أبي بكر رضي الله عنه (٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عِبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ

سب الأصحاب جرم عظيم

- (١) الله في أصحابي أي اتقوا الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضًا بعدى فترمونهم بالسنتكم .
 (٢) أي بالهلاك العظيم . (٣) أي لو أتقن غير الصحابي مثل جبل أحد من الذهب في سبيل الله ما بلغ ثواب المد ولا نصفه الذي ينفعه الصحابي لمكانته العظمى عند الله ونبيه صلى الله عليه وسلم .
 الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم - فضل أبي بكر رضي الله عنه
 (٤) أبو بكر اسمه عبد الله بن أبي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب فهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجد السادس . وهو قرشي لأن قريشاً من فهر ابن مالك ولأن اسم فهر قريش مصفر قرش اسم لدابة في البحر ، وقيل قريش من النضر بن كنانة ، واسم أم أبي بكر سلمى بنت صخر بن مالك أسلمت وهاجرت وكذا أبوه أسلم يوم الفتح رضي الله عنهم .

فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةُ (٢) لَا يَبْتَقِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ فَامَرَ (٤) فَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَدِينِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ (٥) ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَنْفِرَ لِي (٦) فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ : يَنْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا . ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أُمَّتَهُ أَبُو بَكْرٍ (٧) فَقَالُوا : لَا ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ (٨) حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَيَّ رُكْبَتِي (٩) فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ اللَّهُ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ (١٠) فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا .

(١) أى فكان هذا التخيير للنبي ﷺ ولم يفهمه إلا أبو بكر فلذا أكثر من البكاء .

(٢) أى بيننا أقرى ما تكون . (٣) وفى رواية : لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً

لا اتخذت ابن أبنى فحافة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله . (٤) أى وقع فى غمرة وشدة .

(٥) أى بكلام شديد . (٦) أن يسامحنى . (٧) أى هنا أبو بكر . (٨) يتمر بالعين

المهمله ، وروى بالمعجمة ، أى يتمير من الفيظ . (٩) أى خاف على عمر فجلس على ركبتيه يستمطف

النبي ﷺ . (١٠) فهو أول من آمن من الرجال وواسى النبي ﷺ بالنفس والمال .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ (١) فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ :
 وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ
 فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ (٢) فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَبْلَهُ (٣) وَقَالَ : يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدِيْقُكَ اللَّهُ
 الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا (٤) ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رِسَالِكَ فَجَلَسَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ
 فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ
 يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ - . وَقَالَ :
 - وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ
 وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ - قَالَ : فَشَجَّ النَّاسُ
 يَبْكُونَ (٥) قَالَ : وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ (٦) فَقَالُوا :
 مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ
 عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتْهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي

(١) بضواحي المدينة في منازل بني الحارث عند زوجته بنت خارجه الأنصاري .

(٢) القائلين بموته ﷺ . (٣) أي بين عينيه . (٤) أي في الدنيا بل هي واحدة .

(٥) أي غلبهم البكاء من تأثير خطبة أبي بكر رضي الله عنه ، فانظر إلى الفرق الواسع بينه وبين
 عمر حيث ذهل عمر وأقسم أن النبي ﷺ ما مات وسيبعثه الله فينتقم ممن قال بموته ، وأما أبو بكر فأسكت
 عمر وخطب بما يناسب المقام حتى تغلب على شعور الحاضرين وأبكام فاعترفوا له بالعقل الشامل والعلم
 الوافر والرأي الصائب فبايعوه رضي الله عن الجميع . (٦) موضع يجتمع فيه الأنصار للشورى بينهم
 فاجتمعوا ورأى بعضهم أن الخلافة لسعد بن عبادَةَ نقيب بني ساعدة ، ورأى آخرون أن الخلافة تكون
 لاثنين : من الأنصار واحد ، ومن المهاجرين واحد ، فأبى المهاجرون وقال أبو بكر : قريش أوسط العرب
 داراً أي أفضلهم مكاناً وهي مكة حفظها الله ، وأعربهم أحساباً أي أشبههم في السمائل وحسن الخصال ،
 وأخيراً تم الأمر لأبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

قَدْ هَيَّاتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَلَّا يَنْلِغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ
أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ : نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : لَا وَاللَّهِ
لَا نَفْعَ لِي ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ
هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ :
بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ
فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ : قَتَلَهُ اللَّهُ .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ (١) وَامْرَأَتَانِ
وَأَبُو بَكْرٍ . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي مَرَضِهِ : ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ
يَتَمَنَّى مُتَمَنِّئٌ وَيَقُولُ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ (٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ
الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ (٣) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

(١) الأعبدهم: بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية وعبيد بن زيد الحبشي
وأبدل بعضهم أبا فكيهة بهمار بن ياسر ، والمرأتان هما خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية ، وأبو بكر
رضي الله عنهم فهو لا سبقوا الناس كلهم إلى الإسلام ولكن أولهم من الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة
ومن الموالى زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ومن الأرقاء بلال بن رباح رضي الله عنهم أجمعين .
(٢) فالنبي ﷺ طلب أبا بكر ليكتب له كتاباً بالخلافة ولكنه لم يفعل فقال إنى أخاف أن يقول قائل
أنا أولى أى بالخلافة ويأتى الله والمؤمنون إلا أبو بكر فهو أهل للخلافة ، ففيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع فيها
وستؤول لأبي بكر وقد كان . (٣) أى بغير سابقة عذاب .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ
الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى
أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي ^(١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْتَاهُ ^(٢)
مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا تَقَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ
مَا تَقَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ :
أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ ^(٣) وَصَاحِبِي فِي النَّارِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتْ : فَمَنْ يَوْمَئِذٍ مُتَمِّي عَتِيقًا .
وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ . رَوَى
هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

(١) فأبو بكر أول من يدخل الجنة من الأمة فعمد فثمان فملي فبقيّة المشركين بالبشرين بالجنة وسيأتي الكلام عليهم رضي الله عنهم فبقيّة الأصحاب فالتابعون فأتباع التابعين مع ملاحظة أن فقراهم ككل طبقة تتقدم عليها . (٢) هكذا الرواية كافيتاه ويكافئه الله به أي بعمله وفضله ، ومن هذا قول الله تعالى « وما لأحد عنده من نعمة تجزي إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى » .
(٣) فأبو بكر يكون مع النبي ﷺ على الحوض وعمر وعثمان وعلى كل على ركن من أركانه يقابلون من يأتيه يشرب منه من الأمة المحمدية صلى الله على نبينا وسلم . (٤) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح والأخيران بسندين غريبين .

فضائل عمر رضى الله عنه (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَبْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ قَلْبِي وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ يُجْرُهُ ، قَالُوا : مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَبْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتِيَتْ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فِضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ (٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ (٤) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمَّرُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ

فضائل عمر رضى الله عنه

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر ، فهو يجتمع مع النبي ﷺ في الجد السابع . وهو قرشى وعدوى ، وكناه النبي ﷺ بأبي حفص لشدة فحل الحفص الأسد ، ولقبه بالفاروق الذى يفرق بين الحق والباطل . وقيل لقبه به أهل الكتاب . وقيل جبريل عليه السلام ، ولهذا قال عبد الله : مازلنا أعزة منذ أسلم عمر رضى الله عنه .

(٢) فالنبي ﷺ رأى في نومه الناس يمرون عليه وعليهم قمص - جمع قميص - بعضها إلى الثدي جمع ثدى وبعضها دون ذلك أى أقصر أو أطول إلى السرة أو لار كبتين أو لأنصاف الساقين حتى مر عليه عمر وقيصه يجر على الأرض ، قالوا يا رسول الله ما تأويل ذلك ؟ قال تأويله الدين أى فدين عمر أقوى الناس رضى الله عنه أى بعد أبي بكر رضى الله عنهما . (٣) فالنبي ﷺ يقول رأيت في منامى أنى أشرب لبناً فى قدح حتى امتلأ جسمى بالرى ثم أعطيت اللبن لعمر فشرب منه ، قالوا فما أولته يا رسول الله ؟ قال أولته بالعلم أى فمعلم أعلم الناس وأكثرهم وثوقاً بربه وخوفاً منه . (٤) يكلمون أى يتكلمون بالشىء قبل ظهوره ولمسلم قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم ، أى فقد كان يتكلم بالشىء قبل ظهوره إلهاماً من الله تعالى .

فَرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ عَالِيَةَ أَصْوَاتِهِمْ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ
فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ^(١) فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنُّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ
صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ عُمَرُ:
يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ^(٢)
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيهَآ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ^(٣) وَالَّذِي تَفْسِي يَدِيهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ
سَالِكًا فَجَا فُطً إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَ فَجِّكَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
يِنَا أَنَا نَأْمُ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ^(٤) تَبَوَّضَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا
الْقَصْرِ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَآلٌ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ
أُمَامِي^(٥) دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ^(٦) الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أُمَامِي فَأَنْتَ عَلَى قَصْرِ مُرَبِّعٍ
مُشَرَّفٍ^(٧) مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ:
أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَيْشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟

(١) أى ظهر عليهن الخوف وصرن يتأهبن للخروج (٢) أى فيك فظاظة وغيظ بخلاف رسول الله ﷺ فإنه أطف الناس . (٣) وفي نسخة ايه يا ابن الخطاب أى كف عن منافستهن فإنهن ضعيفات لا يقدرن عليك لأن الشيطان ما لقيك في فجع أى طريق إلا سلك غيره خوفا منك فكيف بالنسوة .
(٤) تلك المرأة هى أم سليم وكانت حينئذ على قيد الحياة فرآها النبي ﷺ في الجنة تتوضأ بمجوار قصر
نعم عظيم فسأل عنه فقيل لعمر بن الخطاب فأراد أن يدخله فتذكر غيره عمر فامتنع فلما سمع ذلك عمر بكى
وقال: إني لا أغار منك يا رسول الله . . (٥) الخشخشة هى صوت حركة المشى وحركة السلاح .
(٦) البارحة هى أقرب ليلة مضت . (٧) المشرف الرفوع العالى .

قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
 فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ
 إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا^(١) وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَى رَأْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا^(٢) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَاقَفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثِ
 فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ
 يَا أَبِي جَهْلٍ أَوْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَاسْلَمَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمَلَ الْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ^(٤) .
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ
 الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ^(٥) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَيُّ رَجَعَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَتَمَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذَّفِّ وَأَنْتَ تَنِي فَقَالَ لَهَا :

(١) أى لحظة الحدث . (٢) بهما أى بهاتين الخصلتين أدركت هذه المنزلة العالية . وفيه من فضل
 عمر ما لا يحقنى رضى الله عن الجميع . (٣) فى مقام إبراهيم فإنه قال للنبي ﷺ وهم عند الكعبة لو أخذت
 من مقام إبراهيم مصلى فنزلت « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، وفى الحجاب فإنه قال للنبي ﷺ
 لو أمرت نساءك بالحجاب فإنه يراهن البر والناجر فنزلت آية الحجاب ، وفى أسارى بدر فإنه أشار على
 النبي بقتلهم ، وأشار أبوبكر بأخذ الفداء وتركهم فأخذ النبي ﷺ برأى أبى بكر رغبة فى الرحمة ، فنزلت الآية
 تحبذ رأى عمر وهى « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد
 الآخرة والله عزيز حكيم » . وقوله فى ثلاث لا ينافى أنه وافق ربه فى أكثر منها فإنه نهى النبي ﷺ عن
 الصلاة على النافقين فنزلت « ولا تنصل على أحد منهم مات أبدا » الآية . (٤) كفاء هذا شرفا لا يدانيه شرف
 رضى الله عنه . (٥) فبلغت الأمور التى نزل القرآن يوافق رأيه فيها خمسة عشر أمرا رضى الله عنه .

إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَأَضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلْتُ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ
ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ
تَحْتَ أَسْتِهَا^(١) فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ
إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ
ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صَبِيَّانِ
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَإِذَا جَبَشِيَّةٌ تَرْفِنُ^(٣) وَالصَّبِيَّانِ حَوْلَهَا فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ تَمَالِي
فَأَنْظِرِي ، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لِحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَالَ :
أَمَا شَبِغْتَ أَمَا شَبِغْتَ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَأَرَفَضَ النَّاسُ
عَنْهَا^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَنْظُرُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ
قَالَتْ فَرَجَعْتُ^(٦) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ
لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٧) . وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) تحت استها أى تحت مقعدتها فجلست عليه خوفا من عمر لشدة عليهن ، ففيه الوفاء بالنذر
في الباع . وتقدم هذا في كتاب الأيمان والنذور . (٢) أى ينظر سبب هذا .
(٣) ترفن أى ترقص وتضرب بالدف . (٤) لتستتر به وهى تنظر الراقصة .
(٥) فروا من حولها خوفا من عمر . (٦) فى هذين عظيم لطف النبي ﷺ بالعباد ، وجواز سماع
اللهو بقدر الحاجة ، وفيه عظيم فضل عمر رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرة آمين .
(٧) ومعلوم أن ردة النبوة لا درجة بعدها للبشر إلا الرسالة ، ولو أردنا بالنبوة فى الحديث مايشمل
الرسالة لكان عمر فى الدرجة العليا رضى الله عنه .

يَقُولُ : مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ^(١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ السَّنَةَ ^(٢) .

مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَدْنِمَا رَجُلٌ ^(٣) يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفَتَّ البَقْرَةَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ إِيهَذَا وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَعَجُّبًا وَفَزَعًا ، أَبْقَرَةٌ تَكَلِّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَدْنِمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ ^(٤) فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ .
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنْفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥) قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

(١) فهذا وما قبله يفيدان أن عمر رضي الله عنه في أعلى الدرجات أي بعد النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وبعد أبي بكر رضي الله عنه . (٢) الأول والثالث والرابع بأسانيد صحيحة والثاني والخامس بسندين حسنين والسادس بسند غريب .

مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

(٣) بينما رجل أي من بني إسرائيل حمل على بقرة وأجهدها ، فقالت له : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِلْحَمْلِ وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ الأَرْضِ . (٤) وبينما رجل يرعى غنمه إذ أخذ الذب شاة منها فسمى وراءه الراعي فأخذها منه فقال له الذب : مَنْ يَكُونُ لِلْغَنَمِ يَوْمَ السَّبْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرِي ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِكَلَامِ البَقْرَةِ وَكَلَامِ الذُّبِّ تَعَجَّبُوا وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ وَذُبٌّ تَتَكَلَّمَانِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَيُّ بِنْتُ الحَيَوَانِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّ الَّذِي أَنْطَقَ الإِنْسَانَ قَادِرٌ عَلَى إِطْطَاقِ الحَيَوَانِ ، فَفِيهِ مَزِيدٌ فَضْلٍ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَسَارَعَتِهِمَا إِلَى الإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ .

(٥) محمد بن الحنفية هذا وصف لأبيه واسمها خولة بنت جعفر من بني حنيفة ، قال قلت لأبي هو علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أي الناس أفضل ، قال أبو بكر ثم عمر ثم سكت رضي الله عنه .

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ^(١) فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ مِنْكَبِي فَإِذَا عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنْ يَحْمَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النُّجُومَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ جَبْرَيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٣). عَنِ حَدِيثَةِ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا ^(٤). عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ طَلَعَ

(١) وضع عمر على سريره أي بعد غسله وتكفينه ، فتكففه الناس أي أحاطوا به يصلون عليه ويدعون له وأنا معهم ، فإذا هلى وضع يده على منكبي وقال يخاطب عمر . ما تركت أحدا أحب إلي أن ألقى ربي بمثل عمله منك ، وقد كنت أظن أن تكون مع صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه في قبر واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر اسمك واسم أبي بكر كثيرا وتم ذلك .

(٢) أي أرفعا ، أو زادا فضلا ، أو وحق لها ذلك فإنهما أهله . (٣) وما أعظمهما بذلك نخرا .

(٤) هذا دليل على فضلها العظيم وعلى أن كل ما قالا به في الدين فهو حق لأنهما جبارا عليه .

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولٍ ^(١) أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ رَضِيَ
أَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ^(٢) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا ^(٣) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ : هَكَذَا تُبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ^(٥)

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى
أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ
رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ السَّمْعَةَ ^(٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْوِيَنَا مِنْ عِلْمِهِ اللَّذُنِّيُّ آمِينَ .

(١) الكهول جمع كهل وهو من زاد على الثلاثين إلى الخمسين ، وهذا نظرا لوصفهم في الدنيا وإلا فأهل
الجنة كلهم شباب ، والمراد أن أبا بكر وعمر سيدا أهل الجنة إلا النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم فها
بعدها أفضل أهل الدنيا والآخرة رضى الله عنهما . (٢) فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزلتهما من
النبي ﷺ وأمه كالسمع والبصر وأعظم بها رفة . (٣) وهذا لشدة قربهما وعظم منزلتهما عند النبي
ﷺ . (٤) أى تقوم من القبور فنلتقى ونكون هكذا إلى أرض المحشر الجديدة .

(٥) فالنبي ﷺ يقوم من قبره أول الناس فأبو بكر فعمر ثم أهل البقيع أى أهل المدينة ثم ينتظرون أهل
مكة بين الحرمين ليحشروا جميعاً على الأرض الجديدة . (٦) الأربعة الأول بأسانيد حسنة والباقي بعبارة
مسكوت عنه وبعبارة بسند غريب نسأل الله التوفيق آمين .

إسلام عمر رضى الله عنه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَدْنَمَا عُمَرُ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ ^(١) عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَيْصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ : مَا بِاللُّكِّ ؟ قَالَ : زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ قَالَ : لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : نُرِيدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَا قَالَ : لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَّرَ النَّاسُ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا : صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ فَقَالَ : قَدْ صَبَا عُمَرُ فَمَا ذَاكَ ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

إسلام عمر رضى الله عنه

(١) فبينما عمر في داره خائفا من قومه لما أسلم إذ جاء العاص بن وائل السهمي من بني سهم وكانوا حلفاء لبني عدى الذين منهم عمر في الجاهلية ، والعاص هذا أبو عمرو بن العاص وكان ذا بسار وذا هية في قومه فجاء لبيت عمر وعليه حلة من حرير وقيص مكفوف بالحرير فوجد الناس قد نملأوا الوادي لما سمعوا بإسلام عمر . فقال له : مالك خائفا . قال زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسلمت . قال لا سبيل لهم إليك ، فبعد هذه الكلمة قال ابن عمر أمنت . ثم خرج العاص إلى الناس وقال أين تريدون ؟ قالوا نريد ابن الخطاب الذي صبا أي خرج عن دين آبائه . قال : لا سبيل إليه . ففكر الناس وانصرفوا وفي رواية : قال لهم أنا له جار أي ناصر فانصرف الناس عنه . نسأل الله كمال الأمن والإيمان آمين

وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رضي قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ رضي قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى خُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ^(١) قَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ قَالَا : حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلِّ ، قَالَ : انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنَّ سَلَّمَنِي اللَّهُ لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجُّنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا ^(٢) قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ اسْتَوُوا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرَجَّأَ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْمِلْجُ بِسِنِّينَ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْمِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ^(٣) وَتَنَاوَلَ

وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما

(١) فعمر مر على خذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وكان أرسلهما إلى العراق لتقدير الخراج على أرضه ولتقدير الجزية على أهل الذمة فسافرا وفعلما ما كلفنا به وعادا بسلامة الله ، فلما مر عمر عليهما قال لهما لعلكما لا تكونان حملتا الأرض ما لا تطيق ، أى أخاف أن تكونا ظلمتا الناس ، قالا : لا ما فيها أى عمليتنا هذه فضل كبير . (٢) من كثرة ما أعطيهن من الأموال . (٣) فعمر رضى الله عنه سنوى الصفوف كعادته في صلاة الصبح ثم كبر للإحرام فسموه بقول قتلي أو أكلني الكلب حين طعنه الملق أى الرجل الشديد من كفار العجم فإنه طعن عمر بسكين ذات حدين ثلاث مرات إحداهن في أسفل بطنه وهى التى كانت السبب فى موته رضى الله عنه ، ثم فر مسرعا لا يمر بأحد إلا طعنه فطعن ثلاث عشر رجلا فمات سبعة أوتسعة فطرح عليه واحد من المسلمين اسمه حطان التيمي برنسا - كساء ذو رأس - فدهمه فنحر نفسه فمات على دين المجوسية ، ذلك الملق هو أبو لؤلؤة فيروز مولى المغيرة بن شعبة وكان حاذقا بكتسب من عدة

عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ
وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ
سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انصَرَفُوا
قَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ قَالَ :
الصَّنَعُ^(١) قَالَ : نَعَمْ قَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي
يَدَ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ^(٢) قَدْ كُنْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُجَبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ
بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَفِيقًا فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَاكُمْ قَالَ : كَذَبْتَ
بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلسَانِكُمْ وَصَلُّوا قِبَلَتِكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ ، فَاحْتَمِلَ عُمَرُ رُحْمَتِي إِلَى يَدَيْهِ
فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ هَذِهِ ، فَقَائِلٌ يَقُولُ لَا بَأْسَ وَقَائِلٌ
يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى بَنِيذِ^(٣) فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَى بَلْبَنَ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ
مِنْ جَوْفِهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ :
أَبْشُرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ ، لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ
مَا قَدْ عَلِمْتَ^(٤) ثُمَّ وَلِيَتْ فَعَدَلَتْ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ : وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَاعَلَى وَلَا لِي
فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا ابْنَ أُحَيِّ ارْفَعْ

= صناعات فكان حدادا وتقاشا ونجارا فضرب عمر عليه خراجا قدره مائة كل شهر فشكا لعمر ، فقال عمر :

ما هذا بكثير عليك بالنسبة لكسبك ، ألم تقل لو شئت لصنعت رحا تطحن بالريح ، فعبس إلى عمر وقال
لأصنعن لك رحا يتحدث الناس بها ، فلم يعبا به عمر رضي الله عنه حتى نفذ ما أضمره من أشنع الأعمال .

(١) الصنع الحاذق في صنعه . (٢) الحمد لله الذي لم يجعل منيتي ، وفي رواية : ميتتي بيد

رجل يدعى الإسلام بل على يد رجل مجوسى وهو أبو لؤلؤة قاتله الله . (٣) بنيذ أي تقيع تمر غير

مسكر كما تقدم في الشراب ، فشربه فخرج من جوفه لتمرزق أمعائه رضي الله عنه . (٤) مبتدأ مؤخر لك .

ثَوْبِكَ فَإِنَّهُ أَبَقِيَ لِثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ . ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنْ
الدِّينِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ : إِنْ وَفَى لَهُ مَا لِيَ آلِي عُمَرَ فَأَدِهِ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَيْتِي بِنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ
وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ . فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ ^(١) ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ
يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ
يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَذَهَبَ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا
فَوَجَدَهَا تَبْكِي ^(٢) فَقَالَ لَهَا مَا قَالَهُ عُمَرُ فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَا وَرَثَتِي بِهِ الْيَوْمَ
عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ عُمَرُ : ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ
رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ لَابْنِ عُمَرَ : مَا لَدَيْكَ قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ . قَالَ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ بِأَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمَ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنِ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ
وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَمَكَثَتْ
عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا ^(٣) فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ فَقَالُوا :

(.) أى ضمه فى بيت مال المسلمين فإنه كان أخذها منه ، وفى رواية : أن عبد الرحمن بن عوف سأله
عن سببها ، فقال : أنفقها فى حجج حججتها ونوائب كانت تنوبنى لأنه رضى الله عنه ما كان يأخذ من بيت
مال المسلمين لنفسه إلا الضرورى للأكل والشرب واللبس وهو نصف دائق كل يوم ، أما ما أخذه للحج
ونوائب الدهر فأخذه دينا عليه رضى الله عنه مع أن الوالى ورجاله لهم أن يأخذوا كفايتهم من بيت المال
كما تقدم فى الإمارة . (٢) فوجدها تبكى أى على عمر رضى الله عنهما فكلمها فأجابت وقالت : لأورثه به
على نفسى وإنما أرسل عمر إلى عائشة رضى الله عنهما يستأذنها فى الدفن بجوار النبي ﷺ وصاحبه أبى بكر
لأن هذا المكان بيت عائشة رضى الله عنها . (٣) فولجت داخلا أى مكانا داخلا وصارت تبكى بصوت مرتفع

أَوْصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ : مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَوْلَاءِ النَّفَرِ
 أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ فَسَمِيَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ
 وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ : يَشْهَدُ كُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
 كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَيْسْتُمْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ
 فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ثُمَّ قَالَ : أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ (١)
 أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا (٢) الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ
 وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْنَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَنْصَارِ
 خَيْرًا (٣) فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ وَجِبَابَةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَأَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ
 رِضَانِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ
 حَوَائِثِ أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ (٤) وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ
 بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وِرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَلَاقَتَهُمْ قَالَ : فَلَمَّا قَبِضَ خَرَجْنَا بِهِ نَمَشِي فَسَلَّمَ
 ابْنُ عُمَرَ عَلَى عَائِشَةَ وَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ قَالَتْ : أَدْخِلُوهُ فَأَدْخِلَ فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ (٥)

(١) أوصيه بالمهاجرين الأولين أي الذين صلوا إلى القبليتين أو أهل بيعة الرضوان .

(٢) وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار أي دار السلام والمهجرة وهي المدينة والإيمان أي أخلصوا
 فيه قبلهم أي قبل الهجرة إليهم . وقوله : أن يقبل من محسنهم ويعنى عن مسيئتهم بلفظ المجهول فهما أي
 المطلوب لهم ذلك من كل وال . (٣) وأوصيه بأهل الأنصار جمع مصر وهي البلد الكبير كالكوفة
 والبصرة فإنهم رددوا الإسلام أي سنده ، وجبابة المال أي منهم الأموال ، وغیظ العدو أي بهم يفتاظ العدو
 لكثرتهم وقوتهم . (٤) وأوصيه بذيمة الله أي بأهل الذمة أن يوفى بمهدم وأن يقاتل من ورائهم أي
 إذا قصدوا بسوء . (٥) فلما قبض عمر أي بعد ثلاث ليال من ضربه غسلوه وكفنوه وصلوا عليه
 وذهبوا لبيت عائشة فاستأذنوا فأذنت لهم فأدخلوه ودفنوه في الروضة الشريفة مع النبي ﷺ وأبي بكر
 وراء أبي بكر رضي الله عنهما .

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هُوَلَاءُ الرُّهْطُ ^(١) فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٢) : أَيُّكُمْ تَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ^(٣) وَاللَّهُ عَلَيَّ إِلَّا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا : نَعَمْ ، فَأَخَذَ يَدَيْ أَحَدِهِمَا (عَلِيٍّ) فَقَالَ : لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لِئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلِئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمَا قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) الذين ذكروهم عمروم : علي وعثمان وسعد والزبير وطلحة وعبد الرحمن رضي الله عنهم .
 (٢) فقال عبد الرحمن لعلي وعثمان : أيكما تبرا من أمر الخلافة نجعلها له والله رقيب عليه والإسلام شاهد عليه لينظرن أحسنهم في اعتقاده فأسكت بلفظ الفاعل والفعول أي سكت الشيخان .
 (٣) أفتجعلونه أي أمر الخلافة إلى والله رقيب على لا آلو أي لا أقصر عن أفضلكم ، قالا : نعم .
 (٤) وولج أهل الدار أي دخل أهل المدينة فبايعوه تبعا لبيعة هؤلاء له ، وروى أن عبد الرحمن اختار عثمان بإشارة سعد ومن أخذ رأيهم من هؤلاء فإن عثمان كان ذا يسار مذكور مشكور في الناس ، وإلا فعلى رضي الله عنه كان أعظم علما وأصل رأيا وأقرب نسبا رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زميرتهم آمين .

فضائل عثمان رضي الله عنه (١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فَفَتَحْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ تَرَكْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

فضائل عثمان رضي الله عنه

(١) هو عثمان بن عفان بن الماص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي ﷺ فهو قرشي أيضا، ويقال له أموي نسبة إلى جده أمية وإليه ينسب الأمويون ، وعثمان يلقب بذي النورين لأنه تزوج بينتي النبي ﷺ ولم يسمع بواحد تزوج بينتي نبي غيره رضي الله عنه . (٢) قالني ﷺ دخل بستانا وأمر أبا موسى أن يجلس على بابه فلا يدخل أحد إلا بإذنه وفي البستان بئر تسمى بئر أريس فجلس النبي ﷺ على حافتها ودلى رجله فيها فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له النبي ﷺ وبشره بالجنة فدخل فجلس على يمين النبي ﷺ ودلى رجله فيها ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له وبشره بالجنة فدخل فجلس على يسار النبي ﷺ ودلى رجله فيها فجاء عثمان فاستأذن فأذن له النبي ﷺ وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فدخل ولكنه لم يدل رجله في البئر حياء من النبي ﷺ بل جلس تلقاءه . وفي رواية : أن النبي ﷺ لما دخل عثمان كانت ركبته مكشوفة فغطاها حياء منه ، وتلك البلوى هي ما أصابه رضي الله عنه من الفتنة بسبب أقاربه الذين ولاهم في الجهات لفهمه أنهم أعدل الناس وأخلص الناس إليه حتى انتهت بقتله رضي الله عنه . (٣) وفي رواية : إنكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ يعني في الخلافة على هذا .

بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ : فَبَسَمِعُ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ فَلَا يُنْكِرُهُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ : اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ^(١) . رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ
فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ ^(٢) فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ :
إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ^(٣) فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ
فَجَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ مُبْحَثَانُهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا
بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ ^(٤)
وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَانِ الْوَلِيدِ ^(٥)
قَالَ : أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قُلْتُ : لَا وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ
إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا ^(٦) ، قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ فَكُنْتُ
مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ
وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَايَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ

(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم وسلم صعد على جبل أحد هو وأبو بكر وعمر وعثمان فاهتز الجبل فرحاً بهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لأصحابه أنها ليست هزة غضب كرجفة الجبل بقوم موسى بل هزة فرح وسرور بهم فضرب برجله على الجبل وقال: اثبت يا أحد وإنما عليك نبي وصديق وهو أبو بكر وشهيدان وهما عمر وعثمان ، ففيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه إخبار بغيب قد وقع بعد هذا . (٢) الوليد كان أخاً لعثمان من أمه وكان قد ولاه الكوفة بعد فصل سعد منها فأكثر الناس من الطعن فيه لارتكابه وزادوا في الكلام على عثمان لسكوته عنه . (٣) أجابه بذلك لأنه ظن أنه سيكلمه بغير ذلك فيحزنه .

(٤) مهاجرة الحبشة وهجرة المدينة . (٥) بسبب سوء سيره وعدم إقامة الحد عليه . والرضا بالنكر

قبيح . (٦) أي وصل إلى شرعه وهديه صلى الله عليه وسلم كما وصل إلى العذراء من وراء الحجاب .

أَبُو بَكْرٍ مِثْلَهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلَهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ تَمَّائِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَحْفِرُ بِئْرَ رُومَةَ^(٢) فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَمَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ^(٣) فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ^(٤) وَحَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى تَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ^(٥)؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا بْنَ عُمَرَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَجَدَّدْتَنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٦) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَمَّالَ أَبَيْنَ لَكَ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ^(٧)، وَأَمَا تَغَيَّبُهُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ^(٨)، وَأَمَا تَغَيَّبُهُ عَنْ

(١) أي تولى على رضى الله عنه إقامة حد الشراب عليه . (٢) الكلام على بئر رومة تقدم في الوقف . (٣) جيش العسرة كان لنزوة تبوك فجهزه عثمان بألف دينار وخمسين فرساً وألف بعير لإلخسين . (٤) اسمه يزيد بن بشر . (٥) أي الذي يرجعون إليه . (٦) استعجشاً لقول ابن عمر لأنه وافق ما يسمعه من تنقيص عثمان رضى الله عنه . (٧) بقوله تمالى « ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حلیم » . (٨) قالتى ﷺ أسره بالتخلف ومعه أسامة بن زيد لخدمة زوجته رقية بنت النبي ﷺ وكان سنها عشرين سنة فأرسل له النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة يبشره بالنصر وأن له أجر وسهم من شهد بداراً فمات حين وصول زيد رضى الله عنهم أجمعين .

بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ^(١) فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيَمَنِي هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْبُسْرِي فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي يَدِي كَاشِفًا عَنِّي خَدَّيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثْتُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثْتُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَى ثِيَابَهُ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) فَدَخَلَ فَتَحَدَّثْتُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ^(٣) وَلَمْ تَبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ وَسَوَيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ : أَلَا اسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ^(٤) وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

(١) بيعة الرضوان هي المذكورة في قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » فلما صد المشركون النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة للعمرة رأى النبي ﷺ أن يرسل أحسن رجل لهم ليعلمهم أنه جاء مقتمراً لا محارباً فأرسل عثمان لهم فشاع أنهم يتهيأون لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وحصلت البيعة في غيبة عثمان ولذا قال صلى الله عليه وسلم « إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله » فضرب بإحدى يديه على الأخرى وقال « هذه لعثمان » فكانت يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم رضى الله عنهم .

(٢) اذهب بها أى بهذه الأجوبة معك الآن لعله يزول عنك ما تسمعه في عثمان فإنه الخليفة الثالث وزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم وله منزلة سامية رضى الله عنه . (٣) فلم تهتشر له أى لم تنبسط معه ولم تباله أى لم تهتم به ، فلما دخل عثمان جلست له وتلطفت معه ، قال كيف لا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة . (٤) أى إن عثمان رجل حي ولو أذنت له على تلك الحال أخاف ألا يبلغ إلى

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ
 ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَاصِرُوهُ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ ^(١) حِينَ انْتَفَضَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَالُوا : نَعَمْ .
 ثُمَّ قَالَ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مَنْ يُنْفِقُ
 نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجَاهِدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَاكَ الْجَيْشَ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ :
 أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِرَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِشَمَنِ فَاثْبَعْتُمَا ^(٢)
 فَجَعَلْتُمَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَلِبْنِ السَّبِيلِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا .

عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدِّينَ وَفَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ
 مُقْنَعٌ فِي ثَوْبٍ ^(٣) فَقَالَ : هَذَا يَوْمِيذٍ عَلَى الْهُدَى فَقُنْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ . عَنْ أَبِي سَهْلَةَ رضي الله عنه قَالَ :
 قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ ^(٤) : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّ عَهْدَ إِلَىَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

عَنْ عُمَامَةَ بْنِ حَزَنِ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ :
 اثْبُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَاكُمْ عَلَيَّ ، قَالَ : لَجِيءٌ بِهِمَا كَأَنَّهُمَا جَلَانٍ أَوْ كَأَنَّهُمَا
 حِمَارَانِ ^(٥) فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَابْتَسَّ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرُ بِرِّ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي

في حاجته أي لا يكاشفني بمحاجته رضي الله عنه فضلا عن هذا فنزلة الشيخين كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم في الدرجة العليا أي تكاد تكون بغير تكليف . (١) أي جبل حراء الذي بمكة .

(٢) فاثبتتها أي اشتريتها فجعلتها للناس كلهم . (٣) مقنع في ثوب أي مستتر به .

(٤) قال عثمان يوم الدار يوم حاصروه فيها إن رسول الله ﷺ قد عهد إلىَّ عهداً فأنا صابر عليه

والعهد هو هذا البلاء . (٥) سكت الشارح عن هذين الصاحبين سترًا على عباد الله تعالى .

بَدْرٍ رُومَةً فَيَجْعَلُ دَأْوَهُ مَعَ دِلَاةِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ^(١) لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً آلِ فُلَانٍ فَيَرِيدهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى نَبِيرِ مَكَّةَ^(٢) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَافَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ^(٣) فَرَكَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : اسْكُنْ نَبِيرٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا^(٤)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ : يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا^(٥) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَمَلُ اللَّهِ يُقَمِّصُكَ قَيْصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعَهُ لَهُمْ^(٦) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي كُمَّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَيَنْزِعُهَا فِي حِجْرِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ : مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ^(٧) مَرَّتَيْنِ .

(١) بخير متعلق بيشترى . (٢) نبير - كأمير - جبل بمكة . (٣) أسفل الجبل فركضه أى ضربه

النبي ﷺ برجله وقال : اسكن يا نبير فعليك نبى وصديق وشهيدان . (٤) أى كرر شهدوا لى أى شهيد ثلاثا . (٥) الإشارة لعثمان . (٦) هذا انقميص هو الخلافة فإن أهل الأمصار لما أبغضت

عمال عثمان طلبوا عزلهم فلم يجبههم فى طلبهم فجاءوا فحاصروا عثمان طالبين منه أن يتنازل عن الخلافة فلم يقبل حتى قتله رضى الله عنه . (٧) أى قال ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين ، أى فكل شىء يعمل

بعد الآن مغفور له كحديث أهل بدر « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْمُسْرَةِ
فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا (١) وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ بَعِيرٍ
بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى . فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ
يَقُولُ : مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ
الْثَّمَانِيَةَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى مِنْهَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ (٢) .

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ (٤)
وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ فَخَرَجَ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي
فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ غَدًا
رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ

(١) الأخلاس جمع جلس كساء رقيق تحت الرجل ، والأقتاب جمع قتب - كسبب - هو للجعل كالإكاف لنيره . (٢) والأخير بسند غريب والأربعة قبله بأسانيد حسنة نسأل الله حسن الحال آمين .

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الناقب : جمع منقبة وهي ضد المثلبة ، والفضائل : جمع فضل وفضيلة ، وضده النقص والنقيصة ،
فالناقب والفضائل بمعنى واحد . (٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الجد الأول للنبي ﷺ ،
فهو هاشمي وقرشي وابن عم النبي ﷺ لأبويه ، وكنيته أبو الحسن وأبو تراب كما يأتي به وأسلم وهو غلام
له ثمان سنين رضي الله عنه وكرم وجهه الذي لم يسجد لصنم قط ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن
عبد مناف ، وهي أول هاشمية ولدت في الإسلام هاشمياً ، أسلمت وماتت بالمدينة رضي الله عنها .

(٤) في خيبر أي في الخروج نزوها ، وكان رمداً أي مريضاً بالرمد في عينيه ، فإذا نحن بعلي وما نرجوه
أي ما نرجوه حضوره معنا لرضه ، فأعطاه النبي ﷺ الراية وتقدم بها أمام الجيش ففتح الله عليهم
وانتصروا على خيبر ، والراية : العلم التي هي علامة الإمارة .

وَمَا نَرَجُوهُ ، فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْيَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ
 رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ
 لَيْلَتَهُمْ ^(٢) أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ
 أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَالُوا : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ،
 قَالَ : فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ
 فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ : انْقُذْ عَلَى رِسْلِكَ
 حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ^(٣) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ
 فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ ^(٤) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا
 يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ
 فَتَسَاوَرْتُ لَهَا ^(٦) رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ :

(١) وفي رواية : يذكرون ليلتهم أي يتحدثون فيمن سيأخذها . (٢) أي - يبيشك متأنياً حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وما يجب عليهم لله ورسوله فإن أجابوك فلا سبيل لك عليهم وإلا فالقتال . (٣) حمر النعم هي الإبل الحمر وضرب بها المثل لأنها أعز وأنفس أموال العرب أي والله لأن يهدي الله بسببك شخصاً واحداً خير لك من حمر النعم أي أكثر ثواباً وأبقى من التصدق بالإبل الحمر لأن ثوابها ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى باق إلى يوم القيامة ، ففيه حض على تعليم العلم وبثه في الناس لأنه هو الحياة والسعادة الدائمة (٤) فتساورت لها أي تطاولت للإمارة يومئذ . وقوله : فقد منموامتك دماهم وأموالهم أي حفظونها إلا بحقها أي لا إله إلا الله ، أي إذا اعترفوا بالشهادتين فقد حرم التمرض لهم بأي شيء إلا بحق الإسلام كإقامة الحد وأخذ مال الزكاة ، ففيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وهو واجب لمن لم تبلغهم الدعوة ، ومستحب لغيرهم ، قال تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» .

امشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ فَسَارَ دَلِيٌّ شَبِيحًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ
يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَهْلَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى
اللهِ تَعَالَى. رَوَى الشَّيْخَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَّفَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ
وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ
بَعْدِي^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمِلَ عَلِيَّ
الْمَدِينَةَ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ فَدَعَا سَهْلًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ:
أَمَا إِذَا أُيِّتَ قَقْلٌ لَعَنَ اللهُ أَبَا التَّرَابِ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا
وَكَانَ يَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا^(٢) فَقِيلَ لَهُ: أَخْبِرْنَا لِمَ سُمِّيَ أَبَا تَرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
بِنْتِ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَدِينِي وَيَدِينُهُ شَيْءٌ
فَقَاضَيْتَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ^(٤): انْظُرْ أَيْنَ هُوَ
فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ:

(١) فالنبي ﷺ لما خرج لتبوك أناب علياً عنه في أهله فقال المنافقون: ما تركه إلا استتقالاً له، فسمع بهذا عليٌّ فتسلح فخرج فلحق برسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف فأخبره بقول المنافقين، فقال: كذبوا إنما خلقتك لمن تركهم ورائي فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا عليٌّ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، تناول قول الله تعالى «وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين» فملى من النبي ﷺ كهارون بن موسى أي في الأخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في أمور الدين.

(٢) أي بهذه الكنية. (٣) أي لم يمكث وقت القيلولة في البيت لنزاع حصل،

(٤) ذلك الإنسان هو سهل الراوي.

قُمُّ أَبَا التَّرَابِ قُمُّ أَبَا التَّرَابِ (١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 أَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ أَنْ أُسَبَّ أَبَا التَّرَابِ فَقُلْتُ : أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَلَنْ أُسَبَّهُ (٢) لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِخْرِ النَّعَمِ : قَدْ خَلَّفَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَنَازِرِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
 فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
 إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَأَتَنِي بِهِ أُرْمَدًا
 فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - قُلْ تَمَالَوْا
 نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ
 هُوَ لِأَهْلِ أَهْلِي (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ (٤) . وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ قَالَ
 عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (٥) .

(١) أي قم يا أبا التراب أي يامن أصابه التراب تلعطاً منه صلى الله عليهم وسلم لعلي رضي الله عنه .
 (٢) أي مادمت متذكراً لقول النبي ﷺ فيه فلن أسبه أبدا . (٣) فهذه الأحاديث الثلاثة
 في عليٍّ لم يقلها النبي ﷺ في أحد غيره ، فيها دلالة على رفع مكانة عليٍّ رضي الله عنه . وفي الحديث اثنان
 من علامات النبوة : فعلية وقولية ، أما الفعلية : فبصقه في عين عليٍّ وبرؤها في الحال ، وأما القولية : فهي
 قوله : خذ الراية وسر إليهم فسيفتح الله عليك ، وكان كذلك . (٤) قال الشافعي رضي الله عنه أراد
 به مولاة في الإسلام كقوله تعالى « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم » وسببه أن
 أسامة بن زيد قال لعلّي لست مولاى إنما مولاى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه النبي ﷺ فذكره .
 (٥) كلاهما صادق فإن علياً أول من أسلم من الصبيان ، وأبا بكر أول من أسلم من الرجال .

عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ^(١).
 عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ رضي عنه قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ ^(٢) قَالَ: لَمَّا كَانَ
 يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ
 الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أبنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَائِنَا وَلَيْسَ
 لَهُمْ فِقْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا ^(٣) فَارْذُدْهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهُ فِي الدِّينِ سَنَفَقَهُمْ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهِنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ قَدْ ائْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، قَالُوا:
 مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُوَ خَاصِيفُ النَّعْلِ، وَكَانَ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا ^(٤) قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ
 إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَدْبُوا مُقَعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا
 فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ ^(٥) فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنكَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنْ
 يَخْبِرُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَجَعُوا وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ
 أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيٍّ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَهُمَا

(١) فلملى من الحرمة ما للنبي صلى الله عليه وسلم . (٢) بالرحبة أى برحبة الكوفة وهو أمير المؤمنين . (٣) الضياع جمع ضيعة وهى العقار والأرض المثلة سعى ضيعة لأن صاحبها يضيع بإهمالها . (٤) أى يخبئها، أى فالذى يهددكم الله به والذي امتحن الله قلبه للإيمان هو على بن أبى طالب رضى الله عنه . (٥) السرية هى الجماعة إلى ثلاثمائة .

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ نَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَنْبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ مِنِّي وَعَلِيٌّ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي^(١). عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يُبَغِضُهُ مُؤْمِنٌ^(٢). عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِمْ لَنَا، قَالَ: عَلِيُّ مِنْهُمْ قَالَهَا ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَسَلْمَانَ^(٣) أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ. عَنِ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ^(٤). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُوَاجِئْ يَدَيَّ وَبَيْنَ أَحَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٥). عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي^(٦). عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَحَدَهُمَا عَلِيًّا وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ

(١) النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن شكواهم في علي لأنه ظهر له أن ما فعله على ليس منكراً وإلا لأجابهم، وقوله وهو ولي كل مؤمن بعدى هذه من قوله « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » أي وعلى ولي المؤمنين بعدى وفيها لعل رضى الله عنه أنخر منقبة. (٢) فالنافق لا يحب علياً لأنه ضده والمؤمن لا يبغضه لأنه مثله، ومنه الأرواح جنود مجنونة فما تعارفت منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، ومنه الضدان لا يجتمعان. (٣) وسلمان الفارسي، فالله تعالى يحبهم أي أكثر ممن دونهم، وذكر على ثلاثاً تنويه بمزيد فضله وعلو قدره رضى الله عنه. (٤) كان من دأب العرب إذا كان بينهم تقص أو إبرام أو صلح لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من قرابته القريبة. (٥) هذه الواخاة وقعت بعد الهجرة فقد آخى النبي ﷺ بين المهاجري والأنصاري لزيادة الرابطة والموودة بينهما كما يأتي وبهذا الحديث امتاز على عن بقية الأصحاب رضى الله عنهم (٦) فكان على رضى الله عنه في ذاكرة النبي صلى الله عليه وسلم دائماً، وما أعظمها مزية.

الْقِتَالِ فَعَلِيَ^(١) فَافْتَحَ عَلِيٌّ حِصْنَنا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمشي بِعَلِيٍّ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَيْتُهُ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ^(٢) . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ^(٣) فَانْتَجَاهُ فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا انْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ انْتَجَاهُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَجْنُبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ^(٤) .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا وَفِيهِمْ عَلِيٌّ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا^(٥) .

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اثْنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كُلُّ مِمِّي هَذَا الطَّيْرُ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ^(٦) .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوْجِي ابْنَتَهُ وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ^(٧) وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ ، رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ^(٨) ، رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ

(١) أى فلي هو الأمير . (٢) فمن كانت صفته هذه فكل عمله مقبول لأنه محبوب على ما يرضى الله ورسوله وإن خفي على بعض الناس . (٣) يوم الطائف أى يوم غزوته فانتجاه أى كلمه سرًا وطلال الكلام فستموا واعترضوا فقال ﷺ ما انتجيته ولكن الله انتجاه أى أمرني بنجواه . (٤) أى لا يحل لأحد أن يمسي في المسجد النبوي وهو جنب إلا النبي ﷺ وعلياً رضى الله عنه لعلوا منزلتهما . (٥) فيه دعاء لعلى بطول العمر وخوف عليه وشوق إليه رضى الله عنه . (٦) فيه أن علياً رضى الله عنه أحب الخلق إلى الله تعالى . (٧) وحملني إلى دار الهجرة أى ساعدني وصاحبني فيها وإن كان النبي ﷺ قبل الراحلة منه باليمن ولكن كان الزاد من مال أبي بكر رضى الله عنه كما تقدم في الهجرة . (٨) أى من العوام إلا فالخواص كانوا يقدرونه رضى الله عنه فإنه لما ضرب علام الحزن بأجلى مظاهره .

تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ ، رَحِمَ اللَّهُ عَلَيَّا اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ (١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ
السُّنَّةَ عَشَرَ (٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَدَلِيُّ بَابُهَا (٣) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . عَنْ الْأَفْرَجِ مُوَدَّنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ
إِلَى الْأَسْقَفِ (٤) فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ
تَجِدُنِي ؟ قَالَ : أَجِدُكَ قَرْنًا ، قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ فَقَالَ : قَرْنٌ مِنْهُ ؟ قَالَ : قَرْنٌ حَدِيدٌ
أَمِينٌ شَدِيدٌ ، قَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَمِجُّ بِعَدِي ؟ قَالَ : أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا
غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ ؟
قَالَ : أَجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ ، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ ، فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُوكٌ
وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فكان الحق دائما مع علي رضي الله عنه تحقيقا لدعوة النبي ﷺ . (٢) الثلاثة الأول بأسانيد صحيحة ،
والأخيران بسندين غريبين وما بينهما بأسانيد حسنة . (٣) ورواه ابن عبد البر ولفظه أنا مدينة العلم وعلي بابها
فن أراد العلم فليأته من بابه ، فهذه منقبة لعلي لم يشاركه فيها غيره رضي الله عنه فكان أعلم الناس
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأقدمهم على حل المضلات حتى ضرب المثل به (قضية ولا أبا حسن لها)
وكتاب نهج البلاغة أكبر دليل على ذلك والله أعلم . (٤) فعمر رضي الله عنه أرسل إلى الأسقف طالم
النصارى ورئيسهم وشرع يسأله ليسمع منه ما يعرفه في كتبهم من وصف الأصحاب رضي الله عنهم ، فقال
له كيف وصفي عندكم ؟ قال إنك قرن فرفع عمر الدرة عليه يريد ضربه لفهمه أنه ذم فيه ثم استفتحهم عمر فقال
قرن مه أي ما تريد بالقرن ، قال قرن حديد أي حصن من حديد للأمة أمين عليها شديد على أعدائها ، ثم
سأله عن يأتي بمسده ، فقال هو خليفة صالح ولكنه يؤثر أقاربه على الناس فترحم عمر عليه ثلاثا ، ثم
سأله عن الذي يأتي بعد عثمان فقال صداء حديد أي وسخ الحديد ، فتكدر عمر ووضع يده على رأسه وقال
يا دفراه أي يانتن الإسلام ففهم منه أن هذا ذم ، فقال الأسقف يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه
يستخلف والفتن في المسلمين كثيرة فهو مضطر إلى سل السيوف لقطع دابرها وتطهير الأرض والمسلمين

الفصل الثالث في فضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم (١)

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ (٢) فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَأَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ (٣) فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٤) فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يَا أَبْتَ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ إِلَى قُرَيْظَةَ قَالَ : وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَأْتِ

منها ، هذا قول عالم النصارى عن سالف الكتب وهو حق فإن عمر كان حصناً للأمة ومهيباً وشديداً في الدين، رضى الله عنه ، وكان عثمان كما قال رضى الله عنه ، وكانت أيام خلافة على رضى الله عنه كلها فتن وحروب ضد فرق ضالة كثيرة اضطرتة إلى شهر السلاح عليهم حتى مات رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين والحمد لله رب العالمين :

الفصل الثالث في بقية العشرة المبشرين بالجنة

(١) العشرة المبشرون بالجنة هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف وأبو عبيدة وسعيد بن زيد رضى الله عنهم ، تقدم منهم الأربعة الأول وبقى هذه الستة .

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، فهو يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، ويقال له القرشي الأسدي نسبة لجدّه أسد ، وأمه ضفية بنت عبد المطلب عمّة النبي ﷺ ، أسلم وهو ابن ثمان سنين أو خمس عشرة سنة وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وقتل وهو نائم بوادي السباع راجماً من واقعة الجمل سنة ٣٦ هـ رضى الله عنه . (٢) ندب رسول الله ﷺ الناس يوم غزو الخندق أى دعاهم لجهاد وحرصهم عليه فانتدب الزبير أى فأجابه الزبير ثلاث مرات فقال رسول الله ﷺ لكل نبي حوارى أى ناصر وحوارى الزبير رضى الله عنه . (٣) أى فى حفظ نساء النبي ﷺ . (٤) أى يتردد إليهم ذهاباً وإياباً .

بِئْتِدَانِي بِخَبْرِهِمْ فَأَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ
فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي (١) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ (٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْكَنْ حِرَاءَ
فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَشُمَّانُ
وَيَلِيُّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : أَبُوكَ (٣) وَاللَّهِ مِمَّنْ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٤) . عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : أَصَابَ عُثْمَانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ (٥) حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحُجِّ وَأَوْصَى
فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَرَبَشٍ فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : وَقَالُوا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ ؟
فَسَكَتَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ (٦) فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : وَقَالُوا ؟ فَقَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
أَمَّا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ (٧) وَإِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) جمع لي رسول ﷺ أبوَيْهِ بنى النداء تعظيماً وإعلاءً لقدرى فقال فداك أبي وأمي أى أفديك بهما،
فإن الإنسان يفدى من يعظمه فيبذل نفسه له ، فزبير رضى الله عنه حاطر بنفسه في الله ورسوله في غزو
الخنديق وبنى قريظة فجعله النبي ﷺ حواريه وفداه بأبيه وأمه وما أعظمها مزية . (٢) فتحرك أى
اضطرب حتى تساقطت بعض حجارته، أو صديق أو شهيد أو بمعنى الراو والمراد بالشهيد الجنس فإنهم كلهم
شهداء رضى الله عنهم وأرضاهم . (٣) أبوك من الذين استجابوا لله وللرسول أى أجابوها من بعدما أصابهم
القرح في غزوة أحد، فأجابا وسارا إلى حمراء الأسد وفيهم يقول الله تعالى « للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر
عظيم » . (٤) ولكن البخارى في التفسير . (٥) وكانت سنة إحدى وثلاثين . (٦) قيل إن ذلك
الآخر هو الحارث بن الحكم أخو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية وكانا أجراً للناس على عثمان
لقربتهم له وتقربهم منه . (٧) إنه لخيرهم ما علمت أى في علمى وكان أحبهم إلى رسول الله ﷺ
في خصوص حسن الخلق والضمير في الكلمتين للمرشحين للخلافة أو لمن أشاروا بها وهذا أظهر .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ^(١) :
 أَلَا تَشُدُّ عَلَى الْكُفَّارِ فَتَشُدُّ مَعَكَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ يَنْهَمَا
 ضَرْبَةً ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ
 الْعَبُّ وَأَنَا صَغِيرٌ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ
 صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ : مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ
 إِلَى فَرْجِهِ ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي يَدِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا فَقَالَ :
 يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفِسَتْ ^(٣) فَلَا تُسَمِّوهُ حَتَّى أَسْمِيَهُ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ
 وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) اليرموك موضع بالشام حصلت فيه موقعة كبيرة في أول خلافة عمر رضي الله عنه بين المسلمين
 والروم وكان عدد المسلمين فيها ستة وثلاثين أو خمسة وأربعين ألفاً وعدد الروم سبعمائة ألف فهاجمهم المسلمون
 فقالوا للزبير ألا تبدأ بالحمل عليهم . فقال نعم ، فحمل عليهم وتبعه المسلمون رضي الله عنهم وأبلاوا بلاء
 حسناً وانتصر المسلمون عليهم فقتلوا منهم مائة ألف وخمسة آلاف وأسروا أربعين ألفاً ولكن استشهد
 من المسلمين أربعة آلاف رضي الله عنهم وأرضاهم . (٢) فكان هذا إشاراً بقرب أجله رضي الله
 عنه ، وكان كذلك فإنه كان في وقعة الجمل مع عائشة ضد علي رضي الله عنهم فطلبه علي بين الجيشين وذكره
 بقول النبي صلى الله عليه وسلم له حينما التقوا في الطريق مرة : تقاتله وأنت له ظالم ، قال نعم . فتاب ورجع فنام تحت شجرة
 فجاء قاتل على غفلة وقطع رأسه وجاء يبشر علياً بقتله فأنبهه على وتوعده بما معناه : بشر قاتل الزبير بالنار .
 (٣) قد نفست أي ولدت واهتم النبي صلى الله عليه وسلم بشأنها لأنها أخت عائشة وكانت متزوجة بالزبير رضي الله
 عنهم فالزبير أحد المبشرين بالجنة وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية وزوج أخت عائشة رضي الله عنهم
 أجمعين وحشرنا في زمرة بهم آمين والحمد لله رب العالمين .

مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (١)

عَنْ أَبِي عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ (٢) الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا . رَوَاهُ الشُّيْخَانِ .
 وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ (٣)
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ (٤)
 فَخَسَّ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى
 الصَّخْرَةِ فَقَالَ : أَوْجِبَ طَلْحَةَ . عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ
 جَاهِلٍ : سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْئَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ
 فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ إِنِّي أَطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى ثِيَابٍ خُضْرٍ فَلَمَّا
 رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّ السَّائِلِ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَذَا يَمُنُّ قَضَى نَحْبَهُ (٥) .

مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ومع أبي بكر في كعب بن سعد وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود لكثرة جوده ، وأمه الصمبية بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بمد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين . ذكر أن عليا رضي الله عنه لما وقف على مصرع طلحة رضي الله عنه بكى حتى اخضلت لحيته بدموعه ثم قال ، إني أرجو أن أكون أنا وأنت ممن قيل فيهم - ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين - .

(٢) فلم يثبت مع النبي ﷺ في بعض منازيره وهي أحد - إلا طلحة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وذلك عن حديثهما . (٣) ففي وقعة أحد أراد بعض المشركين أن يضرب النبي ﷺ بالسيف فالتقاه طلحة بيده فشلت وصارت مفخرة عظيمة له رضي الله عنه . (٤) درعان ثنية درع وهو كقميص من سلب الحديد يلبسه المجاهد ليقبه السلاح ، أوجب طلحة أي عمل ما يوجب له الجنة قطعا . (٥) هذا أي طلحة ممن قضى نحبه أي مات في سبيل الله أي سيموت شهيدا فإنه قتل بدمه هذا شهيدا في وقعة الجمل رضي الله عنه .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ جَارَيْ فِي الْجَنَّةِ (١) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ (٢) .
نَسَأُ اللَّهُ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

منافق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٣)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ (٤) فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : اِرْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزُورِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ (٥) لَيْلَةً فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أُحْرُسُهُ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) وما أعظم جوار النبي ﷺ في الجنة فهي السعادة الكاملة نسأل الله مجاورة النبي ﷺ آمين .

(٢) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن والأخيران بسندين قريبين . وبالله التوفيق

منافق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٣) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب ابن مرة ، وأهيب جد سعد عم أمينة أم النبي ﷺ أخو أبيها وهب بن عبد مناف بن زهرة ، فبنو زهرة أخوال النبي ﷺ ، وسعد بن مالك حضر المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمى فارس الإسلام ، وكان مجاب الدعوة توفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة رضي الله عنه . (٤) ما جمع أبويه لغير سعد أي في الفداء بقوله : ارم فداك أبي وأمي ، ارم أيها الغلام الحزور أي المقارب للبلوغ الشديد القوى . (٥) مقدمه المدينة أي عقب قدومه المدينة ، ففيه فضل سعد وأنه من الصالحين المأهوبين بالحق ، وفيه الاحتراس من العدو وترك الإهمال والأخذ بالحزم وهذا قبل نزول «والله يعضمك من الناس» فإنه ترك الحراسة بعدها .

عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى
يَكْفُرَ بِدِينِهِ ^(١) وَزَعَمَتْ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا فَمَكَثْتُ
ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ فَسَقَاهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا
أَرَادُوا أَنْ يَسْقُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى - وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ
إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسَلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثَلُثُ الْإِسْلَامِ ^(٢) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ ^(٣) .
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي
أَمْرُؤَ خَالِهِ ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فلما حلفت أم سعد لا تتناول شيئاً حتى يكفر بالإسلام ولدها سعد لم يعبأ بها فقتلها الجوع
فكان ابنها عمارة يفتح فيها بقوة ويضع فيه عصا لثلاث طبقة ثم يصب فيه الطعام فصارت تدعو على سعد
فزلت « ووصينا الإنسان بوالديه » الآيات . (٢) لأنه أسلم على يد أبي بكر وقبلهما النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون ثلث من أسلم من الرجال الكاملين ، وهذا في علمه وإلا فقد أسلم
جماعة قبله وكان سابعهم رضى الله عنهم . (٣) فكان رضى الله عنه مجاب الدعوة .
(٤) ومن يقول هذا فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهو بلا شك في منزلة عالية سامية رضى الله عنه .
(٥) بسندين حسنين والله أعلم .

مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ إِكْلَ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ^(٢)
 أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: يَجَاءُ أَهْلُ نَجْرَانَ^(٣) إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ: لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا
 أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبِعَثَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ^(٤) قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: هَذَا أَمِينٌ
 هَذِهِ الْأُمَّةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر ، وأمه من بنى الحارث بن فهر أسلمت ، وأما أبوه فقتل يوم بدر كافراً
 وقيل هو الذى قتله ، وتوفى أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة
 بالطاعون ، وكان طويلاً نحيفاً خفيف اللحية أرم الثنيتين أى ساقطهما بسبب انزعاج سهمين من جبهة
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد رضى الله عنه وأرضاه أمين . (٢) برفع لفظ الأمة على أنه صفة
 المنادى ونصبه على الاختصاص . (٣) نجران : بلد باليمن قدم أشرافها وهم السيد والعاقب وجماعة
 على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع فقالوا يارسول الله ابعث معنا رجلاً أميناً يملئنا الدين ، فقال لأبعثن
 معكم رجلاً أميناً حق أمين أى أميناً حقاً ، فتطلع الناس لها أى للإبارة ولينالوا وصف الأمانة فبعث
 معهم أبا عبيدة ، وقال : هذا أمين هذه الأمة . أى أغلب صفاته وشأنه الأمانة وهى فيه أكثر من غيره
 كرافة أبي بكر وشدة عمر وحياء عثمان وعلم على ، وإلا فكل الأصحاب أمناء رضى الله عنهم . والأمانة
 قوة الشخص على حفظ ما وكل إليه . (٤) إن كان أهل اليمن هنا هم أهل نجران فالقصة واحدة ، وإن
 كانوا غيرهم فتكون قصة أخرى ، وعلى كل ففيها مزيد فضل أبي عبيدة رضى الله عنه وأرضاه أمين .

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ (١) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) . عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
 إِنَّ أَمْرَكُمْ مِمَّا يَهْمُنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّابِرُونَ (٣) ، قَالَ ثُمَّ تَقُولُ حَائِشَةُ : فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ (٤) مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ تَرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ يُقَالُ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِمَحْدِيقَةِ الْأُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ (٥) .
 رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٦) .

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

(١) معنى أن هؤلاء في الجنة أي مقطوع لهم بدخولها من غير سابقة عذاب . وبقية الأصحاب كذلك ولكن لم يذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في سلك هذا الحديث بل اقتصر على العشرة لمزيد فضلهم ورفيع شأنهم . (٢) الحديث صحيح كما يأتي في مناقب سعيد . (٣) لمظم شأنهم وعلو منزلتهم . (٤) ففي تخاطب نجل عبد الرحمن لأن أباه كان يعرف قدرهن فيبعث إليهن بما يرضيهن ، كان يبعث بأربعين ألف درهم ونحوها لأنه كان ذا يسار عظيم . (٥) أي يبعث ريعها بأربعمائة ألف . جزاء الله خير الجزاء وأعلى وأحسنه آمين . (٦) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن .

مناقب سعيد بن زيد رضي الله عنه^(١)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : نَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مِنَ الْعَاشِرِ ؟ قَالَ : نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ أَبُو الْأَعْوَرِ^(٢) فِي الْجَنَّةِ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آتَمُّ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَاءِ^(٣) فَقَالَ : اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، قِيلَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قِيلَ : وَمَنِ الْعَاشِرُ ؟ قَالَ : أَنَا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَعَنْهُ قَالَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ أَمُوتَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي إِسْلَامِ سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

مناقب سعيد بن زيد رضي الله عنه

(١) وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته فاطمة أم جميل بنت الخطاب وكان أبوه زيد يطلب الدين الحنيف قبل البعث فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً وكان يصلي إلى الكعبة حتى مات على ذلك رحمه الله . (٢) أبو الأعور سعيد بن زيد الذي يروي هنا عن النبي ﷺ . (٣) بحراء أي بجبل حراء فاضطرب ؛ فقال النبي ﷺ : اثبت يا حراء فما عليك إلا نبي وهو محمد ﷺ أو صديق وهو أبو بكر أو شهيد أي أو شهداء فسألوه عنهم فعد منهم تسعة بالنبي ﷺ والصديق رضي الله عنه ، فسألوه عن العاشر ، فقال : أنا . أي سعيد بن زيد . (٤) بسندين صحيحين (٥) فسمي سعيد بن زيد هذا كان متزوجاً بأخت عمر فأسلم هو وامرأته قبل عمر فلم يدخل عليهما فأوثق سعيداً بجميل في عنقه كالأسير ثم وطئه وصار يضربه فجاءت امرأته التي هي أخت عمر فدفعته عن

الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم
 سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : - قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ
 فِي الْقُرْبَى - ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجِلْتَ
 إِنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا
 مَا يَدِينِي وَيَدِينُكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :
 خَرَجَ النَّبِيُّ رضي الله عنه غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ ^(٢) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ
 ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ : - إِنَّمَا
 يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ

زوجها بشدة فلطمها على وجهها فأدماه ، فسعيد يصف ما أصابهم من تعذيب عمر بقوله ، لو أن جبل أحد
 ارفض وزال عن مكانه لعناكم الفيض بمثلان لكان خليقاً بهذا من تعذيب عمر لنا . رضى الله عن الجميع
 وجزاهم عن الدين وأهله خير الجزاء آمين .

الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم

(١) فلما فهم سعيد أن القربى هم أقارب النبي رضي الله عنه كلهم وهذا يشمل كل قريش مؤمنهم وكافرهم
 قال ابن عباس ليس هذا مراداً إنما المراد لا أسألكم على التبليغ أجراً إلا صلة القرابة التي بيني وبينكم
 وهم الذين آمنوا بالنبي رضي الله عنه وصحبه من ولد جده الأقرب عبد المطلب وهم عليٌّ وأولاده وجعفر وأولاده
 وعقيل بنو أبي طالب وحمزة والعباس وأولادها ، وفاطمة الزهراء من باب أولى فهو لاء هم قربى النبي رضي الله عنه
 وهم أهل البيت رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين . وإطلاق الأجر على صلة القرابة من باب قوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

(٢) مرط مرحل أى كساء يبنى منقوش فيه صور الرجال فجاء الحسن فأدخله أى غطاه بالكساء ثم
 الحسين ففاطمة فعلى ثم قال « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس - أى الإثم يا - أهل البيت ويطهركم
 تطهيراً » فهذه الآية تشمل أهل البيت كلهم ذكوراً وإناثاً حتى النسوة لأن الآيات قبلها وبعدها في نساء
 النبي رضي الله عنه ولعلامة جمع الذكور في عنكم ويطهركم ولأن النبي رضي الله عنه أدخل في الكساء النوعين .

الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا - فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَطِمَهُ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَتَلَى خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ (١) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هُوَ أَوْلَاءُ أَهْلِ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ . عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ : لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتُ مَعَهُ وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدَّمَ عَمْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا وَمَا لَآ فَلَ تَكَلَّفُوا نَبِيَّ ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بَعَاءٌ يُدْعَى خُمًّا (٢) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي (٣) فَأَجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ (٤) أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي

(١) فجللهم بكساء أي غطاهم بذلك الكساء المرحل ، ثم دعا لهم بذلك الدعاء ، ولم يسمح لأم

سلمة بالدخول معهم لمزيد العناية بهؤلاء ، وإلا فأهات المؤمنين داخلات في أهل البيت مقاماً واحتراماً .

(٢) بعاء يدعى خم هو موضع على ثلاثة أميال من الجحفة فيه غدير مشهور يضاف إلى خم ، فيقال

غدير خم . (٣) رسول ربه هنا هو الموت . (٤) ثقلين ثنية ثقل - كقمر - وهما الكتاب ، وأهل البيت

سموا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما ولثقل العمل بهما .

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ^(١) ؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْيَكْنُ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ ، قَالَ : وَمَنْ هُمْ يَا زَيْدُ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ ، قَالَ حُصَيْنٌ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرْمِ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ نِسَاؤُهُ ؟ قَالَ : لَا وَائِمُ اللَّهِ إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْمَعْرُومِ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا ، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي فَصَائِلِ عَلِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ^(٢) وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَنْفَرًا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَنْذُوكُمْ مِنْ نِعْمِهِ ^(٣) وَأَحِبُّوا نِيَّيَ بِحُبِّ اللَّهِ ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) سأله عن نساؤه هل هن من أهل بيته ، قال : هن من أهل بيته أي الساكنات معه ويعولهن وأمر باحترامهن وإكرامهن وذهب الرجس عنهن وطهروا نظيرها ، ولكنهن لسن من أهل البيت الذين حرمت عليهم الصدقة أي الزكاة ؛ لأنها أوساخ الناس فلا تليق بالأشراف ، فسأله عن أهل البيت بهذا المعنى ، فقال آل عباس وآل عليٍّ وآل جعفر وآل عقيل ، أي العباس ونسله وعليٍّ وجعفر وعقيل وأولاد أبي طالب ونسلهم وهؤلاء هم بنو هاشم وعليه الجمهور ، وقال الشافعي : أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب لحديث : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . وتقدم هذا في الزكاة .

(٢) حبل ممدود من السماء إلى الأرض : أي عهد الله الذي أمر به ، قال تعالى « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا » وقال تعالى « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا » فالقرآن هو نور الله وهداه الوصل إليه ، قال تعالى « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ » .

(٣) أحبوا الله لا يندوكم من نعمه ، أي لكثرة نعمه عليكم ظاهرة وباطنة ، وأحبوني بحب الله أي بسبب الحب في الله ، وأحبوا أهل بيتي لحبي أي لهم .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ : أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَأَلْتُمْ^(١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ التِّرْمِذِيُّ : الْأَوْلَانِ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

فضائل العباس رضي الله عنه^(٢)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَطَعُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَيْنَانَا صلى الله عليه وسلم فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا ، قَالَ فَيُسْقَوْنَ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُغْضِبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ : مَا أَغْضَبَكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَقَوْا يَدْنَهُمْ تَلَقَوْا بِوُجُوهِ مُبَشَّرَةٍ^(٤) وَإِذَا لَقُونَا

(١) حرب أي عدو ، وسلم أي ولي ، فالنبي صلى الله عليه وسلم عدو لعدوم وحيب لحبيهم ، ففي هذه النصوص أن فاطمة وعلياً والحسن والحسين وذريتهما خواص أهل البيت وها أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الناس رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زمريهم آمين .

(فائدة) لهذه المناسبة أحمد الله حق حمده وأشكره بوافر شكره الذي جعلنا من هذه الشجرة المباركة فإن نسبتنا يتصل بسيدى علي زين العابدين ابن سيدنا الحسين ابن سيدتنا السيدة فاطمة الزهراء بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نسأل الله التوفيق للعمل بشريته والتحلي بهديه وسيرته آمين والحمد لله رب العالمين .

فضائل العباس رضي الله عنه .

(٢) العباس بن عبد المطلب وكان من أعاظم قريش وكانت سقاية زمزم بيده وكذا سقاية الحاج أيضا وكان رجلا جميلا وسيما أبيض اللون له ضميرتان ، وكان معتدل القامة أو فيه طول فهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أسن منه بسنتين أو ثلاث ، وكنيته أبو الفضل لأنه كان أجود قريش كفاً وأوصلها رحماً ، أسلم قديماً ولكن لم يظهر إسلامه إلا يوم فتح مكة ، وكان ذا رأي وذا دعوة مرجوة ، مات رحمه الله في خلافة عثمان يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة من رجب سنة ٣٢ عن ٨٨ سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه . (٣) تقدم هذا وشرحه في صلاة الاستسقاء في الصلاة .

(٤) بوجوه مبشرة أي ذات بشر وبشاشة ، إنما عم الرجل صنو أبيه أي مثل أبيه لأنهما من أصل واحد وأصل الصنو أن تنبت نخلتان فأكثر من أصل واحد .

لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ وَكَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ : إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنُو أَبِيهِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ^(١) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : إِذَا كَانَ غَدَاةُ الْإِنْسَانِ فَأَتَيْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ فَعَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ وَأَلْبَسْنَا كِسَاءً ^(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا ، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَوَلَدِهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ ^(٣)

فضائل جعفر بن أبي طالب ^(٤)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَجْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي ^(٥)

(١) لأنه من أصل النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر وهو فرعه، والأصل وفرعه من معدن واحد .
(٢) وألبسنا كساء أى أعطاهم رداء إكراماً لهم أو غطاهم بكساء ودعاهم كما فعل بعلب وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم أجمعين ، وقوله : لا تغادر ذنباً أى لا تترك ذنباً إلا غفرتة ، فللعباس فضل عظيم لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وواحد من أهل البيت ، وكان مجاب الدعوة، ودعاه له ولولده النبي صلى الله عليه وسلم فكان نسله مباركاً ومكثت الخلافة فيهم دهوراً طويلاً وانتفع الناس بهم وهديتهم رضى الله عنهم وخشرونا في زمريهم آمين . (٣) الأخير بسند حسن والثلاثة قبله بأسانيد صحيحة .

فضائل جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه

(٤) جعفر شقيق علي وأكبر منه بمشر سنين ، أسلم قديماً وهاجر المهجرتين وكان آية في الكرم وكذا ولده عبد الله وكان له غيره عون ومحمد وليكنه كان يكنى بأبي عبد الله ومات بغزوة مؤتة ونماه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتيهم خبر الواقعة، رضى الله عنهم وخشرونا في زمريهم آمين .
(٥) أشبهت خلقى أى خلقتى وهيئتى الجثمانية كما أشبهت خلقى أى أخلاقى وشيئى وصفاتى ، فكان لجعفر بهذا مكانة عظيمة رضى الله عنه .

وَحُلِقِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ
 أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^(١) وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه بِشَبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا آكُلُ
 الخَيْرَ ^(٢) وَلَا أَلْبَسُ الحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ
 مِنَ الجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لِأَسْتَقْرِئَ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِيَ كُنِي يَنْقَلِبُ بِي فَيُطْعِمُنِي ، وَكَانَ
 خَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ
 حَتَّى كَانَ يُخْرِجُ إِلَيْنَا المَكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْقُهَا فَنَلْمَقُ مَا فِيهَا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يُكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا اخْتَذَى النَّمَالَ ^(٣)
 وَلَا رَكِبَ المَطَايَا وَلَا رَكِبَ الكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ : رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الجَنَّةِ مَعَ المَلَائِكَةِ ^(٤) . رَوَاهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ ^(٦) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ . نَسَأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

(١) أي من روية الحديث . (٢) الخير الخبز الذي في مجيئته خير ، والحري . وفي رواية .
 الحبير أي البرد المخطط . وكنت ألتصق بطنى بالحصباء أي الأرض من شدة الجوع لتفكسر حرارته
 من برودة الأرض ، وكنت أستقرئ الرجل أي أطلب منه أن يعلني الآية وأنا أعرفها لينقلب بي
 أي لينهب بي إلى بيته فيطعمني ، وكان خير الناس للمساكين جعفر فكان يأخذنا لبيته فيطعمنا ما فيه
 حتى إذا لم يجد شيئاً قدم لنا العكة - إناء السمن - فنشقها فنلمق ما فيها رضي الله عنه .
 (٣) ما اختذى النمال أي ما لبسها ، ولا ركب المطايا جمع مطية وهي الناقة لأنه يركب مطاها وظهرها ،
 ولا ركب الكور أي الرجل بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر رضي الله عنه .
 (٤) فروية النبي صلى الله عليه وسلم له وهو في الجنة يطير مع الملائكة تدل على منزلته السامية المتعزة
 رضي الله عنه . (٥) الأول صحيح والثاني غريب . (٦) لأنه كان أميراً في غزوة مؤتة بالشام بيده
 راية الإسلام فقطعت يداه فموضه الله منهما جناحين يطير بهما مع الملائكة ، وقال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (١)

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ بَنِي هِشَامٍ،
ابْنَ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ
لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ
فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيدُنِي مَا رَأَيْتُهَا وَيُوْذِينِي مَا آذَاهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَافْظُ الْبُخَارِيُّ :
فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَذَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي (٢) . وَلَمَّا عَلِمَتْ فَاطِمَةُ بِمِخْطَبَةِ عَلِيٍّ لِبِنْتِ
أَبِي جَهْلٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ
وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي
أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ (٤) فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي

عبد الله : هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء - رواه الطبراني . وروى الحاكم : أن النبي ﷺ
قال . مر بي جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم ، وللطبراني : دخلت البارحة الجنة
فرايت فيها جعفراً يطير مع الملائكة ، وفي رواية : أن جعفراً يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان
عوضه الله عز وجل من يديه ، ولهذا اشتهر بجعفر الطيار ، وكانت له تلك المنازل السامية رضى الله عنه وأرضاه
وحشرنا في زمرة آمين والحمد لله رب العالمين .

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي ﷺ

(١) هي فاطمة بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتلقب بالزهراء لصفائها ونورها ، وبالتبول لكثرة
عبادتها ، وأما السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنهما . (٢) أي إن بني هاشم استأذنون أن يزوجوا
بناتهم لعلي رضى الله عنه وليكني لا آذن لهم إلا إذا طلق علي بنتي فإنها بضعه مني أي قطعة مني يؤذيني
ما يؤذيها ويريدني ما رأيتها ، وكل شيء خفت عقباه فقد رابك . (٣) وبنت أبي جهل هذه التي خطبها علي
اسمها جويرية أسلمت وبايعت رضى الله عنها . (٤) أبو العاص هذا كان متزوجاً بالبنت الكبرى
للنبي ﷺ وهي زينب رضى الله عنها وكان محسناً لعشرتها ومحباً لها وطابت منه فريش أن يطلقها فإني
ولما أسر بيدر فدته زينب امرأته رضى الله عنها بقلادة لها كانت أهدتها لها أمها خديجة رضى الله عنها ،
فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم رق لها وقال لأصحابه تسمعون برد القلادة إلى صاحبها ورد زوجها لها =

وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا^(١) وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا . قَالَ : فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا^(٢) فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَضَحِكْتُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيتُ ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ عِنْدَهُ فِي مَرَضِهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَرَحَبًا بِابْنَتِي فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحِكْتُ أَيْضًا ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ^(٣) فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ :

كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُمَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي^(٤) وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِجُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ فَبَكَيتُ لِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُمَا :

== فسمحوا، فردت لها القلادة وأطلق سراحه ، ولما نزل تحريم السلمة على المشرك أرسل لها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابته فأرسلها له فكثت عنده حتى أسلم زوجها فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أن يفتنوها أي بتزويج علي عليها بنت عدو الله هو أبو جهل الذي هلك على كفره في وقعة بدر.

(٢) في شكواه التي قبض فيها أي في مرضه الذي مات فيه فسارها بشيء أي كلمها سرا .

(٣) أي مارأيت عجباً كضحك عقب بكاء . (٤) أي كان جبريل يدارسه القرآن كل عام في رمضان

مرة واحدة ولكنه في هذا العام دارسه مرتين ولهذا يرى النبي ﷺ أن أجله قد قرب فبكت فاطمة فعاد النبي ﷺ فأخبرها سراً أنها سيده النساء فضحكت رضى الله عنها .

ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ^(١)
 وَعَنْهَا وَقَدْ سُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ^(٢) فَقِيلَ:
 مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا. إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ.
 وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ فَاطِمَةُ عَلَيَّهَا السَّلَامُ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا آفَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ
 مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ^(٤) وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا
 مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِهِ وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَتَشْهَدَ عَلَيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ. وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) هذا لا ينافي ما تقدم في الرواية الأولى من أن الذي أضحكها هو إخبارها بأنها أول أهله موتاً
 بعده ﷺ لاحتمال تعدد المسارة. (٢) أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ قالت: فاطمة فهي
 أحب الأقارب إليه لأنها بنته وفضله كبدته فقيل: ومن الرجال. قالت: علي زوجها ولا أعرفه إلا كثير
 الصيام والقيام رضي الله عنهم أجمعين. (٣) من قريظة والنضير وخيبر وقرى عريضة.
 (٤) أي لآل محمد ﷺ وهم قريظة وزوجاته الطاهرات كفايتهم من ذلك المال.
 (٥) أي علي وزوجه وقريظتهم رضي الله عنهم. (٦) أي صلة قرابة النبي ﷺ أحب عندي من
 صلة قرابتي، وهذا الحديث تقدم في كتاب الفرائض والموارث فارجع إليه إن شئت. والله أعلم.

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما^(١)

سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَحْرَمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
 أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ تَلَّوْا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلَ النَّبِيِّ ﷺ :
 هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَآفَظُهُ : سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ
 ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ
 دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ تَلَّوْا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَانَتَايَ
 مِنَ الدُّنْيَا . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسْنَ إِلَى جَنْبِهِ
 يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ : ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ
 فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَآفَظُهُ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصَلِّحُ
 اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ .

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

(١) الحسن والحسين ولدا علي من فاطمة الزهراء رضي الله عنهم ويكنى الحسن بأبي محمد، وولد في
 رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين عن سبع وأربعين سنة ، والحسين يكنى
 بأبي عبد الله وولد في شعبان سنة أربع من الهجرة واستشهد بكر بلاء في العراق سنة إحدى وستين عن
 سبع وخمسين سنة رضي الله عنهم أجمعين . (٢) فرجل عراقي سأل ابن عمر عن المحرم إذا قتل الذباب
 ما يلزمه ، وفي الرواية الثانية : عن دم البعوض إذا أصاب ثوباً ، فندد عليه ابن عمر لأنه يسأل عن الخبير
 وقد فعلوا الأمر الخطير، وهو قتل الحسين الذي قال فيه النبي ﷺ وفي أخيه : هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا أَي
 هُمَا عِنْدِي كَالرِّيحَانَةِ الَّتِي تَحِبُّ فَتَشْمُ وَتُقْبَلُ ، وَابْنُ عُمَرَ لَمْ يَجِبِ السَّائِلَ لَعَلَّه كَانَ مُتَعَتِّقاً فَأَعْرَضَ عَنْهُ ،
 وَالْجَوَابُ : لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ قَتْلُ الذُّبَابِ وَإِذَا قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وَدَمُ الْبَعُوضِ إِذَا كَثُرَ وَجِبَتْ إِزَالَتُهُ لِنَجَاسَةِ
 الدَّمِ . (٣) وكان ذلك ، فإنه وقع نزاع بينه وبين معاوية على الخلافة ومع كل واحد منهما فئة عظيمة
 من المسلمين وكان الحسن أولى بالخلافة لأنه فرع بيته وبايمه على القتال عليها أربعون ألفاً من المسلمين ،
 ومع هذا كله تنازل عنها لمعاوية حقناً لدماء المسلمين رضي الله عنه وأرضاه .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ عَلَى مَاتِقِهِ ^(١) يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُه فَأَحْبَبْتُهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِيَاءَ فَاطِمَةَ ^(٢) فَقَالَ : أُمَّتٌ لَكُمْ أُمَّتٌ لَكُمْ ؟ بِعَيْنِي حَسَنًا فَظَنْنَا أَنَّ أُمَّةً تَحْبِسُهُ لِتُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا فَلَمْ يَدْبُثْ أَنْ جَاءَ يَسْمَعِي حَتَّى اعْتَقَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُه فَأَحْبَبْتُهُ وَأَحْبَبْتُهُ مِنْ يُحِبُّهُ .
 عَنْ إِيَّاسٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِغَلْتِهِ الشَّهَاءِ حَتَّى أُدْخِلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ : يَا بِي شَبِيهُ . بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهَا بِعَلِيٍّ . وَبَلِيٌّ يَضْحَكُ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ لَجِيءٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا ^(٤) . قُلْتُ : أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالٍ .

(١) الماتق ما بين النسك والعنق . (٢) خيأ فاطمة : بيتها ، واللسم : الصغير ، والمراد هنا

الحسن ، والسخاب : فلاة حباتها من المسك والقرنفل والعود كالسبحة يلبسها الأطفال والجواري .

(٣) فكان الحسن رضى الله عنه شبيهاً بالنبي ﷺ في شكله وهيئته وأخلاقه وسمته وهدية .

(٤) فلما استشهد الحسين رضى الله عنه جاءوا برأسه في طست إلى عبيد الله بن زياد وكان والياً على

الكوفة من قبل يزيد بن معاوية فصار ينكت بقضيب في يده في أنف الحسين وعينه ويقول : ما رأيت

حسناً كهذا ، فقال له زيد بن أرقم : ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه

وكان هذا في سنة إحدى وستين وبعدها بسنة واحدة قتل ابن زياد وأصحابه وسجىء برءوسهم في رحبة =

عَنْ أَبِي سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (١).
 عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا (٢).
 عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ
 وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ (٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: إِنْ كُلَّ نَبِيٌّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ أَوْ ثَقَبَاءَ (٤) وَأُعْطِيَتْ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟
 قَالَ: أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرُ وَحَمْرَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانَ
 وَالْمِقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَّارُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي
 مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) قُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَنَالَتْ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا:
 دَعَيْتَنِي آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَلَّى مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكَ فَذَهَبَتْ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ
 الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْقَلَبَ (٦) فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ؟
 قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزَلِ

=السكوفة فجاءت حية وصارت تتخلل الرموس حتى دخلت في أنف ابن زياد فكثت فيه هنية ثم خرجت وبعد قليل عادت فدخلت في أنفه؛ فمات ذلك ثلاث مرات والناس ينظرون ويعجبون، ولا غرابة فهذا قليل جداً مما أعده الله لهم من أنواع العقاب وأفظمه. (١) أي أحسنهم جلالاً وشأناً ورفعة. (٢) وحيث كانا محبوبين للنبي صلى الله عليه وسلم فلهما تيمناً لمحبتته وإجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم. (٣) فالحسينان رضي الله عنهما كانا شبيهين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن كان الحسن أكثر شبيهاً به في جسمه من صدره إلى رأسه وكان الحسين أكثر شبيهاً به من سرتة إلى قدميه.

(٤) النقباء جمع نقيب وهو العريف، والنجباء جمع نجيب وهو السيد الفاضل. وفيه فضل النبي صلى الله عليه وسلم على بقية الأنبياء. صلى الله عليهم وسلم كما فيه فضل هؤلاء النجباء. (٥) متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم أي متى كنت معه، قال من وقت كذا كثلثة أيام مثلاً. فنالت منه أي سبته لطول عهده بالنبي صلى الله عليه وسلم. (٦) ثم انقلب أي خرج من الصلاة فتبعته فلما عرفني ابتدأتني بالدعاء لي ولوالدتي، وهذا مرادنا، ومعجزة منه صلى الله عليه وسلم.

الأرضَ قطُّ قبلَ هذه اللَّيلةِ استأذَنَ رَبُّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ^(١) وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْنِهَا السَّلَامُ وَعَلَيْهِمَا قِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله عَنِ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا^(٢) . عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا ، حُسَيْنٌ سَبِطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ^(٣) . عَنْ سَلْمَى رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله فِي الْمَنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه آتِفًا^(٤) . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ : اذْبِي ابْنِي فَيَشْمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله حَامِلَ الْحُسَيْنِ

(١) فاللائكة تشتاق إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما يشتاق الآدميون وكل شيء إليه .
 (٢) هذا دليل على عظيم محبته صلى الله عليه وسلم لها وحشرنا في زمرةهم آمين ، والظاهر أن هذا لم يكن في يوم الجمعة لمشقة السير عليهما فيه . (٣) السبط : ولد الولد ، والجماعة ، والمراد هنا أن الحسين رضي الله عنه في أخلاقه وأعماله الصالحة في دنياه كأمة سالحة ، كقوله تعالى « إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين » ويبعث الحسين في الآخرة له شأن وجاه عظيم كأمة ذات شأن عظيم .
 (٤) شهدت قتل الحسين آتفاً : أى تلك الساعة فنحن في حزن كبير من أثر هذه الفتنة التي آلت بقتل الحسين وتشتيت أهل بيته رضي الله عنهم وأرضاهم . (٥) زيادة اشتياق لها ومحبة فيهما رضي الله عنهما ففيه جواز شم الأولاد وضمهم وتقبيلهم شفقة وعطفاً عليهم .

عَلَى مَا تَقِيهِ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَنَعَمْ
الرَّاكِبُ هُوَ (١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْعَشْرَةَ (٢) .

فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما (٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ (٤) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْحِكْمَةَ
مَرَّتَيْنِ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ
فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا (٦) فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ فَتَّقِهِ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) فالركب والراكب خير الناس صلى الله عليهم ما وسلم (٢) الثلاثة الأخيرة بأسانيد غريبة، والثلاثة الأولى
بأسانيد صحيحة، وما بينهما بأسانيد حسنة والله أعلم .

فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما

(٣) ولد ابن للعباس رضى الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين وحننكته النبي صلى الله عليه وسلم بريفة
وسماه ترجمان القرآن، وكان طويلاً جسيماً أبيض وسيماً صبيح الوجه، قال فيه عمر بن الخطاب : عبد الله فتى
الكهول، له لسان سيول، وقلب عقول، وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجمل الناس،
فإذا تكلم قلت : أفصح الناس، فإذا تحدث قلت : أعلم الناس، وفي أواخر عمره كف بصره وتوفى
بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية رضى الله عنهم أجمعين .

(٤) الحكمة هي العلم النافع والعمل به، وقال الشافعي رضى الله عنه : الحكمة هي السنة النبوية
لقوله تعالى « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة » . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا له مرتين أن يؤتیه الله الحكمة، ودعا للنبي صلى الله
عليه وسلم مقبول . . (٦) وضعت له وضوءاً أى ماء يتوضأ به فلما خرج ورآه قال : اللهم فقمه، أى علمه
الفقه فى الدين، وفى رواية قال : اللهم فقمه فى الدين وعلمه التأويل، فكان أعلم الناس بالقرآن الكريم،
وهذه أحسن دعوة فإن من یرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . نسأل الله العلم والعمل به واليقين آمين .

فضل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ قَاطِنَةَ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى دَابَّةٍ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إلى هنا انتهى ذكر أهل البيت المدودين في حديث زيد بن أرقم السابق في أهل البيت رضي الله عنهم .

فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَمَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ تَطْمَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْمَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ ^(٤) لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَيُنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا

فضل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

(١) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من السفر وتلقاه الناس والصبيان كان عبد الله أسبقهم إليه فأركبه بين يديه فجاء أحد الحسنين فأردفه، ففيه التلطف بالصبيان وإكرامهم وجواز ركوب أكثر من واحد على الدابة إذا كانت تطيق ذلك . (٢) فركوب عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم أكسبه منزلة رفيعة زيادة على أنه من الأصحاب الكرام ومن آل البيت الفخام رضي الله عنهم أجمعين .

فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) زيد هذا من بني كلب أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضي الله عنهم فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم وجاء أخوه جبلة بن حارثة من قبل أبيه وعمه يطلبان فداءه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء معه وبين الذهاب معه فاختر النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في حديث جبلة أخيه . (٤) إن كان أي أبوه زيد خليقًا: أي أهلاً وكفؤاً للإمارة.

لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ : فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ
 مِنْ صَالِحِيكُمْ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ
 فِي الْقُرْآنِ - ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ (١) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِئْتْ مَعِيَ
 أَخِي زَيْدًا قَالَ : هُوَ ذَا فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَهُ . قَالَ زَيْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أُخْتَارُ
 عَلَيْكَ أَحَدًا ، قَالَ جَبَلَةُ : فَرَأَيْتُ رَأَى أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي (٣) . وَفَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ
 لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ : لِمَ فَضَلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ ، فَقَالَ : لِأَنَّ زَيْدًا
 كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْبِكَ ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ
 فَأَثَرْتُ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَبِّي (٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) لأنه لما دخل في ملكه ﷺ أعتقه وتبناه فكانوا يدعونه زيد بن محمد حتى نزلت الآية، وكان زيد
 حسن الأخلاق وكان النبي ﷺ يحبه رضي الله عنه . (٢) فالنبي ﷺ قال لزيد : أنت أخونا أي في الدين
 « إنا المؤمنون إخوة » ومولانا أي تابنا وناصرنا . (٣) فزيد بن حارثة أبي أن يعود إلى أهله ويكون
 حراً وسيدا واختار النبي صلى الله عليه وسلم مع التبعية فكان له عند الله ونبه المنزلة السامية رضي الله
 عنه . (٤) فممر رضي الله عنه أعطى أسامة بن زيد من الغنيمة أكثر من ولده عبد الله بن عمر فاعترض
 عليه ولده بأن أسامة لم يسبقه في مشهد من المشاهد، قال نعم ولكن النبي ﷺ كان يحب أباه أكثر من
 أيبك، وكان يحب أسامة أكثر منك، فقدمت حب أي محبوب النبي صلى الله عليه وسلم على حبي أي محبوبي
 رضي الله عن الجميع وخشرونا في زمرةهم آمين والحمد لله رب العالمين .

فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي فَقَالَ : لِيَكُنِّي أَدْرِي ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : مَا جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ ، قَالَ : أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٢) ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ ، قَالَ : لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَضْمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يُدْعُو لِي . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْحَى مَخَاطَ أُسَامَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَجِيبِي فَإِنِّي أَحِبُّهُ^(٤) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَوَّلَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٥) .

فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما

(١) أسامة بن زيد هذا هو ابن زيد بن حارثة السابق رضي الله عنهما تربى في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان تابِعاً مخلصاً وشجاعاً كبيراً وذا أخلاق كريمة كأيِّه فخازارضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومحبته . (٢) أحب أهلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيُّ بِالْإِسْلَامِ ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أَيُّ بِالْمَعْقُوقِ وَهُوَ أُسَامَةُ أَيُّ بِالنَّظَرِ لِأَيِّهِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَإِنَّهُ لَمَّا وَهَبْتَهُ خَدِيجَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهُ وَتَبَنَاهُ ، فَانظُرْ إِلَى هَذَا جَمَلِهِ مِنْ أَهْلِهِ بَلْ مِنْ أَحِبِّهِمْ وَعَقِبَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . (٣) لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ هَبَطْتُ أَنَا وَالنَّاسُ إِلَيْهِ أَيُّ ذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَكَانَ فِي حَالٍ شَدِيدَةٍ مَنَعْتَهُ الْكَلَامَ ، وَمَعَ هَذَا كَانَ يُدْعُو لِي فِي هَذَا مَزِيدِ الْعَنَاءِ بِأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٤) فَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُنْحَى مَخَاطَهُ وَلَعَلَّهُ كَانَ مَرِيضاً فَجَمَلَهُ كَطِفْلِ مَنْ ذَرَبْتَهُ ثُمَّ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَحْبَبُّهُ إِلَيَّ أَحِبُّهُ . فِي هَذَا كَبِيرِ فَضْلِ لِأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ . (٥) وَالْأَخْبَارُ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ .

فضل بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم (١)
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالَ (٢)
 عَنْ نَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي
 وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ (٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ بَعْدَ صَلَاةِ غَدَاةٍ : يَا بِلَالُ
 حَدَّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنفَعَةٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ
 بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ (٤) ، قَالَ بِلَالٌ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنفَعَةٌ
 مِنْ أَنِّي لَا أَنْظَرُ طُهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ

فضل بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي ﷺ

(١) بلال بن رباح حبشي الأصل أسود اللون طويل نحيف خفيف المارضين ، كان مملوكا لبني جمح فلما
 سمع بالإسلام بادر إليه فصار أسياده يمدبونه عذابا شديدا على الإسلام فلا يرجع ، وكان أمية بن خلف يوالى
 تمذيبه ويفرى به الولدان يطوفون به في شعاب مكة يمدبونه ويشهرون به فلا يفتقر لسانه عن قول : أحد ،
 أحد ، وكان هلاك أمية هذا على يده . فقال له أبو بكر أبيتنا منها :

هنيئا زادك الرحمن خيرا فقد أدركت تارك يا بلال

فلما اشتد تمذيبه ودفنوه في الحجارة حيا اشتراه أبو بكر بخمس أواق وأعتقه لله تعالى رضى الله عنهم
 وأرضاهم أجمعين . (٢) فقول عمر (الذي هو بن الملهمين) هذا في حق بلال له شأن كبير .
 (٣) أراد بلال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج للجهاد فمنعه أبو بكر وطلب منه البقاء مؤذنا
 كما كان فقال له بلال ذلك ، فأنشده بالله أن يقيم معه فأقام معه حتى مات . ولما تولى عمر طاب منه الخروج للجهاد
 وقال : إني أرى الجهاد للمؤمن أفضل عمل ، فأذن له عمر فخرج للشام مجاهدا وبقى بها حتى توفي بطاعون
 عمواس بدمشق سنة عشرين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه ، وأذن بالشام مرة واحدة فبكي وأبكي
 السامعين رحمه الله . (٤) خشف نعليك أى سمعت خفق نعليك وصوت مشيك أمامي في الجنة فما الذى
 تعمله صالحا ؟ قال : الصلاة بعد كل وضوء وسبق : ما أحدثت ليلا أو نهارا إلا توضأت وصليت ركعتين ،
 ففيه عظيم فضل الوضوء والصلاة عند كل حدث ، وفيه مزيد فضل بلال لأنه صلى الله عليه وسلم رآه في
 الجنة يمشى أمامه ، فتلك مكانة عظمى ومنزلة عليا رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ دَفَّ أَمْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ
فِي الْجَنَّةِ .

فضل مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه^(١)

عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَنِي وَجِهَ اللَّهُ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ
فَمَا مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، وَمِنَّا مَنْ أَيْمَنَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا وَإِنَّ
مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا ثَوْبًا كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ
وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ
الْإِذْخِرَ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْبُخَارِيُّ .

فضل مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه

(١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي الجد الرابع للنبي ﷺ كان من
أجلة الصحابة وفضلاتهم أسلم قديما وبعثه النبي ﷺ بعد العقبة الثانية إلى المدينة ليقرئهم القرآن ويصلي
بهم ، وقيل إنه أول من صلى الجمعة بالمدينة قبل الهجرة واستشهد في غزوة أحد رضي الله عنه وأرضاه .
(٢) الإذخر : نبات معروف لهم ، أي هاجرنا مع النبي ﷺ زيد وجه الله فوجب أجرنا على الله فضلا
منه وكرما ، ولكن منا من أدركه الموت قبل ثمرة الهجرة الدنيوية ، ومنا من عاش حتى أئمت ثمرة فهو
يهديها أي أثمرت هجرته كثيرا فهو يجنيها في دنياه فضلا عما له في أخراه ، ومصعب بن عمير من الأولين ،
ولفظ البخاري منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك ثمرة كنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه إلى
آخره رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرةهم آمين .

فضل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا أُعْزَبَ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ حِينَئِذِكَ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَئِنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ^(٢) وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَقْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْمَةً اسْتَبْرَقِي وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ .

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

(١) عبد الله بن عمر يكنى بأبي عبد الرحمن، وأمه زينب أو رابطة بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون . أسلم عبد الله مع أبيه بمكة صغيراً وهاجر مع أبويه وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ واحداً لصنوره ، وكان عالماً عظيماً وناسكاً كبيراً وشديداً في دينه ، وكان إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به ، أو رقيقاً أعتقه حتى أعتق ما يربو على ألف إنسان . ولد رحمه الله في السنة الثالثة من البعثة وتوفي سنة ثلاث وسبعين عن ثلاث وثمانين سنة رضي الله عنه . (٢) مطوية كطي البئر أي مبنية كبنائه ، لها قرنان كقرني البئر ، قرناه هما البناء الذي في حافيته ليوضع عليه الخشبة التي تعلق فيها البكرة ، وهذا بحسب ما ظهر له وإلا فالنار طبقات نعوذ بالله منها ، وقوله : لن تراع أي لا تخف فإنك محفوظ منها ، قال سالم أي ابن عبد الله : فكان أبي بعد هذا يجي معظم الليل (٣) لأن الطيران في المنام صلاح وكونه في الجنة صلاح آخر ففيه وما قبله تنويه بملو قدره ورفيع شأنه .

وَعَنْهُ قَالَ : يَبْنَى نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَ كِتَابُ الْمُسْلِمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ
 لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا حَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي فَظَنَّتْ النَّخْلَةَ وَأَرَدَتْ
 أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَمْثَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(٢)

عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ
 لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ ^(٣) مِنْ أَرْبَعَةٍ :
 مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ
 ابْنِ جَبَلٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ

(١) الجمار - كرمان - قلب النخلة، ولما قال رسول الله ﷺ : إن من الشجر شجرة كالمسلم أي في الاستقامة
 وفي موتها بقطع رأسها، وفي النفع بكل أجزائها لم يفهم الجواب إلا ابن عمر وما منعه من التكلم إلا الحياء
 لغيره . ففيه دليل على فضله وشدة ذكائه وكثرة حياته رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زميرهم آمين .
 فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم
 ابن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مدركة فليس من قريش ، وأمه
 هذلية من نخذأبيه ، أسلم ابن مسعود قديما فكان سادس ستة ، وهاجر المجرنين وصلى إلى القبلتين، وشهد
 بدرًا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وكان نحيفا قصيرا يكاد طوله يوازي جلوس
 الرجل الطويل، وكان أعبد الناس وأورعهم وأقرأهم لكتاب الله، توفي سنة ٣٢ من الهجرة عن بضع وستين
 سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زميرهم آمين .

(٣) استقرئوا القرآن أي خذوه عن هؤلاء الأربعة فإنهم حفظوه وأتقنوه لتفرغهم له أكثر من غيرهم
 وإلا فكل صحابي أهل للأخذ عنه ، وابن مسعود مهاجري والثلاثة أنصاريون رضي الله عنهم . وسيأتي
 فضلهم في الأنصار .

فَكُنَّا حِينَا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ
 دُخُولِهِمْ وَلَزُومِهِمْ لَهُ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ
 قَالَ : سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ
 فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا^(٢) بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
 أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى . عَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ قَالَ : دَخَلْتُ الشَّامَ^(٣)
 فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا^(٤) فَلَمَّا دَنَا
 قُلْتُ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ اسْتَجَابَ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ،
 قَالَ : أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ^(٥) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي
 أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٦) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ^(٧) ،
 (قَالَ ذَلِكَ الشَّيْخُ) كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَقَرَأْتُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى
 وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى ، قَالَ الشَّيْخُ : أَقْرَأَ نَبِيَهَا ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ فَمَا زَالَ
 هَوْلَاءَ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) أي هاجرت إلى المدينة أنا وأخي، هو أبو بردة أو أبو رهم فكنا حيناً أي مكثنا زمناً طويلاً ونحن
 نظن أن ابن مسعود وأمه من أهل البيت لكثرة ترددهم على بيت النبي ﷺ . (٢) السمت : الهيئة الحسنه،
 والهدى : الطريقة والمذهب، والدل : السيرة والحال والهيئة، فلم يكن شبيهه بالنبي ﷺ في هذا إلا ابن مسعود
 رضى الله عنه وكان يتوارى منهم في بيته وهم يعلمون أنه أقربهم إلى الله تعالى . (٣) أي دمشق فصليت
 ركعتين في المسجد ودعوت الله بجليس صالح . (٤) هو أبو الدرداء رضى الله عنه . (٥) صاحب النعلين
 والوساد أي الخد، والمطهرة أي الذي كان يحملن للنبي ﷺ كثيرا هو ابن مسعود رضى الله عنه .
 (٦) هو عمار بن ياسر رضى الله عنه . (٧) هو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، أعلمه النبي ﷺ
 بأسماء المنافقين وصفاتهم . (٨) أي كما يقرؤها ابن مسعود أقرانها النبي ﷺ ولكن مازال أهل الشام ي
 حتى كادوا يردوني إلى قراءتهم التي فيها « وما خلق الذكر والأنثى » ومعلوم أن القراءتين صحيحتان
 ولكن تمسك كل بما سمعه رضى الله عنهم .

عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا
فَيَسِّرْ لِي أَبَاهُ رَيْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا
فَوَفَّقْتَ لِي فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ الْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأُطَلِّبُهُ
قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ ^(١) ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ ظُهُورِ النَّبِيِّ صلوات الله
وَتَعْلِيهِ ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله ، وَعَمَّارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - لَيْسَ عَلَى الدِّينِ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ
فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا - الْآيَةُ ^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله : قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ .
وَعَنْهُ قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ
وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُ ^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله
بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَوْ أَعْلَمُ أَنْ
أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ ^(٥) . قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي حَاقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله
فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْيبُهُ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ .

(١) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد تقدموا . (٢) أي الذي حفظ الإنجيل والقرآن رضي الله عنه وأرضاه . (٣) تمام الآية « ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » فبشرى لهؤلاء وعبد الله منهم رضي الله عنهم . (٤) فكل سورة وكل آية يعلمها ابن مسعود في أي مكان نزلت وبأي معنى جاءت وبأي سر أشارت . (٥) صرح عبد الله بأنه أعلم الناس بكتاب الله ولو علم أن هناك أفضل منه لرحل إليه للتعلم منه ، ويجوز هذا للعالم ليعرفه الناس فيأخذوا عنه ، وعبد الله أعلم الناس بالكتاب أي بعد الخلفاء الأربعة وإلا فهم أعلم الناس مطلقاً بالكتاب والسنة رضي الله عنهم أجمعين .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ^(٢) . رَوَاهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرُّوَايَةِ .

فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضي الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ^(٤) مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ .

(١) عهدا ابن مسعود وهدى عمار هما الطريقة والمذهب ، والمراد الحث على الاقتداء بهما بعد الخلفاء
 الراشدين رضي الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين .. (٢) فلا يمنع من إمارته على نحو جيش إلا عدم
 رضام به لصغر جسمه ولأنه غير قرشي ، ولا يرد زيد وأسامة لأنهما من بيت النبي ﷺ تربية وشهرة
 رضي الله عنهم أجمعين . (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب .

فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضي الله عنهما

(٤) سالم هذا هو ابن معقل وكنيته أبو عبد الله من أهل فارس من اصطخر ، كان من فضلاء الموالى
 ومن كبار الصحابة ، وكان مملوكا لسلي أو لعمرة زوجة أبي حذيفة فأعتقته فأمسكه أبو حذيفة وتبناه
 وهاجر معه إلى المدينة ، وأبو حذيفة قرشي لأنه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، فسالم
 معدود في المهاجرين لهذا وفي الأنصار لأن مولاته وهي زوجة ابن حذيفة أنصارية ، وسالم من القراء
 المشهورين رضي الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين .

فضل عمار بن ياسر رضي الله عنهما (١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ائْذِنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْشِرْ عَمَّارٌ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا خَيْرٌ عَمَّارٌ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَسَدَهُمَا (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦) . وَإِنْ مَاجَهَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فضل عمار بن ياسر رضي الله عنهما

(١) عمار بن ياسر ويكنى بأبي يعظان العنسي ، واسم أمه سمية ، أسلموا قديما وعذبوا في الله كثيرا لأنهم كانوا من المستضعفين حتى ماتت سمية في العذاب إلى رحمة الله ورضوانه على يد أبي جهل لعنه الله ، ومرة النبي صلى الله عليه وسلم وهم يمدون ، فقال : صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة رضي الله عنهم وأرضاهم . وهاجر عمار الهجرتين وصلى إلى القبلتين واستشهد بصفين مع علي رضي الله عنهما سنة ٣٧ هـ .
(٢) أي بالطاهر المطهر . (٣) أي أبشر يا عمار فإنك ستموت شهيدا بيد فئة ظالمة وهي جماعة معاوية التي كانت ضد علي وجيشه رضي الله عنهم ، وكان عمار في جيش علي بصفين فلما استشهد صلى عليه علي ودفن هناك رضي الله عنهم . وفي رواية لمسلم : بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية ، والبؤس كالبأس الشدة ، وفي رواية : ويس ابن سمية ، ترحم وترفق به مثل ويح ، وفيه أن عليا رضي الله عنه كان على الحق وأنه كان أحق بالخلافة لا شك في هذا وفيه معجزة للنبي ﷺ لأنه إخبار بغير وقع .
(٤) ولكن الترمذي هنا ومسلم في الفتن . (٥) أي أقربهما إلى السداد . (٦) بسند حسن ولفظ ابن ماجه : ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما ، ولأبي نعيم : عمار مليء إيمانا إلى مشاشه أي رءوس عظامه ، ولا ابن عساكر : عمار خلط الله الإيمان ما بين قرنه إلى قدمه وخلط الإيمان بلحمه ودمه ، يزول مع الحق حيث زال ، ولا ينبغي للنار أن تأكل منه شيئا رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين .

فضل عمرو بن العاص رضى الله عنه^(١)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْلَمَ النَّاسُ ^(٢) وَأَمَّنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي
قُرَيْشٍ ^(٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اسْتَعْمَلَنِي عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ^(٥) فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ
إِلَيْكَ ؟ قَالَ : مَايَشَةُ ، قُلْتُ : مِنْ الرِّجَالِ ، قَالَ : أَبُو هَامٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ
وَالْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَزَادَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرُ ، فَمَدَّ رِجَالًا ، فَسَكَتُ
مَخَافَةً أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ . عَنْ ابْنِ شِمَاسٍ رضي الله عنه قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ
فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ^(٦) يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ
أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَرَكَ بِكَذَا ، قَالَ : فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ
مَا نُمِدُّ شَهَادَةً إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنْ قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ ^(٧)
لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ ^(٨) فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ

فضل عمرو بن العاص رضى الله عنه

(١) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أسلم في هجرة المدينة سنة ثمان مع خالد بن الوليد رضى
الله عنهما . (٢) المراد بالناس فئة مخصوصة وهم مسلمة الفتح الذين آمنوا لما رأوا بريق السيوف .
(٣) المراد بصالحهم هنا مؤمنو الفتح . (٤) بسندين ضعيفين . (٥) استعملني على جيش
ذات السلاسل أي جعلني أميراً على الجيش التي غزا ذات السلاسل بأرض جذام . (٦) أي في حال النزاع .
(٧) أي أحوال ثلاثة وهي الآتية في الحديث: أولاً كنت أبغض النبي ﷺ أشد البغض وثانياً كنت
أحبه وأجله وأهابه أشد الحب وأعظم الإجلال والمهابة ، وثالثاً كنت والياً على أهل مصر ولا أدرى
أمرى حين الولاية؛ لهذا أبكى وأرجو رحمة ربي . (٨) أي قبل إسلامه رضى الله عنه .

فَلَا بَأْسَ بِكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضَتْ يَدِي فَقَالَ : مَالِكُ يَا عَمْرُو ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ
 قَالَ : نَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ
 وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ^(١) وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ
 إِجْلَالًا لَهُ^(٢) وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ
 عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ لَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا ،
 فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ^(٣) فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُوا التُّرَابَ عَلَيَّ سُنًّا
 ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا^(٤) حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ
 مَاذَا أَرَا جِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ .

(١) قال الله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا - أي عن الكفر ويدخلوا في الدين - يغفر لهم ما قد سلف » . (٢) أي بعد إسلامه رضي الله عنه . (٣) لا تصحبنى نار أي يبخور كما يصنع كثير من الناس ، قوله : فشنوا التراب علي أي ارموه علي كفي وأنا في اللحد، تواضعا منه رضي الله عنه . (٤) أي قفوا بعد الدفن قليلا قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ؛ فاستأنس بكم وأفكر في جواب الملكين الكريمين ، فقد اجتمع عنده الخوف والخشية من الله ورجاء رحمته ، ولا يجتمعان لعبد في مثل هذا إلا كان من أهل الجنة . نسأل الله حسن الخاتمة آمين والحمد لله رب العالمين .

فضل خالد بن الوليد القرشي رضي الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا^(٢) وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ
خَبْرُهُمْ فَقَالَ : أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ
فَأَصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَسَيِّأَتِي فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَزَلْنَا
مَنْزِلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هَذَا
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَأَقُولُ فَلَانٌ فَيَقُولُ : نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ، وَيَقُولُ : مَنْ هَذَا ؟ فَأَقُولُ فَلَانٌ
فَيَقُولُ : بَيْتَسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : هَذَا خَالِدُ
ابْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ حَسَنٍ

فضل خالد بن الوليد رضي الله عنه

(١) هو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في مرة بن كعب ، ويكنى بأبي سايان ، أسلم في هدنة الحديبية ، وعزماته يوم
مؤتة وفي الردة وفي فتوح الشام والعراق أكثر من أن تحصى ، فكان له فيها الجهاد العظيم والبلاء الحسن
الجميل ، توفي بجمص سنة إحدى وعشرين عن بضع وأربعين سنة رضي الله عنه وأرضاه .

(٢) نعى زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب أي أخبر بموتهم قبل أن يأتيهم الناعي وهو صلى الله عليه
وسلم يبكي ، قال : ثم أخذها سيف من سيوف الله . بن غير تأمير من النبي ﷺ وهو خالد بن الوليد ففتح
الله عليهم وانتصروا . (٣) سيف من سيوف الله ، أي شخص عظمت شجاعته جدا حتى صار كله
كأنه سيف وسهم لا يخطيء من عند الله يسلمه على من يشاء . وللحاكم وابن حبان : لا تؤذوا خالدا فإنه
سيف من سيوف الله صبه على الكفار . رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين

فضل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ رضي الله عنه قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أُوتِرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِهِ بِهِ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

فضل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما

(١) هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أسلم هو وأبوه وأمه وأخوه يزيد في فتح مكة . وكان معاوية يقول إنني أسلمت يوم الحديبية ولكني كتمت إسلامي عن أهلي حتى أسلموا في الفتح ، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ومن الطبقة الأولى في غنائم حنين ، ولكن حسن إسلامهما بعد ، فكان معاوية من كاتبي الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان والياً على الشام لعمر وعثمان عشرين سنة ؛ وولى الخلافة من بعد الحسن إلى سنة ستين وكان أبيض جميلاً وعالماً كبيراً وذا رأي وحلم واسع ، توفي بدمشق سنة ستين عن اثنتين وثمانين سنة أو ثمانين وسبعين . رحمه الله ورضي عنه آمين . (٢) فمعاوية صلى العشاء والوتر بعدها واقتصر على ركعة واحدة ، فاعترض عليه كريب مولى ابن عباس وقال : ألا تكلم معاوية الذي اقتصر في الوتر على واحدة قال ابن عباس : لا تنكر عليه فإنه فقيه وقد أصاب السنة وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقدم الكلام على الوتر في الصلاة . (٣) اللهم اجعله مهدياً أي على الهدى وهادياً واهد به أي عبادك ، فيه إشارة إلى الإمارة ومزيد فضل لمعاوية رضي الله عنه وأرضاه ، ولا يرد ما وقع بينه وبين علي رضي الله عنه فإن علياً وإن كان على الحق فمعاوية كان مجتهداً وأخطأ . وتقدم في كتاب الإمارة: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر . ولا يجوز الخوض فيهم لأنهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وبمعجبي جواب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمن سأله عما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فقال : تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا نخوض فيها بالسنتنا . رحمهم الله ورضي عنهم . آمين

فضل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ^(١) فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ أَعْطَيْتَنِيَنَّ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُمْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَرْوَجُكِهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تُجَمِّلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ^(٢)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَوَمَّرْتَنِي حَتَّى أَقَاتَلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو زَمِيلٍ^(٣): وَلَوْ لَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

إلى هنا انتهى ذكر المهاجرين إلا النضر الأخير ﷺ أجمعين ، وجميع من تقدم

من أبي بكر إلى هنا هم قرشيون إلا زيد بن حارثة وولده أسامة

وبلالا وابن مسعود وسالما مولى أبي حذيفة

وعمار بن ياسر ﷺ

فضل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

(١) لكثرة عداته وأذاه للنبي ﷺ والسنميين وهو مشرك فكانوا لا ينسرون مواقفه ضدهم ، وأسلم يوم الفتح مكرها وكان من المؤلفة قلوبهم أولا ثم حسن إسلامه رضي الله عنه .
(٢) فأجابه النبي ﷺ وصاهره وأذن لولده بالكتابة وأمره على بعض السرايا فصار له اتصال بالنبي ﷺ وظهر له جاء فأقبل عليه المسلمون وجالسوه رضي الله عنهم أجمعين . (٣) قال أبو زميل أي الراوى عن ابن عباس : لولم يطلب أبو سفيان ذلك ما أعطاه النبي ﷺ وعلى كل فله عظيم الفضل والشرف بضجة النبي ﷺ ومصاهرته رضي الله عنه وأرضاه آمين .

الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ^(١) وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ^(٢)
وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ^(٣) أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ
مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ^(٤) وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا - .
وَقَالَ تَعَالَى : - النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ^(٥) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها^(٦)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غُرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا

الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي ﷺ

(١) الذي في قلبه مرض هو المنافق . (٢) وقرن في بيوتكن ؛ فلا يجوز لمن الخروج إلا الحاجة
كما تقدم في النكاح . (٣) الرجس هو الإثم . (٤) آيات الله القرآن ، والحكمة هي السنة النبوية .
(٥) وأزواجه أمهاتهم ، أي كأمهاتهم في تحريم النكاح وفي الاحترام والإجلال، لافي جواز النظر
والخلوة رضي الله عنهم أجمعين .

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

(٦) السيدة خديجة هي الزوجة الأولى للنبي ﷺ وأولاده كلهم منها وهم القاسم وعبدالله وهو الملقب
بالطيب والظاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، وبقى إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية المصرية
ولم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى مات رضي الله عنها .

وهي خديجة بنت خويلد بن عبدالمزى بن قصي القرشية الأسدية أول خاق الله إسلاما باتفاق ،
وكانت أكبر سند للنبي ﷺ من اضطهاد الكفار له ، وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة ، تزوجها النبي ﷺ
وسنه خمس وعشرون سنة ، وتوفيت بعد النبوة بمشر سنين في رمضان وكل أولاده منها إلا إبراهيم عليه
السلام ، وولدت فاطمة بعد المبعث بسنة وتزوجها على بعد بدر في السنة الثانية من الهجرة وولدت له حسنا
وحسينا ومحسنا وزينب وأم كلثوم ورقية ، ولكن محسناً مات صغيراً ولم يتزوج على طي فاطمة حتى ماتت

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ : أُرْسِلُوا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ، قَالَتْ : فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا (١) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةُ ، فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ
 وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ
 مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ لِإِنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي
 بِثَلَاثِ سِنِينَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ (٢) فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ
 عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَحَلَّ وَمَنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ
 وَلَا نَصَبَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ
 بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ (٣) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

بعد النبي ﷺ بستة أشهر وفيل بئانية ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان عن ثلاث وعشرين سنة. ولم يكن للنبي ﷺ عقب إلا من ولد فاطمة رضي الله عنهم أجمعين .

(١) الغيرة هي الأتفة والحمية على من يريد مشاركتك فيما هو في اختصاصك ، والغيرة طبيعة في النسوة لإفراق بين فاضلة وغيرها ، بل هي محمودة في الرجال كما تقدم في النكاح: إن الله ينفار والمؤمن ينفار ، فعائشة كانت تنفار من خديجة رضي الله عنهما لكثرة ذكر النبي ﷺ لها ومحبتة فيها مع أنها لم ترها فوتها قبل زواج عائشة بثلاث سنين أي قبل الدخول عليها ، أما عقدها فكان بعد خديجة بأقل من هذا .

(٢) أو طعام أو شراب شك من الراوي ، والقصب اللؤلؤ المجوف المنظوم بالدر والياقوت الأحمر ، والصخب: الصياح ، والنصب: الهم والتعب ، فخديجة كانت آتية للنبي ﷺ بطعام ؛ فقال جبريل للنبي ﷺ قبل وصولها : إذا أتتك خديجة فافرا عليها السلام من ربها جل شأنه ومنى وبشرها ببیت في الجنة من أعظم ما خلق الله لعباده ، فلما بلغها النبي ﷺ قالت : هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وعليك يارسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ، فهذه منقبة لم ترد لأحد من بنات آدم عليه السلام فاعظمتها مفخرة للدنيا والآخرة . (٣) مريم خير نساء الدنيا في زمانها وخديجة خير نساء هذه الأمة . ورواية الترمذي : تقدم خديجة رضي الله عنهما ، وللبزار والطبراني : فضلت خديجة على نساء امتي كما فضلت مريم على نساء العالمين ،

وَقَالَتْ حَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَعَرَفَ اسْتِأْذَانَ خَدِيجَةَ وَتَذَكَّرَهُ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ ^(١) فَعَرِثُ
فَقُلْتُ : وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ هَدَكْتَ فِي الدَّهْرِ
فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَسْبُكَ
مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيْمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ
امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ

وتفضيل هاتين لمعظم بلائهما وجميل صبرهما وجليل ما صنعاهما من أعمال صالحة وآثار نافعة قيمة وإن كان
أصل الفضل من الله يؤتبه من يشاء . (١) هالة أخت خديجة زوجة الربيع بن عبدالمزى والد أبي العاص
ابن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ ، استأذنت هالة على النبي ﷺ فتذكر خديجة لشبه صوتهما ، فقال :
اللهم هذه هالة ، فغارت عائشة فقالت : وما تذكر إلا عجوزا من عجائز قريش حمراء الشدقين أي سقطت
أسنانها وبقيت حمرة اللثام ماتت وذهبت وأبدلك الله خيرا منها ؛ تريد نفسها لصغر سنها ، فغضب
النبي ﷺ حتى قالت له : لا أذكرها بعد هذا إلا بخير . رضي الله عن الجميع . (٢) أن يكفئك من
فاضلات النساء كلهن هؤلاء الأربع . وفضل مريم وآسية ، لما تقدم وللقول بنبوتهما ، وفضل فاطمة لأنها
بضعة من عهد ﷺ وأم النسل الشريف كله ، ولفظ الحاكم ؛ أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم
وآسية رضي الله عنهن وحشرنا في زمرةن آمين . (٣) بسند صحيح .

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عائشة بنت أبي بكر وأمها أم رومان وكنيتها أم عبد الله بمعد الله بن الزبير ابن أخيها أسماء ، وفضاها
لما يأتي ولحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها أكثر ونزول القرآن ببراءتها ولكثرة علمها ، قال عطاء :
كانت عائشة أعلم الناس وأفقه الناس ، وقال ابن الزبير : ما رأيت أحدا أعلم بنقه ولا بطب ولا بشعر من
عائشة ، ولدت قبل الهجرة بنحو ثمان سنين ، وهاجرت مع أمها وأختها أسماء بعد أبي بكر بزمن يسير
وماتت سنة ثمان وخمسين عن نحو ست وستين سنة لسبع عشرة من رمضان وصلى عليها أبو هريرة رضي
الله عن الجميع وحشرنا في زمرةن آمين .

الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ^(١) فَيَقُولُ : هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ
فَأَقُولُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه : جَاءَ جِبْرِيلُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ بِصُورَةٍ عَائِشَةَ فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ . وَقَالَ عُرْوَةُ ^(٢) : تُوُفِّتُ خَدِيجَةَ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ
فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ^(٣) وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ
ثُمَّ بَنَى بِهَا فِي شَوَّالٍ ^(٤) وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ^(٥) فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَزَلْنَا
فِي بَنِي الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ^(٦) فَوَعَيْتُ ^(٧) فَمَزَّقَ شَعْرِي فَوَفِي مُجِيمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ
وَأَنَّى لَنِي أَرْجُوحةً وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي ^(٨) فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي
فَأَخَذَتْ يَدَيَّ حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ ^(٩) وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى مَسَكَنَ نَفْسِي فَأَخَذَتْ
شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ
فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي

(١) سرقة من حرير قطعة من جيد الحرير الأخضر ، جبريل عليه السلام أتاه ﷺ في النوم ومعه صورة سيدة في قطعة حرير وقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة ، فكشفت عن وجهها فإذا أنت الآن تلك الصورة فأقول إن بك هذا من عند الله يمضه أي ينفعه بسرعة ، ففيه مزيد فضل عائشة لأن الله زوجه بها في السماء قبل زواجها في الأرض . (٢) وفي هذه الفترة تزوج بالسيدة سودة بنت زمعة القرشية وسيأتي ذكر حديثها إن شاء الله . (٣) بنى بها أي دخل عليها في شوال بعد الهجرة . (٤) أي عقد عليها . (٥) أي بضواحي المدينة . (٦) فوعيت أي مرضت بالحمى . والجيمة تصغير جمة وهي الشجر إذا وصل المنسكبين . (٧) الأرجوحة آلة يلعب عليها الصبيان (هي المرجيحة) ومعي صواحب لي أي أمثالي يلعبن معي . (٨) على باب الدار أي دارنا ، وبعد أن مسحت وجهي ورأسي بالماء أدخلتني الدار فإذا فيها نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر أي قدمت على خير حظ ونصيب .

إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقُلْتُ :
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَا أَرَى^(٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ
النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ
الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ^(٣). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي^(٤) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَا :
يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ
عَائِشَةُ فَمَرَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُمَا كَانَ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ فِي الثَّانِيَةِ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي
فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ
عَلَى الْوَحْيِ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) أى فإذا رسول الله ﷺ قد دخل على في الضحى ، وللإمام أحمد : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الأنصار. فأجلستني في حجره ثم قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم ، فوثب الرجال والنساء وبنى بي أى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا . (٢) فيه مزيد فضل عائشة واستحباب إرسال السلام إلى الغائب ولو أجنبية إذا أمنت الفتنة ويجب الرد وسيأتي في الأدب الكلام على السلام واسمها إن شاء الله . (٣) وفضل عائشة على النساء أى نساء هذه الأمة بعد خديجة وفاطمة رضى الله عنهن كفضل الثريد على كل طعام : أى كفضل الثريد واللحم على كل طعام ، هذا بالنسبة لزمانهم لقله أنواع الأطعمة عندهم ، أما الآن فهناك أطعمة فاخرة ، نسأل الله التوفيق لشكرها . (٤) أى الضرائر . (٥) فلما جاء لأم سلمة في نوبتها كلمته فأعرض عنها فلما جاء ثانياً كلمته فأعرض ، فلما كلمته في المرة الثالثة أجابها بما ذكر ، وظاهره أن الوحي كان ينزل عليه ﷺ وهي بجواره ولكنها تكون مستورة .

وَعَنْهَا نَأَلَتْ : أَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ : أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : كَانَ يَتَفَقَّدُ يَوْمِي أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَجْرِي وَنَحْرِي (٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ (٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي ، فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قُلْتُ : أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ (٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ قَطُ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ نِلْمًا (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(١) أي استقر فيه حتى توفاه الله إلى رحمته ورضوانه . (٢) أي وهو مسند ظهره إلى صدرها ، والسحر كالنجر الرثة وما تعلق بها . (٣) فكانت تلعب بصور البنات ومعها صواحبها فينقمعن أي يستترن من النبي ﷺ إذا رأينه حيا ، وهيبة منه فيأمرهن بالذهاب لعائشة ، ففيه جواز اللعب بالصور للصبيان والجواري . (٤) وأما الذات الحمديّة فهي معها حيثما كانت . (٥) أصحاب منصوب على الاختصاص ، وفيه أنها على جانب عظيم من العلم حتى إنها تعلم المشكلات فضلا عن غيرها ، وروى : (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) يريد عائشة ذات اللون المشرب بحمرة رضى الله عنها وأرضاها آمين .

فضل سودة بنت زمعة رضى الله عنها^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَخَيْهَا مِنْ سَوْدَةَ^(٢) لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَمَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فضل أم سلمة رضى الله عنها^(٤)

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَكُونَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ^(٥) إِنْ اسْتَطَعْتَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَأْيَهُ . قَالَ سَلْمَانُ : وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ : مَنْ هَذَا ؟ أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَتْ : هَذَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ^(٦) حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبْرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَيْرٍ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ زَوْجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الصَّدَاقِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ .

فضل سودة بنت زمعة رضى الله عنها

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية . (٢) السلاخ - كالفتاح - الهدى والسيرة ، فعائشة تقول : لا أتعنى أن أكون مثل امرأة في هديها إلا مثل سودة فإنها ذات سيرة صالحة رضى الله عنها . (٣) تقدم هذا الحديث في باب القسم من كتاب النكاح فارجع إليه إن شئت .

فضل أم سلمة رضى الله عنها

(٤) أم سلمة اسمها هند، وهاجرت أولاً إلى الحبشة مع زوجها الأول أبي سلمة، ثم هاجرت ثانياً إلى المدينة، ولما مات أبو سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم . (٥) السوق يؤنث ويذكر، والمراد ذم المسك فيها إلا بقدر الحاجة فإنها ملعب الشياطين لما فيها من الكذب والنفس وظلم الناس ، نسأل الله السلامة . (٦) فأم سلمة رأت جبريل يتحدث مع النبي ﷺ فلما سألها من هذا ما فهمت إلا أنه دحية الكلبي لأنه كان يأتي في صورته أخياناً ، ففيه فضل أم سلمة لرؤيتها لجبريل ولحضوره في مجلسها، وتقدم =

فضل زينب بنت ميمون رضي الله عنها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا (١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْرَعُ كُنَّ لِحَافًا بِي أَطْوَلُ كُنَّ يَدًا (٢)
قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا ، فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ
بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِّشٍ .

فضل صفية بنت ميمون رضي الله عنها (٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ إِنَّهَا بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ
عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنَّ بِنْتَ
يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ (٤)

= أنه كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في لحاف أي فراش عائشة ، فهذه منزلة أسمى رضي الله
عن الجميع وحشرنا في زمرة أميين .

فضل زينب بنت جحش رضي الله عنها

(١) هي زينب بنت جحش بن رثاب كانت تحت زيد بن حارثة فلم يحصل بينهما وفاق ، فلما طلقها
وانتهت عدتها تزوجها النبي ﷺ جبراً لحاظها فإنها تزوجت زيدا بأمر النبي ﷺ وكانت ترى نفسها مهضومة
وتملو عليه لجمالها ولأنها قرشية وزيد من الموالى رضي الله عن الجميع . (٢) ولفظ البخاري : إن بعض
أزواج النبي ﷺ قلن له : أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً ، فأخذن قصبة يدرعنها فكانت
سودة أطولهن يداً ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كانت التالية له زينب بنت جحش ، فتبين أن المراد
باليد الصدقة لأن زينب كانت تحب الصدقة رضي الله عنها وأرضاها .

فضل صفية بنت حي رضي الله عنها

(٣) هي صفية بنت حي بن أخطب ملك خيبر فإنهم لما فتحوها كانت صفية في الأسرى فجاءت في
سهم النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها رضي الله عنها . (٤) إنك لابنة نبي وهو هارون عليه السلام ،
وإن عمك لنبي ورسول وهو موسى عليه ألف سلام ، وإنك لتحت نبي وهو محمد صلى الله عليه وسلم ،
فلا نفر لهم مثلك ولا نفر أعظم من ذلك ، فنسبها يتصل بإسحاق ويعقوب وإبراهيم صلى الله عليهم وسلم
ورضى الله عن صفية وأرضاها آمين .

فِيمَ تَفَخَّرُ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا : نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ نَحْنُ أَزْوَاجُهُ وَبَنَاتُ عَمِّهِ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَلَا قُلْتِ : فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هُرُونٌ وَعَمِّي مُوسَى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

إلى هنا زوجات النبي ﷺ ومنهن حفصة بنت عمر رضي الله عنها وكهن قرشيات ومهاجرات إلا صفية رضي الله عنهن أجمعين وإلا خديجة فإنها توفيت قبل الهجرة رحما الله ورضي عنها ولكنها من أعظم قریش كما تقدم .

فضل أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم (١)

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ وَكَانَتْ مَعَهُ فَنَاقَلَتْهُ إِنَّهُ فِيهِ شَرَابٌ فَلَا أُدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ فَجَعَلَتْ تَصْنَعُ عَلَيْهِ وَتَذْمُرُ عَلَيْهِ (٢) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ : انْطَلِقُ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ تَزُورُهَا . كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتُ فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَاتَتْ : مَا أَبْكِي لِجَهْلِي بِذَلِكَ وَإِكْنُ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا (٣) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

فضل أم أيمن مولاة النبي ﷺ

(١) أم أيمن هذه كانت مولاة للسيدة آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم وصارت إليه باليراث وكفلته بعد أنه فاعنتها وزوجها لمولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة وكان رضي الله عنه يبرها مبرة الأم ويقول : أم أيمن أي بعد أي . رضي الله عنها وأرضاها . (٢) فلما لم يشرب النبي صلى الله عليه وسلم مما قدمته لصومه أو لعدم رغبته صارت تتذمر وترفع صوتها دلالة عليه لمكانتها عنده صلى الله عليه وسلم . (٣) في هذا دلالة على مكانتها العلمية وفضلها العظيم رضي الله عنها وأرضاها آمين .

فضل أم سليم رضي الله عنها^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ نِسَائِهِ إِلَّا عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٢) فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي أَرْحَمُهُمَا قَتَلَ أَخُوهُمَا مَعِيَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً^(٣) فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ النَّمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُرِيْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْفَةً أُمَامِي فَإِذَا هُوَ بِبَلَالٍ . زَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .

الفصل السادس في فضائل الأنصار رضي الله عنهم^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ^(٥) وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ

فضل أم سليم رضي الله عنها

(١) أم سليم اسمها النميماء بنت ملحان أم أنس خادم النبي ﷺ . (٢) فكان يدخل عليها وكذا على أختها أم حرام تسلياً لها ولأنهما كانتا من بني النجار أخوال أبيه، فهما خالتان له ﷺ ، ولما أسلم قوم أم سليم أسلمت معهم فغضب زوجها مالك وخرج إلى الشام فهلك به كافراً فخطبها أبو طلحة، فقالت لا أتزوج به حتى يسلم وصدّق منه هو الإسلام، فأسلم وتزوجها فحسن إسلامه رضي الله عن الجميع .
(٣) خشفة أي صوت مشى ، فتردد النبي ﷺ عليها ورؤيته لها في الجنة وهي أمامه تدل على عظيم فضلها ورفيع شأنها رضي الله عنها وأرضاها .

الفصل السادس في فضائل الأنصار رضي الله عنهم

(٤) الأنصار جمع ناصر ، والمراد هنا أهل المدينة رضي الله عنهم . (٥) الدار: المدينة، والذين تبوءوها وأخلصوا في الإيمان قبل غيرهم هم الأنصار الذين يحبون من هاجر إليهم ولا يحسدونهم بل يقدمونهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أي شدة جوع فقد حفظوا أنفسهم من الشح فلم يهزموا الفوز العظيم .

إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ
 الْأَنْصَارِ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيَانًا وَنِسَاءً مِنَ الْأَنْصَارِ مُتَقَبِّلِينَ مِنْ عُرْسٍ
 فَقَامَ مُثْمِلًا^(١) فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَارٍ .
 وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَا بِهَا^(٢) وَقَالَ : وَاللَّهِ
 نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَى الشَّيْخَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا
 لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ^(٣) وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقِيلَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ أَكُنْتُمْ تُسَوِّنُ بِهِ
 أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ ؟ قَالَ : بَلْ سَمَّانا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ الْأَنْصَارُ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : افْسِمَ يَبْنَاءُ وَيَبْنَاءُ النَّخْلَ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : تَكْفُونَا الْمَوْثُونَ وَتُشْرِكُونَا
 فِي التَّمْرِ^(٦) . قَالَ الْمُهَاجِرُونَ : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ الْأَنْصَارُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا فَدَمًا بِهِ
 قَاتَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ^(٧) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .

(١) فقام ممثلاً أي منتصباً . (٢) خلا بها: أي انتهت حاجتها ثم حلف بالله أن الأنصار أحب
 الناس عنده ثلاث مرات ، فهينئذاً للأنصار رضى الله عنهم وأرضاهم . (٣) لو سلك الأنصار وادياً
 أى مكاناً منخفضاً أوفيه ماء، أو شعباً بالكسر طريقاً فى الجبل لا تبعثهم فيه . (٤) منتصباً إلى بلدهم .
 (٥) قال الله تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله
 عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً » (٦) وفى رواية : تكفوننا
 المونة أى بالسقى والتربية وتشركوننا فى التمر فأجابوهم رضى الله عنهم وأرضاهم . (٧) فيطلق عليهم
 الأنصار ويدخلون فى الوصية لهم بإحسان .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلَا بِنَاءَ الْأَنْصَارِ وَلَا بِنَاءَ الْأَنْصَارِ.
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْفَمٍ رضي الله عنه تَعْرِيفَةً لِأَنْسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَبْشُرُكَ
 بِدُشْرَى مِنَ اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِي الْأَنْصَارِ
 وَلِدَرَارِي ذَرَارِيهِمْ. وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْفَرَ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِي
 الْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِي الْأَنْصَارِ. وَالتِّرْمِذِيُّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلَا بِنَاءَ الْأَنْصَارِ
 وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ ^(١). عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ^(٢) ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ
 بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ
 إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ سَعْدُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا
 مِنْ الْخِيَارِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَنْسٍ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما
 بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَتَكَوَّنُونَ فَسَأَلَهُمْ ^(٤) فَقَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا
 فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدِهِ فَصَمِدَ
 الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ
 فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي ^(٥) وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ

(١) فالأنصار وأولادهم وأتباعهم مغفور لهم. (٢) بنو النجار بطن من الخزرج، وبنو عبد الأشهل بطن من الخزرج الأصغر وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر أخو الأوس.
 (٣) لأنه من بني ساعدة التي هي في المرتبة الرابعة. (٤) فسألهم أي أبو بكر أو العباس فقالوا:
 ذكرنا مجلس النبي ﷺ بيننا ونحاف عليه من الموت لأنه كان مريضاً حينذاك، فدخل فأخبر النبي ﷺ
 يكاء الأنصار فخرج عاصباً رأسه وخطبهم بما ذكر. (٥) الكرش: العدة، والميبة ما يوضع فيه الشيء
 النفيس والمراد أنهم موضع سره وأمانته.

وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ ^(١) حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ يَكْتُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِأْجِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : لَا إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا ، قَالَ : إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ ^(٢) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .

وَعَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ : سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ تَقُولُ :

نَحْنُ الدِّينَ بَأَيْمُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمْ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
أَقْرَى قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعْفَى صَبْرًا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) أى لونها أسود . (٢) فامتنعوا إلا إذا أعطى المهاجرين، ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ما يكفي الأنصار والمهاجرين فأمرهم بالصبر إذا استأثر غيرهم عليهم . (٣) السائل هو أسيد بن حضير الأنصاري ، وفلان هو عمرو بن العاص القرشي . (٤) أى أقرى الأنصار السلام فإنى ما علمتهم إلا أعفوا جمع صبر . صبر جمع صابر فهم أهل صبر وعفة رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرةهم آمين .

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه^(١)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٌ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ : أَلَمْ جَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ الْمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ^(٢) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ^(٣) لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا حَمَلَتْ جَنَازَةَ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ : مَا أَخَفَّ هَذِهِ ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَوْمُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ : يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ ، قَالَ : حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاري كبير الأوس كما أن سعد ابن عبادة كبير الخزرج وهما اللذان أرادها الشاعر بقوله :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد
بمكة لا يخشى خلاف المخالف

(٢) هذه الحلة كانت هدية من ملك دومة الجندل (حصن بين المدينة والشام) وهو ابن عبد الملك السكندی وهدية الملوك ملكة الهدايا ، فذكر سعد بخصوصه دليل على علو مقامه رضي الله عنه .

(٣) أي انتعش العرش وحاملوه فرحاً بقدوم روحه رضي الله عنه ففيه دليل على رفع مكانته لأن العرب تنسب الشيء العظيم لأعظم الأشياء ، فنقول أظلمت الأرض لموت فلان واهتزت له الجبال رضي الله عنه وأرضاه . (٤) فيه أن الملائكة تحمل جنازة بعض الصالحين وهذا لا يدل على ذم ثقلها وربما كان من كثرة الملائكة المشيعين لها . (٥) فبنو قريظة كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فنقضوه والنبي ﷺ

فضل أسيد بن مضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَادَ بْنَ بَشَرَ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ ثُمَّ خَرَجَا وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصِيَّةٌ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا حَتَّى مَشِيََا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ عَصَا الْآخَرَ فَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

في غزو الخندق فأمرهم بالذهاب لهم فذهبوا فحاصروهم خمساً وعشرين ليلة وهم خائفون في حصونهم وأخيراً رضوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ وكان مريضاً في المسجد من سهم أصابه في الأكل وهم في غزو الخندق فأرسل له النبي ﷺ فجاء راكباً على حمار وكان النبي ﷺ جالساً في مسجد أعدده للصلاة في هذه النزوة فلما قرب منهم قال ﷺ للحاضرين من الأنصار قوموا لسيدكم ، فقاموا له ونزل فجلس فذكر له النبي ﷺ نقضهم العهد وأنهم رضوا أن ينزلوا على حكمك ، فقال سعد بهد أن فكر في الحكم : إني أحكم عليهم بقتل المقاتلين وسبي الذراري وهم النساء والصبيان ، فقال ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى وهو القتل لمن نقض العهد جزاءً وفاقاً ، فرضاء اليهود به وتزولهم على حكمه وكون حكمه صادف حكم الله تعالى تدل على منزلة عالية ومكانة سامية لسعد رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

فضل أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما

(١) أسيد بن حضير بن ممالك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس جد سعد بن معاذ السابق توفي سنة ٢٠ وحلى عليه عمر رضي الله عنهما ، وعباد بن بشر الأنصاري الحزرجي أسلم قبل الهجرة وشهد بدرأ وأبلى في يوم البمامة بلاءً حسناً واستشهد بها رضي الله عنه وأرضاه . (٢) فأسيد وعباد كانا عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلما خرجا أضاءت لهما عصا كانت بيدهما كالمصباح فسارا في نورها فلما افترقا أضاءت عصا الآخر له حتى دخلا منازلها رضي الله عنهما وأرضاهما ، وصلى قتادة بن النعمان مع النبي ﷺ العشاء في ليلة مظلمة مطيرة فأعطاه النبي ﷺ عرجوناً وقال انطلق به فإنه سيضيء لك من بين يديك عشرين خلفك عشرين فإذا دخلت بيتك فسرى سواداً فاضربه حتى يخرج فإنه الشيطان فانطلق فأضاه له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج . فهذه وأمثالها معجزات للنبي ﷺ وكرامات لأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم .

فضل سعد بن عبادَةَ رَئِيسِ الْخَزْرَجِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَالِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ.

فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

فضل سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) تقدم هذا الحديث وشرحه قريباً، وكان سعد هذا يرسل كل ليلة إلى بيوت النبي ﷺ بطعام وغالبه كان ثريداً في قصة كبيرة رضي الله عنه وأرضاه. (٢) فكان قيس بن سعد للنبي ﷺ كصاحب الشرط للأمر أي يلازمه للخدمة رضي الله عنه وعن أبيه وأرضاهم آمين.

فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

(٣) تقدم هذا الحديث في فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (٤) أي أحد أعمامى وهو سعد بن سعيد الأوسى رضي الله عنه، وهذا بحسب ما فهمه أنس وإلا فغيرهم كثير ممن جموا القرآن أي حفظوه في زمن النبي ﷺ كالخلفاء الأربعة وابن مسعود ومولى أبي حذيفة رضي الله عنهم وأرضاهم.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ
وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَفْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (١)
وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، نِعَمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ
ابْنُ حُضَيْرٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ
مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرُّوَايَةِ آمِينَ .

فضل أبي طلحة رضى الله عنه (٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ
يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ (٤) وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ (٥)
يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجُعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ (٦) فَيَقُولُ
النَّبِيُّ ﷺ : انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ :

(١) وأفرضهم زيد بن ثابت أى أعلمهم بعلم الميراث أى أنه اشتهر بهذا وغلب عليه أكثر من
بقية الصفات وكذا يقال فى غيره ، وإلا فكل صحابى موصوف بهذه الصفات رضى الله عنهم وأرضاهم
وفى رواية : وأفضاهم على بن أبى طالب (أى أعلمهم بالقضاء والفتوى) . (٢) والأول بسند صحيح
والثانى بسند حسن .

فضل أبي طلحة رضى الله عنه

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار
الأنصارى الخزرجى ، توفى سنة إحدى وخمسين وكان صومه قليلا فى زمن النبى ﷺ لكثرة جهاده فلما
توفى النبى ﷺ صام الدهر كله إلا يومى العيد رضى الله عنه وأرضاه . (٤) أى محوط على النبى ﷺ
بترس له من الجلد ويسمى الدرقة . (٥) أى شديد وتر القوس فى النزع والمد حتى إنه يكسر قوسين
أو أكثر من شدته . (٦) الجعبة كيس النبيل .

يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِيَاهِمِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ^(١)
وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَسَبَقَتْ إِجَابَتُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - فِي بَابِ
الْوَقْفِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالزَّرُوعِ .

فضل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَأْكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ^(٣)
وَعَنْهُ قَالَ : اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً^(٤) .
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرُهُ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ لِأَنَّ وَالِدَهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَكَانَ
جَابِرٌ يِعْمَلُهُنَّ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ^(٥) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

فضل عبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهما^(٦)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَجِيءَ بِهِ مُجَدِّعًا^(٧) بَيْنَ يَدَيَّ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أي أقف أنا فيكون صدري حافظاً لصدرك . (٢) من النعاس أمانة لهم ، قال تعالى « إذ ينشيم
النعاس أمانة منه » وفي رواية : ولقد رأيت عائشة وأم سليم مشمرتين تحملان القرب على ظهورهما ثم
تقرظانها في أفواه القوم ثم تعودان إلى مثلها ، وهذا كان قبل الحجاب رضي الله عن الجميع وأرضاهم .

فضل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(٣) البغل معلوم ، والبرذون الدابة ، فالنبي ﷺ ذهب لزيارة جابر ماشياً على قدميه صلى الله عليه وسلم .
(٤) فكان جابر مع النبي ﷺ في سفر فاشترى بعيراً من جابر واشترط جابر أن يركبه إلى المدينة
فحصل الاستغفار في تلك الليلة . (٥) فزيارة النبي ﷺ لجابر واستغفاره له زاداه شرفاً ورفعة زيادة
على شرف الصحبة رضي الله عنه وأرضاه آمين .

فضل عبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهما

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري استشهد يوم أحد إلى رحمة الله ورضوانه .
(٧) وجيء به للنبي صلى الله عليه وسلم مجدعاً أي مقطوع الأنف والأذنين من تمثيل الكفرة به ، فتظليل
الملائكة عليه دليل على علو مقامه ورفيع شأنه رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين .

فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبِيكِي وَهُمْ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي
وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو عَمَّةُ جَابِرِ تَبِيكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَبِيكِيهِ أَوْ لَا تَبِيكِيهِ
مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل سماك بن خرشة رضى الله عنه (١)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا
فَيَسْطُرُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ أَنَا أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ (٢) ، فَأَحْجَمَ
الْقَوْمُ ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ ، قَالَ : فَأَخْذَهُ فَفَلَقَ بِهِ
هَامَ الْمُشْرِكِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل جليبيب رضى الله عنه

عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغزَى لَهُ (٣) فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ :
هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟
قَالُوا : نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : لِكِنِّي
أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا فَأَطْلُبُوهُ فَطَلِبَ فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ نَدَّ قَتْلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَاتَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : قَتَلَ سَبْعَةَ ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي
وَأَنَا مِنْهُ ، قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حُفِرَ لَهُ
وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الطَّهَارَةِ .

فضل سماك بن خرشة رضى الله عنه

(١) هو سماك بن خرشة بن لوذان رضى الله عنه . (٢) فمن يأخذه بحقه أى وهو الجهاد به
فأخذه سماك فصار يلقى به هام المشركين ، جمع هامة وهى الرأس ، رضى الله عنه وأرضاه .

فضل جليبيب رضى الله عنه

(٣) كان فى مغزى له أى فى غزوة فى سفر فأنتهت الوقعة وجمعت الغنيمة . (٤) أى لم يفسلوه . ولم

فضل أنس بن مالك رضى الله عنه (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ (٢) خَالَتِي فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا بِهِ أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُرْزَتْنِي بِبِضْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِبِضْفِهِ (٣) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسٌ (٤) ابْنِي أَتَيْتُ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ إِنْ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لِيَتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ . وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ أُمَّي أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ : يَا بِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسٌ (٥) فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْمَبُّ مَعَ الْعِلْمَانِ فَسَلَّمَ

يصلوا عليه لأنه شهيد ، فقول النبي ﷺ فيه : هذا مني وأنا منه مرتين ، وحمله على ساعديه حتى دفنوه دليل على رفيع مكانته رضى الله عنه وحشرنا في زمرة آمين .

فضل أنس بن مالك خادم النبي ﷺ

(١) هو أنس بن مالك الأنصاري كان يجنى بقله اسمها حمزة فرآه النبي ﷺ يجنيها فكناه بأبي حمزة رضى الله عنه . (٢) أم أنس وأختها أم حرام بنتا ملحان من بني النجار أخوال النبي ﷺ ، وقرنها خويدمك أنس تصغير خادمك . (٣) أى نعت جسمي كله بخمارها فصار على كالإزار والرداء . (٤) هذا أنيس تصغير أنس ، وقوله : ليتعادون على نحو المائة أى يبالغ عددهم نحو مائة . (٥) أنيس ، أى هذا أنيس فادع له ، فدعا له بثلاث دعوات : الأولى كثرة المال . فاستجاب الله له حتى ضاقت أودية المدينة عن، واشيه فسار بها إلى جهات أخرى وكان له بستان بالبصرة يشمر في العام مرتين وكان فيه من الریحان ما هو أفضل من المسك ، والثانية كثرة الولد فامات حتى رأى من نسله فوق المائة بل ورد أنه دفن من أولاده أكثر من مائة وعمر طويلا رضى الله عنه ، والدعوة الثالثة مدخرة في الآخرة .

عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةِ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ ، قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا . قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَسْرَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : رُبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ ^(١) . عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ لِي أَنَسٌ : يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي إِنْ أُخِذْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ وَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

فضل مزينة بن اليمان رضى الله عنه ^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً يَبِينَةً فَصَاحَ ابْنُ بَيْسٍ أَمَى عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ مَعَ أَخْرَاهُمْ ^(٥) . فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ ^(٦) . فَقَالَ : أَمَى عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى تَقْتُلُوهُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ

(١) هذا مزاح حق فإن كل إنسان له أذنان ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح مع بعض الناس ولا يقول إلا حقا ، ففيه جواز المزاح الحق . (٢) خذ عنى أى اللم فإنك لا تجد أوثق وأحفظ منى لأنى تلتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عن جبريل وجبريل عليه السلام عن الله عز وجل . (٣) الأول صحيح والثانى حسن .

فضل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه

(٤) هو من بنى عيس وليكنه متعدود من بنى عبد الأشهل فإن النبي ﷺ قال له : إن شئت كنت من الأنصار ، وإن شئت كنت من المهاجرين ، قال أكون من الأنصار ، قال : فأنت منهم . فهو أنصارى وصاحب سر رسول الله ﷺ فى وصف النفاق ومعرفة المنافقين رضى الله عنه وأرضاه آمين . (٥) أى قاتلنا قتالا شديدا واستشهد من المسلمين نحو الستين رضى الله عنهم . (٦) أى يضرب خطأ .

حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ^(٢) قَالَ : إِنْ اسْتَخْلِفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عَذَّبْتُمْ وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةَ فَصَدَّقُوهُ وَمَا أَفْرَأَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَأَفْرَأُوهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

فصل البراء بن مالك رضى الله عنه

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَمْ مِنْ أَشْمَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنٍ لَا يُؤْتِيهِ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَلِكٍ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

فصل حسان بن ثابت رضى الله عنه^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يَنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ^(٥)

(١) فلما رجعت أولى المشركين إلى أخراهم احتدم القتال واشتبك الجيشان وجها لوجه وعظم المول حتى خفي على المسلمين بعضهم فوقموا في اليمان أبي حذيفة فأبصرهم فصار يناديهم ارجعوا عن أبي فما اتبها حتى قتلوه فترحم عليهم حذيفة وما زال غنسه بعض حزن حتى توفاه الله تعالى . (٢) لو استخلفت أى صرحت باسم الخليفة بمدك، قال لو حصل وخالفتموه لنزل بكم العذاب لأنه بتخليف النبي له يكون في حكمة ، ولكن خذوا الحديث عن حذيفة والقرآن عن عبدالله رضى الله عنهما وحشرنا في زميرتهما آمين .
فصل البراء بن مالك رضى الله عنه

(٣) أى رب شخص أشمت أى منتشر شعره . أغبر أى عليه غبار . ذى طمرين أى ثوبين خلتين . لا يؤتبه له أى لا يبالي به أحد ولكنه لو طلب من ربه شيئاً لأجابه لكأل إيمانه وحسن يقينه وتوكله على الله تعالى ، ومن هؤلاء البراء بن مالك رضى الله عنه . فليست العبرة بحسن الظاهر بل بحسن السرائر كالحديث السابق فى كتاب النية والإخلاص : إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم . نسأل الله كمال الإيمان واليقين آمين .

فصل حسان بن ثابت رضى الله عنه

(٤) هو ابن ثابت بن المنذر بن عمير بن النجار الأنصارى ، وكنيته أبو الوليد أو أبو عبد الرحمن وفضل الشعراء لأنه كان شاعر الأنصار جاهلية وإسلاماً وشاعر النبي ﷺ فى النبوة وشاعر العرب كلها فى الإسلام رضى الله عنه وأرضاه . (٥) فلحظ إليه عمر كأنه ينكر عليه ، وقوله : اللهم أيده بروح القدس هو جبريل عليه السلام ، لقوله الآتى : وجبريل معك .

فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ : اهْجُمُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ^(١) . عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّهُ بِأَيَّاتِ لَهُ^(٢) فَقَالَ :

حَصَانُ رَزَانُ مَا تَزَنُ بِرِيْبَةٍ وَتَصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ^(٣)
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَيْكِنِكَ لَسْتُ كَذَلِكَ ، قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ
يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ « وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » فَقَالَتْ :
وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ^(٥) قَالَ :
كَيْفَ بَقَرَابَتِي مِنْهُ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسْلَمِكَ مِنْهُمْ كَمَا نَسَلُ الشُّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ
فَقَالَ حَسَّانُ :

وَإِنْ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْرُومٍ وَوَالِدِكَ الْعَبْدُ^(٦)

(١) أي ذم المشركين وجبريل يؤيدك . (٢) أي يمدحها بأبيات منها البيت الآتي .
(٣) حصان أي محصنة عفيفة . رزان أي ثابتة كاملة العقل مازن بريبة أي لا تهم بشيء . وتصبح غرتي أي تصبح وتمسى جالمة من لحوم الناس فلا تقتاب أحداً ولا تدمه رضى الله عنها . فلما قال ذلك قالت له لكنك لست كذلك فإنه كان ممن تكلموا فيها ، وكان في آخر حياته قد كف بصره فلذا أجابت مسروقاً بالآتي . (٤) أي يدافع ويناضل عنه وكفاه هذا غفراناً ورفعة .
(٥) في أبي سفيان أي في ذمه . والخمير المجين . (٦) بنت مخزوم هي فاطمة بنت عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم ، كانت زوجة لعبد المطلب فولدت له ثلاثة : عبد الله أبا النبي ﷺ وأبا طالب والزيير ومعنى البيت أن المجد العالي من آل هاشم في أولاد فاطمة بنت مخزوم ولا سيما عبد الله أبو النبي ﷺ .

قَصِيدَتُهُ هَذِهِ . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اهْجُرُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ اهْجُرْهُمْ فَهَجَرَهُمْ فَلَمْ يُرْضِ^(١) ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَنْبِ بْنِ مَلِكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ : قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يَحْرُكُهُ^(٢) فَقَالَ : وَاللَّيِّ بِمَعْنِكَ بِالْحَقِّ لِأَفْرَيْنَهُمْ بِلِسَانِي فَرَى الْأَدِيمِ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي ، فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ وَاللَّيِّ بِمَعْنِكَ بِالْحَقِّ لِأَسْأَلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسْأَلُ الشُّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ حَسَّانُ رَضِيَ :

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا رَسُولَ اللَّهِ شِيَمَتُهُ الْوَفَاءِ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِمَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاهُ
تَكَلَّمْتُ مُنْبِتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُشِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنْفِي كَدَاءِ^(٤)
يُبَارِينِ الْأَعْنَةَ مُضْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَانِهَا الْأَسْلُ الْظَّمَاءِ^(٥)
نَظَلُّ جِيَانًا مُتَمَطَّرَاتٍ تُلَطِّمُنَّ بِالْخَمْرِ النَّسَاءِ^(٦)

(١) أي لم يكف في نظرم . (٢) بيان لما قبلها . (٣) أي لأقطنهم تقطيع الجلد بأبيات شعرية تبقى خالدة . (٤) كداء . كساء : الثنية التي بأعلى مكة ، وكدا كهدي : التي بأسفلها . والنقع : الفبار . والمعنى فقدت أولادي إن لم تروها تنار عليكم من كل جانب . (٥) الأعنة جمع عنان الفرس ، والأسل : الرماح ، ومعناه تبارى أولادي الخيل في الكر والفر وعلى أكتافها الرماح الظماء إلى دمائكم . (٦) تبقى الخيل متصببات بالعرق حتى تمسحن النساء بالخمر .

فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنَّا اعْتَمَرْنَا
وَلَا فَاصِبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا
يُبْلِقِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدَّةٍ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا
وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاةٌ^(١)
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَنَى وَاشْتَقَى^(٥)
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيشٍ .

إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين^(٦)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فَإِنْ تَرَكْتُمُونَا دَخَلْنَا الْحَرَمَ وَاعْتَمَرْنَا وَحَصَلَ الْوَفَاقُ وَزَالَ الْجَفَاءُ ، وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ
حِينَ مَنَعُوا مَن دَخَلَ الْبَيْتَ لِلْعَمْرَةِ . (٢) أَيْ شَأْنَهَا وَقَصْدَهَا الْحَرْبُ . (٣) يُلَاقِي أَيْ الْعَبْدَ
الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَيْ يُلَاقِيهِ السَّبَابُ . (٤) أَيْ لَا يَقَاوِمُهُ أَحَدٌ . (٥) فَشَنَى أَيْ الْمُؤْمِنِينَ ،
وَاشْتَقَى أَيْ هُوَ مِنْهُمْ بِمَا قَالَهُ فِي تَمْزِيقِ أَعْرَاضِ الْكُفَّارِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْلسَانَ يَعْمَلُ فِي النَّاسِ مَا لَا تَعْمَلُهُ
الصَّوَارِمُ وَالسَّهَامُ لِأَنَّهُ ذَمَّ يَبْقَى خَالِدًا أَبَدًا ، فَحَسَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَامَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالْمُؤْمِنِينَ بِلِ شِفَاءٍ وَأَرْضَائِهِمْ مِنْ هَوْلِ الْكُفْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَائِهِمْ وَحَشْرْنَا فِي زَمْرَتِهِ آمِينَ .

إخاء النبي ﷺ بين الأنصار والمهاجرين رضى الله عنهم

(٦) فَالنَّبِيُّ ﷺ آخَى بَيْنَ مِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ بَدْرِ بِخَمْسَةِ
أَشْهُرٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ : يَا فُلَانُ أَنْتَ أَخُو فُلَانٍ ، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْمُوَاخَاةُ التَّمَاقُدُ وَالتَّمَاهِدُ عَلَى نَصْرِ
الْحَقِّ وَنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّيِّحِ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَا لَا
 بِفَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ يَدَيَّ وَيَدَيْكَ وَوَلِيَّ امْرَأَتَانِ فَأَنْظُرُ أَتَعْجِبُهُمَا إِلَيْكَ نَسَمَهَا لِي أُطْلَقَهَا
 :فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، أَيْنَ سُوقُكُمْ
 فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ ^(١) فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ، ثُمَّ تَابَعَ
 الْغُدُوَّ إِلَى السُّوقِ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَهِيمٌ ^(٣) ، قَالَ :
 تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : كَمْ سَمَّتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاقِدَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ :
 أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ^(٤) قَالَ : أَخَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسِ ^(٥) قَالَ : أَخَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ ^(٦) . وَعَنْهُ قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ ^(٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ^(٨) عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٩) وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ
 إِلَّا شِدَّةً . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) بنو قينقاع بطن من اليهود أضيف إليهم السوق ، وقينقاع ممنوع من الصرف إذا أريد به القبيلة ،
 ومصروف إذا أريد به الحى . وقوله : فما انقلب أى ما رجع من السوق إلا ومعه أقط وسمن .

(٢) الصفرة طيب يستعمله العروسان . (٣) مهيم لفظة يمانية أى ما هذا .

(٤) وكان على رضى الله عنه غائباً وقت هذه المؤاخاة فلما حضر بكى وقال : يارسول الله آخيت بين

أصحابك ولم تؤاخ بينى وبين أحد . قال : أنت أخى فى الدنيا والآخرة ، فما أربحه وما أرفعه بهذه المؤاخاة .

رضى الله عنه وأرضاه . (٥) المحالفة هى المؤاخاة . (٦) لا حلف فى الإسلام أى على نصر الحليف

مطلقاً ولو ظالماً كما كان فى الجاهلية ، فهذه منهى عنها ، وأما المحالفة على الحق ونصر المظلوم فطلوبة كما تقدم

وهى المرادة من بقية الحديث هنا .

الفصل السابع في رهط من الأصحاب لبوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ^(٢): ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اثْنِي، فَأَنْطَلِقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَاهُوَ بِالشَّمْرِ^(٣) فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا شَفَيْتَنِي بِمَا أَرَدْتُ، فَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً فِيهَا مَاءٌ^(٤) حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ^(٥) حَتَّى أَتَى اللَّيْلَ فَأَضْطَجَعَ قَرَأَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ^(٦) فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ اخْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ فَدَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ^(٧) فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَادَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ^(٨) فَأَقَامَهُ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا جَاءَهُ، قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ

الفصل السابع في رهط من الأصحاب لبوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه

- (١) أبو ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه وأرضاه . (٢) أخو أبي ذر هذا اسمه أنيس كما يأتي . (٣) أي ويقول كلاماً ليس بشعر وهو القرآن . (٤) الشنة : القربة . (٥) خوفاً من كفار قريش . (٦) أي طلبه علي رضي الله عنه إلى منزله فسار معه . (٧) أي أما آن للرجل أن يهتدي لمسكن له أو أما آن له أن يعود لبيتي . (٨) من أخذه لبيته ليلة

فَاتَّبَعَنِي فَإِنِ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ نَمَتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ^(١) فَإِنِ مَضَيْتُ فَاتَّبَعَنِي
 حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ ، فَأَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ^(٢) حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ
 مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ازْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ
 أَمْرِي ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ^(٣) فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى
 الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ
 فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ^(٤) وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ
 أَنَّهُ مِنْ غِفَّارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ فَأَتَقَذَهُ مِنْهُمْ^(٥) ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ
 لِمِثْلِهَا^(٦) فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ فَأَتَقَذَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللَّهُ
 أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ فَعَادَ فَأَسْلَمَ أَخُوهُ أَنْبَسُ وَأُمُّهُمَا وَأَتَوَا قَوْمَهُمْ فَأَسْلَمَ نِصْفَهُمْ
 وَكَانَ يَوْمَهُمْ أَيْمَانُ بْنُ رَحْضَةَ الْغِفَّارِيُّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ وَأَسْلَمَ بِأَقْبِهِمْ حِينَمَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
 الْمَدِينَةَ وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسَلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَيْهِ إِخْوَتُنَا فَأَسْلَمُوا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غِفَّارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ^(٧) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ^(٨) مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ

(١) أي وقتت بجوار الحائط كأني أتبول . وفي رواية : كأني أصلح نعلي (٢) أي يتبعه .

(٣) أي لأجهرن بكلمة التوحيد في مجهم . (٤) أي ألقوه على الأرض . (٥) نخلصه العباس

منهم بعد أن فهمهم أن هذا خطر على تجارتهم من غفار . (٦) ثم عاد في الغد لثله أي ذهب للمسجد

وجهر بكلمة التوحيد فضربوه حتى نخلصه العباس منهم . (٧) فلما أسلم باقي غفار بعد الهجرة جاءت

قبيلة أسلم للنبي ﷺ وقالوا : نسلم على ما أسلمت عليه حليفتنا غفار . فأسلموا فدعا لهم النبي ﷺ بتلك

الدعوة المباركة . (٨) الخضراء السماء والغبراء الأرض أي فليس بين السماء والأرض أصدق ولا أوفى

من أبي ذر ، فباطنه وظاهره واحد رضي الله عنه حتى كان غريباً وحيداً وجهر بكلمة التوحيد بين أعدائها

وَلَا أُوتِيَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَبَهُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ عُمَرُ كَالْحَاسِدِ لَهُ : أَفْتَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ لَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ مَرَّ عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبِ الرَّومِيِّ وَبِلَالٍ فِي تَفْرِيقٍ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سَيْوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ لَمَلَكٌ أَغْضَبْتَهُمْ إِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُمْكُمْ أَلَا : مَا غَضِبْنَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا خِي (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَلِيٍّ وَعُمَارِ وَسَلْمَانَ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَا مِنْ رَامَ هَرْمَزَ (٣) .

الألداء الذين لم يقر أقاربهم المسلمون على الإقامة بينهم وهاجروا من ديارهم وأموالهم ، فجهر أبو ذر رضي الله عنه بالتوحيد ليصدق ظاهره وباطنه ولم يكثر بما يناله من أذى قريش واضطهادهم له ، فقد مثل بهذا أحسن الصدق وأرفع الجهاد الذي قال فيه النبي ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

(١) سلمان وصحبه قالوا هذا في أبي سفيان لما مر عليهم ، وكان هذا قبل إسلامه ولكنه كان في الهدنة بمد صلح الحديبية وهم معذورون فإن مواقفه ضد المسلمين كثيرة مشهورة ، ولما أنبهم أبو بكر رضي الله عنه أشار عليه النبي ﷺ باستعطافهم لسكانتهم عند الله تعالى فإنهم من الضعفاء المنكسرين والله تعالى معهم . وقد ورد في صهيب حديث « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » فهو لا يعصى ربه ولو أمنه إجلالا وخشية لله تعالى . (٢) في هذا دلالة على رفيع مقامهم وعلو شأنهم رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زمرة آمين . (٣) رام هرمز كلمة مركبة تركيباً مزجياً كبعلبك وهي اسم لمدينة مشهورة بفارس .

وَعَنْهُ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضِعَّةٍ عَشَرَ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ^(١) . وَعَنْهُ قَالَ : قَتَرَةٌ مَا بَيْنَ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ سِتْمِائَةَ سَنَةٍ . رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ فِي مَقَدِّمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةِ .

ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضى الله عنه^(٢)

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ »^(٣) . عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ

(١) وذلك أنه كان مجوسياً وكان أبوه رئيساً في قومه، فهرب من أبيه لطلب الإسلام، فلحق براهب وصحبه إلى المات، ثم براهب آخر إلى المات وهكذا، وتعلم التوراة والإنجيل من طول ملازمته للرهبان، فلما كان مع الأخير دله على ظهور النبي ﷺ فقصده مع بعض الأعراب فندروا به في وادي القرى فباعوه لليهودي ثم باعه اليهودي لليهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما رأى النبي ﷺ وفيه علامة النبوة أسلم فكتبه سيده على أربعين أوقية من ذهب وغرس ثلاثمائة نخلة، فأعانه النبي ﷺ وصحبه على أداء المكاتب فأداها وصار حراً فلزم النبي ﷺ وأقام معه في دار الهجرة حتى مات سنة ست وثلاثين عن مائتين وخمسين سنة إلى رحمة الله . فرجل ابتلى هذا البلاء في سبيل طلب الطريق الحق لهو جدير بأرفع منزلة وأسمى مكانة رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضى الله عنه

(٢) كان اسمه في الجاهلية حصينا فسماه النبي ﷺ حينما أسلم عبد الله وهو ابن سلام بن الحارث اليهودي الأنصاري من بني قينقاع من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان إسلامه عقب قدوم النبي ﷺ المدينة رضى الله عنه وأرضاه . (٣) أى شهد عبد الله بن سلام بأن القرآن من عند الله تعالى وهذه شهادة من عالم بالكتاب الأول فلها أثر عظيم ولا سيما إذا اعتبرها الله وجعلها حجة وآية تتلى .

بِهِ عِلْمٌ^(١) إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عَمُودًا نُصِبَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ وَفِي رَأْسِهِ عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهِ
 مِئْصَفٌ^(٢) فَقِيلَ لِي إِرْقَهُ فَرَقَيْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى . وَفِي رِوَايَةٍ : تِلْكَ الرُّوضَةُ الْإِسْلَامُ
 وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى
 تَمُوتَ^(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ : أَلَا تَجِيءُ فَاطِعْمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتِي ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّكَ بِأَرْضِ ، الرَّبَا فِيهَا فَاشِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي لَكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ
 شَعِيرٍ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ
 قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا قَالَ أَجْلِسُونِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَسْكَانَهُمَا
 مَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥) ثُمَّ قَالَ اتَّمِسُّوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ :
 عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا وَأَسْلَمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةِ
 فِي الْجَنَّةِ^(٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جِئْتُ فَدَخَلْتُ
 عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ فِي نَصْرِكَ ، قَالَ : أَخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي

(١) هذا منه تواضع أو لم يبلغه الحديث السابق . (٢) المئصف - كنبز - والوصيف الخادم .

(٣) فالروضة الخضراء عمود الإسلام والعمود فيها أركانه والرقى عليه والتمسك بالعمود كمال الإيمان
 والدوام عليه إلى المات . (٤) فأبو بردة الأشعري من اليمن فلما رآه ابن سلام طلبه للضيافة ولنت
 نظره إلى كثرة الربا في بلادهم ولو قبل شيئا من مدين له كان ذلك ربا كحديث : كل قرض جر تقعا فهو
 ربا . (٥) مكانهما أى موجودان لكل راغب فيهما وطالب لها . (٦) فهذا دليل على رسوخهم
 في العلم وكمال يقينهم رضى الله عنهم وأرضاهم .

فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَلَنَا فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَتَزَلَّتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَتَزَلَّتْ فِي
«وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ»، وَتَزَلَّتْ فِي «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا يَبْنِي وَيُنْكَمُ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»^(١)
إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَعْنُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ
جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَعْنُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُنْعَدُ عَنْكُمْ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ، الْأَوَّلُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
وَالثَّانِي بِسَنَدٍ غَرِيبٍ.

ومنهم أبو هريرة رضى الله عنه^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ^(٣) وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ

(١) وهو عبد الله بن سلام فأضافه الله تعالى له في الشهادة على أحقية النبي ﷺ وما جاء به وهذا
قرآن يتلى مادامت الدنيا . فلعبد الله بن سلام بهذا عظيم الشرف وكبير الفخر ورفيع المنزلة رضى الله عنه
وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنهم أبو هريرة رضى الله عنه

(٢) كان اسمه في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر وهذا
هو الأصح . أسلم عام خيبر وشهدا مع النبي ﷺ ولزمه للخدمة في السفر والحضر مكتفياً بملء بطنه
راغباً في العلم والهدى حتى توفاه الله ورآه النبي ﷺ يوماً يحمل هرة صغيرة في كفه فسأله ، فقال : هذه
هرة يارسول الله ، فقال : اجلس يا أبا هريرة . فصارت كنية له واشتهر بها حتى غلبت عليه . وبلغ
ما رواه من الحديث خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستين حديثاً وتوفى بالمدينة سنة تسع وخمسين عن ثمان
وسبعين سنة ودفن بالبقيع رضى الله عنه وأرضاه . (٣) قدأكثر أى من رواية الحديث . والله
الموعِد أى سيسألني إن كنت كاذباً .

مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَّحِدُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّ إِخْوَانِي
 مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْفَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْفَلُهُمُ الصَّفَقُ
 بِالْأَسْوَاقِ ^(١) وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلاءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا
 نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا : أَيُّكُمْ يَنْسُطُ تَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا
 ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسُ شَيْئًا سَمِعَهُ ^(٢) فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَى حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَدِيثِهِ
 ثُمَّ جَمَعَهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْ لَا آيَاتِنِ أَنْزَلَهُمَا
 اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا - إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى -
 إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُدْعُو
 أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْرَهُ
 فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أُدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ
 فَتَأْتِي عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَسْرَهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا ، فَقَالَ - اللَّهُمَّ اهْدِ
 أُمَّ ابْنِ هُرَيْرَةَ فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جِئْتُ الْبَابَ فَسَمِعْتُ أُمَّيَ
 خَشَفَ قَدَمِي ^(٤) فَقَالَتْ : مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ ، قَالَ : فَأَغْتَسَلْتُ
 وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجِلْتُ عَنْ خِمَارِهَا ^(٥) فَفَتَحْتُ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ قُلْتُ :

(١) فكان الأنصار مشغولين بزرع أراضيهم وكان المهاجرون مشغولين بطلب أرزاقهم في التجارة .

(٢) ثم يجمعه إليه أي يضمه إليه بعد فراغ من الحديث فإنه لا ينسى ما سمعه مني .

(٣) تمامها : من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلغهم الله ويلغهم اللاعنون . إلا الذين تابوا

وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم . (٤) أي حركة شى .

(٥) لبست درعها أي قبصها ، وعجلت عن الخمار نسبته فرحاً بإسلامها .

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ
وَقَالَ خَيْرًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّيَ أَنَا وَأُمَّيَ إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبِّبَهُمْ
إِلَيْنَا^(١) قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا
خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنْ دَوْسٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنْ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ^(٣).
وَعَنْهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ
كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ^(٤). وَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ كُنَيْتَ
أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَىٰ غَنَمَ أَهْلِي فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضَعُهَا
بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ حَمَلْتُهَا فَلَمَبْتُ بِهَا فَكُنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ^(٥).
وَعَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَاتِ
فَضَمَّنَّ وَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَاتِ فَقَالَ: خُذْهُنَّ وَاجْعَلِيْنَ فِي مِرْوَدِكَ هَذَا^(٦) كُلَّمَا أَرَدْتَ
أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلِي يَدَكَ فِيهِ وَخُذِي وَلَا تَنْثُرِي نَثْرًا، قَالَ: فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ
التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوِي
حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ قِتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ^(٧). رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ^(٨).

(١) لفظ إلى في الموضعين بمعنى في لأن حروف الجر تنوب عن بعضها . (٢) فيه سرعة إجابة
دعوة النبي ﷺ في الأولى والثانية وهذه معجزة ظاهرة . (٣) لأن قبيلة دوس غير مشهورة بالأخلاق
وهذا قبل إسلامها كما يأتي . (٤) فأبو هريرة ما كان يعرف الكتابة ، وأما عبد الله بن عمرو بن
الماص فإنه كان يكتب كل شيء يسمعه من النبي ﷺ فلماذا كان أكثر حديثا من أبي هريرة رضي الله
عنهم . (٥) كما كناه النبي ﷺ بأبي هريرة حينما رآها في كهف فأطلقت عليه الكنية من قومه ومن
النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) المزود كبير: وعاء الزاد: أي كلما أردت التمر فأدخل يدك فيه وخذ منه
ولا تفرغه فتبقى البركة فيه . (٧) وذهبت بركته من شؤم الفتنة . نسأل الله السلامة آمين والحمد لله
رب العالمين . (٨) الأولان صحيحان والثالث بسند حسن والرابع بسند غريب .

ومسهم أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبْشِرْ^(٢) فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرٍ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ النَّضْبَانِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا أُنْتَمَا، فَقَالَا قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَبَجَّ فِيهِ^(٣) ثُمَّ قَالَ: اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا وَتُحَوِّرْ كَمَا وَأَبْشِرَا، فَأَخَذَا الْقَدَحَ وَقَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا يَمَانِي إِنْ أَيْتَكُمَا فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصُّعْمَةَ فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ^(٦) فَأَصَابَهُ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَلَحِقْتُهُ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَتَزَعْتُ السَّهْمَ مِنْ رُكْبَتِهِ فَتَزَامِنَهُ الْمَاءُ وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرُ لِأَبِي عَامِرٍ وَمَكَثَ يُسِيرًا وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى

أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضي الله عنهما

(١) الأشعريون قبيلة تنسب إلى أبيهم الأشعري بأرض اليمن رضي الله عنهم . (٢) أي بخير كثير

على إسلامك وصحبتك للنبي صلى الله عليه وسلم في العاجل والآجل . (٣) أي وضع ماء في فمه وأداره وبعجه في

الإناء لتنزل فيه البركة . (٤) فكان لأبي موسى وبلال من هذا فضل عظيم ومكان رفيع رضي الله

عنهما . (٥) ولبكن البخاري في غزو الطائف والأخيران هنا . (٦) وبمثنى أي النبي صلى الله عليه وسلم .

سَرِيرٍ مُرْمَلٍ^(١) وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَثْرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بَطْهَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَنْبَيْهِ فَأُخْبِرْتُهُ
بِمُخْبِرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَطَلَبِهِ الْإِسْتِنْفَارَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ
كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنْ النَّاسِ فَقُلْتُ : وَلي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا قَالَ أَبُو بُرْدَةَ :
إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ
بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ
كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ تَزَلُّوا بِالنَّهَارِ^(٥) وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ^(٦) إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ
قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُواهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا^(٧) فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ
عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ فَهَمُّ مِثِّي وَأَنَا مِنْهُمْ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٨) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ

(١) أى منسوج وجهه بسعف . (٢) من عنايته بالدعاء وابتهاله إلى ربه تعالى .

(٣) إحداها أى الدعوتين لأبي عامر والأخرى لأبي موسى رضى الله عنهما . (٤) ولكن مسلم

هنا والبخارى فى غزوة أوطاس . (٥) فمنازلهم تعرف بالليل من بين المنازل بكثرة قراءة القرآن

(٦) ومنهم حكيم هو اسم رجل أوصفه له من الحكمة فكانوا إذا التقى الجيشان قالوا لعدوهم انتظرونا

لطلب الصلح أو لإيهاهم بالصلح وفيه من التخذيل مالا يخفى . (٧) إذا أرملوا أى قل زادهم فى

الغزو أو الحضر جمعوا ما عندهم واقتسموه بالسوية بينهم رفقا ورحمة بفقيرهم رضى الله عنهم ، لهذا قال

على الله عليه وسلم : فهم منى وأنا منهم . (٨) ولكن مسلم هنا والبخارى فى قدوم الأشعرين .

مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ^(١) . عَنْ أَبِي حَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
نِعِمَّ الْحَيُّ الْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ^(٢) ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ . رَوَاهُمَا
الترمذي .

ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه^(٣)

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْمِعْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضِحِكَ
وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ^(٤) وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَمْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَمْبَةُ
الشَّامِيَّةُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ
فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ^(٥) فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَاهُ عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ
فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَمًا لَنَا وَلِأَحْمَسَ^(٦) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا جَرِيرُ
أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ بَيْتٍ لِيخْتَمَ كَانَ يُدْعَى كَمْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ
وَمِائَةَ فَارِسٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ

(١) سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى ليلا فسمع أبا موسى يقرأ القرآن بصوت حسن
فأعجبه فوقف قليلا ثم سار فأخبره في الصباح وذكر الحديث ، وفي رواية : قال أبو موسى لو علمت أنك
تسمع يارسول الله لحبرته لك تحميرا . (٢) ولا يغلون أى لا يخونون ، ففهم شجاعة وأمانة رضى الله
عنهم وأرضاهم آمين .

ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر الشليل بن مالك البجلي نسبة لبجيلة بنت مصعب بن سعد العشييرة
ولما دخل جرير على النبي صلى الله عليه وسلم لبس له أكرمة وبسط له رداءه لأنه كان سيدا في قومه ، وقال :
إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ، وكان حسن الصورة حتى قال فيه عمر رضى الله عنهما : جرير يوسف هذه
الامة . توفي سنة إحدى وخمسين إلى رحمة الله ورضوانه . (٤) ذو الخلصة : بيت لختم في اليمن فيه
أصنام يعبدونها من دون الله . (٥) أحس قبيلة جرير رضى الله عنه وعنهما وأرضاهم آمين .
(٦) نفرت إليه أى خرجت إليه في مائة وخمسين من قومي فهدمناه بالنار فدعا لنا رسول الله ﷺ .

فِي صَدْرِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ ابْنْتَهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا فَحَرَقْنَاهَا بِالنَّارِ (١)
وَبَعَثْنَا رَجُلًا مِنَّا يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَ كُنَاهَا
كَالْجَمَلِ الْأَجْرَبِ فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَمْحَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ (٢) .
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خير التابعين أوبس القرني رضي الله عنه (٣)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ» (٤) فَمَرُوهُ فَلَيْسَتْغْفِرَ لَكُمْ .
عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُّوا إِلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ
يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ :
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ
غَيْرَ أُمَّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ فَدَعَا اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدَّرْهَمِ فَمَنْ
لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلَيْسَتْغْفِرَ لَكُمْ» (٥) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ
أَهْلِ الْيَمَنِ (٦) سَأَلَهُمْ أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ حَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ

(١) فخرناها أي الكعبة اليمانية . (٢) أي قال اللهم بارك في أمحس وفي رجالها وفرسانها وخيلها
وكفاهم ذلك عزاً وفخراً للدنيا والآخرة رضي الله عنهم وأرضاهم آمين .

خير التابعين أوبس القرني رضي الله عنه

(٣) أوبس القرني رجل صالح من اليمن كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولكنه
لم يره ، وكان خاسلاً في الناس لا يعبأ به أحد ولكن كان على جانب عظيم مع الله فلذا قال ﷺ « خير
التابعين أوبس القرني فمن لقيه فليطلب منه الدعاء » . (٤) وكان به بياض أي برص كما يأتي .

(٥) فإن دعاءه مقبول لصلاحه . (٦) الأمداد جمع مدد وهو الجماعة التي تأتي من الجهات لمدد

الجيوش .

ابن عامر؟ قال: نعم، قال: من مراد ثم من قرن^(١)؟ قال: نعم، قال: فكان بك
برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم، قال: لك والدته؟ قال: نعم، قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أونس بن عامر مع أمداد أهل اليمن
من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدته هو بها برص
لو أقسم على الله لأبره^(٢) فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل فاستغفرت لي فاستغفرت له،
فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها قال:
أكون في غرباء الناس أحب إلي^(٣)، قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من
أشرافهم فسأله عمر عن أونس فقال: تركته رث البيت قليل المتاع فأسمعه عمر
الحديث السابق فلما عاد هذا الرجل أتى أونس فقال: استغفرت لي، قال: أنت أخذت
عهد بسفر صالح فاستغفرت لي، قال: استغفرت لي، قال: أنت أخذت عهد بسفر صالح
فاستغفرت لي، ثم قال: أقيت عمر؟ قال: نعم، فاستغفرت له ففطن له الناس فأنطلق
على وجهه^(٤). روى الثلاثة مسلم. والله أعلم.

- (١) قرن - كقمر - حتى من مراد لأن قرن بن رومان بن ناجية بن مراد .
(٢) أي لو طلب من ربه شيئاً لأجابه في الحال لمظيم مكاتته عند الله تعالى .
(٣) أي ضعفائهم وأخلاقهم فلم يرغب في الظهور فإنه شاغل عن الله تعالى .
(٤) أي خرج سائحاً في الدنيا لما اتبته له الناس وأقبلوا عليه رضى الله عنه ، وهكذا شأن الخواص
يفرون من الناس ويخونون برههم فتصفو خلوتهم وتحلوا بنجواهم وتمظم قريتهم من ربههم . وهذا مرادهم
رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين .

خاتمة في ذكر قبائل من العرب

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى^(١) وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ - .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ . وَفِي لَفْظٍ :
 الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا^(٣) وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَّةَ قَبْلِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ^(٤) وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ^(٥) وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ النَّعْمِ وَالْإِيمَانُ يَمَانُ^(٦) وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ .

خاتمة في ذكر قبائل من العرب

(١) الذكر والأنثى آدم وحواء عليهما السلام ، فكل الناس منهما وحيث كان كذلك فلا فخر لأحد على أحد إلا بالتقوى . إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أغناكم ولا أفواكم ولا أجلكم ولا أرفعكم ذكراً في الدنيا . (٢) هذا بيان للآية ، فالشعوب جمع شعب - ككعب - وهو طبقة النسب العليا ، والقبائل جمع قبيلة وهي ما دون الشعب وبعدها المهاز فالبطون فالأنفاذ فالفضائل آخرها ، وذلك كشعب كنانة ، فقبيلة قريش ، فمارة قصى ، فبطن هاشم ، فنخذ العباس ، ففصيلته .
 (تنبيه) : مرويات البخاري هنا في بدء الخلق .

(٣) فالمتفقه في دينه خير الناس . . (٤) وأحسن الناس للولاية من يزهد فيها لأن هذا دليل على تقواه . . (٥) فالكبر والفخر كثير في الفدادين ، أهل الوبر أي الإبل الذين تملو أصواتهم وهم يسوقونها بخلاف أهل النعم ففيهم السكينة . (٦) الإيمان يمان : أي منسوب لليمن وهو الإقليم الذي من يمين الكعبة كما أن الشام هو الإقليم الذي عن شمال الكعبة ، وهذا بالنسبة للواقف في الكعبة ومستقبل مطلع الشمس ، فالنعم في الدين والحكمة في أهل اليمن أكثر من غيرهم لصفاء قلوبهم فكانت معدناً للحكمة وهذا في غير المهاجرين والأنصار فإنهم أفضل الناس كلهم رضي الله عنهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِنْ هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَفَاءِ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَيْبَعَةٍ وَمُضَرَ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ النَّعَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ ^(١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجَهَيْنَةٌ وَمُزَيْنَةٌ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعٌ وَغِفَارٌ ^(٣) مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْلَمٌ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلَهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَاهُمَا وَالتِّرْمِذِيُّ : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمٌ سَالِمَهَا اللَّهُ وَعُصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَنْصَارُ وَجَهَيْنَةٌ وَمُزَيْنَةٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) مَوَالِي دُونَ النَّاسِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَجَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سَرَّاقُ الْحَجِيجِ

(١) فيه أن أصحاب البقر والخيول من أهل الفدادين ، وفيه أن أصل الفتن من جهة المشرق وهي نجد كما يأتي في فضل الشام . (٢) ولكن مسلم في الإيمان والترمذي في الفتن .

غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة

(٣) جهينة ومزينة وأسلم ومثلها تصرف باعتبار الحى وتمنع باعتبار القبيلة . (٤) فهؤلاء القبائل محبوبة لله ورسوله أكثر من غيرها لأنهم ما حاربوا النبي ﷺ بل جاءوا للإسلام طائعين رضى الله عنهم وأرضاهم . (٥) وعصية التي هي بطن من بني سليم عصت الله ورسوله بنقضهم العهد وقتالهم القراء بيتر معونة . (٦) من بني عبد الله أى من بني عبد العزى ، تحاشاه صلى الله عليه وسلم لنحشه .

مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُ وَجُهَيْنَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ
 وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسِبُ وَجُهَيْنَةُ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا
 وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخَيْرُ مِنْهُمْ (١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ وَشَيْءٌ مِنْ
 جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ .
 وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ
 خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْئٍ وَغَطَفَانَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بنو تميم ودوس وطبىء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ لِثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ
 صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ حَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا
 مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٣) . وَعَنْهُ قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ دَوْسًا قَدْ كَفَرْتُ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَيَقِيلَ هَلَكْتُ دَوْسٌ فَقَالَ :
 اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتِ بِهِمْ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) فأسلم وغفار ومزينة وجهينة وإن كان لبعضهم سيئات كسرقة الحجاج ولكنهم خير من القبائل
 الأخرى الذين حاربوا النبي ﷺ أولاً وإن أسلموا ثانياً رضي الله عن الجميع وأرضاهم .

بنو تميم ودوس وطبىء

(٢) هذا يشهد بأن العرب قسماً : عرب الحجاز من ولد إسماعيل عاياه السلام ، وعرب اليمن من ولد
 قحطان قبل إسماعيل ويؤيده الحديث الآتي : سام أبو العرب ، والحديث الطويل الآتي في تفسير البقرة في
 بناء الكعبة وفيه : فتملم إسماعيل العربية من جرم . (٣) ولكن مسلم هنا والبخاري في وفد بني تميم
 وكذا ما بعده . (٤) فدعا لهم النبي ﷺ فجاءوا طائعين وأسلموا ، ودوس أبو هذه القبيلة ابن عدنان

وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :
 يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ (١)
 وَكَانَ مَعِيَ غُلَامٌ فَأَبَقَ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَايَعْتُهُ وَأَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ
 الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ ، فَقُلْتُ : هُوَ لِيُوجِبَ لِي اللَّهُ فَأَعْتَقْتُهُ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي : إِنَّ أَوَّلَ
 صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ طَيِّبَةٌ الَّتِي جِئْتَ بِهَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَمَلَ يَدْعُو رَجُلًا
 رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ (٣) ، فَقُلْتُ : أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : بَلَى أَعْرِفُكَ أَسَلِمْتَ
 إِذْ كَفَرُوا وَأَنْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا ، فَقَالَ عَدِيُّ :
 فَلَا أَبَالِي إِذَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثَقِيفُ وَبَنُو حَنِيفَةَ

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقْتَنَا نِبَالَ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ
 اهْدِ ثَقِيفًا (٤) . وَأَهْدَى أَعْرَابِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَمَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ

ابن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن الأزد، وإليه تنسب دوس .
 (١) أي ما أطول تلك الليالي وأتمها ليالي السفر إلى النبي ﷺ ولكنها سعيدة علينا لأنها أتتتنا من
 الكفر . (٢) فصدقة طيبية التي جاء بها عدى أفرحت النبي ﷺ وأصحابه وسرتهم لإشعارها بكثرة
 الأتباع، ففيه فضل طيب، وهم قوم عدى رضى الله عنه . (٣) قوله ويسمئهم أي يسأل عن أسماهم إلى
 أن وصل إلى عدى فقال له ذلك ففرح عدى ، وقال : لا أبالي بما ينالني بعد هذا . ففيه تنويه بمزيد فضله
 ورفيع شأنه رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ثَقِيفُ وَبَنُو حَنِيفَةَ

(٤) يظهر أن هذا كان في غزوة حنين .

فَتَسَخَّطَ فَبَاغَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فُلَانًا^(١) أَهْدَى إِلَى نَاقَةٍ
فَمَوَّضَتْهُ مِنْهَا سِتٌّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ
أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ
وَهُوَ يُكْرِمُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ ثَقِيفًا وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

فضل العرب والحجاز^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ
فِي أَهْلِ الْحِجَازِ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
لَتَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ ، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ : فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : سَامُ أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ ، وَحَامُ أَبُو الْحِمْشِ^(٦) .

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا سَلْمَانُ لَا تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ ؟ قَالَ : تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي^(٧) .

(١) فلان هو أعرابي من بني فزارة . (٢) ففى هذه الأحاديث فضل تلك القبائل رضى الله عنهم .
(٣) والأول بسند صحيح .

فضل العرب والحجاز

(٤) المراد بالعرب عرب الحجاز وهم نسل إسماعيل عليه السلام ، وعرب اليمن الذين هم ولد قحطان .
والحجاز : مكة والمدينة والطائف وتوابعهن . وسميت حجازاً لأنها حجزت بين نجد وتهامة .
(٥) فكان منبهه منه لأن النبي ﷺ وصحبه من نبت الحجاز ومنهم انتشر الإيمان فى الأرض كلها .
(٦) فسام أبو العرب الذين هم فى الجزيرة كلها ، ويافث أبو الروم الذين هم فى الشمال ، وحام أبو الحيمس
الذين هم فى الجنوب فيشمل السودان ، فالناس كلهم بعد الطوفان من سام وحام ويافث أولاد نوح فهو آدم
الصغير صلى الله عليه وسلم . (٧) فيبغضهم بغض للنبي ﷺ وحبهم حب للنبي ﷺ .

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَفَاعَتِي
وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ^(١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَوْصَى بِثَلَاثٍ فَقَالَ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ
مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ كَأَنَّهُ نَسِيَهَا وَقِيلَ هِيَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا ^(٢)
رَوَاهُ الثَّلَاثَةَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ^(٣) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ^(٤) . رَوَاهُ التَّحْمِصِيُّ إِلَّا البُخَارِيُّ .

فضل اليمن وعمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ
وَالْفِئَةُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً
الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الأولان بسندين حسنين والأخير بسند غريب . (٢) أى لا تعبدوه كالأوثان ، وأجيزوا الوفد
أى الذين يأتونكم من نواحي الأرض أكرمهم . (٣) أى لا ينبغى إبقاء دينين فى الجزيرة .
(٤) فالنبي ﷺ أوصى الخليفة الذى يكون بعده بإخراج المشركين من الجزيرة وهى ما أحاط به خليج
العرب وهو بحر القلزم وبحر الهند والخليج الفارسى ودجلة والفرات وبحر الشام أو ما بين عدن إلى أطراف
الشام طولا وما بين جدة إلى ريف العراق عرضاً ، وقال إن طالت حياتى لأخرجن كل دين من جزيرة العرب
إلا الإسلام لشرفها فلا يبقى فيها إلا أشرف الأديان وحكمة ذلك أن الجزيرة فيها الأماكن الطاهرة كالحرم
المسكى والحرم المدنى وبيت المقدس ومسكن الأنبياء والمرسنيين والأبدال والصالحين فلا ينبغى أن يبقى فيها نجاسة
قال تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » نسأل الله الدوام عليه آمين .

فضل اليمن وعمان

(٥) رأس الكفر قبل المشرق أى أصل الفتن والضلال من جهة نجد ، وأما أهل اليمن فقلوبهم رقيقة
وصافية وفيهم كمال الإيمان والفقه والحكمة رضى الله عنهم .

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ ^(١) فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْأَزْدُ أَسَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْتِي
اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ وَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا
يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ ^(٣) .
وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ قَقَالٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنْ
حَمِيرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ اللَّهُ
حَمِيرًا ^(٤) أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ
الْأَرْبَعَةَ ^(٥) . عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ
الْعَرَبِ فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ ^(٦)
أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) الأزدي ويقال الأسد أبو حى من اليمن والمراد أزدي شعوة لا أزدي عمان . (٢) فالشجاعة والإيمان
والعفة في أهل اليمن رضي الله عنهم . (٣) فقريش أهل لتدبير الملك ونظامه ، والقضاء في الأنصار
أحكم لوجود مهرة القرآن فيهم كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم . والأذان في الحبشة
والأمانة في الأزدي أي اليمن . (٤) حمير قبيلة باليمن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلهمهم بل ترحم عليهم وأثنى عليهم
بأنهم يحبون إفشاء السلام وإطعام الطعام . (٥) الأول بسند صحيح والباقي بأسانيد غريبة .
(٦) عمان - كفواد - بلد باليمن وهو المراد هنا بخلاف عمان - كهمار - فإنها بلد بفلسطين ، وكل ماورد
في اليمن فهو في العرب لأنهم منهم كما علمت . والله أعلم .

فضل فارس^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ - أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ - حَتَّى يَتَنَاوَأَهُ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قَرَأَ - وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ - قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هُوَ لَاءَ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ وَقَالَ : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَنَالَ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنَا بِهِمْ أَوْ بِيَعَضِهِمْ أَوْ تَوْقُ مَنِّي بِكُمْ أَوْ بِيَعَضِكُمْ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فضل الشام^(٥)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا :

فضل فارس

(١) أى أهل فارس وهم المعجم سكان البقاع الشرقية الواقعة في شرق الخليج الفارسي كفارس وكرمان وسجستان وما وراء النهر وخراسان تلك التي أنبتت رجال الحديث كالبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي والدارقطني رضي الله عنهم ، ومسلم وإن كانت إقامته مع هؤلاء الشموس ولكنه عربي الأصل فإنه قشيري رضي الله عنه . (٢) يظهر أن المراد بهذا سلمان فقط رضي الله عنه . (٣) قيل المراد بهم أهل خراسان لأن هذه الصفات فيهم دون أهل الشرق وكفاهم هذا شرفاً ونفراً للدنيا والآخرة رضي الله عنهم . (٤) أو للشك في الموضعين والله أعلم .

فضل الشام

(٥) الشام هو الأرض المباركة التي قال الله تعالى فيها « ونجيناه ولو طأ إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين » وذلك لما فيها من الأنهار والأشجار وما تخرجه من أنواع الزرع والثمار خلق الله تعالى

فِي تَجْدِنَا، قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا - أَوْ قَالَ وَمِنْهَا - يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَالْبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ وَأَفْظُهُ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَّاهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ (٢). عَنِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي (٣)، قَالَ هُنَا وَنَحَا يَدَيْهِ نَحْوَ الشَّامِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ. رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ (٤). عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ (٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: طُوبَى لِلشَّامِ فَقُلْنَا: لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أُجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا (٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَالِ.

ولأنها بلاد الأنبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم ومسكن الصالحين والأبدال. قال يوسف عليه السلام عند موته «توفني مسلماً وألحقني بالصالحين» وقال موسى عليه السلام عند موته «رب قربي من الأرض المقدسة رمية بحجر». (١) أي أصل الكفر والضلال والقتال والفتن بأرض نجد، فلذا لم يدع لها النبي صلى الله عليه وسلم مع طلب الدعاء لها ودعا للشام واليمن من غير طلب لها. (٢) قال الأستاذ البخاري وعلى ابن المديني: المراد بهم رجال الحديث رضى الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين.

(٣) أين تأمرني أي في الفتن فنحنا بيته أي أشار بها نحو الشام رضى الله عن ساكنيها.

(٤) بأسانيد صحيحة نسأل الله صحة البدن والإيمان آمين. (٥) أي نجمة من قطع الجلد.

(٦) أي على بلاد الشام حفظاً لها وفرحاً بأهلها رضى الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين.

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِينَ » صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً وَصِهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا ^(١) » قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرْحَبِيلَ وَأَخَاهُ رَيْعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَ وَكَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ.

فضل الأمة الحميرية صلى الله عليه وسلم ^(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

(١) القيراط جزء من الفدان وجزء من الدرهم والدينار، وهذا دأب المصريين قديماً، والذمة هي الإيمان بالإنجيل والتوراة، والصحراء والرحمة القرابة بإسماعيل عليه السلام فإن أمه هاجر منهم كما يأتي في تفسير البقرة إن شاء الله، والقرابة بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من المصريين. (٢) أي أبو ذر أو الراوي عنه. (٣) الأرض التي يذكر فيها القيراط هي مصر، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها وأحسنوا إليهم فإنهم مؤمنون بالكتاب الأول ولهم قرابة بجدي. إسماعيل عليه السلام لأنهم أخواله، وقرابة بي لأن أم ولدي إبراهيم عليه السلام منهم فللمصريين بهذا عظيم الشرف للدنيا والأخرى. وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه إخبار بنيب وقع وفتحت مصر على يد عمرو بن العاص في خلافة عمر رضي الله عنهم.

فضل الأمة الحميرية صلى الله عليه وسلم

(٤) ومنه ما تقدم في الصوم أن الله أعطاها ليلة القدر خيراً من ألف شهر، ومنه أعطيت أمتي في

شهر رمضان خمساً إلى آخره.

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآوَىٰ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَآنَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ
وَكَثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ» (١) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ (٢)
كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا
حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ (٣) فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلكُمْ الَّذِي
شَرَطْتُمْ لَهُؤَلَاءِ (٤) فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ جِوْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا (٥) فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا
فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ (٦) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ
الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا
حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ
فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ : أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيُّ رَبَّنَا أُعْطِيَتْ
هُؤَلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطِينَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ، فَقَالَ اللَّهُ

(١) ومنه قول الله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا (عدولا) لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا » وحكمة ذلك أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء فكانت أمته أفضل الأمم .
قال البوصيري رضي الله عنه :

لما دعا الله داعينا لطاعته بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

(٢) أي مع أنبيائهم . (٣) وتركوا العمل . (٤) أي لمن قبلكم . (٥) أي لا حاجة لنا
إلى عملك وأجرتك . (٦) أي الأولين ، فهذا مثل المسلمين الذين أجابوا محمدا صلى الله عليه وسلم ومثل اليهود
والنصارى الذين غيروا وبدلوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم .

عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهَوُ فَضْلِي أَوْ تِيهِ
 مِنْ أَشَاءِ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقْدَةَ قَالَ : أَقْبَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ^(٣) فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ
 وَصَلَيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا وَقَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ
 وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا^(٤) ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ
 أُمَّتِي بِالْفَرَقِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا^(٥) ، وَسَأَلْتُهُ
 أَلَّا يَجْمَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٧) : إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيًّاكُمْ
 قَتَلِكُمْ أَجْمَعًا ، وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَلَّا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ .

(١) هذا في أهل الكتاب الذين ماتوا قبل التحريف والتبديل فإذا أعطوا قيراطا قيراطا ، فزمن الأمة
 الحمديّة بالنسبة لزمن السالفين كما بين العصر إلى الغروب ، وزمن اليهود كما بين الصبح إلى الظهر ، وزمن
 النصارى كما بين الظهر إلى العصر ، فالأمة الحمديّة مع قصر زمنها وقلة أعمالها أعطيت أكثر من السالفين .
 وما ظلمهم الله شيئا ولكن وقام بما عملوا . وزاد للأمة الحمديّة فضلا منه وكرما جل شأنه ، وانقضى الإمامين
 مالك وأحمد رضي الله عنهما : إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس ؛
 وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر أجرا ، فقال : من يعمل من غدوة إلى نصف النهار
 على قيراط قيراط فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت
 النصارى ثم قال : من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فأنتم هم . فغضبت اليهود
 والنصارى وقالوا : ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء . قال : هل ظلمتكم من حكم شيئا ؛ قالوا : لا . قال :
 فذلك فضل أوتيته من أشياء . (٢) ولكن البخاري في فضل صلاة العصر . (٣) إحدى ضواحي المدينة .
 (٤) السنة : القحط والجوع . (٥) فلا يستأصلون بواحدة من هاتين ولكن يقع بعضهما .

(٦) فالنزاع والاختلاف واقع بين أفراد الأمة إلى يوم القيامة ، قال تعالى « ولو شاء ربك لجعل
 الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . (٧) هذا واللذان بعده في
 الفتن والملاحم .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أُمَّتِي هَذِهِ ^(١) مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٢) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ مَغْفُورٌ لَهَا مُتَابٌ عَلَيْهَا . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ آمِينَ .

بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ طَبْعُ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ وَعَدَدُ أَحَادِيثِهِ خَمْسَةٌ عَشْرًا وَثَلَاثُمِائَةٌ وَأَلْفٌ حَدِيثٌ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَأَوَّلُهُ « كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) أمتي هذه أي الموجودون في زمنه صلى الله عليه وسلم مرحومون وليس عليهم عذاب وهذا ظاهراً ، أو المراد كل الأمة مرحومة أي مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة وتخفيف الإصر الذي كان على السالفين كقتل النفس في التوبة وإخراج ربع المسال في الزكاة ، وقرض موضع النجاسة فالأمة مرحومة بهذا وليس عليها عذاب في الآخرة كغيرها من الأمم وإن كان سيقع منه على من أراد الله تعذيبه . (٢) بسند صحيح . (٣) أي بنشر الشريعة بالتعليم أو بالتأليف أو بحمل الناس على العمل بالدين فيكون دائماً قشيباً جديداً . (٤) بسند صحيح . (٥) أي فيها كلها خير إن شاء الله . (٦) بسند حسن . (٧) فإذا أجمع علماء الأمة على شيء فهو حق لأن يد الله مع الجماعة وهم أهل العلم بالكتاب والسنة ومن شذَّ عنهم فهو ضال وماله النار ، فالأمة المحمدية أفضل الأمم لأن نبيها أفضل الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، ولأنها أعطيت ليلة القدر ، ولأنها تعطى من الأجر أضعاف ما يعطى للسالفين ولأنها لا تجتمع على ضلالة ، ولا تزال طائفة منها على الحق إلى يوم القيامة ، ولأنها ستشهد على الأمم في الآخرة وسيزكها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولأنها ستدخل الجنة قبل الأمم كلها إن شاء الله . نسأل الله الموت على الإيمان وأن يحشرنا في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين . والحمد لله رب العالمين .

فهرست الجزء الثالث من كتاب التاج الجامع للأصول

صفحة	صفحة
٦١	٣
لفظ اليمين	كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب وخاتمة
٦٢	٣
بيان الشهود	الباب الأول في الزهيب من القتل وما يوجب الحد
٦٣	٧
التحذير من شهادة الزور	فصل في القصاص
٦٥	٩
الفصل الخامس في الاجتهاد	الباب الثاني في الدية
٦٨	١٣
للعناكم حبس المتهم	دية الجنين غرة
٦٩	١٤
حكم الحاكم لا يحلل الحرام	دية الأضرار
٧٠	١٦
يجوز التحكيم	انقاسمة
٧١	١٧
الخاتمة في الصلح	الباب الثالث فيمن يهدر
٧٢	١٧
كتاب الأيمان والنذور . وفيه بيان وخاتمة	حكم المرتد والساعي بالفساد والخوارج
٧٢	٢٠
الباب الأول في اليمين	من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل
٧٢	٢٠
لا يكون القسم إلا باسم من أسماء الله تعالى	الباب الرابع في حد السرقة ونصابها
٧٤	٢١
من حلف بغير الله فقد أثم	ما لا قطع فيه
٧٥	٢٣
اليمين الغموس	الباب الخامس في حد الزنا
٧٧	٢٦
لا ينفي اللجاج في اليمين	لا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع
٧٧	٢٧
لعن اليمين	حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم
٧٨	٢٩
اليمين على نية المستحلف	حد القذف والسب والسحر
٧٨	٣٠
لا حث مع الاستثناء	الباب السادس في حد شارب الخمر
٨٠	٣٢
الباب الثاني في النذر	التعزير بالضرب والحبس والتقى
٨٢	٣٣
يقضى النذر عن البيت	لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد
٨٣	٣٤
لا نذر فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية	شروط إقامة الحدود
٨٥	٣٥
من نذر التصديق بماله انقعد بالثلث	الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام
٨٦	٣٧
يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة	خاتمة الحدود جوابر
٨٧	٣٩
خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر	كتاب الإمارة والقضاء . وفيه خمسة فصول وخاتمة
٩٠	٣٩
كتاب الصيد والتبائع . وفيه أربعة فصول وخاتمة	الفصل الأول في بيان من هو أحق بالإمارة
٩٠	٤٠
الفصل الأول فيما يؤكل من الحيوان	الزهد في الإمارة
٩٣	٤٢
ومنه حيوان البحر وميته	الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها
٩٤	٤٤
الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان	تجب إطاعة الأمير ومحرم الخروج عليه
٩٧	٤٧
ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله	الفصل الثالث فيما يجب على الأمير
١٠٠	٥٠
عواصم البيوت تنذر ثلاثاً	ينتقى الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم
١٠١	٥٢
الفصل الثالث في الصيد والذب	الإخلاص للأمير
١٠٣	٥٤
الذب	تحرم الرشوة والمهدية على الحاكم
١٠٥	٥٦
ذكاة الجنين بذكاة أمه	للأمير استغلاف الثقة
١٠٥	٥٧
التسمية وإحسان الذب	الفصل الرابع في القضاء . الله مع القاضى العادل
١٠٦	٥٩
ذبائح أهل الكتاب حلال	أنورع عن القضاء
١٠٧	٥٩
العقيقة وما يعمل للمولود	آداب القضاء
١٠٨	٦٠
الفرع والعتيرة	البينة على المدعى واليمين على من أنكر

صفحة	صفحة
١٨٤	١١٠
التصوير حرام ومنع الملائكة	الفصل الرابع في الضحية
١٨٧	١١٢
يستحب الطيب	ما يجزى في الضحية وما لا يجزى
١٨٩	١١٤
كتاب الطب والرقى . وفيه مقدمة وأربعة فصول وخاتمة	خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها
١٨٩	١١٦
مقدمة في فضل الأمراض والصبر عليها	كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة
١٩١	١٢٦
أجر الصبر في المناعون	الفصل الأول في آداب الطعام
١٩٣	١٢٢
السحر	الفصل الثاني في آداب الشرب
١٩٤	١٣٥
السم	الحمد عقب الأكل والعرب
١٩٦	١٢٢
عيادة المريض سنة	الأواني
١٩٨	١٢٩
مائة ألف في المصيبة	الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيعة
١٩٨	١٣٢
الفصل الأول في جواز التداوى	الفصل الرابع في الطعام
١٩٩	١٣٤
الحمية رأس الدواء	بجوز الميتة المضطر
٢٠٠	١٣٦
الفصل الثاني في الطب النبوي : منه العسل وكى النار والحمامة	لبقول المكرومة
٢٠٢	١٣٨
موضع الحمامة وزمنها	الفصل الخامس في الشراب
٢٠٤	١٣٩
ومنه الحبة السوداء	ما ورد في الخمر
٢٠٤	١٤٢
ومنه العود الهندى	التحذير من شرب الخمر
٢٠٥	١٤٥
ومنه اللدود والسعوط والمشى	الخمر لا تخلل
٢٠٦	١٤٥
ومنه العجوة والكمأة	يباح النبيذ ما لم يسكر
٢٠٦	١٤٧
ومنه الماء للمحوم والمعين	كتاب اللباس . وفيه خمسة أبواب وخاتمة
٢٠٨	١٥٠
ومنه التلبينة والكحل	بجوز الحرير والذهب للامانات
٢٠٩	١٥١
ومنه الزيت والسنا	الباب الثاني في أنواع اللباس
٢١٠	١٥٢
ومنه ألبان الإبل وأبوالها	بجوز لبس الصوف والشعر وغيرها
٢١١	١٥٤
ومنه الرماد للجروح	ألوان الثياب
٢١٢	١٥٦
ومنه القثاء والرطب للسمنة	العمامة والغذبة
٢١٢	١٥٨
لايجوز التداوى بحرام	فصل في الخاتم
٢١٣	١٥٨
الفصل الثالث في الرقى	يحرم من الذهب ويستحب من الفضة
٢١٤	١٦٠
كلمات الرقى	النمل
٢١٧	١٦٢
الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها	تستحب النظافة
٢١٩	١٦٣
الفصل الرابع في نفي مزاعم الجاهلية	الباب الثالث في آداب اللباس
٢٢١	١٦٦
إن كان شؤم فني ثلاث	الحمد عند اللبس
٢٢١	١٦٧
ما أحسن الفأل الحسن	لباس النساء
٢٢٣	١٦٩
الكهانة والخط والطرا	الصيام والاحتباء
٢٢٥	١٦٩
(خاتمة) الأفضل التوكل على الله	الباب الرابع في سنن الفطرة
٢٢٨	١٧٢
كتاب النبوة والرسالة . وفيه ثمانية فصول وخاتمة	الشعر وترجيئه
٢٢٨	١٧٣
الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم	خضب الشعر
٢٣١	١٧٥
مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأساؤه	يحرم الوصل والوشم ونحوهما
٢٣٢	١٧٨
الفصل الثاني في أوصاف جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم	الجلجل
	١٧٨
	يحرم التشبه بالنمير والزور
	١٨٠
	يحرم ضرب الوجه ووسمه
	١٨١
	الباب الخامس في أئان البيت

صفحة	صفحة
٣٠٠	٢٣٤
يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم	شعر النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠١	٢٣٥
أيوب صلى الله عليه وسلم	طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٢	٢٣٦
ذو القرنين وعزير وتبع رضى الله عنهم	كلام النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٣	٢٣٧
القيم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد	ضحق النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٣	٢٣٨
كتاب الفضائل وفيه سبعة فصول وخاتمة	نوم النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٣	٢٣٨
الفصل الأول في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إجمالاً	شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٦	٢٣٩
سب الأصحاب جرم عظيم	الفصل الثالث في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٦	٢٤٥
الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة	شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة
٣٠٦	٢٤٦
فضائل أبي بكر رضى الله عنه	الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
٣١١	٢٤٦
فضائل عمر رضى الله عنه	منها خاتم النبوة
٣١٥	٢٤٧
مناقب أبي بكر رضى الله عنه	ومنها لإخبار الراهب برسائه صلى الله عليه وسلم قبلها
٣١٨	٢٤٩
إسلام عمر رضى الله عنه	ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم
٣١٩	٢٤٩
وصية عمر والبيعة اتمان رضى الله عنهما	ومنها لإخبار الجن والهواتف بالنبي صلى الله عليه وسلم
٣٢٤	٢٥١
فضائل عثمان رضى الله عنه	الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة
٣٣٠	٢٥١
مناقب علي بن أبي طالب رضى الله عنه	كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٣٨	٢٥٢
الفصل الثالث في فضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم	أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة
٣٣٨	٢٥٦
مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه	عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته
٣٤١	٢٥٧
مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه	الفصل السادس في الإسراء
٣٤٢	٢٦٣
مناقب سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه	الفصل السابع في الهجرة
٣٤٤	٢٧٣
مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه	هجرة أصحاب السفينة
٣٤٥	٢٧٤
مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه	رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا
٣٤٦	٢٧٦
مناقب سعيد بن زيد رضى الله عنه	الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
٣٤٧	٢٧٦
الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم	منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم
٣٥٠	٢٧٨
فضائل العباس رضى الله عنه	ومنها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم
٣٥١	٢٧٩
فضائل جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه	ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد
٣٥٣	٢٨٣
مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليهما وسلم	ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم
٣٥٦	٢٨٣
مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما	ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى القرماء
٣٦٠	٢٨٤
فضل عبد الله بن العباس رضى عنهما	ومنها حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم
٣٦١	٢٨٤
فضل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما	ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم
٣٦١	٢٨٦
فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم	ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم
٣٦٣	٢٨٧
فضل أسامة بن زيد رضى الله عنهما	ومنها الإخبار بالمغيبات
٣٦٤	٢٩٠
بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم	ومنها انكشاف الغيب له صلى الله عليه وسلم
٣٦٥	٢٩٢
مصعب بن عمير القرشي رضى الله عنه	لا يموت نبي حتى يغير بين الدنيا والآخرة
٣٦٦	٢٩٤
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما	خاتمة في فضائل بعض الأنبياء صلى الله عليهم وسلم
٣٦٧	٢٩٤
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه	إبراهيم عليه الصلاة والسلام
	٢٩٦
	موسى صلى الله عليه وسلم
	٢٩٨
	عيسى صلى الله عليه وسلم

صفحة	صفحة
٣٩٦ أنس بن مالك رضى الله عنه	٣٧٠ فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضى الله عنهما
٣٩٧ حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما	٣٧١ فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما
٣٩٨ البراء بن مالك رضى الله عنه	٣٧٢ عمرو بن العاص رضى الله عنه
٣٩٨ حسان بن ثابت رضى الله عنه	٣٧٤ خالد بن الوليد القرشي رضى الله عنه
٤٠١ إزاء النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين	٣٧٥ معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما
٤٠٣ الفصل السابع في رهنط من الأصحاب ليسوا من قريش ولا من الأنصار	٣٧٦ أبو سفيان بن حرب رضى الله عنه
٤٠٣ منهم أبو ذر الغفاري رضى الله عنه	٣٧٧ الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٥ ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضى الله عنهما	٣٧٧ فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها
٤٠٦ ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضى الله عنه	٣٧٩ فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنهما
٤٠٨ ومنهم أبو هريرة رضى الله عنه	٣٨٣ فضل سودة بنت زمعة رضى الله عنها
٤١١ ومنهم أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضى الله عنهما	٣٨٣ فضل أم سلمة رضى الله عنها
٤١٣ ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه	٣٨٤ فضل زينب بنت جحش رضى الله عنها
٤١٤ خير التابعين أويس القرني رضى الله عنه	٣٨٤ فضل صفية بنت حيي رضى الله عنها
٤١٦ خاتمة في ذكر قبائل من العرب	٣٨٥ أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
٤١٧ غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة	٣٨٦ فضل أم سليم رضى الله عنها
٤١٨ بنو تميم ودوس وطى	٣٨٦ الفصل السادس في فضائل الأنصار رضى الله عنهم
٤١٩ ثقيف وبنو حنيفة	٣٩٠ مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضى الله عنه
٤٢٠ فضل العرب والحجاز	٣٩١ أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما
٤٢١ فضل اليمن وعمان	٣٩٢ فضل سعد بن عبادة رئيس المزرج رضى الله عنه
٤٢٣ فضل فارس	٣٩٢ فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم
٤٢٣ فضل الشام	٣٩٣ فضل أبي طلحة رضى الله عنه
٤٢٥ وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر	٣٩٤ فضل جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما
٤٢٥ فضل الأمة الحمدية صلى الله على نبيها وسلم	٣٩٤ عبد الله بن عمرو والد جابر رضى الله عنهما
(تمت)	٣٩٥ سهاك بن خرشة رضى الله عنه
	٣٩٥ جليبيب رضى الله عنه